المجلة

أو
جامع الأدلة على مواد المجلة

نسّقها ورتّبها

عزتلو نجيب بك هواويني

وكيل دعاوي صاحب شهادة من مكتب الحقوق السلطاني

« واستاذ اللغة والخطوط العثمانية في الكلية الشرقية بزحله بلبنان »

هي ذات « مجلة الاحكام العدلية » المطبوعة طبعة ثالثة سنة ١٩٠٥ بعد ان عدلتها وصدقتها جمعية المجلة في باب المشيخة الاسلامية الجليلة فاصبح مدار تطبيق الاحكام عليها فقط · ومنسقها قد ضبطها بالشكل الكامل وقرن كل مادة فيها بالدلالة على ما في المجلة تمسها من المواد التي تتكفل بايضاح المقصود منها مع المواد التي تتضمن الامثلة والشواهد على تلك المادة على مثال ما ورد في مقدمته ولا يخفى ما فيها من الفائدة والتسهيل على المشتغلين بمواد الشرعية والقانون من حضرات النواب والمفتين والفقهاء والحكام والمحامين والكتاب وغيرهم من كل من يتولى الاحكام ويعاني دراسة الحقوق

ثمن النسخة ريال مجيدي ونصف

طبع في المطبعة الشرقية بالحدث · لبنان · سنة ١٩٠٥

بسم الله

اهداء الكتاب

لمعالي الوزيرِ الخطيرِ صاحبِ الرأْيِ والتدبيرِ العلّامةِ العَلَمِ

دولتلو مصطفى هاشم پاشا

ناظرِ نظارةِ المعارفِ العُموميّةِ الجليلةِ أدامَ المولى تعالى عِزّهُ وزادَ في إجلالِهِ

يا هُماماً قد فاقَ كُلَّ هُمامِ ‏ ‏ في مَراقي العُلى وفي الإقدامِ

سيّدي يا أبا النُّهى عَلَمَ الفضْ ‏ ‏ لِ وشَمسَ العُلومِ والأعلامِ

والوزيرَ الذي بهِ شُدَّ أزْرُ الـ ‏ ‏ عِلْمِ واعتزَّ رُكْنُهُ في الأنامِ

لِذُراكَ العلياءِ أرْفعُ سِفراً ‏ ‏ لاحَ في نُورِهِ كبَدْرِ التَّمامِ

ما عَراهُ نَقصٌ ولا عَبَثَتْ أيـ ‏ ‏ دي شُهورٍ بهِ ولا أيّامِ

هو بَدْرٌ في اوّلِ الشَّهْرِ وهو الـ ‏ ‏ بَدْرُ ايضاً في نِصفِهِ والخِتامِ

وبهِ يَستنيرُ رائِدُ شَرْعٍ ‏ ‏ ونِظامٍ وحاكِمٌ ومُحامِ

وفقيهٌ وكُلُّ طالِبِ حقٍّ ‏ ‏ فهو يَقضي للكُلِّ كُلَّ مَرامِ

بذلَ العبدُ فيهِ دهرَ اجتهادِ لم يذُقْ عندهُ لذيذَ منامِ
بينَ تنسيقهِ وسَرْدِ أُصولٍ كفلَتها دلالةُ الأرقامِ
وفروعٍ أتتْ تُشيرُ اليها موضحاتٍ خفيَّ كلِّ كلامِ
حاوياتٍ شواهدَ النصِّ مما يقتضيهِ موضوعُ كلِّ مقامِ
في طرازٍ قيدِ الأوابدِ يُدني كلَّ معنىً قاصٍ الى الأفهامِ
وبحولِ الالهِ جاءَ فريدًا مستطابًا على أتمِّ نظامِ
جامعًا مجملَ الفوائدِ مما قد حوتهُ « مجلّةُ الأحكامِ »
مثلما بُرْدُكَ النقيُّ حوى قط بَ التقى والكمالِ فخرَ الكرامِ
فتقبلْ هديّةَ العبدِ عنوا نَ عبوديةٍ لهُ واحترامِ
وابقَ للفضلِ كعبةً في حماها لوفودِ الثناءِ أيُّ ازدحامِ
تحتَ ظلِّ المولى المعظّمِ سلطا نِ السلاطينِ تاجِ هامِ العظامِ
المفدّى « عبدِ الحميدِ » أعزَّ الله م أركانَ عرشهِ للدوامِ

أسيرُ فضلِ دولتكم

نجيب هواويني

مقدمة منشيها

إنَّ هذهِ المجلّةَ هيَ ذاتُ «مجلّةِ الأحكامِ العدليّةِ» المطبوعةِ طبعةً ثالثةً سنة ١٣٠٥ بعدَ أنْ عدّلتْها وصدّقتْها جمعيّةُ المجلّةِ في بابِ المشيخةِ الإسلاميّةِ الجليلةِ فأصبحَ مدارُ تطبيقِ الأحكام عليها فقط. ومطالعُها لا يحتاجُ الى مراجعةِ غيرِها من الكتُبِ الفقهيّةِ لإدراكِ معنى كلِّ مادّةٍ مِنْ موادِّ المجلّةِ بكُنْهِهِ وحصْرِ كلِّ ما جاءَ فيها من الإيضاحاتِ والأدلّةِ على المادّةِ المطلوبةِ. بل يمكنُهُ أنْ يتفهّمَ أغراضَ المجلّةِ من تلقاء نفسهِ تفهّماً مدقّقاً وأنْ يستحضِرَ أمامَ عينَيْهِ بلمحةِ بصرٍ جميعَ موادِّ المجلّةِ التي تتعلّقُ بالمادّةِ المطلوبةِ مِمّا لا يتسنّى إدراكُهُ في غيرِ هذا الكتابِ. وذلكَ أنّهُ يرى بينَ هلالَينِ ( ) كلَّ الكلماتِ والتراكيبِ الشرعيّةِ وأرقامَ الموادِّ التي تشرحُ وتوضحُ معاني تلكَ التراكيبِ والكلماتِ بأجلى بيانٍ. ويرى ايضاً في آخرِ كلِّ مادّةٍ بينَ فاصِلتَينِ هكذا [ ] أرقاماً تدلُّهُ على ما جاء في المجلّةِ من الموادِّ التي تتضمنُ أمثلةً وشواهدَ على المادّةِ المطلوبةِ

وقد ضبطتُها بالشكلِ الكاملِ ليتّقى معها الخطأُ في الفهمِ ويزولَ ما

يُمكنُ أنْ يتبادَرَ الى الذِهنِ من المشاكِلِ والصُعوباتِ الجمَّةِ · وقد سَمَّيتُها « جامِعَ الأدلَّة على موَادِّ المجلَّة » لما في هذهِ التَسمِيةِ من المُطابقَةِ التامَّةِ بينَ الاسمِ والمُسمّى

فأتتْ بحولهِ تعالى أوَّلَ كتابٍ شرعيٍّ جامعٍ التَسهيلاتِ الكامِلةَ لِفهْمِ المجلَّةِ والإحاطَةِ بِمتعلِّقاتِ كُلِّ مادَّةٍ على غيرِ عنآءٍ في البَحثِ والتفتيشِ ممَّا لا يَستغني عنها أحدٌ من المُشتغِلِينَ بموادِّ الشريعةِ والقانونِ من حضراتِ النُوَّابِ والمُفتِينَ والفقهآءِ الحُكَّامِ والمحامِينَ والكُتَّابِ وكُلِّ مَنْ يَتولّى الأحكامَ ويُعاني دِراسَةَ الحُقوقِ

وزِيادةً لايضاحِ طَريقِ تَفهُّمِ هذهِ المجلَّةِ أبْسُطُ الكلامَ على بَعْضِ موادِّها كما ترَى :

المادة الثانية «ألأمورُ بِمقَاصدِهَا يعني أنَّ (الحُكْمَ ١٧٨٦) الذي يَترتَّبُ علي أمْرٍ يكونُ على مُقتَضَى ما هو المَقصُودُ من ذلكَ الأمْرِ»

[أنظرِ الموادَّ ٧٦٩ و ١٢٥٠ و ١٣٠٣ و ١٣٠٤ و ٦٨]

فإنَّكَ اذا راجعْتَ المادَّةَ (١٧٨٦) المحصورةَ بينَ هِلالَينِ مَعَ كلمةِ (الحُكْمِ) الواردةِ في المادَّةِ الثانيةِ المذكورةِ عرَفْتَ تَعريفَ (الحُكْمِ) وأقسَامَهُ وهو أنَّ «الحُكمَ عِبارةٌ عَنْ قَطْعِ الحاكِمِ المُخاصَمَةَ وَحَسْمِهِ إيَّاها وهو على قِسْمَينِ الخ» · وإذا راجعْتَ الموادَّ ٧٦٩ و ١٢٥٠ و ١٣٠٣ و ١٣٠٤

و ٦٨ المذكورة في آخرِ المادّةِ بيْنَ فاصلتَين هكذا [ ]
رأيْتَ فيها جميعَ ما جآءَ في المجلّةِ مِنَ الأمثلةِ والشواهدِ على
المادةِ الثانيةِ المذكورةِ

المادة العشرون «ألضَرَرُ يُزَالُ» . [أُنظرْ مسائِلَ الحيطانِ الواردةَ في
المواد ١٢٠٠ و١٢٠١ و١٢٠٢ و ١٢٠٦ و١٢١٢ و ١٢١٤
وأُنظرْ ضمانَ المتلفاتِ المذكورةِ في الموادِ ٥٤٥ و٥٤٦ و ٥٤٨
و ٥٥٢ و ٥٥٦ و ٥٥٧ و ٥٩٤ و ٦٠٢ و ٦٠٣ و ٦٠٤
و ٦٠٦ و٦٠٧ و ٦٠٨ و٦١١ و ٨٩١ و ٩١٢ و٩١٣ و ٩١٤
و ٩١٦ واعلمْ أنّهُ يتفرّعُ من هذهِ القاعدةِ كثيرٌ من أبوابِ
الفقهِ كالردِّ بالعيبِ وجميعِ الخياراتِ والحجْرِ والشُفعةِ والجبرِ
على القِسمةِ والمُهاياأةِ والقِصاصِ ونَصْبِ القُضاةِ والائمّةِ]

المادة ٣٦ « (ألعادةُ ٣٧ و ٣٨ و ٤٠ الى ٤٥) محكّمةٌ يعني أنّ العادةَ
عامةً كانتْ او خاصةً تُجعلُ حكمًا لإثباتِ (حكمِ ١٧٨٦)
شرْعيٍ » . [أُنظرْ الموادَّ ١٨٨ و ٢٤٤ و ٢٥١ و ٣٥٤ و ٤٩٥
و٥٥٥ و ٦٢٢ و ٨٢٩ و ١٤١٥]

المادة ١٠٠ «مَنْ سعَى في نَقضِ ما تمّ من جهتِهِ فسعيُهُ مردودٌ عليهِ»
[أُنظرْ الموادّ ٩٨٩ و١٠٢٤ و ١٦٤٧ الى ١٦٥٢ و ١٦٥٦
و١٦٥٨ و ١٦٥٩]

المادة ١٠٣٦ «يكونُ (الشَّفيعُ ٩٥١) (مَالِكاً ١٢٥) (لِلْمَشْفُوعِ ٩٥٢) (بِتَسْلِيمِهِ ٢٦٢ الى ٢٧٧) بالتَّرَاضِي معَ (المُشْتَرِي ١٦١) او (بِحُكْمِ ١٧٨٦) (الحَاكِمِ ١٧٨٥) »

المادة ١٥٣٠ (تَبْطُلُ ١١٠) (الوَكالةُ ١٤٤٩) (بِجُنُونِ ٩٤٤) (المُوَكِّلِ او الوكيلِ ١٤٤٩) [أُنظُرْ المادَّة ٥٠]

وقِسْ على هذهِ جميعَ موادِّ المجلَّةِ

فَحَسْبِيَ أنْ تكونَ خِدمَتِي هذهِ مُفِيدَةً للجُمهورِ وداعِيَةً لِرِضى القومِ الكِرامِ والسلام

نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله على سيدنا محمد وسلم تسليماً

« صورةُ التقريرِ الذي تقدّمَ للمرحومِ عالي باشا الصدر الأَعظم »
« في ما يتعلّقُ بالمجلّةِ وذلكَ في غرّةِ محرّم سنة ١٢٨٦ »

لا يخفى على حضرة الصدرِ العالي انّ الجهة التي تتعلّقُ بأمرِ الدّنيا مِنْ عِلمِ الفقهِ كما انها تنقسمُ الى مُناكحاتٍ ومُعاملاتٍ وعُقوباتٍ كذلك القوانينُ السياسيةُ للامم المتمدنة تنقسم الى هذه الاقسام الثلاثة ويسمّى قسمُ المعاملاتِ منها القانون المدنيّ لكنّهُ لما زاد اتساعُ المعاملاتِ التجارية في هذه الأَعصار مسّت الحاجةُ الى استثناءِ كثيرٍ من المعاملات كالسُّفْتَجَة التي يُسمّونها حَوَالة وكأَحكام الإِفلاس وغيرِهما من القانون الاصليّ ووُضعَ لهذه المُستثنيات قانونٌ مخصوصٌ يُسمّى قانونَ التجارة وصارَ معمولاً به في الخصوصاتِ التجارية فقط . واما سائرُ الجهات فما زالت احكامُها تجري على القانون المدنيّ ومع ذلك فالدّعاوي التي تُرى في محاكم التجارة اذا ظهرَ شيءٌ من متفرعاتها ليس له حُكمٌ في قانون التجارة مثل الرّهن والكَفَالة والوكالة يُرجعُ فيه الى القانون الاصليّ

وكيفما وُجِدَ مسطوراً فيه يجري الحكمُ على مقتضاه' وكذا في دعاوي الحقوق العادية الناشئة عن الجرائم تجري المعاملةُ بها على هذا المنوال ايضاً ·

وقد وَضَعت الدولةُ العلية قديماً وحديثاً قوانين كثيرةً تقابل القانون المدنيّ وهيَ وان لم تكُن كافيةً لبيانِ جميع المعاملات وفصلِها إلاّ انّ المسائل المتعلقةَ بقسم المعاملات من علم الفقهِ هي كافيةٌ وافيةٌ للاحتياجاتِ الواقعة في هذا الخصوص ولعلما يُرى بعضُ مُشكلاتٍ في تحويل الدّعاوي الى الشرع والقانون غيرَ انّ مجالس تمييزِ الحقوق لما كانت تحت رئاسة حكّام الشرع الشريف فكما انّ الدّعاوي الشرعية تصيرُ رؤيتُها وفصلُها لديهم كذلك كانت الموادُّ النظـاميةُ التي تحالُ الى تلكَ المجالس تُرى وتُفصَلُ بمعرفتهم ايضاً و بذلك يجري حلُّ تلك المُشكلات من حيثُ انّ اصلَ القوانينِ والنّظامات المُلكية ومرجعَهما هو علمُ الفقهِ · وكثيرٌ من الخصوصاتِ المتفرّعة والامورِ التي يُنظرُ فيها بمقتضى النِظام يُفصَلُ و يُحسَم على وَفقِ المسائل الفِقهيةِ · والحالُ انّ اعضاءَ مجالس تمييزِ الحقوق لا اطّلاعَ لهم على مسائل علمِ الفِقهِ فاذا حكَمَتْ حكّام الشرعِ الشريف في تلك الفروع بمقتضى الاحكامِ الشرعية ظَنَّ الاعضاءُ انهم يفعلونَ ما يشاؤن خارجاً عن النِظاماتِ والقوانينِ الموضوعة وأساؤا بهم الظنّ فيصيرُ ذلك باعثاً على القيلِ والقال

ثم انّ قانونَ التجارة الهمايونيّ هو دُستورُ العمل في محاكم التجارة الموجودة في ممالك الدولةِ العلية · وأما الخصوصاتُ المتفرعة عن الدّعاوي التجارية التي لا حكمَ لها في قانون التجارة فيحصلُ بها مُشكلاتٌ عظيمةٌ لانه اذا صارت المراجعةُ في مثل هذه الخصوصاتِ الى قوانين اوروبا وهي ليست موضوعة بالارادةِ السنية فلا تصيرُ مدارَ الحكمِ في محاكم الدولةِ العلية واذا أُحيلَ فصلُ تلكَ المُشكلاتِ الى الشريعةِ الغراءِ فالمحاكمُ الشرعيةُ تصيرُ مجبورةً على استئناف المرافعة في تلك الدعوى وحينئذٍ فالحكمُ على قضيةٍ واحدةٍ في محكمتين كلٌّ منهما تغايرُ الاخرى في اصولِ المحاكمة ينشأُ عنهُ بالطبع تشعبٌ ومُباينةٌ ففي مثل هذه الاحوال لا يمكن لمحاكم التجارة مُراجعة المحاكمِ الشرعية واذا قيلَ لاعضاءِ محاكم التجارة أن يراجعوا الكتُبَ الفِقهيةَ فهذا ايضاً لا يمكنُ لانّ هولاءِ الاعضاءِ على حدٍّ سَواءٍ مع اعضاءِ مجالسِ تمييز الحقوق في الاطلاعِ على المسائل الفقهية ولا يخفى انّ علمَ الفقهِ بحرٌ لا ساحلَ

له واستنباط درر المسائل اللازمة منه لحل المشكلات يتوقف على مهارة علمية وملكة كلية وعلى الخصوص مذهب الحنفية لانه قام فيه مجتهدون كثيرون متفاوتون في الطبقة ووقع فيه اختلافات كثيرة ومع ذلك فلم يحصل فيه تنقيح كما حصل في فقه الشافعية بل لم تزل مسائله اشتاتاً متشعبة فتمييز القول الصحيح من بين تلك المسائل والاقوال المختلفة وتطبيق الحوادث عليها عسير جداً وعدا ذلك فانه بتبدل الاعصار تتبدل المسائل التي يلزم بناؤها على العادة والعرف . مثلاً كان عند المتقدمين من الفقهاء اذا اراد احد شراء دار اكتفى برؤية بعض بيوتها وعند المتاخرين لا بد من رؤية كل بيت منها على حدته وهذا الاختلاف ليس مستنداً الى دليل بل هو ناشئ عن اختلاف العرف والعادة في امر الانشاء والبناء وذلك ان العادة قديماً في انشاء الدور و بنائها ان تكون جميع بيوتها متساوية وعلى طرز واحد فكانت رؤية بعض البيوت على هذا تغني عن رؤية سائرها واما في هذا العصر فحيث جرت العادة بان الدار الواحدة تكون بيوتها مختلفة في الشكل والقدر لزم عند البيع رؤية كل منها على الانفراد وفي الحقيقة فاللازم في هذه المسألة وامثالها حصول علم كاف بالمبيع عند المشتري ومن ثم لم يكن الاختلاف الواقع في مثل المسألة المذكورة تغييراً للقاعدة الشرعية وانما تغير الحكم فيها بتغير احوال الزمان فقط . وتفريق الاختلاف الزماني والاختلاف البرهاني الواقع هنا وتمييزهما محوج الى زيادة التدقيق وامعان النظر . فلا جرم ان الاحاطة بالمسائل الفقهية و بلوغ النهاية في معرفتها امر صعب جداً ولذا انتدب جمع من فقهاء العصر وفضلائه لتأليف كتب مطولة مثل كتاب الفتاوى التاتار خانية والعالمكيرية المشهورة الآن بالفتاوى الهندية ومع ذلك فلم يقدروا على حصر جميع الفروع الفقهية والاختلافات المذهبية وفي الواقع فان كتب الفتاوى هي عبارة عن مؤلفات حاوية لصور ما حصل تطبيقه من الحوادث على القواعد الفقهية وافتت به الفتاوى في ما مر من الزمان ولا شك ان الاحاطة بجميع الفتاوى التي افتى بها علماء السادة الحنفية في العصور الماضية عسر للغاية ولهذا جمع ابن نجيم رحمه الله تعالى كثيراً من القواعد الفقهية والمسائل الكلية المندرج تحتها فروع الفقه ففتح بذلك باباً يسهل التوصل منه الى الاحاطة بالمسائل ولكن لم يسمح الزمان بعده بعالم

فقيه يحذو حذوه حتى يجعل اثره طريقاً واسعاً واما الآن فقد ندر وجود المتبحرين في العلوم الشرعية في جميع الجهات وفضلاً عن انه لا يمكن تعيين اعضاء في المحاكم النظامية لهم قدرة على مراجعة الكتب الفقهية وقت الحاجة لحل الاشكالات فقد صار من الصعب ايضاً وجود قضاة كافية للمحاكم الشرعية الكائنة في الممالك المحروسة

بناء على ذلك لم يزل الامل معلقاً بتأليف كتاب في المعاملات الفقهية يكون مضبوطاً سهل المأخذ عارياً من الاختلافات حاوياً الاقوال المختارة سهل المطالعة على كل احد لانه اذا وجد كتاب على هذا الشكل حصل منه فائدة عظيمة عامة لكل من نواب الشرع ومن اعضاء المحاكم النظامية والمأمورين بالإدارة فيحصل لهم بمطالعته انتساب الى الشرع . ولدى الايجاب تصير لهم ملكة بحسب الوسع يقتدرون بها على التوفيق ما بين الدعاوي والشرع الشريف فيصير هذا الكتاب معتبراً مرعي الاجراء في المحاكم الشرعية مغنياً عن وضع قانون لدعاوي الحقوق التي ترى في المحاكم النظامية . ومن أجل الحصول على هذا المامول عقدت سابقاً جمعية علمية في ادارة مجلس التنظيمات وحرر حينئذٍ كثير من المسائل . ولكن لم تبرز الى حيز الفعل فصدق مضمون قولهم ان الامور مرهونة لاوقاتها حتى شاء الله تعالى بروز ما في هذا العصر الهمايوني الذي صار مغبوطاً من جميع الاعصار بظهور مثل هذه الآثار الخيرية المهمة . ولاجل حصول هذا الأمر مع سائر الآثار الحسنة الكثيرة التي هي من التوفيقات الجليلة السلطانية المشهودة بعين الافتخار للبرية أحيل على عهدتنا مع ضعفنا وعجزنا اتمام هذا المشروع الجميل والاثر الخيري السديد لتحصل به الكفاية في تطبيق المعاملات الجارية على القواعد الفقهية على حسب احتياجات العصر وبموجب الارادة العلية اجتمعنا في دائرة ديوان الاحكام وبادرنا الى ترتيب مجلة مؤلفة من المسائل والامور الكثيرة الوقوع اللازمة جداً من قسم المعاملات الفقهية مجموعة من اقوال السادة الحنفية الموثوق بها وقسمت الى كتب متعددة وسميت « بالاحكام العدلية» وبعد ختام المقدمة والكتاب الاول منها أعطيت نسخة منها لمقام مشيخة الاسلام ونسخ أخرى لمن له مهارة ومعرفة كافية في علم الفقه من الذوات الفخام . ثم بعد اجراء ما لزم من التهذيب والتعديل فيها بناء على بعض ملاحظات منهم حررت منها نسخة

وعُرِضَتْ على حضرتكم العلية والآن حصلت المبادرةُ الى ترجمةِ هذه المقدَّمة والكتاب الى اللغةِ العربية وما زال الاهتمامُ مصروفاً الى تأليف باقي الكتبِ ايضاً فلدى مطالعتكم هذه المجلة يحيطُ علمكم العالي بانَّ المقالة الثانية من المقدَّمة هي عبارةٌ عن القواعدِ التي جمعها ابنُ نجيم ومن سلكَ مسلكهُ من الفقهاء رحمهم الله تعالى . فحكامُ الشرعِ ما لم يقفوا على نقلٍ صريحٍ لا يحكمون بمجرَّد الاستناد الى واحدةٍ من هذه القواعد إلاَّ انَّ لها فائدة كلية في ضبط المسائل فمن اطلع عليها من المطالعين يضبطون المسائل بأدلتها وسائرُ المامورين يرجعون اليها في كل خصوص وبهذه القواعد يمكنُ للانسان تطبيق معاملاته على الشرع الشريف أوْ في الاقل التقريبِ . وبناء على ذلك لم نكتب هذه القواعد تحت عنوان كتاب او بابٍ بل ادرجناها في المقدَّمة والاكثر في الكتب الفقهية ان تُذكر المسائل مخلوطةً مع المبادئ لكنْ في هذه المجلة حرِّر في اول كل كتابٍ مقدَّمةٌ تشتمل على الاصطلاحات المتعلقة بذلك الكتاب ثم تُذكرُ بعدها المسائل الساذجة على الترتيب ولاجل ايضاح تلك المسائل الاساسية أُدرجَ ضمنها كثيرٌ من المسائل المستخرجة من كتب الفتاوى على سبيل التمثيل

ثم ان الاخذَ والعطاءَ الجاري في زماننا اكثرُهُ مربوطٌ بالشروط وفي مذهب الحنفية انَّ الشروطَ الواقعة في جانب العقدِ اكثرُها مفسدٌ للبيع ومن ثم كان اهمُّ المباحث في كتاب البيوع فصلُ البيع بالشرط . وهذا الامرُ اوجبَ مباحثاتٍ ومناظراتٍ كثيرةً في جمعية هولاء العاجزينَ ولذا رُؤي مناسباً ايرادُ خلاصة المباحثات الجارية في ذلك على الوجه الآتي

فنقولُ انَّ اقوال اكثر المجتهدين في حق البيع بالشرط يخالفُ بعضها بعضاً ففي مذهب المالكية اذا كانت المدةُ جزئيةً . وفي مذهب الحنابلة على الاطلاق يكونُ للبائع وحدهُ ان يشرط لنفسه منفعةً مخصوصة في المبيع لكنَّ تخصيص البائع بهذا الامر دون المشتري يُرى مخالفاً للرأي والقياس . اما ابنُ ابي ليلى وابنُ شبرمة ممن عاصروا الامام الاعظم رضيَ الله عنه وانقرضت اتباعهم فكلٌّ منهما رأى في هذا الشان رأياً يخالفُ رأيَ الآخر فابنُ ابي ليلى يرى ان البيعَ اذا دخلهُ شرطٌ اي شرطٍ كان فقد فسد البيعُ والشرطُ

كلاهما . وعند ابن شبرمة انّ الشرطَ والبيعَ جائزان على الاطلاق . فمذهبُ ابنِ ابي ليلى يرى مباينًا لحديث « المسلمونَ عند شروطهم » . ومذهبُ ابن شبرمة موافقٌ لهذا الحديث موافقةً تامةً لكنَّ المتبايعين ربما يشرطان ايَّ شرطٍ كان جائزًا او غيرَ جائزٍ قابلَ الاجراء او غير قابلٍ ومن الامورِ المسلَّمةِ عند الفقهاء ان رعاية الشرط انما تكونُ بقدرِ الامكان . فمسألةُ الرعاية للشرط قاعدةٌ تقبل التخصيص والاستثناء . ولذا اُتخذ طريقٌ متوسطٌ عند الحنفية . وذلك انّ الشرط ينقسم الى ثلاثة اقسامٍ . شرطٌ جائزٌ وشرطٌ مُفسدٌ وشرطٌ لغوٌ . بيان هذا ان الشرط الذي لا يكونُ من مقتضيات عقدِ البيع او لا يؤيده وفيه نفعٌ لاحدِ العاقدينِ مفسدٌ والبيع المعلق به يكون فاسدًا . والشرطَ الذي لا نفعَ فيه لاحد العاقدين لغوٌ والبيع المعلّق به صحيحٌ لانّ المقصود من البيع والشراء التمليكُ والتملكُ اي ان يكون البائع مالكاً للثمن والمشتري مالكاً للمبيع بلا مزاحمٍ ولا ممانعٍ . والبيعُ المطلق به نفعٌ لاحدِ المتعاقدينِ يؤدي الى المنازعة لانّ المشروطَ لهُ النفع يطلبُ حصولهُ والآخر يريدُ الفرارَ منهُ فكأَن البيعَ لم يتمّ . لكن بما انّ العُرفَ والعادةَ قاطعٌ للمنازعة جوّزَ البيعُ مع الشرطِ المتعارفِ على الاطلاق . اما المعاملاتُ التجارية فهي من اصلها في حالٍ مستثنى كما تقدّم واكثرُ ذوي الحِرَف والصنائع قد تعارفوا على معاملةٍ مخصوصةٍ تقررت بينهم والعُرفُ الطارىء معتبرٌ فلا يبقى ما يوجبُ البحثَ الا بعض شروطٍ خارجةٍ عن العرفِ والعادة تشرطُ في المعاملات المتفرقة في الاخذ والعطاء وليس لهذه المعاملات شأنٌ يوجبُ الاعتناء بالبحث عنها فما مسّت الحاجةُ في تيسر معاملات العصر الى اختيار قول ابن شبرمة الخارج عن مذهب الحنفية . ولهذا حصل الاكتفاء بذكر الشروط التي لا تفسدُ البيع عند الحنفية في الفصل الرابع من الباب الاول كما وقع في سائر الفصول

قد ذُكرَ في المادة السابعة والتسعين بعد المائة والمادة الخامسة بعد الثمانين انه لا يصحُّ بيعُ المعدوم . والحالُ انّ ما كان مثل الورد والخرشوم من الازهار والخضروات والفواكهِ التي يتلاحق ظهور محصولاتها يصحُّ فيه البيع اذا كان بعض محصولاتها ظهرَ و بعضُها لم يظهر . لانه لما كان ظهور محصولاتها دفعةً واحدةً غير ممكن وانما تظهرُ افرادُها وتتناقص

شيئاً بعد شيء اصطلح الناس في التعامل على بيع جميع محصولاتها الموجودة والمتلاحقة بصفقة واحدة ولذا جوّز محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى هذا البيع استحساناً وقال اجعل الموجود اصلاً والمعدوم تبعاً له وأفتى بقوله الامام الفضلي وشمس الائمة الحلواني وابو بكر ابن فضل رحمهم الله تعالى وحيث ان ارجاع الناس عن عادتهم المعروفة عندهم غير ممكن كما ان حمل معاملتهم بحسب الامكان على الصحة أولى من نسبتها الى الفساد وقع الاختيار على ترجيح قول محمد رحمه الله في هذه المسألة كما هو مندرج في المادة السابعة بعد المائتين

وفي بيع الصُّبرة كل مدّ بكذا عند الامام الاعظم رضي الله عنه يصحّ البيع في مدّ واحد فقط وعند الامامين رحمهما الله يصحّ في جميع الصُّبرة فمهما بلغت الصُّبرة يأخذها المشتري ويدفع ثمنها بحساب المدّ بسعر ما جرى عليه العقد وحيث ان كثيراً من الفقهاء مثل صاحب الهداية قد اختاروا قول الامامين في ذلك تيسيراً لمعاملات الناس حرّرت هذه المسألة في المادة العشرين بعد المائتين على مقتضى قولهما واكثر مدة خيار الشرط عند الامام رحمه الله تعالى ثلاثة ايام وعند الامامين تكون المدة على قدر ما شرط المتعاقدان من الايام. ولما كان قولهما هنا ايضاً أوفق للحال والمصلحة وقع عليه الاختيار وذُكر بدون مدة الايام الثلاثة في المادة الثلاثمائة وهذا الخلاف جارٍ ايضاً في خيار النقد الا ان عدم تقييد المدة ثلاثة ايام وصحة تقييدها باكثر من ذلك هو قول محمد رحمه الله تعالى فقط وانما اختير قوله في هذه المسألة ايضاً مراعاةً لمصلحة الناس كما ذُكر في المادة الثالثة عشرة بعد الثلاثمائة

وعند الامام الاعظم ان المُستصنع له الرجوع بعد عقد الاستصناع. وعند الامام ابي يوسف رحمه الله انه اذا وُجد المصنوع موافقاً للصفات التي بيّنت وقت العقد فليس له الرجوع. والحال انه في هذا الزمان قد اتُّخِذَت معامل كثيرة تصنع فيها المدافع والبواخر ونحوها بالمقاولة وبذلك صار الاستصناع من الامور الجارية العظيمة. فتخيير المُستصنع في امضاء العقد او فسخه يترتب عليه الاخلال بمصالح جسيمة. وحيث ان الاستصناع مستند الى التعارف ومقيس على السلَم الشرعي على خلاف القياس بناء على عُرف الناس

لزم اختيار قول ابي يوسف رحمه الله تعالى في هذا مراعاةً لمصلحة الوقت كما حرّر في المادة الثانية والتسعين بعد الثلاثمائة من هذه المجلة

فاذا أمر امام المسلمين بتخصيص العمل بقول من المسائل المجتهد فيها تعيّن ووجب العمل بقوله واذا صارت هذه المعروضات المبسوطة لدى حضرتكم العلية قرينة التصويب يجري توشيح أعلى المجلة الملفوفة بالخط الشريف الهمايوني والامر لولي الامر

ناظر ديوان الاحكام العدلية	مفتش الاوقاف الهمايونية
احمد جودت	السيد خليل
من اعضاء شورى الدولة	من اعضاء ديوان الاحكام العدلية
سيف الدين	السيد احمد خلوصي
من اعضاء ديوان الاحكام العدلية	من اعضاء شورى الدولة
السيد احمد حلمي	محمد امين الجندي

من اعضاء الجمعية علاء الدين ابن ابن عابدين

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

محتوية على مقالتين

المقالة الاولى

في تعريف علم الفقه وتقسيمه

﴿ مادة ١ ﴾ الفقهُ علمٌ بالمسائلِ الشرعيةِ العَمَليَّة · والمسائلُ الفقهيةُ إمَّا أَن تتعلَّقَ بأَمْرِ الآخرةِ وهي العبادات، وإمَّا أَنْ تتعلَّقَ بأَمْرِ الدنيا وهي تنقسمُ الى مُناكَحَاتٍ ومعاملاتٍ وعقوباتٍ فإنَّ الباري تعالى اراد بقاءَ نِظَامِ هذا العالَمِ الى وقت قدَّرَه، وهو انما يكونُ ببقاءِ النوعِ الانسانيّ وذلك يتوقفُ على ازدواجِ الذكورِ مع الاناثِ للتوالُدِ والتناسُلِ ثم انَّ بقاءَ نوعِ الانسانِ انما يكونُ بعدمِ انقطاعِ الاشخاصِ والانسانُ بحسَبِ اعتدالِ مزاجِهِ يحتاجُ للبقاءِ في الامورِ الصِّناعيةِ الى الغَذَاءِ واللباسِ والمَسْكنِ وذلك ايضاً يتوقَّفُ

على التعاوُنِ والتشارُكِ بينَ الافرادِ · والحاصل انّ الانسانَ من حيثُ انهُ مدنيٌّ بالطبعِ لا يمكنُ أَنْ يعيشَ على وَجْهِ الانفرادِ كسائرِ الحَيَوانات بل يحتاجُ الى التعاوُنِ والتشارُكِ ببسطِ بساطِ المدنيةِ · والحالُ انّ كلَّ شخص يطلبُ ما يُلائمهُ ويغضبُ على مَنْ يزاحمهُ فلاجل بقاء العَدْلِ والنِّظام بينهم محفوظينَ من الخَلَلِ يحتاجُ الى قوانينَ مؤيدَّةٍ شرعيةٍ في أمرِ الازدواج وهي قِسمُ المناكحاتِ من علمِ الفِقهِ وفي ما بهِ التمدنُ من التعاوُنِ والتشارُكِ وهي قسم المعاملات منهُ ولاستقرارِ أمرِ التمدنِ على هذا المنوالِ لَزِمَ ترتيبُ أَحكامِ الجزَاء وهي قِسمُ العقُوبات من الفقه

وها قد وَقعَ المباشرةُ بتأليفِ هذهِ المجلّةِ من المسائلِ الكثيرةِ الوقوعِ في المعاملاتِ غبَّ استخراجها وجمعِها من الكُتُبِ المعتبرةِ وتقسيمِها الى كُتُبٍ وتقسيمِ الكُتُبِ الى ابوابٍ والابوابِ الى فصولٍ فالمسائلُ الفرعيةُ التي تصيرُ معمولاً بها في المحاكمِ هي المسائلُ التي ستذكرُ في الابوابِ والفصولِ الاَّ انّ المحققينَ من الفقَهاء قد ارجعوا المسائلَ الفقهيةَ الى قواعدَ كليةٍ كلٌّ منها ضابطٌ وجامعٌ لمسائلَ كثيرةٍ وتلك القواعدُ مُسَلَّمةٌ معتبرةٌ في الكُتُبِ الفقهيةِ تُتخذُ أدِلّةً لاثبات المسائل · وتفهُّمها في بادىء الأَمرِ يُوجبُ الاستئناسَ بالمسائلِ ويكون وسيلةً لتقرُّرِها في الاذهانِ فلذا جُمِعَ تسعٌ وتسعونَ قاعدةً فقهيةً وحرِّرت مقالةٌ ثانيةٌ في المقدمةِ على ما سيأتي ثم انّ بعضَ هذهِ القواعدِ وان كان بحيثُ اذا انفردَ يوجدُ من مشتملاتهِ بعضُ المستثنَيات لكن لا تختَلُّ كُلّيتُهَا وعمومُهَا من حيثُ المجموعِ لما انّ بعضَهَا يُخصِصُ ويُقيِّدُ بعضاً آخرَ

المقالة الثانية

في بيانِ القواعدِ الفقهية

﴾ مادة ٢ ﴿ الأُمورُ بمقاصدِهَا يعني انَّ (الحُكمَ ١٧٨٦) الذي يترتَّبُ على أَمرٍ يكونُ على مُقتَضَى ما هو المقصودُ من ذلك الامرِ [انظر المواد ٧٦٩ و١٢٥٠و١٣٠٣و١٣٠٤و٦٨]

﴾ مادة ٣ ﴿ العِبرةُ في (العُقُودِ ١٠٣) للمقاصِدِ والمعاني لا للأَلفَاظِ والمباني ولذا يَجري حُكمُ (الرهنِ ٧٠١) في (البيعِ بالوفاء ١١٨) [انظر المواد ٣٩٦و٣٩٧و٦٤٨و٦٤٩]

﴾ مادة ٤ ﴿ اليقينُ لا يَزُولُ بالشَّكِ [انظر مفهوم المواد ٧٤و١٧٤١و٧٨٥ و١٦٨٣و١٧٧٦و١٧٧٧]

﴾ مادة ٥ ﴿ الأَصلُ بقاء ما كانَ على ما كانَ [انظر المواد ٧٨٥و١٦٨٣ و١٧٧٦و١٧٧٧]

﴾ مادة ٦ ﴿ (القديمُ ١٦٦) يُترَكُ على قِدَمِهِ [انظر المواد ١٢٢٤و١٢٢٨ و١٢٢٩و١٢٣٠و١٢٣٢ ومفهوم المادة ١٢٦٩]

﴾ ماده ٧ ﴿ الضَرَرُ لا يكونُ (قديماً ١٦٦) [انظر المادتين ١٢١٤و١٢٢٤]

﴾ مادة ٨ ﴿ الاصلُ (براءةُ ١٥٣٧و١٥٣٨) الذِمةِ فاذا أَتلَفَ رَجلٌ

(مالَ ١٢٦) آخرَ واختلفا في مِقدارِهِ يكونُ القَوْلُ للمُتلِفِ و (البينةُ ١٦٧٦) على صاحبِ المالِ لإثباتِ الزِّيادةِ [انظر المواد ١٨١٧و١٨١٨و١٨١٩و١٨٢٠]

﴿ مادة ٩ ﴾ الأَصلُ في الصِّفاتِ العارضةِ العدَمُ مثلاً اذا اختلفَ (شَريكا المُضارَبةِ ١٤٠٤) في حُصُولِ (الرِّبحِ ١٠٥٨) وعدَمِهِ فالقَولُ للمُضارِبِ ١٤٠٤) و (البينةُ ١٦٧٦) على (ربِّ المالِ ١٤٠٤) لإثباتِ الرِّبحِ [انظر مفهوم المواد ١٧٦٢ الى ١٧٦٧ ومفهوم بعض المادة ١٧٧٨]

﴿ مادة ١٠ ﴾ ما ثَبتَ بزَمانٍ (يُحكَمُ ١٧٨٦) ببقائِهِ ما لم يُوجَدْ دَليلٌ على خِلافِهِ فاذا ثَبتَ في زمانٍ (مُلْكُ ١٢٥) شيءٍ لأَحدٍ يُحكَمُ ببقاءِ المُلكِ ما لم يوجَدْ ما يُزيلُهُ [انظر المواد ١٦٩٤و١٦٩٥و ٧٨٥ ومفهوم المواد ١٦٨٣و١٧٧٦ و١٧٧٧]

﴿ مادة ١١ ﴾ الأَصلُ إِضافةُ الحادِثِ الى أَقربِ اوقاتِهِ يعني انهُ اذا وَقعَ الاختِلافُ في زَمَنِ حُدُوثِ أَمرٍ يُنسَبُ الى اقربِ الاوقاتِ الى الحالِ ما لم تَثبُتْ نِسبتُهُ الى زمانٍ بعيدٍ [انظر مفهوم المادتين ١٦٠٢و١٧٦٧]

﴿ مادة ١٢ ﴾ الاصلُ في الكلامِ الحقيقةُ [انظر المادتين ١٥٧٢و١٥٩٠]

﴿ مادة ١٣ ﴾ لا عِبرَةَ بالدَّلالةِ في مُقابَلَةِ التَّصريحِ [انظر الفقرات الاستثنائية من المادة ٧٧٢ والمادتين ٨٤٤و١٧٥٢]

﴿ مادة ١٤ ﴾ لا مَساغَ للاجتهادِ في موْرِدِ النصِّ [انظر المادة ١٦٨٥]

﴿ مادة ١٥ ﴾ ما ثَبتَ على خِلافِ القِياسِ فغيرُهُ لا يُقاسُ عليهِ [انظر الفقرة الاخيرة من تقرير جمعية المجلة المذكور في آخر صفحة ١٥ من هذه المجلة من قوله (وعند الامام

الاعظم الخ) وانظر المواد ١٧ و٣٨٠ و٣٨٨ و٣٩٢ فترى فيها انهم قد جوّزوا السَلَم والاستصناع على غير القياس وقد جوّزوا الاجارة ايضاً مع انها من قبيل بيع المنافع وهي معدومة عند العقد وبيع المعدوم باطل على ما في المادتين ٢٠٥ و١٩٧]

﴿ مادة ١٦ ﴾ الاجتهادُ لا يُنقضُ بمثلهِ [انظر الفقرة الاخيرة من المادة ١٨٠١]

﴿ مادة ١٧ ﴾ المَشَقَّةُ تَجلُبُ التَيسيرَ يعني انَّ الصُعُوبةَ تَصيرُ سبباً للتَسهيلِ ويلزمُ التَوسيعُ في وقتِ المُضايقةِ · يَتَفرَّعُ على هذا الأَصلِ كثيرٌ من الأَحكامِ الفِقهيَّةِ كالقَرضِ و(الحوالة ٦٧٣) (والحَجرِ ٩٤١) وغيرِ ذلكَ وما جَوَّزَهُ الفُقَهاءُ من الرُخَصِ والتخفيفاتِ في الأَحكامِ الشرعيَّةِ مُستَنبطٌ من هذهِ القاعدَةِ [انظر المواد ٣٢ و ١١٨ و٩٥٧ و٩٦٤ و٩٧٤ و١٥٢٣ و ١٥٤١ و١٦١٦ و١٦٥٥ و١٨٠٤]

﴿ مادة ١٨ ﴾ الأَمرُ اذا ضَاقَ اتَّسعَ · يعني انه اذا ظَهَرَتْ مَشَقَّةٌ في أَمرٍ يُرخَّصُ فيهِ ويُوَسَّعُ [هذه المادة تشترك في المعنى مع المادة ١٧]

﴿ مادة ١٩ ﴾ لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ [انظر المواد ٢٥ و ٩٢١ و١١٤٢ الى ١١٤٤ و١٣١٣ و١٣١٩ والفقرة الاولى من المادة ١٣٢٤]

﴿ مادة ٢٠ ﴾ الضَررُ يُزالُ [انظر مفهوم مسائل الحيطان الواردة في المواد ١٢٠٠ و ١٢٠١ و١٢٠٢ و ١٢٠٦ و١٢١٢ و١٢١٤ وضمان المُتلَفات المذكورة في المواد ٥٤٥ و٥٤٦ و ٥٤٨ و٥٥٢ و ٥٥٦ و٥٥٧ و٥٩٤ و ٦٠٢ و ٦٠٣ و ٦٠٤ و ٦٠٦ و ٦٠٧ و٦٠٨ و ٦١١ و ٨٩١ و٩١٢ و ٩١٣ و٩١٤ و ٩١٦ و ١١٤٠ الى ١١٤٤ و١٢٠٧ و١٢١٠

الى ١٢١٤ و١٢١٦ و١٢١٧ و ١٢١٩ و ١٢٢١ و ١٢٢٤ و١٢٢٥ الى ١٢٣٣ و١٢٦٨ و١٢٨٦ و١٤٤٠ و١٤٤٨]

﴿ مادة ٢١ ﴾ الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ المحظوراتِ [هذه المادة تشترك في المعنى مع المواد ١٧ و١٨ و٢٦]

﴿ مادة ٢٢ ﴾ الضَّرُورَاتُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا [انظر المواد ١٢٠٢ و ١٣١٧ و١٦٤٢ و١٦٨٥]

﴿ مادة ٢٣ ﴾ ما جَازَ لِعُذْرٍ بَطَلَ بِزَوَالِهِ [انظر المواد ٩٥٨ و٩٩٧ و٩٧٠]

﴿ مادة ٢٤ ﴾ اذا زَالَ المانعُ عادَ الممنوعُ [انظر المواد ٣٤٧ و١٦٥٣ و١٦٥٤]

﴿ مادة ٢٥ ﴾ الضَّررُ لا يُزَالُ بمثلِهِ [انظر المواد ١٩ و٣٤٥ و١٣١٢ و١٣١٣]

﴿ مادة ٢٦ ﴾ يُتَحَمَّلُ الضررُ الخاصُّ لدفعِ ضَرَرٍ عَامٍّ يَتَفَرَّعُ على هذا مَنْعُ الطَّبِيبِ الجاهلِ [انظر المواد ٢١ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٩٦٤ و٩٥٨ و٩٥٩ والفقرة الاولى من المادة ٩١٩]

﴿ مادة ٢٧ ﴾ الضَّرَرُ الأَشَدُّ يُزَالُ بالضَّررِ الأَخَفِّ [انظر المادة ٢٦ وشواهدها]

﴿ مادة ٢٨ ﴾ اذا تعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوعِيَ اعظَمُهُمَا ضَرَرًا بارتكابِ اخفِّهِمَا [انظر المادة ٢٦ وشواهدها]

﴿ مادة ٢٩ ﴾ يُخْتَارُ أَهْوَنُ الشَّرَّينِ [انظر المادة ٢٦ وشواهدها]

﴿ مادة ٣٠ ﴾ دَرْءُ المفاسدِ أَولَى من جَلْبِ المَنَافِعِ [انظر المواد ١١٩٢ و١٢٠٧ و١٢٠٨]

﴿ مادة ٣١ ﴾ الضَّرَرُ يُدْفَعُ بِقَدْرِ الامكانِ [انظر المواد ٢٢ و٣٤٥ و١٢٠٢ و٥٩١]

﴿ مادة ٣٢ ﴾ الحَاجَةُ تُنَزَّلُ مَنزِلَةَ الضَّرُورةِ عَامةً او خاصةً ومن هذا القبيلِ تجويزُ (البيعِ بالوفاء ١١٨) حيثُ انه لما كَثُرَت (الديونُ ١٥٨) على اهلِ بُخَارَى مَسَّتِ الحاجةُ الى ذلك فصارَ مرْعِياً [انظر المواد ١٥ و١٧ و٢٦ وشواهدها]

﴿ مادة ٣٣ ﴾ الاضطِرارُ لا يُبطِلُ حَقَّ الغيرِ يَتَفَرَّعُ على هذهِ القاعدةِ انه لو اضْطَرَّ انسانٌ من الجُوعِ فَأَكَلَ طعامَ الآخَرِ (يَضمَنُ ٤١٦) (قيمتَهُ ١٥٤)

﴿ مادة ٣٤ ﴾ ما حُرِّمَ أَخْذُهُ حُرِّمَ إِعْطَاؤُهُ [انظر المادتين ١٧٩٦ و١٧٩٨]

﴿ مادة ٣٥ ﴾ ما حُرِّمَ فِعلُهُ حُرِّمَ طَلَبُهُ

﴿ مادة ٣٦ ﴾ (العادةُ ٤١) مُحكَّمَةٌ يعني انَّ العادةَ عَامةً كانت او خَاصةً تُجعَلُ حكمًا لإثباتِ (حكمٍ ١٧٨٦) شَرْعِيٍّ [انظر المواد ٣٧ و٤٠ و٤٢ الى ٤٥ و١٨٨ و٢٣٠ و٢٣٣ و٢٤٤ و٢٥١ و٢٩١ و٣٥٣ و٣٥٤ و٤٩٥ و٥٢٧ و٥٢٨ و٥٤١ و٥٤٢ و٥٥٤ و٥٥٥ و٥٦٩ و٥٧٤ و٥٧٦ و٦٢٢ و٨١٦ و٨٢٦ و٨٢٩ و٨٧٦ و١٣٣٩ و١٣٤٠ و١٤١٤ و١٤١٥ و١٥٨٤ و١٦٢٦]

﴿ مادة ٣٧ ﴾ استعمالُ الناسِ حُجَّةٌ يجبُ العَمَلُ بها [انظر المادتين ٣٨٨ و٣٨٩ والمادة ٣٦ وشواهدها]

﴿ مادة ٣٨ ﴾ المُمتَنِعُ عادَةً كالممتنعِ حقيقةً [انظر المواد ٥٧٧ و ١٧٣٣ و ١٦٩٧ و ١٦٩٨]

﴿ مادة ٣٩ ﴾ لا يُنكَرُ تَغَيُّرُ (الأَحكامِ ١٧٨٦) بتغيُّرِ الأَزمانِ [انظر المادة ٥٩٦ . وينطبق عليها ايضاً ما جاء في معناها في تقرير جمعية المجلة صفحة ١١ من ان رؤية احد بيوت الدار كان قديماً كافياً عند شرائها واما اليوم فلا لان بناء البيوت في هذا الزمان لم يعد على طرزٍ واحدٍ كما كان قديماً]

﴿ مادة ٤٠ ﴾ الحقيقةُ تُترَكُ بِدَلالَةِ العادَةِ [انظر المادة ٣٦ وشواهدها]

﴿ مادة ٤١ ﴾ انما تُعتبرُ العادةُ اذا اطَّرَدَتْ او غَلَبَتْ [انظر المادة ٣٦ وشواهدها]

﴿ مادة ٤٢ ﴾ العِبرةُ للغالِبِ الشائعِ لا للنادِرِ [هذه المادة مشتركة في المعنى مع المادة ٤١]

﴿ مادة ٤٣ ﴾ المعروفُ عُرْفاً كالمشرُوطِ شَرْطاً [انظر المادة ٤٧٢ والمادة ٣٦ وشواهدها]

﴿ مادة ٤٤ ﴾ المَعرُوفُ بَيْنَ التُّجَّارِ كالمشروطِ بينهم [انظر المادتين ٥٥١ و ١٤٩٨ والمادة ٣٦ وشواهدها]

﴿ مادة ٤٥ ﴾ التَّعيينُ بالعُرْفِ كالتَّعيينِ بالنصِّ [انظر المادة ٨١٦ والمادة ٣٦ وشواهدها]

﴿ مادة ٤٦ ﴾ اذا تَعارَضَ المانِعُ والمقتضِي يُقَدَّمُ المانعُ فلا (يبيعُ ١٢٠) (الراهِنُ ٧٠٣) (الرهنَ ٧٠١) لآخَرَ ما دامَ في يدِ (المُرتَهِنِ ٧٠٤) [انظر المواد

٥٩٠ و١١٩٢ و١٧٢٥]

﴿ مادة ٤٧ ﴾ التَّابِعُ تَابِعٌ فاذا (بِيعَ ١٢٠) حيوانٌ في بطنِهِ جنينٌ يدخلُ الجنينُ في البيعِ تبعاً [انظر المواد ٤٩ و٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ و٢٣٤]

﴿ مادة ٤٨ ﴾ التابعُ لا يُفرَدُ بالحُكمِ فالجنينُ الذي في بَطْنِ الحَيَوانِ لا (يُباعُ ١٢٠) منفرداً عن أُمّهِ [انظر المادة ٢٣٤]

﴿ مادة ٤٩ ﴾ مَن (مَلَكَ ١٢٥) شيئاً مَلَكَ ما هو من ضَرُورَاتِهِ فاذا اشتَرَى رَجُلٌ داراً مَلَكَ الطَّرِيقَ المُوصِلَ اليها [انظر المادة ٤٧ وشواهدها]

﴿ مادة ٥٠ ﴾ اذا سَقَطَ الأَصْلُ سَقَطَ الفَرْعُ [انظر المواد ٦٦٢ و ١٥٢٧ و ١٥٣٠]

﴿ مادة ٥١ ﴾ السَّاقِطُ لا يَعُودُ كما انَّ المعدُومَ لا يعود [انظر المواد ١٢٢٧ و١٥٥٨ و١٥٦٢ و١٥٦٤ و١٥٦٥]

﴿ مادة ٥٢ ﴾ اذا بَطَلَ الشيء بَطَلَ ما في ضِمنِهِ [انظر المادة ١٥٦٦]

﴿ مادة ٥٣ ﴾ اذا بَطَلَ الأَصْلُ يُصارُ الى البَدَلِ [انظر المواد ٢٩٨ و٣٠٨ و٣٠٩ ومفهوم بعض فقرات من المواد ٦٠٧ و٦٠٨ و٦١١ و٧٤١ و٧٤٢ و٧٥٩ ومن باب الوديعة : المواد ٧٧٧ و٧٧٨ و٧٨٢ و٧٨٣ و٧٨٤ و٧٨٧ و٧٨٨ و٧٩٠ و٧٩٢ و٧٩٣ و٧٩٤ و٧٩٩ و٨٠٠ الى ٨٠٣ ومن باب العارية : المواد ٨١٤ و٨٢١ و٨٢٢ و٨٢٣ و٨٢٥ الى ٨٢٨ ومن باب الغصب : المواد ٨٩١ و٨٩٧ الى ٩٠٦ و٩١٠ . ومن باب مباشرة الاتلاف : المواد ٩١٢ الى ٩٢١ . ومن باب الاتلاف تسبباً : المواد ٩٢٢ الى ٩٢٥ . ومن باب ما يحدث في الطريق العام : المواد ٩٢٦ و٩٢٧ و٩٢٨ ومن باب جناية الحيوان : المواد ٩٢٩ و٩٣١ الى ٩٣٦ و٩٣٨ و٩٤٠ ومن باب المحجورين : المادة ٩٦٠ ومن باب التصرف في الاعيان المشتركة : المواد

*

١٠٧٥و١٠٨٦و١٠٨٧ ومن باب الديون المشتركة : المواد ١١٠٣و١١٠٧ ومن الابواب الأُخر :المواد ١٢٤١و١٢٤٤و١٢٤٩و١٣٧٩و١٣٨٣و١٣٩٣]

❊ مادة ٥٤ ❊ يُغتَفَرُ في التَّوابِعِ ما لا يُغتَفَرُ في غيرها فلو (وَكَّلَ ١٤٤٩) (المشتَرِي ١٦١) (البائعَ ١٦٠) في (قبضِ ٢٦٢ الى ٢٧٧) (المبيعِ ١٥١) لا يجُوزُ . أمَّا لو أعطى جوْلقًا للبائعِ لِيَكيلَ وَيضعَ فيهِ الطَّعامَ المبيعَ ففعل كان ذلكَ (قَبْضًا ٥٧) من المشتَرِي [انظر المادتين ٢١٦و٣٣٣]

❊ مادة ٥٥ ❊ يُغتَفَرُ في البقاء ما لا يُغتَفَرُ في الابتِداء . مثالُ ذلكَ انَّ (هِبَةَ ٨٣٣) (الحِصَّةِ المُشاعَةِ ١٠٤٥) لا (تصحُّ ١٠٨) . لكن اذا (وَهبَ ٨٣٣) رَجلٌ (عقَارًا ١٢٩) مِن آخرَ فاستُحِقَّ من ذلك العقَارِ حِصةٌ شائِعةٌ لا (تَبطُلُ ١١٠) الهِبَةُ في حقِّ الباقي مع انه صارَ بعدَ الاستحقاقِ حصةً شائعةً [انظر المادة ٥٦]

❊ مادة ٥٦ ❊ البقَاءُ اسْهَلُ من الابتداء [انظر المادتين ٥٥و١٢١٣]

❊ مادة ٥٧ ❊ لا يتمُّ التَبرُّعُ الأ (بقبضِ ٢٦٢ الى ٢٧٢) فاذا (وهَبَ ٨٣٣) احدٌ شيئًا الى آخرَ لا تتمُّ (الهِبةُ ٨٣٣) قبلَ القَبْضِ [انظر المواد ٨٤٩ و٨٦٢ ومفهوم الفقرة التي قبل الفقرة الاخيرة من المادة ١٥٩١]

❊ مادة ٥٨ ❊ التَّصرُّفُ على الرَّعِيَّةِ منُوطٌ بالمَصلَحةِ [انظر المادتين ٩١٩و١٢١٦]

❊ مادة ٥٩ ❊ (الوِلايةُ ٩٧٤) الخاصةُ أقوَى من الوِلاَيَةِ العامَّةِ فوِلاَيةُ المُتوَلِّي على الوَقفِ أولَى من وِلايَةِ (القاضِي ١٧٨٥) عليهِ [انظر المادة ٩٧٥]

﴿ مادة ٦٠ ﴾ إِعمَالُ الكلامِ أَولَى مِن إِهمَالِهِ يعني لا يُهمَلُ الكلامُ ما أَمكَنَ حَملُهُ على معنىً [مثاله لو وقف على اولاده وليس له الاّ اولاد اولاده حُمِلَ عليهم صونًا للفظ]

﴿ مادة ٦١ ﴾ اذا تَعَذَّرَتِ الحقيقةُ يُصَارُ الى المَجَازِ [مثاله اذا اقرَّ من لا وارث له لمن ليس من نسبه واكبر منه سنًا بانه ابنه ووارثه ثم توفي المُقِرُّ فبما انه لا يمكن حملُ كلامه هذا على معناهُ الحقيقي فيُصارُ الى المجاز وهو معنى الوصية و يأخذ المُقَرُّ له جميع التركة]

﴿ مادة ٦٢ ﴾ اذا تَعَذَّرَ إِعمَالُ الكلامِ يُهمَلُ . يعني انهُ اذا لم يُمكِنْ حَملُ الكلامِ على معنىً حقيقيٍ او مجازيٍ أُهمِلَ [مثاله لو اقرَّ لزوجته التي هي من نسبٍ آخر معروف واكبر منه سنًّا بانها ابنته فلا يمكن حمل كلامه هذا على معنى حقيقي لانها اكبر منه سنًّا ومن نسبٍ معروف ولا على معنى مجازي اي معنى الوصية لكونها وارثة له ولا وصية لوارث فيُهمَلُ كلامهُ]

﴿ مادة ٦٣ ﴾ ذِكرُ بعضِ ما لا يَتَجزَّأُ كَذِكرِ كلِّهِ [انظر المادة ١٠٤١]

﴿ مادة ٦٤ ﴾ المُطلَقُ يجري على إِطلاقِهِ اذا لم يَقُمْ دَليلُ التَّقييدِ نَصًا او دَلَالَةً [انظر المواد ٥٧٢ و ٨١٧ و ٨١٩ و ٨٢٠ و١٤١٤ و ١٤٧٤ و ١٤٨٢ و١٤٨٣ و١٤٨٤ و١٤٩٤ و١٤٩٥]

﴿ مادة ٦٥ ﴾ الوَصفُ في الحاضِرِ لَغوٌ وفي الغائبِ مُعتبرٌ . مثلاً لو اراد (البائعُ ١٦٠) بَيعَ فَرَسٍ أَشهَبَ حاضِرٍ في (المجلس ١٨١) وقالَ في (ايجابه ١٠١) بِعتُ هذا الفرسَ الأَدهَمَ واشارَ اليه و(قَبِل ١٠٢) البائعُ (صح ١٠٨) (البيعُ ١٢٠) وَلَغَا وَصفُ الادهمِ واما لو باعَ فَرَسًا غائبًا وَذَكَرَ انهُ أَشهَبُ

والحالُ انه ادهمُ لا (ينعقدُ ١٠٦) (البيعُ ١٠٥) [انظر المادة ٣١٠]

﴿ مادة ٦٦ ﴾ السؤالُ معادٌ في الجواب يعني انَّ ما قيلَ في السؤالِ المُصدَّقِ كأنَّ المجيبَ المُصدِّقَ قد (اقرَّ ١٥٧٢) بهِ

﴿ مادة ٦٧ ﴾ لا يُنسَبُ الى ساكتٍ قولٌ لكنَّ السكوتَ في معرِضِ الحاجةِ بيانٌ · يعني انهُ لا يُقالُ لساكتٍ انه قالَ كذا لكنَّ السكوتَ في ما يلزمُ التكلمُ به (اقرارٌ ١٥٧٢) وبيان [انظر المواد ٢٧٦و٤٣٨و٧٧٢و٧٧٣و٨٠٥ و٨٤٧و١٠٣٢و١٤٥١و١٥٦٨و١٦٥٩و١٧٥١و١٨٢٢ ومفهوم المادتين ١٥٨٠و١٦٦٠]

﴿ مادة ٦٨ ﴾ دَليلُ الشيءِ في الأمورِ الباطنةِ يقومُ مقامَهُ · يعني انهُ يُحكَمُ بالظاهرِ في ما يتعسَّرُ الاطِّلاعُ على حقيقتهِ [انظر المواد ١٢٥٠و١٣٠٣ و١٣٠٤و١٣٠٥و٢]

﴿ مادة ٦٩ ﴾ الكتابُ كالخطابِ [انظر المواد ١٦٠٦و١٦٠٧ الى ١٦١٢ واعلم ان مضمون المادة ٦٩ يجري في العقود بالمكاتبة كالبيع والاجارة وغيرها وفي طلب الشفعة واسقاطها ونحوها]

﴿ مادة ٧٠ ﴾ الإشاراتُ المعهودةُ للأخرسِ كالبيانِ باللسانِ [انظر المواد ١٧٤و١٥٨٦و١٧٥٢]

﴿ مادة ٧١ ﴾ يُقبلُ قولُ المترجمِ مطلقاً

﴿ مادة ٧٢ ﴾ لا عبرةَ بالظنِّ البيِّنِ خطاؤُهُ [مثلاً اذا دفع الكفيل الدَّين وكان الاصيل قد ادّاهُ او ابرأهُ الدائن منه ولم يعلم به كان له الرجوع على الدائن بما دفع · وانظر المواد ٤و٧٤و١٧٤١و١٢٠٣]

﴿ مادة ٧٣ ﴾ لا حجَّةَ مع الإحتمالِ الناشيءِ عن دليلٍ · مثلاً لو (اقرَّ

١٥٧٢) احدٌ لأَحدِ ورثتهِ (بدينٍ ١٥٨) فان كانَ في (مَرَضِ موته ١٥٩٥) لا (يصحُّ ١٠٨) ما لم يصدِّقهُ باقي الورثة . وذلك لانَّ احتمالَ كونِ المريضِ قصدَ بهذا (الاقرار ١٥٧٢) حِرمانَ سائرِ الورثةِ مُستَنِدٌ الى دَليلِ كونهِ في المرضِ واما اذا كان الاقرارُ في حالِ الصِّحَّةِ جازَ واحتمالُ ارادةِ حرمانِ سائرِ الورثةِ حينئذٍ من حيثُ انهُ احتمالٌ مجردٌ ونوعٌ من التوهُّم لا يَمنَعُ حُجَّةَ الإقرار

[انظر مفهوم المواد ٣٩٣و٣٩٤و٣٩٥و٨٧٩و٨٨٠و١٥٩٥ الى ١٦٠٦و١٧٤١]

﴾ مادة ٧٤ ﴿ لا عِبرةَ للتوهُّمِ [انظر المواد ٤و١٢٠٣و١٧٤١و٧٢]

﴾ مادة ٧٥ ﴿ الثابتُ بالبُرْهَانِ كالثابتِ بالعِيَانِ [انظر المواد ١٦٧٤ و١٦٠٦ الى ١٦١٢]

﴾ مادة ٧٦ ﴿ (البينةُ ١٦٧٦) (للمدَّعي ١٦١٣) و (اليمينُ ١٧٤٣) على مَنْ انكَرَ [انظر المادتين ٨و٩ وشواهدهما]

﴾ مادة ٧٧ ﴿ (البينةُ ١٦٧٦) لاثباتِ خِلافِ الظَّاهِرِ . و (اليمينُ ١٧٤٣) لابقاء الأَصلِ [انظر المواد ٥و١٠و١١]

﴾ مادة ٧٨ ﴿ (البينةُ ١٦٧٦) حجَّةٌ متعدِّيَةٌ و (الإقرارُ ١٥٧٢) حجَّةٌ قاصِرَةٌ [انظر المادة ١٦٤٢]

﴾ مادة ٧٩ ﴿ المرْءُ مؤاخذٌ (بإقرارهِ ١٥٧٢) [انظر المواد ١٥٨٧و١٥٧٣ و١٥٧٥و١٥٧٦ و يرد مفهوم هذه المادة في جميع مواد الاقرار]

﴾ مادة ٨٠ ﴿ لا حجَّةَ مع التناقضِ . لكنْ لا يختلُّ معهُ (حُكمُ ١٧٨٦) (الحاكم ١٧٨٥) مثلاً لو رجَعَ (الشاهِدانِ ١٦٨٤) عن شهادتهما لا تبقى

شهادتهما حجة . لكن لو كان (القاضي ١٧٨٥) حكم بما شهدا به اولاً لا ينتقض ذلك الحكم وانما يلزم على الشاهدين (ضمان ٤١٦) (المحكوم به ١٧٨٧) [انظر المواد ١٧٢٨ و١٧٢٩ و١٧٣١]

﴿ مادة ٨١ ﴾ قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل . مثلاً لو قال رجل ان لفلان على فلان كذا (ديناً ١٥٨) وانا (كفيل ٦١٢) به وبناء على انكار الاصيل (ادعى ١٦١٣) الدائن على الكفيل بالدين لزم على الكفيل اداؤه

﴿ مادة ٨٢ ﴾ المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط [انظر المواد ٦٣٦ و٦٣٧ و٦٥١ و١٤٥٦]

﴿ مادة ٨٣ ﴾ يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان [انظر المواد ١٨٦ الى ١٨٩ و٢٨٧ و٣٠٠ و٣٩٨ و٤٠٨ و٤٤٠ و٥٠٥ و٦٠٥ و٦٣٦ و٦٣٧ و٦٩٦ و٧٢٨ و٧٨٤ و٨٥٥ و١٣٤٩ و١٣٦٧ و١٣٧٠ و١٣٧١ و١٣٩٠ الى ١٣٩٧ و١٤٠٢ و١٤٠٣ و١٤٢٠ و١٤٣٨ و١٤٤٦ و١٤٥٦ و١٤٦٧]

﴿ مادة ٨٤ ﴾ المواعيد بصور التعاليق تكون لازمة . مثلاً لو قال رجل لآخر (بع ١٢٠) هذا (الشيء ١٢٦) لفلان وإن لم يعطك (ثمنه ١٥٢) فأنا أعطيه لك فلم يعط (المشتري ١٦١) الثمن لزم على الرجل أداء الثمن المذكور بناء على وعده المعلق [انظر المادتين ٦٢٣ و١٥١١]

﴿ مادة ٨٥ ﴾ الخراج بالضمان . يعني ان من (يضمن ٤١٦) شيئاً لو تلف ينتفع به في مقابلة الضمان . مثلاً لو رد (المشتري ١٦١) حيواناً

(بِخيَارِ العَيبِ ٣٣٨) وكانَ قد استعملَهُ مُدَّةً لا تلزمهُ (أُجرتهُ ٤٠٤) لانهُ لو كانَ قد تلِفَ في يَدِهِ قبلَ الردِّ لكانَ من (مَالِهِ ١٢٦) [انظر المواد ٥٩٥ و١٣٤٧و١٣٥٧و١٣٥٩و١٣٦٠و١٣٦٩ الى ١٣٧٢و١٣٧٨ وهكذا في الشركة بفروعها وحسب شروطها]

❋ مادة ٨٦ ❋ (الأَجرُ ٤٠٤) و(الضَّمانُ ٤١٦) لا يجتمعانِ [انظر مفهوم المواد ٤٨٢و٥٤٥ الى ٥٤٨و٥٥٠و٥٥١و٥٥٦و٥٥٧و٥٩٦]

❋ مادة ٨٧ ❋ (الغُرمُ ١٧٠٠) (بالغُنمِ ١٧٠٠) · يعني انَّ مَنْ ينالُ نَفعَ شيءٍ يتحمَّلُ ضَرَرَهُ [انظر المواد ٨٨ و١١٥٢ و١٣١٦و١٣١٨و ١٣١٩و١٣٢١ الى ١٣٢٤و١٣٢٦ الى ١٣٢٨و١٣٦٠و١٣٦٧و١٣٦٨]

❋ مادة ٨٨ ❋ النِعمَةُ بِقَدرِ النقْمَةِ والنقْمَةُ بِقَدرِ النِعمَةِ [انظر المواد ١٣٠٨و١٣٠٩و١٣٢٠ واعلم ان المادة ٨٨ تشترك في المعنى مع المادة ٨٧]

❋ مادة ٨٩ ❋ يُضافُ الفِعلُ الى الفَاعِلِ لا الآمِرِ ما لم يَكنْ (مُجبِرًا ٩٤٨ و٩٤٩و١٠٠٣)[انظر مفهوم المواد ٦٠٧و ٦٠٨و٦١١و ٧٤١و٧٤٢ و ٧٥٩و ٧٦٩و٧٧١ و٧٧٢واعلم ان مفهوم ما جاء في ابواب الاكراه والغصب والاتلاف ينطبق على مادة ٨٩]

❋ مادة ٩٠ ❋ اذا اجتمعَ المباشِرُ والمتسبِّبُ يُضافُ (الحُكمُ ١٧٨٦) الى المُباشِرِ · مثلاً لو حفَرَ رجلٌ بئرًا في الطَّريقِ العامِّ فألقَى أَحدٌ حيوَانَ شخصٍ في تِلكَ البِئرِ (ضَمِنَ ٤١٦) الذي القَى الحَيوَانَ ولا شيءَ على حَافِرِ البِئرِ [انظر المادة ٩٢٥]

❋ مادة ٩١ ❋ الجَوازُ الشَّرعيُّ ينافي (الضمان ٤١٦) مثلاً لو حفَرَ انسانٌ في (مُلكِهِ ١٢٥) بئرًا فوقعَ فيها حَيوانُ رَجُلٍ وهَلَكَ لا (يضمنُ ٤١٦) حَافِرُ

البئرِ شيئاً [انظر المواد ٢٩٩و٧٩٥و٨٢٤و١٥٠٠]

﴿ مادة ٩٢ ﴾ المُباشِرُ (ضَامِنٌ ٤١٦) وإنْ لمْ يَتعمدْ [انظر المواد ٩١٢ الى ٩١٤و٩١٥ الى ٩٢١]

﴿ مادة ٩٣ ﴾ المتسبِّبُ لا (يَضمَنُ ٤١٦) الا بالتَّعمُّدِ [انظر المواد ٨٨٨ و٩٢٢و٩٢٤ والفقرة الاخيرة من المادة ٩٢٣]

﴿ مادة ٩٤ ﴾ جِنَايةُ العَجْمَاءِ جُبَارٌ [انظر المواد ٩٢٩و٩٣٠و٩٣١ والفقرة الاولى من المادة ٩٣٢]

﴿ مادة ٩٥ ﴾ الأَمْرُ بالتَّصرُّفِ في (مُلْكِ ١٢٥) الغَيْرِ (باطِلٌ ١١٠)

﴿ مادة ٩٦ ﴾ لا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يتصرَّفَ في (مُلْكِ ١٢٥) الغيرِ بلا اذنِهِ (٩٤٢و٣٠٣و٣٠٤)

﴿ مادة ٩٧ ﴾ لا يَجوزُ لِأَحدٍ أَنْ يأْخُذَ (مالَ ١٢٦) أَحَدٍ بلا سببٍ شَرْعِيٍّ [انظر المادتين ٨٩٠و٨٩١]

﴿ مادة ٩٨ ﴾ تَبَدُّلُ سَبَبِ (المُلْكِ ١٢٥) قَائِمٌ مَقَامَ تَبَدُّلِ الذَّاتِ [انظر مفهوم المواد ٨٦٩و٨٧٠و٨٧١و١٧١١]

﴿ مادة ٩٩ ﴾ مَن استَعْجَلَ الشيءَ قَبْلَ أَوانِهِ عُوقِبَ بِحِرمانِهِ [مثلاً لو قتَلَ انسانٌ وارثهُ يُحرَمُ من إرثهِ وكذلك مَن طلَّقها في مرض موته بلا رضاها قاصداً بذلك حِرمانها من الارث فانها ترثهُ]

﴿ مادة ١٠٠ ﴾ مَنْ سَعَى في نَقْضِ مَا تَمَّ مِنْ جِهَتِهِ فَسَعيُهُ مَردُودٌ عليه [انظر المواد ٩٨٩و١٠٢٤و١٦٤٧ الى ١٦٥١و١٦٥٢و١٦٥٦و١٦٥٨و١٦٥٩]

الكتاب الاول

«في (البيوعِ ١٢٠) وينقسمُ الى مقدمةٍ وسبعةِ ابواب»

المقدمة

في بيانِ الاصطلاحاتِ الفقهيةِ المتعلقةِ (بالبيوعِ ١٢٠)

﴿مادة ١٠١﴾ الإيجابُ اوّلُ كلامٍ يصدرُ من أَحدِ العاقدينِ لأَجلِ إِنشاءِ التصرّفِ وبهِ يُوجَبُ ويَثبُتُ التصرّفُ

﴿مادة ١٠٢﴾ القَبُولُ ثاني كلامٍ يَصدرُ من أَحَدِ العاقدينِ لأَجلِ انشاءِ التصرّفِ وبهِ يتمُّ (العقدُ ١٠٣)

﴿مادة ١٠٣﴾ العقدُ التِزامُ المُتعاقِدَينِ وتعهدُهُما أَمرًا وهو عبارةٌ عن ارتباطِ (الايجابِ ١٠١) (بالقبولِ ١٠٢)

﴿مادة ١٠٤﴾ أَلانعِقادُ تعلُّقُ كُلٍّ من (الايجابِ ١٠١) و(القبولِ ١٠٢) بالآخرِ على وجهٍ مشروعٍ يظهرُ أَثرُهُ في متعلَّقِهِما

﴿مادة ١٠٥﴾ البيعُ ١٢٠) مبادلةُ (مالٍ ١٢٦) بمالٍ ويكونُ (مُنعقدًا ١٠٦) و(غيرَ منعقدٍ ١٠٧)

﴿مادة ١٠٦﴾ البيعُ المُنعقدُ هو (البيعُ ١٠٥و١٢٠) الذي (ينعقدُ

١٠٤) على الوجهِ المذكورِ وينقسِمُ الى (صَحيحٍ ١٠٨) و(فاسدٍ ١٠٩) و(نافذٍ ١١٣) و(مَوقُوفٍ ١١١و١١٢)

﴿ مادة ١٠٧ ﴾ البَيْعُ الغَيْرُ المُنعَقِدِ هو البيعُ (الباطِلُ ١١٠)

﴿ مادة ١٠٨ ﴾ البَيْعُ الصَّحِيحُ هو البيعُ الجائِزُ وهو البيعُ المشروعُ ذاتًا وَوَصفًا

﴿ مادة ١٠٩ ﴾ البَيْعُ الفاسِدُ هو المشروعُ أَصْلاً لا وَصفًا يعني انهُ يكونُ (صَحِيحًا ١٠٨) باعتبارِ ذاتِهِ · فَاسِدًا باعتبارِ بعضِ أَوْصَافِهِ الخَارِجة (راجع الباب السابع)

﴿ مادة ١١٠ ﴾ البَيْعُ البَاطِلُ ما لا (يَصِحُّ ١٠٨) أَصْلاً · يعني انه لا يَكونُ مشروعًا اصلاً

﴿ مادة ١١١ ﴾ البَيْعُ المَوقُوفُ (بَيعٌ ١٢٠) يتعلَّقُ بهِ حَقُّ الغَيرِ كبيعِ (الفُضُوليِّ ١١٢) .

﴿ مادة ١١٢ ﴾ الفُضُوليُّ هو مَن يَتَصَرَّفُ بحقِّ الغيرِ بدونِ (إِذْنٍ ٣٠٣و٣٠٤) شرْعيٍّ

﴿ مادة ١١٣ ﴾ البيعُ النَّافِذُ (بيعٌ ١٢٠) لا يتعلَّقُ بهِ حقُّ الغيرِ وهو ينقسِمُ الى (لازمٍ ١١٤) و(غيرِ لازمٍ ١١٥)

﴿ مادة ١١٤ ﴾ البَيْعُ اللاَّزمُ هو (البَيْعُ النافِذُ ١١٣) العَارِي عَنِ (الخِيَارَاتِ ١١٦)

﴿ مادة ١١٥ ﴾ البَيْعُ الغَيرُ اللاَّزمِ هو (البَيْعُ النافِذُ ١١٣) الذي فيهِ

احدُ (الخِيَاراتِ ١١٦)

﴾ مادة ١١٦ ﴿ الخِيَارُ كَوْنُ أَحدِ العَاقِدَينِ مُخيَّرًا على ما سَيَجِيءُ في بابهِ [انظر المادة ٣٠٠]

﴾ مادة ١١٧ ﴿ البيعُ البَاتُّ هو البيعُ القَطْعِيُّ

﴾ مادة ١١٨ ﴿ بَيْعُ الوَفَاءِ هو البَيْعُ بِشَرْطِ انَّ (المُشْتَرِي ١٦١) متى رَدَّ (الثمنَ ١٥٢) يَرُدُّ (البَائعُ ١٦٠) اليهِ (المبيعَ ١٥١) وهو في حُكْمِ (البَيْعِ الجَائِزِ ١٠٨) بالنظرِ الى انتِفاعِ المشتري بهِ . وفي حُكْمِ (البَيْعِ الفَاسِدِ ١٠٩) بالنظرِ الى كَوْنِ كُلٍّ من الطرَفَينِ مُقْتَدِرًا على (الفَسْخِ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤) وفي حُكْمِ (الرَّهْنِ ٧٠١) بالنظرِ الى انَّ المشتري لا يَقْدِرُ على (بَيعهِ ١٢٠) الى الغَيْرِ [انظر المادة ٣٢]

﴾ مادة ١١٩ ﴿ بَيْعُ الاستِغلَالِ هو بَيْعُ (المَالِ ١٢٦) (وَفَاءً ١١٨) على أَنْ (يَستأْجِرَهُ ٤٠٤) (البائِعُ ١٦٠)

﴾ مادة ١٢٠ ﴿ (البَيْعُ ١٠٥) باعتِبارِ (المبيعِ ١٥١) يَنقَسِمُ الى اربعةِ اقسامٍ القِسمُ الاوَّلُ بَيْعُ (المَالِ ١٢٦) (بالثَمَنِ ١٥٢) وبما انَّ هذا القِسمَ أَشْهَرُ البُيُوعِ يُسَمَّى بالبيعِ . القِسمُ الثاني هو (الصَّرْفُ ١٢١) . والقِسمُ الثَّالِثُ (بَيْعُ المُقَايَضَةِ ١٢٢) . والقسمُ الرابعُ (السَّلَمُ ١٢٣)

﴾ مادة ١٢١ ﴿ الصَّرْفُ (بيعُ ١٢٠) (النَّقْدِ ١٣٠) بالنَّقْدِ

﴾ مادة ١٢٢ ﴿ بَيْعُ المُقَايَضَةِ بيعُ (العَيْنِ ١٥٩) بالعَيْنِ أَي مُبَادَلَةُ (مَالٍ ١٢٦) بمَالٍ غيرِ (النَّقْدَينِ ١٣٠)

﴿ مادة ١٢٣ ﴾ السَّلَمُ (بَيْعٌ ١٢٠) (مؤجَّلٍ ١٥٦) بِمُعَجَّلٍ

﴿ مادة ١٢٤ ﴾ الاستِصناعُ (عَقْدٌ ١٠٣) مُقَاوَلَةٌ مع أَهلِ الصَّنعةِ على أَن يعملَ شيئًا فالعامِلُ صانِعٌ و(المشتري ١٦١) مُستَصنِعٌ والشَّيءُ مَصنُوعٌ

﴿ مادة ١٢٥ ﴾ المُلْكُ ما مَلَكَهُ الانسانُ سوَاءٌ كانَ (أَعيانًا ١٥٩) او مَنَافِعَ

﴿ مادة ١٢٦ ﴾ المالُ هو ما يميلُ اليهِ طَبْعُ الانسانِ ويُمكِنُ ادِّخارُهُ الى وقتِ الحاجةِ (مَنقُولاً ١٢٨) كانَ او (غيرَ مَنقولٍ ١٢٩)

﴿ مادة ١٢٧ ﴾ المالُ المُتَقَوَّمُ يُستَعمَلُ في معنَيَين . الاوَّلُ بمعنى ما (يُبَاحُ ١٢٣٤) الانتِفاعُ بهِ والثاني بمعنى المَالِ المُحرَزِ . فَالسَّمَكُ في البَحرِ غيرُ مُتَقَوَّمٍ واذا اصطِيدَ صارَ مُتَقَوَّمًا بالإِحرَازِ

﴿ مادة ١٢٨ ﴾ المَنقُولُ هو الشَّيءُ الذي يُمكِنُ نَقلُهُ من مَحَلٍّ الى آخَرَ فيشمَلُ (النُّقُودَ ١٣٠) و (العُرُوضَ ١٣١) و (الحَيَوَانَاتِ ١٣٥) و (المكيلاتِ ١٣٣) و (الموزوناتِ ١٣٤)

﴿ مادة ١٢٩ ﴾ غيرُ المنقُولِ ما لا يُمكِنُ نَقلُهُ من مَحَلٍّ الى آخَرَ كالدُّورِ والاراضي مما يُسمَّى بالعقَارِ

﴿ مادة ١٣٠ ﴾ النُّقُودُ جمعُ نَقْدٍ وهو عِبَارةٌ عن الذَّهَبِ والفِضَّةِ

﴿ مادة ١٣١ ﴾ العُرُوضُ جَمعُ عَرْضٍ بالتحريكِ وهي ما عدَا (النُّقُودِ ١٣٠) و (الحَيَوَانَاتِ ١٣٥) و (المَكِيلَاتِ ١٣٣) و (المَوزُونَاتِ ١٣٤) كالمَتَاعِ والقُمَاشِ

﴿ مادة ١٣٢ ﴾ المُقَدَّراتُ ما تَتَعَيَّنُ مَقَادِيرُها (بالكَيْلِ ١٣٣) او (الوَزْنِ ١٣٤) او (العَدَدِ ١٣٥) او (الذِّرَاعِ ١٣٦) وهي شامِلَةٌ (للمكيلاتِ ١٣٣) و (الموزوناتِ ١٣٤) و (العَدَدِيَّاتِ ١٣٥) و (المذروعاتِ ١٣٦)

﴿ مادة ١٣٣ ﴾ الكَيْلِيُّ والمَكيلُ هو ما يُكالُ

﴿ مادة ١٣٤ ﴾ الوَزْنِيُّ والمَوزُونُ هو ما يُوزَنُ

﴿ مادة ١٣٥ ﴾ العَدَدِيُّ والمَعْدُودُ هو ما يُعَدُّ

﴿ مادة ١٣٦ ﴾ الذَّرْعِيُّ والمَذْرُوعُ هو ما يُقَاسُ بالذِّرَاعِ

﴿ مادة ١٣٧ ﴾ المَحْدُودُ هو (العَقَارُ ١٢٩) الذي يُمكِنُ تَعيينُ حُدُودِهِ وأَطْرَافِهِ

﴿ مادة ١٣٨ ﴾ المُشَاعُ ما يَحتَوِي على حِصَصٍ شائعةٍ

﴿ مادة ١٣٩ ﴾ الحِصَّةُ الشَّائِعَةُ هي السَّهْمُ السَّارِي الى كُلِّ جزْءٍ من أَجزاءِ (المالِ ١٢٦) (المشتَرَكِ ١٠٤٥)

﴿ مادة ١٤٠ ﴾ الجِنْسُ ما لا يكونُ بَيْنَ أَفْرَادِهِ تَفَاوُتٌ (فاحِشٌ ١٦٥) بالنِّسبَةِ الى الغَرَضِ مِنهُ

﴿ مادة ١٤١ ﴾ الجِزَافُ والمُجَازَفَةُ (بَيْعُ ١٢٠) مَجْمُوعٍ بلاَ تَقْدِيرٍ

﴿ مادة ١٤٢ ﴾ حَقُّ المُرورِ هو حَقُّ المشيِ في (مُلْكِ ١٢٥) الغَيرِ

﴿ مادة ١٤٣ ﴾ حَقُّ (الشِّرْبِ ١٢٦٢) هو نَصِيبٌ (مُعَيَّنٌ ١٥٩) مَعلُومٌ من النَّهْرِ

﴿ مادة ١٤٤ ﴾ حَقُّ المَسِيلِ حَقُّ جَرَيَانِ الماءِ والسَّيْلِ والتَّوَكافِ من

دارِ الى الخارج

﴿ مادة ١٤٥ ﴾ المِثليُّ ما يُوجَدُ مثلُهُ في السُّوقِ بِدُونِ تفاوُتٍ يعتدُّ بهِ [انظر المادة ١١١٩]

﴿ مادة ١٤٦ ﴾ القيميُّ ما لا يُوجَدُ لهُ مِثلٌ في السُّوقِ او يُوجَدُ لكِنْ مع التفاوُتِ المُعتَدِّ بهِ في (القيمة ١٥٤)

﴿ مادة ١٤٧ ﴾ العَدَدِيَّاتُ المُتَقارِبةُ هي (المعدوداتُ ١٣٥) التي لا يكونُ بَيْنَ افرادِهَا وآحادِهَا تفَاوُتٌ في (القيمةِ ١٥٤) فجميعهَا من (المِثليَّات ١١١٩)

﴿ مادة ١٤٨ ﴾ العَدَدِيَّاتُ المتفَاوِتَةُ هي (المعدُودَاتُ ١٣٥) التي يكونُ بَيْنَ افرادِهَا وآحادِهَا تفَاوُتٌ في (القيمةِ ١٥٤) فجميعُهَا (قيميَّاتٌ ١٤٦)

﴿ مادة ١٤٩ ﴾ البيْعُ يعنِي ماهيّتهُ عِبارَةٌ عَن مُبادَلَةِ (مَالٍ ١٢٦) بمالٍ ويُطلَقُ على (الايجابِ ١٠١) و(القبُولِ ١٠٢) ايضاً لِدلالتِهِمَا على المُبَادَلَة [انظر المادة ١٦٧]

﴿ مادة ١٥٠ ﴾ مَحَلُّ البَيْعِ هو (المَبيعُ ١٥١)

﴿ مادة ١٥١ ﴾ المَبيعُ ما يُبَاعُ وهو (العَيْنُ ١٥٩) التي تتعيَّنُ في (البيعِ ١٢٠) وهو المَقصُودُ الأَصليُّ من البيْعِ لانَّ الانتِفَاعَ انما يكونُ (بالأَعيَانِ ١٥٩) . و(الأَثمَانُ ١٥٢) وَسيلةٌ للمُبادَلَة

﴿ مادة ١٥٢ ﴾ الثَّمَنُ ما يكونُ بَدَلاً (للمبيعِ ١٥١) ويتَعَلَّقُ (بالذِّمَّة ١٥٨)

﴿ مادة ١٥٣ ﴾ الثَّمَنُ المُسَمَّى هو (الثمنُ ١٥٢) الذي يُسَمِّيهِ ويُعيِّنهُ العَاقِدَانِ وَقتَ (البيعِ ١٢٠) بالتَّراضِي سَوَاءٌ كانَ مُطَابِقاً (لقيمتِهِ ١٥٤) الحَقِيقيَّةِ

او ناقصاً عنها او زائداً عليها

﴿ مادة ١٥٤ ﴾ القيمة هي (الثمن ١٥٢) الحقيقي للشيء

﴿ مادة ١٥٥ ﴾ المثمن الشيء الذي (يباع ١٢٠) (بالثمن ١٥٢)

﴿ مادة ١٥٦ ﴾ التأجيل تعليق (الدين ١٥٨) وتأخيره الى وقت معين

﴿ مادة ١٥٧ ﴾ التقسيط (تأجيل ١٥٦) أداء (الدين ١٥٨) مفرقاً الى اوقات متعددة معينة

﴿ مادة ١٥٨ ﴾ الدين ما يثبت في الذمة كمقدار من الدراهم في ذمة رجل ومقدار منها ليس بحاضر . والمقدار المعين من الدراهم اومن صبرة الحنطة الحاضرتين قبل الإفراز فكلها من قبيل الدين

﴿ مادة ١٥٩ ﴾ العين الشيء المعين المشخص كبيت وحصان وكرسي وصبرة حنطة وصبرة دراهم حاضرتين . فكلها من الأعيان

﴿ مادة ١٦٠ ﴾ البائع هو من (يبيع ١٢٠)

﴿ مادة ١٦١ ﴾ المشتري هو من يشتري

﴿ مادة ١٦٢ ﴾ المتبايعان هما (البائع ١٦٠) و(المشتري ١٦١) ويسميان عاقدين ايضاً

﴿ مادة ١٦٣ ﴾ الإقالة رفع (عقد ١٠٣) (البيع ١٠٥) وإزالته [انظر المواد ١٩٠و ١٩١و ١٩٢و ١٩٣و ١٩٤و ١٩٥و ١٩٦و ٣٠٣و ٣٠٤و ٤٩٩]

﴿ مادة ١٦٤ ﴾ التغرير توصيف (المبيع ١٥١) (للمشتري ١٦١) بغير صفته الحقيقية

﴿ مادة ١٦٥ ﴾ الغَبْنُ الفَاحِشُ غَبْنٌ على قَدْرِ نِصْفِ العُشْرِ في (العُرُوضِ ١٣١) والعُشْرِ في الحَيَوَانَاتِ والخُمْسِ في (العَقَارِ ١٢٩) او زِيَادَةٌ

﴿ مادة ١٦٦ ﴾ القَدِيمُ هو الَّذِي لا يُوجَدُ مَنْ يَعْرِفُ اوَّلَهُ [انظر المادة ٦]

الباب الاول

في بيانِ المسائلِ المتعلقةِ (بعقدِ ١٠٣) (البيعِ ١٠٥) وفيهِ خمسةُ فُصُولٍ

الفصل الاول

في ما يتعلقُ (برُكنِ البيعِ ١٤٩)

﴿ مادة ١٦٧ ﴾ (البيعُ ١٢٠) (ينعَقِدُ ١٠٦) بإيجابٍ ١٠١) و (قبولٍ ١٠٢)

﴿ مادة ١٦٨ ﴾ (الإيجابُ ١٠١) و (القَبُولُ ١٠٢) في (البيعِ ١٢٠) عِبارَةٌ عَنْ كُلِّ لَفظَيْنِ مُستَعمَلَيْنِ لإنشاءِ (البيعِ ١٠٥) في (عُرْفِ البَلْدَةِ ٣٦ الى ٣٨ و ٤٠ الى ٤٥)

﴿ مادة ١٦٩ ﴾ (الإيجابُ ١٠١) و (القَبُولُ ١٠٢) يَكُونَانِ بصِيغَةِ المَاضِي كَبِعْتُ واشتَرَيتُ وأيُّ لَفظٍ من هذَينِ ذُكِرَ اوَّلاً فهو ايجابٌ والثَّاني قَبُولٌ . فلو قالَ (البَائِعُ ١٦٠) بِعتُ ثم قالَ (المشترِي ١٦١) اشتَرَيْتُ او

قالَ المُشتَرِي اوّلاً اشترَيتُ ثمَّ قالَ البائِعُ بِعتُ (انعَقَدَ ١٠٦) (البيعُ ١٢٠) ويَكُونُ لَفظُ بِعتُ في الأُولى ايجابًا واشترَيتُ (قبولاً ١٠٢) وفي الثانِيةِ بالعَكسِ.

ويَنعَقِدُ البيعُ ايضًا بكلِّ لَفظٍ يُنبِئُ عن إنشاءِ التَّمليكِ والتَّملُّكِ كَقَولِ البائِعِ أَعطَيتُ او ملَّكتُ وقَولِ المشتَرِي أَخَذتُ او تَملَّكتُ او رَضِيتُ وأَمثالِ ذلك

﴿ مادة ١٧٠ ﴾ (يَنعَقِدُ ١٠٦) (البيعُ ١٠٥ و١٢٠) بصِيغَةِ المُضارِعِ ايضًا اذا أُرِيدَ بها الحَالُ كأَبِيعُ وأَشتَرِي. وإذا أُرِيدَ بها الاستقبالُ لا يَنعَقِدُ

﴿ مادة ١٧١ ﴾ صِيغَةُ الاستقبالِ التي هي بمعنى الوَعدِ المُجرَّدِ مثلُ سَأَبِيعُ وسأَشتَرِي (لا يَنعَقِدُ ١٠٧) بها (البيعُ ١٠٥ و١٢٠)

﴿ مادة ١٧٢ ﴾ (لا يَنعَقِدُ ١٠٧) (البيعُ ١٠٥ و١٢٠) بصِيغَةِ الأَمرِ كَبِعْ واشتَرِ. الاَّ اذا دلَّت بِطَرِيقِ الاقتضاءِ على الحالِ فحِينئذٍ يَنعَقِدُ بها البيعُ فلو قالَ (المشتَرِي ١٦١) بِعنِي هذا الشيءَ بكذا من الدَّراهِمِ. وقالَ (البائِعُ ١٦٠) بِعتُكَ لا يَنعَقِدُ البيعُ اما لو قالَ البائِعُ للمشتري خُذْ هذا (المالَ ١٢٦) بكذا من الدَّراهِمِ وقالَ المشتَرِي أَخَذتُهُ او قالَ المشتَرِي أَوَّلاً أَخَذتُ هَذَا الشَّيءَ بكذا غرشًا وقالَ البائِعُ خُذهُ او قالَ اللهُ يُبارِكُ لكَ وأَمثالَهُ انعَقَدَ البيعُ فَانَّ قَولَهُ خُذهُ واللهُ يُبارِكُ. ههنا بمعنى هَا أَنَا بِعتُ فَخُذْ

﴿ مادة ١٧٣ ﴾ كما يكُونُ (الايجابُ ١٠١) و(القبولُ ١٠٢) بالمُشافهَةِ يَكُونُ بالمُكاتَبةِ ايضًا

﴿ مادة ١٧٤ ﴾ (يَنعقِدُ ١٠٦) (البيعُ ١٠٥ و١٢٠) بالإشارَةِ المعرُوفةِ للأَخرَسِ

[انظر المادة ٧٠]

*

﴿ مادة ١٧٥ ﴾ حيثُ انَّ المَقصَدَ الأَصليَّ من (الايجابِ ١٠١) و(القبولِ ١٠٢) هو تراضي الطَّرفَينِ (فينعقِدُ ١٠٦) (البيعُ ١٠٥ و١٢٠) بالمُبادلةِ الفِعليَّةِ الدالَّةِ على التَّراضي ويُسمَّى هذا بيعَ التَّعاطِي مثالُ ذلكَ أَن يُعطِي (المشترِي ١٦١) للخبَّازِ مِقدَارًا من الدراهمِ فيُعطيهُ الخبَّازُ بها مقدارًا من الخُبزِ بدُونِ تَلَفُّظٍ بايجابٍ وقَبُولٍ او أَن يُعطِي المشتري (الثمنَ ١٥٢) (للبائعِ ١٦٠) ويأْخُذَ السلعةَ ويسكُتَ البائعُ . وكذا لو جاءَ رَجُلٌ الى بائعِ الحِنطَةِ ودَفَعَ لهُ خَمسَةَ دَنَانِيرَ وقالَ بِكَمْ تَبِيعُ المُدَّ مِنْ هَذِهِ الحِنْطَةِ فقالَ بدينارٍ فَسكَتَ المشترِي ثم طَلَبَ منهُ الحِنْطَةَ فقالَ لَهُ البائعُ أُعطِيكَ ايَّاهَا غدًا (يَنعَقِدُ ١٠٦) (البيعُ ١٠٥) ايضًا وإِنْ لم يجرِ بينَهُمَا الايجابُ والقَبُولُ . وفي هذهِ الصورةِ لو ترَقَّى سعرُ مُدِّ الحِنطَةِ في الغَدِ الى دِينَارٍ ونِصفٍ يُجبَرُ البائعُ على إِعطَاءِ الحِنطَةِ بِسعرِ المُدِّ بدينارٍ . وكذا بالعَكسِ لو رَخُصَتِ الحِنطَةُ وتَدَنَّتْ فيئتُهَا فالمشتَرِي مجبُورٌ على قَبُولِهَا بالثمنِ الاوَّلِ وكذا لو قالَ المشتَرِي للقصَّابِ اقطَعْ لي بخمسةِ غروشٍ لحمًا مِن هذا الجَانِبْ مِن هذِهِ الشَّاةِ فَقَطَعَ القصَّابُ اللَّحمَ وَوَزَنَهُ وأَعطَاهُ ايَّاهُ انعقَدَ البَيْعُ ولَيْسَ للمشتَرِي الامتناعُ من قَبُولِهِ وأَخْذِهِ [انظر المادة ٣]

﴿ مادة ١٧٦ ﴾ اذا تكَرَّرَ (عقدُ ١٠٣) (البيعِ ١٢٠) بتبديلِ (الثَّمنِ ١٥٢) او تزْييدِهِ او تنقيصِهِ يُعتبَرُ العَقْدُ الثَّاني فلو تبَايَعَ رَجُلَانِ (مالاً ١٢٦) معلومًا بمائةِ غِرشٍ . ثم بعدَ انعقادِ البيعِ تبَايَعَا ذلك المالَ بدينارٍ او بمائةٍ وعشرةٍ او بتِسعينَ غِرشًا يُعتبَرُ العقدُ الثَّاني

الفصل الثاني

في بيانِ لزومِ موافقةِ (القبولِ ١٠٢) (للايجابِ ١٠١)

﴿مادة ١٧٧﴾ اذا أَوجَبَ أَحدُ (العاقِدَينِ ١٦٢) (بيعَ ١٢٠) شيءٍ يلزمُ لِصِحةِ العقْدِ قَبُولُ العاقِدِ الآخَرِ على الوَجْهِ المُطَابِقِ للايجابِ وليس لَهُ تبعيضُ (الثَّمنِ ١٥٢) او (المُثمَّنِ ١٥٥) وتَفريقُهُمَا فلو قالَ (البائعُ ١٦٠) للمشتَري ١٦١) بِعتُكَ هذَا الثوبَ بمائةِ قِرشٍ مَثَلاً فإِذا قَبِلَ المشتَري البيعَ على الوَجهِ المَشرُوحِ أَخَذَ الثَّوبَ جَمِيعَهُ بمائةِ قِرشٍ وليس لهُ أَنْ يقبلَ جَمِيعَهُ او نِصفَهُ بخمسينَ غرشاً وكذا لو قالَ لهُ بِعتُكَ هذينِ الفرَسَينِ بثلاثةِ آلافِ قِرشٍ وقَبِلَ المُشتَري يَأخُذُ الفرَسَينِ بالثَّلاثةِ آلافِ وليسَ لهُ انْ يأخُذَ أَحدَهُمَا بأَلفٍ وخمسمِائةٍ

﴿مادة ١٧٨﴾ تكفِي موافقةُ (القبُولِ ١٠٢) (للايجابِ ١٠١) ضِمناً فلو قالَ (البائعُ ١٦٠) (للمشتَري ١٦١) بِعتُكَ هذا (المالَ ١٢٦) بأَلفِ قِرشٍ وقالَ المشتَري اشتريتُهُ منكَ بِأَلفٍ وخمسِمائَةِ قِرشٍ (انعقدَ ١٠٦) (البيعُ ١٠٥ و ١٢٠) على الأَلفِ الاَّ انهُ لو قَبِلَ البائعُ هذِهِ الزِيادةَ في (المَجلِسِ ١٨١) يلزمُ المشترِي حينئذٍ انْ يُعطِيَهُ الخمسِمائةَ قِرشٍ التي زادها ايضاً وكذا لو قالَ المشتَرِي للبائِعِ اشتريتُ منكَ هذا المالَ بأَلفِ قِرشٍ فقالَ

البئرِ شيئاً [انظر المواد ٢٩٩ و٧٩٥ و٨٢٤ و١٥٠٠]

❊ مادة ٩٢ ❊ المُباشِرُ (ضَامِنٌ ٤١٦) وإنْ لمْ يتَعمدْ [انظر المواد ٩١٢ الى ٩١٤ و٩١٥ الى ٩٢١]

❊ مادة ٩٣ ❊ المتسبِّبُ لا (يَضمنُ ٤١٦) الا بالتَّعمدِ [انظر المواد ٨٨٨ و٩٢٢ و٩٢٤ والفقرة الاخيرة من المادة ٩٢٣]

❊ مادة ٩٤ ❊ جِنَايةُ العَجْمَاءِ جُبَارٌ [انظر المواد ٩٢٩ و٩٣٠ و٩٣١ والفقرة الاولى من المادة ٩٣٢]

❊ مادة ٩٥ ❊ الأَمرُ بالتَّصرفِ في (مُلْكِ ١٢٥) الغيرِ (باطِلٌ ١١٠)

❊ مادة ٩٦ ❊ لا يجُوزُ لِأَحدٍ أَنْ يتصرَّفَ في (مُلْكِ ١٢٥) الغيرِ بلا (اذنِهِ ٩٤٢ و٣٠٣ و٣٠٤)

❊ مادة ٩٧ ❊ لا يَجوزُ لِأحدٍ أَنْ يأْخُذَ (مالَ ١٢٦) أحَدٍ بلا سببٍ شَرْعِيٍّ [انظر المادتين ٨٩٠ و٨٩١]

❊ مادة ٩٨ ❊ تَبَدُّلُ سَبَبِ (المُلْكِ ١٢٥) قائمٌ مقَامَ تَبَدُّلِ الذَّاتِ [انظر مفهوم المواد ٨٦٩ و٨٧٠ و٨٧١ و١٧١١]

❊ مادة ٩٩ ❊ مَن استَعجَلَ الشيءَ قَبْلَ أَوانِهِ عُوقِبَ بِحرمانِهِ [مثلاً لو قتَلَ انسانٌ وارثهُ يُحرَمُ من إرثهِ وكذلك مَن طلَّقها في مرض موته بلا رضاها قاصداً بذلك حرمانها من الارث فانها ترثُهُ]

❊ مادة ١٠٠ ❊ مَنْ سعَى في نَقْضِ ما تَمَّ مِنْ جِهتِهِ فَسَعيُهُ مَرْدُودٌ عليه [انظر المواد ٩٨٩ و١٠٢٤ و١٦٤٧ الى ١٦٥١ و١٦٥٢ و١٦٥٦ و١٦٥٨ و١٦٥٩]

الكتاب الاول

«في (البيوعِ ١٢٠) وينقسمُ الى مقدمةٍ وسبعةِ ابواب»

المقدمة

في بيانِ الاصطلاحاتِ الفقهيةِ المتعلقةِ (بالبيوعِ ١٢٠)

﴿ مادة ١٠١ ﴾ الإيجابُ اوّلُ كلامٍ يصدرُ من أحدِ العاقدَينِ لأجلِ إنشاء التصرّفِ وبهِ يوجَبُ ويثبُتُ التصرّفُ

﴿ مادة ١٠٢ ﴾ القبولُ ثاني كلامٍ يصدرُ من أحدِ العاقدَينِ لأجلِ انشاء التصرّفِ وبهِ يتمُّ (العقدُ ١٠٣)

﴿ مادة ١٠٣ ﴾ العقدُ التزامُ المتعاقدَينِ وتعهدُهما أمرًا وهو عبارةٌ عن ارتباطِ (الايجابِ ١٠١) (بالقبولِ ١٠٢)

﴿ مادة ١٠٤ ﴾ ألانعقادُ تعلّقُ كلٍّ من (الايجابِ ١٠١) و(القبولِ ١٠٢) بالآخرِ على وجهٍ مشروعٍ يظهرُ أثرُهُ في متعلّقِهما

﴿ مادة ١٠٥ ﴾ البيعُ (١٢٠) مبادلةُ (مالٍ ١٢٦) بمالٍ ويكونُ (منعقدًا ١٠٦) و(غيرَ منعقدٍ ١٠٧)

﴿ مادة ١٠٦ ﴾ البيعُ المنعقدُ هو (البيعُ ١٠٥و١٢٠) الذي (ينعقدُ

١٠٤) على الوجهِ المذكور وينقسمُ الى (صَحيحٍ ١٠٨) و(فاسدٍ ١٠٩) و(نافذٍ ١١٣) و(موقوفٍ ١١١و١١٢)

﴿ مادة ١٠٧ ﴾ البيْعُ الغيرُ المُنعقدِ هو البيعُ (الباطِلُ ١١٠)

﴿ مادة ١٠٨ ﴾ البيْعُ الصَّحيحُ هو البيعُ الجائزُ وهو البيعُ المشروعُ ذاتًا ووَصفًا

﴿ مادة ١٠٩ ﴾ البيْعُ الفاسدُ هو المشروعُ أَصلاً لا وَصفًا يعني انهُ يكونُ (صَحيحًا ١٠٨) باعتبارِ ذاتِهِ · فاسدًا باعتبارِ بعضِ أَوْصافِهِ الخارِجة (راجع الباب السابع)

﴿ مادة ١١٠ ﴾ البيْعُ الباطِلُ ما لا (يَصِحُّ ١٠٨) أَصلاً · يعني انه لا يكونُ مشروعًا اصلاً

﴿ مادة ١١١ ﴾ البيْعُ المَوقُوفُ (بيعٌ ١٢٠) يتعلَّقُ بهِ حقُّ الغيرِ كبيعِ (الفُضُوليِّ ١١٢) .

﴿ مادة ١١٢ ﴾ الفُضُوليُّ هو مَن يتصرَّفُ بحقِّ الغيرِ بدونِ (إِذْنٍ ٣٠٣و٣٠٤) شرْعيٍّ

﴿ مادة ١١٣ ﴾ البيعُ النَّافذُ (بيعٌ ١٢٠) لا يتعلَّقُ بهِ حقُّ الغيرِ وهو ينقسمُ الى (لازمٍ ١١٤) و(غيرِ لازمٍ ١١٥)

﴿ مادة ١١٤ ﴾ البيْعُ اللاَّزمُ هو (البيْعُ النافذُ ١١٣) العَارِي عَنِ (الخِيارَاتِ ١١٦)

﴿ مادة ١١٥ ﴾ البيْعُ الغيرُ اللاَّزمِ هو (البيْعُ النافذُ ١١٣) الذي فيهِ

احدُ (الخيارات ١١٦)

✵ مادة ١١٦ ✵ الخيارُ كونُ أحدِ العاقدينِ مخيَّرًا على ما سيجيءُ في بابهِ
[انظر المادة ٣٠٠]

✵ مادة ١١٧ ✵ البيعُ البَاتُّ هو البيعُ القطعيُّ

✵ مادة ١١٨ ✵ بيعُ الوفاء هو البيعُ بشرطِ انَّ (المشتري ١٦١) متى ردَّ (الثمن ١٥٢) يردُّ (البائعُ ١٦٠) اليهِ (المبيعَ ١٥١) وهو في حكمِ (البيعِ الجائزِ ١٠٨) بالنظرِ الى انتفاعِ المشتري به . وفي حكمِ (البيعِ الفاسدِ ١٠٩) بالنظرِ الى كونِ كلٍّ من الطرفينِ مقتدرًا على (الفسخِ ٣٠٢و٣٠٣و٣٠٤) وفي حكمِ (الرهنِ ٧٠١) بالنظرِ الى انَّ المشتري لايقدرُ على (بيعهِ ١٢٠) الى الغيرِ [انظر المادة ٣٢]

✵ مادة ١١٩ ✵ بيعُ الاستغلالِ هو بيعُ (المالِ ١٢٦) (وفاءً ١١٨) على أنْ (يستأجرَهُ ٤٠٤) (البائعُ ١٦٠)

✵ مادة ١٢٠ ✵ (البيعُ ١٠٥) باعتبارِ (المبيعِ ١٥١) ينقسمُ الى اربعةِ اقسامٍ القسمُ الاولُ بيعُ (المالِ ١٢٦) (بالثمنِ ١٥٢) وبما انَّ هذا القسمَ أشهرُ البيوعِ يسمَّى بالبيعِ . القسمُ الثاني هو (الصرفُ ١٢١) . والقسمُ الثالثُ (بيعُ المقايضةِ ١٢٢) . والقسمُ الرابعُ (السلَمُ ١٢٣)

✵ مادة ١٢١ ✵ الصرفُ (بيعُ ١٢٠) (النقدِ ١٣٠) بالنقدِ

✵ مادة ١٢٢ ✵ بيعُ المقايضةِ بيعُ (العينِ ١٥٩) بالعينِ أي مبادلةُ (مالٍ ١٢٦) بمالٍ غيرِ (النقدينِ ١٣٠)

❊ مادة ١٢٣ ❊ السَّلَمُ (بَيْعُ ١٢٠) (مؤجَّلٍ ١٥٦) بِمُعَجَّلٍ

❊ مادة ١٢٤ ❊ الاستِصناعُ (عقدُ ١٠٣) مُقَاوَلَةٍ مع أَهلِ الصَّنعَةِ على أَن يعملَ شيئاً فالعامِلُ صانِعٌ و(المشترِي ١٦١) مُستَصنِعٌ والشَّيءُ مَصنُوعٌ

❊ مادة ١٢٥ ❊ المُلْكُ ما ملَكَهُ الانسانُ سوَآءٌ كانَ (أَعيَاناً ١٥٩) او مَنَافِعَ

❊ مادة ١٢٦ ❊ المالُ هو ما يَميلُ اليهِ طَبْعُ الانسَانِ ويُمكِنُ اذْخارُهُ الى وقتِ الحَاجةِ (مَنقُولاً ١٢٨) كانَ او (غيرَ منقَولٍ ١٢٩)

❊ مادة ١٢٧ ❊ المالُ المُتَقَوِّمُ يُستَعمَلُ في معنَيَين . الاوَّلُ بمعنى ما (يُباحُ ١٢٣٤) الانتِفاعُ بهِ والثاني بمعنى المَالِ المُحرَزِ . فَالسَّمَكُ في البَحرِ غيرُ متقوَّمٍ واذا اصطِيدَ صارَ مُتَقَوِّماً بالإِحرَازِ

❊ مادة ١٢٨ ❊ المَنقُولُ هو الشَّيءُ الذي يُمكِنُ نَقلُهُ من محَلٍّ الى آخرَ فيشمَلُ (النُّقُودَ ١٣٠) و(العُرُوضَ ١٣١) و(الحَيَوَانَاتِ ١٣٥) و(المكيلاتِ ١٣٣) و(الموزوناتِ ١٣٤)

❊ مادة ١٢٩ ❊ غيرُ المنقُولِ ما لا يُمكِنُ نَقلُهُ من محَلٍّ الى آخرَ كالدُّورِ والاراضي مما يُسمَّى بالعقَارِ

❊ مادة ١٣٠ ❊ النُّقُودُ جمعُ نَقدٍ وهو عِبارةٌ عن الذَّهَبِ والفِضَّةِ

❊ مادة ١٣١ ❊ العُرُوضُ جمعُ عَرْضٍ بالتحريكِ وهي ما عدَا (النُّقُودِ ١٣٠) و(الحَيَوَانَاتِ ١٣٥) و(المَكِيلَاتِ ١٣٣) و(المَوزُونَاتِ ١٣٤) كالمَتَاعِ والقُماشِ

﴿ مادة ١٣٢ ﴾ المُقَدَّراتُ ما تَتَعيَّنُ مَقادِيرُها (بالكَيْلِ ١٣٣) او (الوَزْنِ ١٣٤) او (العَدَدِ ١٣٥) او (الذِّرَاعِ ١٣٦) وهي شامِلَةٌ (للمَكيلاتِ ١٣٣) و (المَوزُوناتِ ١٣٤) و (العَدَدِيَّاتِ ١٣٥) و (المذرُوعاتِ ١٣٦)

﴿ مادة ١٣٣ ﴾ الكَيْلِيُّ والمَكِيلُ هو ما يُكالُ

﴿ مادة ١٣٤ ﴾ الوَزْنِيُّ والمَوزُونُ هو ما يُوْزَنُ

﴿ مادة ١٣٥ ﴾ العَدَدِيُّ والمَعْدُودُ هو ما يُعَدُّ

﴿ مادة ١٣٦ ﴾ الذَّرْعِيُّ والمَذْرُوعُ هو ما يُقَاسُ بالذِّرَاعِ

﴿ مادة ١٣٧ ﴾ المَحْدُودُ هو (العَقَارُ ١٢٩) الذي يُمكِنُ تعيينُ حُدُودِهِ وأَطْرَافِهِ

﴿ مادة ١٣٨ ﴾ المُشَاعُ ما يَحتَوِي على حِصَصٍ شائعةٍ

﴿ مادة ١٣٩ ﴾ الحِصَّةُ الشَّائِعَةُ هي السَّهْمُ السَّارِي الى كُلِّ جزْءٍ من أجزاء (المالِ ١٢٦) (المشتَرَكِ ١٠٤٥)

﴿ مادة ١٤٠ ﴾ الجِنْسُ ما لا يكونُ بَيْنَ أَفْرَادِهِ تفَاوُتٌ (فاحِشٌ ١٦٥) بالنِّسبَةِ الى الغَرَضِ مِنهُ

﴿ مادة ١٤١ ﴾ الجِزَافُ والمُجَازَفَةُ (بَيْعُ ١٢٠) مَجْمُوعٍ بلاَ تَقْدِيرٍ

﴿ مادة ١٤٢ ﴾ حَقُّ المُرورِ هو حَقُّ المَشي في (مُلْكِ ١٢٥) الغَيرِ

﴿ مادة ١٤٣ ﴾ حَقُّ (الشُّرْبِ ١٢٦٢) هو نَصيبٌ (مُعيَّنٌ ١٥٩) مَعلُومٌ من النَّهْرِ

﴿ مادة ١٤٤ ﴾ حَقُّ المَسِيلِ حَقُّ جَرَيَانِ المَاءِ والسَّيْلِ والتَّوْكافِ من

دارِ الى الخارِج

✵ مادة ١٤٥ ✵ المِثليُّ ما يوجدُ مثلُهُ في السُّوقِ بدونِ تفاوُتٍ يعتدُّ بهِ [انظر المادة ١١١٩]

✵ مادة ١٤٦ ✵ القِيميُّ ما لا يوجدُ لهُ مِثلٌ في السُّوقِ او يوجدُ لكِنْ مع التفاوُتِ المُعتدِّ بهِ في (القِيمة ١٥٤)

✵ مادة ١٤٧ ✵ العَدَدِيَّاتُ المُتقارِبةُ هي (المعدوداتُ ١٣٥) التي لا يكونُ بَيْنَ افرادِهَا وآحادِهَا تفاوُتٌ في (القِيمةِ ١٥٤) فجميعهَا من (المِثليَّات ١١١٩)

✵ مادة ١٤٨ ✵ العَدَدِيَّاتُ المُتفاوِتةُ هي (المعدُودَاتُ ١٣٥) التي يكونُ بَيْنَ افرادِهَا وآحادِهَا تفاوُتٌ في (القِيمةِ ١٥٤) فجميعُهَا (قِيميَّاتٌ ١٤٦)

✵ مادة ١٤٩ ✵ البَيْعُ يعني ماهِيَّتُهُ عِبارَةٌ عن مُبادَلَةِ (مَالٍ ١٢٦) بمالٍ ويُطلَقُ على (الايجابِ ١٠١) و(القبُولِ ١٠٢) ايضاً لِدَلالتِهِمَا على المُبادَلَة [انظر المادة ١٦٧]

✵ مادة ١٥٠ ✵ محَلُّ البَيْعِ هو (المَبيعُ ١٥١)

✵ مادة ١٥١ ✵ المَبيعُ ما يُبَاعُ وهو (العَيْنُ ١٥٩) التي تَتَعيَّنُ في (البَيْعِ ١٢٠) وهو المَقصودُ الأَصليُّ من البَيْعِ لانَّ الانتِفَاعَ انما يكونُ (بالأَعيَانِ ١٥٩) . و(الأَثمَانُ ١٥٢) وَسيلةٌ للمُبادَلَة

✵ مادة ١٥٢ ✵ الثمنُ ما يكونُ بَدَلاً (للمَبيعِ ١٥١) ويتعلَّقُ (بالذِّمَّة ١٥٨)

✵ مادة ١٥٣ ✵ الثَّمَنُ المُسَمَّى هو (الثمنُ ١٥٢) الذي يُسمِّيهِ ويُعيِّنُهُ العاقِدانِ وَقتَ (البيعِ ١٢٠) بالتَّراضِي سَوَاءٌ كانَ مُطابِقاً (لقيمتِهِ ١٥٤) الحَقِيقيةِ

او ناقصاً عنها او زائداً عليها

﴿ مادة ١٥٤ ﴾ القِيمَةُ هي (الثمنُ ١٥٢) الحقيقيُّ للشَّيء

﴿ مادة ١٥٥ ﴾ المُثمَّنُ الشيء الذي (يُباعُ ١٢٠) (بالثَّمَنِ ١٥٢)

﴿ مادة ١٥٦ ﴾ التَّأْجيلُ تَعليقُ (الدَّينِ ١٥٨) وتأخيرُهُ الى وقتٍ معيَّنٍ

﴿ مادة ١٥٧ ﴾ التَّقسيطُ (تأجيلُ ١٥٦) أَداء (الدَّينِ ١٥٨) مفرَّقاً الى اوقاتٍ متعددةٍ معيَّنةٍ

﴿ مادة ١٥٨ ﴾ الدَّينُ ما يَثبُتُ في الذِّمَّةِ كمِقدارٍ من الدَّراهمِ في ذِمَّةِ رَجُلٍ ومِقدارٍ منها لَيسَ بحاضِرٍ . والمِقدارُ المعيَّنُ من الدَّراهِمِ اومِن صُبْرَةِ الحِنطَةِ الحاضِرَتينِ قَبلَ الإِفرازِ فكلُّها من قَبيلِ الدَّينِ

﴿ مادة ١٥٩ ﴾ العَينُ الشَّيء المُعيَّنُ المُشخَّصُ كبَيتٍ وحِصانٍ وكُرسيٍّ وصُبْرَةِ حِنطَةٍ وصُبْرَةِ دراهِمَ حاضِرَتَينِ . فكُلُّها مِنَ الأَعيانِ

﴿ مادة ١٦٠ ﴾ البائِعُ هو مَنْ (يَبيعُ ١٢٠)

﴿ مادة ١٦١ ﴾ المُشتَري هو مَنْ يَشتَري

﴿ مادة ١٦٢ ﴾ المُتَبايِعانِ هُما (البائعُ ١٦٠) و(المُشتَري ١٦١) ويُسَمَّيانِ عاقِدَينِ ايضاً

﴿ مادة ١٦٣ ﴾ الإِقالَةُ رَفعُ (عَقدِ ١٠٣) (البيعِ ١٠٥) وإِزالَتُهُ [انظر المواد ١٩٠ و١٩١ و١٩٢ و١٩٣ و١٩٤ و١٩٥ و١٩٦ و٣٠٣ و٣٠٤ و٤٩٩]

﴿ مادة ١٦٤ ﴾ التَّغريرُ توصيفُ (المَبيعِ ١٥١) (للمشتري ١٦١) بِغَيرِ صِفَتِهِ الحَقيقيَّةِ

﴿مادة ١٦٥﴾ الغَبْنُ الفَاحِشُ غَبْنٌ على قَدْرِ نِصْفِ العُشْرِ في (العُرُوضِ ١٣١) والعُشْرِ في الحَيَوَانَاتِ والخُمْسِ في (العَقَارِ ١٢٩) او زِيَادَةً

﴿مادة ١٦٦﴾ القَدِيمُ هو الَّذِي لا يُوجَدُ مَنْ يَعْرِفُ اوَّلَهُ [انظر المادة ٦]

الباب الاول

في بيانِ المسائلِ المتعلقةِ (بعَقْدِ ١٠٣) (البيعِ ١٠٥) وفيهِ خمسةُ فُصُولٍ

الفصل الاول

في ما يتعلقُ (بِرُكْنِ البيعِ ١٤٩)

﴿مادة ١٦٧﴾ (البَيْعُ ١٢٠) (يَنْعَقِدُ ١٠٦) بايجابٍ ١٠١) و(قَبُولٍ ١٠٢)

﴿مادة ١٦٨﴾ (الإِيجَابُ ١٠١) و(القَبُولُ ١٠٢) في (البَيْعِ ١٢٠) عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ لَفظَيْنِ مُسْتَعْمَلَيْنِ لإِنشَاءِ (البيعِ ١٠٥) في (عُرْفِ البَلْدَةِ ٣٦ الى ٣٨ و ٤٠ الى ٤٥)

﴿مادة ١٦٩﴾ (الإِيجَابُ ١٠١) و(القَبُولُ ١٠٢) يَكُونَانِ بصِيغَةِ المَاضِي كَبِعْتُ واشتَرَيتُ وأيُّ لَفظٍ من هَذِينِ ذُكِرَ اوَّلاً فهو ايجابٌ والثَّاني قَبُولٌ . فلو قالَ (البَائِعُ ١٦٠) بِعتُ ثم قالَ (المشتَرِي ١٦١) اشتَرَيْتُ او

قالَ المُشتَرِي اوَّلاً اشتَرَيتُ ثمَّ قالَ البائِعُ بِعتُ (انعَقَدَ ١٠٦) (البيعُ ١٢٠) ويَكُونُ لَفظُ بِعتُ في الأُولى ايجاباً واشتَرَيتُ (قَبُولاً ١٠٢) وفي الثانيةِ بالعكسِ .
ويَنعَقِدُ البيعُ ايضاً بكلِّ لَفظٍ يُنبِئُ عن إِنشاءِ التَّمليكِ والتَّملُّكِ كَقَولِ البائِعِ أَعطَيتُ او ملَّكتُ وقَولِ المشتَرِي أَخَذتُ او تَملَّكتُ او رَضِيتُ وأَمثالِ ذلك

❋ مادة ١٧٠ ❋ (يَنعَقِدُ ١٠٦) (البيعُ ١٠٥ و١٢٠) بصِيغَةِ المُضارِعِ ايضاً اذا أُرِيدَ بها الحَالُ كأَبِيعُ وأَشتَرِي . وإذا أُرِيدَ بها الاستقبالُ لا يَنعَقِدُ

❋ مادة ١٧١ ❋ صِيغَةُ الاستقبالِ التي هي بمعنى الوَعدِ المُجَرَّدِ مثلُ سأَبِيعُ وسأَشتَرِي (لايَنعَقِدُ ١٠٧) بها (البيعُ ١٠٥ و١٢٠)

❋ مادة ١٧٢ ❋ (لا يَنعَقِدُ ١٠٧) (البيعُ ١٠٥ و١٢٠) بصِيغَةِ الأَمرِ كَبِعْ واشتَرِ . الَّا اذا دلَّت بِطَرِيقِ الاقتضاء على الحالِ فحينئذٍ يَنعَقِدُ بها البيعُ فلوقالَ (المشتَرِي ١٦١) بِعنِي هذا الشيءَ بكذا من الدَّراهِمِ . وقالَ (البائعُ ١٦٠) بِعتُكَ لا يَنعَقِدُ البيعُ اما لو قالَ البائِعُ للمشتري خُذ هذا (المالَ ١٢٦) بكذا من الدَّراهِمِ وقالَ المشتَرِي أَخَذتُهُ او قالَ المشتَرِي أَوَّلاً أَخَذتُ هذا الشَّيءَ بكذا غرشاً وقالَ البائِعُ خُذهُ او قالَ اللهُ يُبارِكُ لكَ وأَمثالَهُ انعَقَدَ البيعُ فانَّ قَولَهُ خُذهُ واللهُ يُبارِكُ . ههنا بمعنى هَا أَنَا بِعتُ فَخُذ

❋ مادة ١٧٣ ❋ كما يكُونُ (الايجابُ ١٠١) و(القَبولُ ١٠٢) بالمُشافَهَةِ يَكُونُ بالمُكاتَبَةِ ايضاً

❋ مادة ١٧٤ ❋ (يَنعقِدُ ١٠٦) (البيعُ ١٠٥ و١٢٠) بالإشارَةِ المعرُوفةِ للأَخرَسِ

[انظر المادة ٧٠]

﴿ مادة ١٧٥ ﴾ حيثُ انَّ المقصدَ الأَصليَّ من (الايجابِ ١٠١) و(القبولِ ١٠٢) هو تراضي الطرفينِ (فينعقدُ ١٠٦) (البيعُ ١٠٥و١٢٠) بالمبادلةِ الفعليةِ الدالَّةِ على التراضي ويُسمَّى هذا بيعَ التعاطي مثالُ ذلك أَن يُعطي (المشتري ١٦١) للخبَّازِ مقدارًا من الدراهمِ فيعطيهُ الخبَّازُ بها مقدارًا من الخبزِ بدونِ تلفُّظٍ بايجابٍ وقبولٍ او أَن يُعطي المشتري (الثمنَ ١٥٢) (للبائعِ ١٦٠) ويأْخذَ السلعةَ ويسكتَ البائعُ . وكذا لو جاءَ رجلٌ الى بائعِ الحنطةِ ودفعَ لهُ خمسةَ دنانيرَ وقالَ بكَمْ تبيعُ المدَّ من هذهِ الحنطةِ فقالَ بدينارٍ فسكتَ المشتري ثم طلبَ منهُ الحنطةَ فقالَ لهُ البائعُ أُعطيكَ ايَّاها غدًا (ينعقدُ ١٠٦) (البيعُ ١٠٥) ايضًا وإِن لم يجرِ بينهما الايجابُ والقبولُ . وفي هذهِ الصورةِ لو ترقَّى سعرُ مدِّ الحنطةِ في الغدِ الى دينارٍ ونصفٍ يُجبرُ البائعُ على إِعطاءِ الحنطةِ بسعرِ المدِّ بدينارٍ . وكذا بالعكسِ لو رخصتِ الحنطةُ وتدنَّتْ فيئتُها فالمشتري مجبورٌ على قبولها بالثمنِ الاوَّلِ وكذا لو قالَ المشتري للقصَّابِ اقطعْ لي بخمسةِ غروشٍ لحمًا من هذا الجانبِ من هذهِ الشاةِ فقطعَ القصَّابُ اللحمَ ووزنَهُ وأَعطاهُ ايَّاهُ انعقدَ البيعُ وليسَ للمشتري الامتناعُ من قبولهِ وأَخذهِ [انظر المادة ٣]

﴿ مادة ١٧٦ ﴾ اذا تكرَّرَ (عقدُ ١٠٣) (البيعِ ١٢٠) بتبديلِ (الثمنِ ١٥٢) او تزييدهِ او تنقيصهِ يُعتبرُ العقدُ الثاني فلو تبايعَ رجلانِ (مالاً ١٢٦) معلومًا بمائةِ غرشٍ . ثم بعدَ انعقادِ البيعِ تبايعا ذلك المالَ بدينارٍ او بمائةٍ وعشرةٍ او بتسعينَ غرشًا يُعتبرُ العقدُ الثاني

الفصل الثاني

في بيانِ لزومِ موافقةِ (القبولِ ١٠٢) (للايجابِ ١٠١)

﴿مادة ١٧٧﴾ اذا أوجبَ أحدُ (العاقدينِ ١٦٢) (بيعَ ١٢٠) شيء يلزمُ لصحةِ العقدِ قبولُ العاقدِ الآخرِ على الوجهِ المطابقِ للايجابِ وليس لهُ تبعيضُ (الثمنِ ١٥٢) او (المثمنِ ١٥٥) وتفريقهما فلو قالَ (البائعُ ١٦٠) للمشتري ١٦١) بعتُكَ هذا الثوبَ بمائةِ قرشٍ مثلاً فإذا قبلَ المشتري البيعَ على الوجهِ المشروحِ أخذَ الثوبَ جميعهُ بمائةِ قرشٍ وليس لهُ أنْ يقبلَ جميعهُ او نصفهُ بخمسينَ غرشاً وكذا لو قالَ لهُ بعتُكَ هذينِ الفرسَينِ بثلاثةِ آلافِ قرشٍ وقبلَ المشتري يأخذُ الفرسَينِ بالثلاثةِ آلافِ وليسَ لهُ انْ يأخذَ أحدَهُما بألفٍ وخمسمائةٍ

﴿مادة ١٧٨﴾ تكفي موافقةُ (القبولِ ١٠٢) (للايجابِ ١٠١) ضمناً فلو قالَ (البائعُ ١٦٠) (للمشتري ١٦١) بعتُكَ هذا (المالَ ١٢٦) بألفِ قرشٍ وقالَ المشتري اشتريتهُ منك بألفٍ وخمسمائةِ قرشٍ (انعقدَ ١٠٦) (البيعُ ١٠٥ و١٢٠) على الألفِ الا انهُ لو قبلَ البائعُ هذهِ الزيادةَ في (المجلسِ ١٨١) يلزمُ المشتري حينئذٍ انْ يعطيهُ الخمسمائةَ قرشٍ التي زادها ايضاً وكذا لو قالَ المشتري للبائعِ اشتريتُ منكَ هذا المالَ بألفِ قرشٍ فقالَ

البائعُ بِعتهُ منك بثمانمائةِ قرشٍ ينعقدُ البيعُ ويلزمُ تنزيلُ المائتينِ من الألفِ

مادة ١٧٩ اذا (أوجبَ ١٠١ أحدُ (المتبايعينِ ١٦٢) في اشياءَ متعددةٍ بصفقةٍ واحدةٍ سواءٌ عيّنَ لكلٍّ منها (ثمناً ١٥٢) على حدةٍ ام لا فللآخرِ انْ (يقبلَ ١٠٢) ويأخذَ جميعَ (المبيعِ ١٥١) بكلِّ الثمنِ وليسَ لهُ ان يقبلَ ويأخذَ ما شاءَ منها بالثمنِ الذي عيّنَ لهُ بتفريقِ الصفقةِ. مثلاً لو قالَ (البائعُ ١٦٠) (بعتُ ١٢٠) هذينِ الفرسينِ بثلاثةِ آلافِ قرشٍ. هذا بألفٍ وهذا بألفينِ او قالَ كلٌّ واحدٍ منهما بألفٍ وخمسمائةِ قرشٍ. (فللمشتري ١٦١) أنْ يأخذَ الفرسينِ بثلاثةِ آلافِ قرشٍ وليسَ لهُ أخذُ أحدِهما بالثمنِ الذي عيّنَ لهُ وكذا لو قالَ البائعُ بعتُ هذهِ الاثوابَ الثلاثةَ كلٌّ واحدٍ بمائةِ قرشٍ وقالَ المشتري قبلتُ أحدَهما بمائةِ قرشٍ او كليهما بمائتي قرشٍ (لا ينعقدُ ١٠٧) (البيعُ ١٦٧)

مادة ١٨٠ لو ذكرَ أحدُ (المتبايعينِ ١٦٢) اشياءَ متعددةً وبيّنَ لكلٍّ واحدٍ ثمناً على حدتهِ وجعلَ لكلٍّ على الانفرادِ (ايجاباً ١٠١) و(قبلَ ١٠٢) الآخرُ بعضَها (بالثمنِ المسمّى ١٥٣) لهُ (انعقدَ ١٠٦) (البيعُ ١٠٥ و١٢٠) في ما قبلَهُ فقط. مثلاً لو ذكرَ (البائعُ ١٦٠) اشياءَ متعددةً وبيّنَ لكلٍّ منها ثمناً معيناً على حدةٍ وكرّرَ لفظَ الايجابِ لكلٍّ واحدٍ منها على الإنفرادِ كأنْ يقولَ بعتُ هذا بألفٍ وبعتُ هذا بألفينِ (فالمشتري ١٦١) حينئذٍ لهُ ان يقبلَ ويأخذَ ايهما شاءَ (بالثمنِ ١٥٢) الذي عيّنَ لهُ

الفصل الثالث

﴿ في حقِ (مَجْلِسِ ١٨١) (البَيْعِ ١٠٥ و١٢٠) ﴾

﴿ مادة ١٨١ ﴾ مَجْلِسُ البيعِ هوَ الاجْتِمَاعُ الوَاقِعُ (لِعقْدِ ١٠٣) (البيعِ ١٠٥ و١٢٠)

﴿ مادة ١٨٢ ﴾ (المُتَبَايِعَانِ ١٦٢) بالخِيَارِ ١١٦٠) بَعْدَ (الايجابِ ١٠١) الى آخرِ (المَجْلِسِ ١٨١) . مثلاً لو أَوْجبَ أَحَدُ المتَبَايِعَيْنِ (البيعَ ١٠٥و١٢٠) في مجلسِ البيعِ بأَنْ قالَ بِعتُ هذا (المالَ ١٢٦) او اشتَرَيتُ وَلَمْ يَقُلِ الآخَرُ على الفَوْرِ اشتَرَيتُ او بِعتُ بَلْ قالَ ذلكَ مُتَرَاخِياً قبْلَ انتِهاءِ المجلسِ (يَنْعَقِدُ ١٠٤) البيعُ وإِنْ طَالَتْ تلكَ المُدَّةُ

﴿ مادة ١٨٣ ﴾ لو صدَرَ منْ أَحدِ (العَاقِدَينِ ١٦٢) بَعْدَ (الايجاب ١٠١) وقبْلَ (القَبُولِ ١٠٢) قَوْلٌ او فعِلٌ يَدلُّ على الإِعْرَاضِ (بَطَلَ ١١٠) الايجابُ ولا عِبْرَةَ بالقَبُولِ الواقعِ بعدَ ذلك . مثلاً لو قالَ أَحَدُ (المتَبَايِعِينِ ١٦٢) بِعتُ واشتَرَيْتُ واشتغَلَ الآخَرُ قبْلَ القَبُولِ بأَمْرٍ اخرَ او بِكَلامٍ اجنبيٍ لا تَعلُّقَ لَهُ (بعَقْدِ ١٠٣) (البيعِ ١٠٥و١٢٠) بَطَلَ الايجابُ ولا عِبْرَةَ بالقَبُولِ الواقعِ بعدَهُ ولو قبْلَ انفِضَاضِ (المجلس ١٨١)

﴿ مادة ١٨٤ ﴾ لو رَجعَ أَحدُ (المُتَبَايِعِينِ ١٦٢) عَن (البيعِ ١٠٥و١٢٠)

بعدَ (الايجَابِ ١٠١) وقبلَ (القبُولِ ١٠٢) (بَطَلَ ١١٠) الايجَابُ فلو قَبِلَ الآخرُ بعدَ ذلكَ في المجْلِسِ ١٨١) (لا ينعقِدُ ١٠٧) (البيعُ ١٠٥و١٢٠) . مثلاً لو قَالَ (البَائعُ ١٦٠) بِعتُ هذا المَتَاعَ بكذا وقبْلَ أنْ يَقُولَ المُشْتَرِي ١٦١) قَبِلْتُ رَجَعَ البَائعُ ثم قَبِلَ المُشْتَرِي بَعْدَ ذلكَ لا ينعقدُ البيعُ

✻ مادة ١٨٥ ✻ تكْرَارُ (الايجَابِ ١٠١) قبْلَ (القبُولِ ١٠٢) (يُبْطِلُ ١١٠) الاوَّلَ و يُعْتَبَرُ فيهِ الايجَابُ الثَّاني فلَو قَالَ (البائعُ ١٦٠) (للمُشْتَرِي ١٦١) بِعتُكَ هذا الشيءَ بمائةِ قِرشٍ ثم بعْدَ هذا الايجَابِ قَبْلَ أنْ يَقُولَ المشترِي قَبِلْتُ رَجَعَ فقَالَ بِعتُكَ إِيَّاهُ بمائةٍ وعشرينَ قِرشاً وقبِلَ المشتري يَلْغُو الايجَابُ الاوَّلُ و (يَنْعَقِدُ ١٠٦) (البَيْعُ ١٠٥و١٢٠) على مائةٍ وعشرينَ قِرشاً

الفصل الرابع

✻ في حقِّ (البيعِ ١٠٥و١٢٠ بالشَّرْطِ ✻

✻ مادة ١٨٦ ✻ البَيْعُ ١٠٥و١٢٠) بِشَرْطٍ يَقْتَضِيهِ (العقْدُ ١٠٣) (صَحِيحٌ ١٠٨) والشَّرْطُ مُعْتَبَرٌ . مثَلاً لو باعَ بِشَرْطِ أَنْ يَحْبِسَ (المَبِيعَ ١٥١) الى أنْ يَقْبِضَ (الثَّمنَ ١٥٢) فهذَا الشَّرْطُ لا يَضرُّ في البيعِ بل هو بيانٌ لمُقتضَى العقْدِ

[انظر المادة ٨٣]

﴿ مادة ١٨٧ ﴾ (البيعُ ١٠٥و١٢٠) بشرطٍ يؤيّدُ (العقدَ ١٠٣) صحيحٌ ١٠٨ والشرطُ ايضاً معتبرٌ. مثلاً لو باعَ بشرطِ أن (يرهنَ ٧٠١) (المشتري ١٦١) عند (البائعِ ١٦٠) شيئاً معلوماً او ان (يكفلَ ٦١٨) له (بالثمنِ ١٥٢) هذا الرجلُ (صحّ ١٠٨) البيعُ ويكونُ الشرطُ معتبراً حتى انه إذا لم يفِ المشتري بالشرطِ فللبائعِ (فسخُ ٣٠٢و٣٠٣و٣٠٤) العقدِ لانّ هذا الشرطَ مؤيّدٌ للتسليمِ الذي هو مقتضى العقدِ [انظر المادة ٨٣]

﴿ مادة ١٨٨ ﴾ (البيعُ ١٠٥و١٢٠) بشرطٍ متعارفٍ يعني الشرطُ المرعيُّ في (عرفِ البلدةَ ٣٦ الى ٣٨و٤٠ الى ٤٥) (صحيحٌ ١٠٨) والشرطُ معتبرٌ. مثلاً لو باعَ الفروةَ على أن يخيطَ بها الظهارةَ او القفلَ على ان يسمرَهُ في البابِ او الثوبَ على أن يرقعَهُ يصحُّ البيعُ ويلزمُ (البائعَ ١٦٠) الوفاءُ بهذهِ الشروطِ [انظر المادتين ٣٦و٨٣]

﴿ مادة ١٨٩ ﴾ (البيعُ ١٠٥و١٢٠) بشرطٍ ليسَ فيهِ نفعٌ لأحدِ (العاقدينِ ١٦٢) (يصحُّ ١٠٨) والشرطُ لغوٌ. مثلاً بيعُ الحيوانِ على ان لا يبيعَهُ (المشتري ١٦١) لآخرَ او على شرطِ أن يرسلَهُ في المرعى (صحيحٌ ١٠٨) والشرطُ لغوٌ

الفصل الخامس

﴿ في (إقالةِ ١٦٣) (البيعِ ١٠٥و١٢٠) ﴾

﴿ مادة ١٩٠ ﴾ (للعاقدينِ ١٦٢) أن (يتقايلا ١٦٣) (البيعَ ١٠٥و١٢٠)

برضاهما بعد (انعقاده ١٠٣)

﴾ مادة ١٩١ ﴿ (الإقالة ١٦٣) (كالبيع ١٠٥و١٢٠) تكون (بالايجاب ١٠١) و(القبول ١٠٢) ٠مثلاً لو قال أحد (العاقدين ١٦٢) أقلت البيع او (فسخته ٣٠٢و٣٠٣و٣٠٤) ٠ وقال الآخر قبلت او قال احدهما للآخر أقلني البيع فقال الآخر قد فعلت صحت الإقالة وينفسخ البيع

﴾ مادة ١٩٢ ﴿ (الإقالة ١٦٣) (بالتعاطي ١٧٥) القائم مقام الايجاب ١٠١) و(القبول ١٠٢) صحيحة ١٠٨)

﴾ مادة ١٩٣ ﴿ يلزم اتحاد (المجلس ١٨١) في (الإقالة ١٦٣) كالبيع ١٠٥و١٢٠) يعني انه يلزم أن يوجد (القبول ١٠٢) في مجلس (الايجاب ١٠١) وأمّا اذا قال أحد (العاقدين ١٦٢) أقلت البيع وقبل أن يقبل الآخر انفض المجلس او صدر من أحدهما فعل او قول يدل على الإعراض ثم قبل الآخر لا يعتبر قبوله ولا يفيد شيئاً حينئذ

﴾ مادة ١٩٤ ﴿ يلزم أن يكون (المبيع ١٥١) قائماً وموجوداً في يد (المشتري ١٦١) وقت (الإقالة ١٦٣) فلو كان المبيع قد تلف لا (تصح ١٠٨) الإقالة

﴾ مادة ١٩٥ ﴿ لو كان بعض (المبيع ١٥١) قد تلف (صحت ١٠٨) الإقالة ١٦٣) في الباقي مثلاً لو (باع ١٢٠) ارضه التي (ملكها ١٢٥) مع الزرع وبعد أن حصد (المشتري ١٦١) الزرع تقايلا البيع صحت الإقالة في حق الارض بقدر حصتها من (الثمن المسمى ١٥٣)

﴿ مادة ١٩٦ ﴾ هلاكُ (الثَّمنِ ١٥٢) اي تلفهُ لا يكونُ مانعًا من (صحةِ ١٠٨) (الإقالةِ ١٦٣)

الباب الثاني

﴿ في بيانِ المسائلِ المتعلقةِ (بالمبيعِ ١٥١) وينقسمُ الى اربعةِ فصُولٍ ﴾

الفصل الاول

﴿ في حقِّ شرُوطِ (المَبيعِ ١٥١) وأوصافهِ ﴾

﴿ مادة ١٩٧ ﴾ يلزَمُ أنْ يكُونَ (المبيعُ ١٥١) موجُودًا

﴿ مادة ١٩٨ ﴾ يلزَمُ أنْ يكُونَ (المبيعُ ١٥١) مقدُورَ التسْليمِ

﴿ مادة ١٩٩ ﴾ يلزمُ أنْ يكُونَ (المبيعُ ١٥١) (مالاً ١٢٦) (متقوِّمًا ١٢٧)

﴿ مادة ٢٠٠ ﴾ يلزَمُ أنْ يكُونَ (المبيعُ ١٥١) معلوماً عندَ (المشتري ١٦١)

﴿ مادة ٢٠١ ﴾ يَصيرُ (المَبيعُ ١٥١) معلوماً ببيانِ أحْوالِهِ وصِفاتِهِ التي تميّزهُ عن غيرِهِ. مثلاً لو (باعهُ ١٢٠) كذا مُدًّا من الحنطةِ الحورانيةِ او باعهُ أرضًا مع بيانِ (حدُودِها ١٣٧) صارَ المَبيعُ معلوماً و(صحّ ١٠٨)

(البيعُ ١٠٥و١٢٠)

﴿ مادة ٢٠٢ ﴾ اذا كَانَ (المبيعُ ١٥١) حَاضِرًا في (مَجْلِسِ البَيعِ ١٨١) تَكْفِي الإِشَارَةُ الى (عَيْنِهِ ١٥٩) . مثلاً لو قَالَ (البَائِعُ ١٦٠) (للمشترِي ١٦١) بِعتُكَ هَذَا الحَيَوانَ وقَالَ المشتَرِي اشترَيتُهُ وهو يَرَاهُ (صحَّ ١٠٨) (البَيعُ ١٠٥و١٢٠)

﴿ مادة ٢٠٣ ﴾ يَكْفِي كَونُ (المبيعِ ١٥١) مَعلوماً عِندَ (المُشتَرِي ١٦١) فلا حَاجَةَ لِوَصفِهِ وتعريفِهِ بِوَجهٍ آخَرَ

﴿ مادة ٢٠٤ ﴾ (المَبِيعُ ١٥١) يتَعيَّنُ بتَعْيِينِهِ في (العقْدِ ١٠٣) . مثلاً لو قالَ (البائِعُ ١٦٠) بِعتُكَ هذه السِّلْعَةَ وأَشارَ الى سِلعَةٍ مَوجُودَةٍ في (المجلسِ ١٨١) وقَبِلَ (المشتَرِي ١٦١) لَزِمَ البَائِعَ (تسليمُ ٢٦٢الى٢٧٧) تِلكَ السِّلعَةِ بِعَينِهَا وليسَ لهُ أَنْ يُعطِيَ سِلعَةً غَيرَهَا من جِنسِهَا

الفصل الثاني

﴿ في ما (يجوزُ ١٠٨) (بيعهُ ١٠٥و١٢٠) وما لا يجوزُ ﴾

﴿ مادة ٢٠٥ ﴾ بَيعُ ١٢٠) المَعْدُومِ (باطِلٌ ١١٠) فيبْطُلُ بَيعُ ثَمَرَةٍ لم تَبْرُزْ اصلاً

﴿ مادة ٢٠٦ ﴾ الثَّمَرَةُ التي بَرَزَتْ جَمِيعُهَا (يَصِحُّ ١٠٨) (بَيعُهَا ١٢٠)

وهي على شجرها سواء كانت صالحة للأكل ام لا

﴿ مادة ٢٠٧ ﴾ ما تتلاحق أفراده يعني انّ ما لا يبرز دفعة واحدة بل شيئاً بعد شيء كالفواكه والأزهار والورق والخضراوات اذا كان برز بعضها (يصح ١٠٨) (بيع ١٢٠) ما سيبرز مع ما برز تبعاً له بصفقة واحدة

﴿ مادة ٢٠٨ ﴾ اذا (باع ١٢٠) شيئاً وبيّن جنسه فظهر (المبيع ١٥١) من غير ذلك الجنس (بطل ١١٠) (البيع ١٢٠) فلو باع زجاجاً على انه ألماس بطل البيع

﴿ مادة ٢٠٩ ﴾ (بيع ١٢٠) ما هو غير مقدور التسليم (باطل ١١٠) كبيع سفينة غرقت لا يمكن إخراجها من البحر او حيوان نادّ لا يمكن مسكه و (تسليمه ٢٧٢)

﴿ مادة ٢١٠ ﴾ (بيع ١٢٠) ما لا يعدّ (مالاً ١٢٦) بين الناس والشراء به (باطل ١١٠) مثلاً لو باع جيفة او آدمياً حرّاً واشترى بهما مالاً فالبيع والشراء باطلان

﴿ مادة ٢١١ ﴾ (بيع ١٢٠) غير (المتقوّم ١٢٧) من (المال ١٢٦) (باطل ١١٠)

﴿ مادة ٢١٢ ﴾ الشراء بغير (المتقوّم ١٢٧) من (المال ١٢٦) (فاسد ١٠٩)

﴿ مادة ٢١٣ ﴾ (بيع ١٢٠) المجهول (فاسد ١٠٩) فلو قال (البائع ١٦٠) (للمشتري ١٦١) بعتك جميع الأشياء التي هي (ملكي ١٢٥) وقال المشتري اشتريتها وهو لا يعرف تلك الاشياء فالبيع (فاسد ١٠٩)

﴿ مادة ٢١٤ ﴾ (بيعُ ١٢٠) حِصَّةٍ (شائعةٍ ١٣٩) معلومةٍ كالثُّلُثِ والنِّصفِ والعُشْرِ مِن (عقارٍ ١٢٩) مملوكٍ قبلَ الإفرازِ (صحيحٌ ١٠٨)

﴿ مادة ٢١٥ ﴾ (يَصِحُّ ١٠٨) (بيْعُ ١٢٠) الحِصَّةِ المعلومةِ (الشَّائعةِ ١٣٩) بدُونِ (إِذْنِ ٣٠٣ و٣٠٤) الشَّريكِ

﴿ مادة ٢١٦ ﴾ يَصِحُّ ١٠٨) (بيعُ ١٢٠) حَقِّ المُرُورِ ١٤٢) و (حَقِّ الشِّرْبِ ١٤٣) (والمَسِيلِ ١٤٤) تبعًا للأرْضِ والماء تبعًا لِقَنَواتِه [انظر المادة ٥٤]

الفصل الثالث

﴿ في بيانِ المسائلِ المتعلقةِ بكيفيَّةِ (بَيْعٍ ١٠٥ و١٢٠) (المبيعِ ١٥١) ﴾

﴿ مادة ٢١٧ ﴾ كما (يَصِحُّ ١٠٨) (بيعُ ١٢٠) (المَكِيلاتِ ١٣٣) و (المَوْزُوناتِ ١٣٤) و (العَدَدِيَّاتِ ١٣٥) و (المَذْرُوعاتِ ١٣٦) (كيلاً ١٣٣) و (وَزْنًا ١٣٤) و (عَدَدًا ١٣٥) و (ذَرْعًا ١٣٦) يَصِحُّ بيعُها (جِزَافًا ١٤١) ايضًا . مثلاً لو باعَ صُبْرَةَ حِنْطَةٍ او كَوْمَ تِبْنٍ او أُجُرٍّ او حِمْلَ قُماشٍ جِزَافًا صحَّ البيْعُ

﴿ مادة ٢١٨ ﴾ لو بَاعَ حِنْطَةً على أَنْ يَكِيلَهَا بِكَيْلٍ (مُعَيَّنٍ ١٥٩) او يَزِنَهَا بحجرٍ مُعَيَّنٍ (صحَّ ١٠٨) (البيعُ ١٢٠) وإِنْ لم يُعْلَمْ مِقدارُ الكَيْلِ وثِقْلُ الحَجَرِ

﴿ مادة ٢١٩ ﴾ كلُّ ما (جازَ ١٠٨) بَيْعُهُ ١٢٠) مُنفرِدًا جازَ استثناؤُهُ

من (المبيع ١٥١) . مثلاً لو باعَ ثَمرَةَ شجرةٍ واستثنى منها كذا رطلاً على انهُ لهُ (صحّ ١٠٨) البيعُ

﴿ مادة ٢٢٠ ﴾ (بيعُ ١٢٠) (المعدودات ١٣٥) صفقةً واحدةً مع بيانِ (ثمنِ ١٥٢) كلِّ فردٍ وقسمٍ منها (صحيحٌ ١٠٨) . مثلاً لو باعَ صُبرةَ حنطةٍ او وَسقَ سفينةٍ من حطبٍ او قطيعَ غنمٍ او قطعةً من جوخٍ على أنَّ كُلَّ كيلٍ من الحنطةِ او قنطارٍ من الحطبِ او رأسٍ من الغنمِ او ذِراعٍ من الجوخِ بكذا (صحّ ١٠٨) البيعُ

﴿ مادة ٢٢١ ﴾ كما (يصحُّ ١٠٨) (بيعُ ١٢٠) (العقارِ ١٢٩) (المحدودِ ١٣٧) بالذِراعِ . والجريبُ يصحُّ بيعهُ بتعيينِ حدودِهِ ايضاً

﴿ مادة ٢٢٢ ﴾ انما يُعتبرُ القدرُ الذي يقعُ عليهِ (عقدُ ١٠٣) (البيعِ ١٠٥) لا غيرُهُ

﴿ مادة ٢٢٣ ﴾ (المكيلاتُ ١٣٣) والعدديّاتُ (المتقاربةُ ١٤٧) و (الموزونات ١٣٤) التي ليس في تبعيضِها ضررٌ اذا بيعَ منها جملةٌ مع بيانِ قدرِها (صحّ ١٠٨) (البيعُ ١٢٠) سواءٌ سُمّيَ (ثمنُها ١٥٢) فقط او بُيّنَ وفُصّلَ لكلِّ (كيلٍ ١٣٣) او (فردٍ ١٣٥) او (رطلٍ ١٣٤) منها ثمنٌ على حدةٍ الاّ انهُ اذا وُجدَ عند (التسليمِ ٢٦٢ الى ٢٧٧) تاماً (لزمَ البيعُ ١١٤) واذا ظهرَ ناقصاً كان (المشتري ١٦١) (مخيراً ١١٦) إن شاء (فسخَ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤) البيعَ وإن شاء أخذَ المقدارَ الموجودَ بحصّتهِ من الثمنِ . واذا ظهرَ زائداً فالزيادةُ (للبائعِ ١٦٠) . مثلاً لو باعَ صبرةَ حنطةٍ على أنها خمسون كيلةً او على أنها

خَمْسُونَ كَيْلَةً كُلُّ كَيْلَةٍ منها بعشرةِ قُروشٍ بخمسمائةِ قرشٍ · فاذا ظهرت وقتَ التسليمِ خَمْسِينَ كَيْلَةً لَزِمَ البَيْعُ · وإنْ ظَهرَتْ خَمْسَةً وأَرْبَعِينَ كَيْلَةً فالمشتَرِي مُخَيَّرٌ إنْ شاءَ فَسَخَ البيعَ وإنْ شاءَ أَخَذَ الخَمْسَةَ واربعينَ كَيْلَةً بأَربعمائةٍ وخمسينَ قِرشاً وإنْ ظَهرَتْ خَمْسَةً وخَمسينَ كَيْلَةً فالخَمْسُ كَيْلاتِ الزائدةُ للبائعِ وكذا لو باعَ سَفَطَ بيضٍ على أَنهُ مائةُ بَيْضَةٍ او على أَنهُ مائةُ بيضةٍ كُلُّ بَيْضَةٍ بنصفِ قرشٍ بخمسينَ قِرشاً فإنْ ظَهرَتْ عندَ التسليمِ تِسْعِينَ بَيْضَةً فالمشتَرِي مُخَيَّرٌ إنْ شاءَ فَسَخَ البيعَ وإنْ شاءَ أَخَذَ تِسْعِينَ بيضةً بِخمسةٍ وأَربعينَ قرشاً واذا ظَهرَتْ مائةً وعشرَ بَيْضاتٍ فالعَشْرُ الزائدةُ للبائعِ وكذلك لو بَاعَ زِقَّ سَمْنٍ على أَنَّهُ مائةُ رَطْلٍ يكونُ الحُكْمُ على الوَجهِ المَشرُوح

﴿ مادة ٢٢٤ ﴾ لو بَاعَ مجْموعاً من (المَوْزُونَاتِ ١٣٤) التي في تبعيضها ضَرَرٌ وبَيَّنَ قَدْرَهُ وَذَكَرَ (ثَمَنَ ١٥٢) مجموعهِ فقط · وحينَ وَزْنهِ و (تَسْليمهِ ٢٧٣) ظَهرَ نَاقِصاً عن القَدْرِ الذي بيَّنهُ (فالمشتَرِي ١٦١) (مُخَيَّرٌ ١١٦) إنْ شاءَ (فَسَخَ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤) (البيْعَ ١٢٠) وإنْ شاءَ أَخَذَ القَدْرَ الموجودَ بجميعِ (الثَّمَنِ المُسمَّى ١٥٣) وإنْ ظَهرَ زائداً على القَدْرِ الذي بيَّنَهُ فالزِيادةُ للمشتري ولا خِيارَ (للبائعِ ١٦٠) مثلاً لو بَاعَ فَصَّ أَلماسٍ على أَنَّهُ خمسةُ قراريطَ بعشرينَ الفِ قرشٍ فاذا ظَهرَ اربعةَ قراريطَ ونِصفاً كانَ المشتري مُخَيَّراً إنْ شاءَ فَسَخَ البيعَ وإنْ شاءَ أَخذَ الفَصَّ بعشرينَ الف قرشٍ واذا ظَهرَ خمسة قراريطَ ونِصفاً أَخذَهُ المشتَرِي بعشرينَ الفِ قرشٍ ولا خيارَ للبائعِ في

هٰذِهِ الصُّورة

﴾ مادة ٢٢٥ ﴿ اذا بِيعَ مجموعٌ من (المَوزُونَاتِ ١٣٤) التي في تَبعيضِهَا ضَرَرٌ مع بيانِ مِقدَارِهِ وبيانِ أَثمانِ اقسامِهِ وأَجزائِهِ وتفصيلِهَا فاذا ظهرَ وَقتَ (التَّسليمِ ٢٧٣) زائدًا او ناقصاً عن القَدْرِ الذي بيَّنَهُ (فالمشتَرِي ١٦١) (مُخَيَّرٌ ١١٦) إِنْ شاءَ (فَسخَ ٣٠٢و٣٠٣و٣٠٤) (البيعَ ١٢٠) وإِنْ شاءَ أَخَذَ ذلكَ المجموعَ بِحسَابِ (الثَّمَنِ ١٥٢) الذي بيَّنَهُ وفَصَّلَهُ لأَجزَائِهِ وأَقسَامِهِ • مثلاً لو بَاعَ مِنقَلاً مِنَ النُّحَاسِ على انهُ خَمْسَةُ ارطَالٍ كُلُّ رَطْلٍ بأَربَعِينَ قِرشاً فَظَهَرَ المِنقَلُ اربعةَ ارطالٍ ونِصفاً اوخمسةَ أَرطالٍ ونِصفاً فالمشترِي مُخَيَّرٌ في الصُّورَتَينِ إِنْ شَاءَ فَسَخَ البَيْعَ وإِنْ شاءَ أَخَذَ المنقَلَ بمائةٍ وثمانين قِرشاً ان كانَ اربعةَ أَرْطالٍ ونِصفاً وبمأتَينِ وعشرينَ قِرشاً إِنْ كانَ خَمْسَةَ ارطالٍ ونِصفاً

﴾ مادة ٢٢٦ ﴿ إِذا بِيعَ مجمُوعٌ من (المَذْرُوعَاتِ ١٣٦) سَوَاءٌ كانَ مِنَ الاراضي او منَ الامتعةِ والاشياءِ السَّائِرَةِ وبُيِّنَ مِقدَارُهُ وجُملَةُ (ثَمَنِهِ ١٥٢) فقط • او فُصِّلَ أَثمَانُ ذُرْعَانِهِ ففي هَاتَينِ الصُّورتَينِ يَجرِي الحُكمُ على مُقتَضَى حكْمِ (المَوزُونَاتِ ١٣٤) التي في تَبعيضِهَا ضَرَرٌ • وأَمَّا الامتعةُ والاشياءُ التي ليسَ في تبعيضِهَا ضَرَرٌ كالجُوْخِ والكِرْبَاسِ فالحُكمُ فيهـا كالحُكمِ في (المَكِيلَاتِ ١٣٣) • مثلاً لو (بِيعَتْ ١٢٠) عَرْصَةٌ على أَنَّهـا مائةُ ذِرَاعٍ بأَلفِ قِرشٍ فظَهَرَ انها خَمْسَةٌ وتِسعُونَ ذِراعًا (فالمشتَرِي ١٦١) (مُخَيَّرٌ ١١٦) إِن شَاءَ تَرَكَهَا وإِنْ شَاءَ اخَذَ تلكَ العَرْصَةَ بأَلفِ قِرشٍ • وإِنْ

ظَهَرَتْ زائدَةً أَخذَهَا المُشتري ايضاً بأَلفِ قِرشٍ فقَطْ . وكذا لو بِيعَ ثَوْبُ قُماشٍ على أَنهُ يكفي قبَاءً وأَنهُ ثماني أَذْرُعٍ باربعمِائةِ قِرشٍ فظَهَرَ سَبْعَ أَذْرُعٍ خُيِّرَ المُشتَري ان شاءَ تَرَكَهُ وان شاءَ أَخَذَ ذلكَ الثَّوْبَ بأَرْبعمِائَةِ قِرشٍ . وإِنْ ظَهَرَ تِسعَ أَذْرُعٍ أَخذَهُ المُشتَري بتمامهِ بأَربعمِائَةِ قِرشٍ ايضاً . كذلكَ لو بِيعَتْ عَرْصةٌ على انَّها مائَةُ ذِرَاعٍ كُلُّ ذِرَاعٍ بِعَشَرَةِ قُروشٍ فظَهَرَتْ خَمسًا وتِسعينَ ذِرَاعًا او مائةً وخَمْسَ أَذْرُعٍ خُيِّرَ المشتَري إِنْ شاءَ تَرَكَهَا وإِنْ شاءَ أَخذَهَا اذا كانَتْ خَمسًا وتِسْعِينَ ذِرَاعًا بتسعمِائَةٍ وخمسينَ واذا كانَتْ مائةً وخَمْسَ أَذْرُعٍ بأَلفٍ وخمسينَ قِرشًا . وكذا اذا بِيعَ ثَوْبُ قُماشٍ على أَنهُ يكفي لِعَمَلِ قَبَاءٍ وأَنهُ ثماني أَذْرُعٍ كلُّ ذِرَاعٍ بخمسينَ قِرشًا فاذا ظَهَرَ تِسعَ أَذْرُعٍ أَوْ سبعَ اذرُعٍ كان المشتَري مُخَيَّرًا إِنْ شاءَ تَرَكَ الثَّوْبَ وإِنْ شاءَ أَخذَهُ اذا كانَ تسعَ أَذْرُعٍ باربعمِائةٍ وخمسينَ وإِنْ كان سبْعَ أَذْرُعٍ بثلاثمِائةٍ وخمسينَ قِرشًا . واما لو بِيعَ ثَوْبُ جُوْخٍ على أَنهُ مائةٌ وخمسونَ ذِرَاعًا بسبعةِ آلافٍ وخمسمِائةِ قِرشٍ او أَنَّ كُلَّ ذِرَاعٍ منهُ بخمسينَ قِرشًا فاذا ظَهَرَ مائةً وأَرْبعينَ ذِرَاعًا خُيِّرَ المشتري إِنْ شاءَ (فسَخَ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤) البيعَ وإِنْ شاءَ اخذَ المائةَ والاربعينَ ذِرَاعًا بسبعةِ آلافِ قِرشٍ فقط . واذا ظَهَرَ زائدًا على المائةِ وخمسينَ ذِرَاعًا كانَتِ الزيادةُ (للبائعِ ١٦٠)

﴿ مادة ٢٢٧ ﴾ اذا بِيعَ مجمُوعٌ من (العَدَديَّاتِ المُتفَاوِتَةِ ١٤٨) وبُيِّنَ مِقْدَارُ (ثَمَنِ ١٥٢) ذلكَ المجموعِ فقط . فإِنْ ظَهَرَ عند (التسليمِ ٢٧٥) تامًا (صحَّ ١٠٨) (البيعُ ١٢٠) و(لَزِمَ ١١٤) . وإِنْ ظَهَرَ ناقصًا او زائدًا كان البيعُ في الصورتينِ (فاسدًا ١٠٩) . مثَلاً اذا بِيعَ قَطِيعُ غنمٍ على أَنَّهُ

خمسونَ رأساً بألفٍ وخمسمائةِ قرشٍ فاذا ظهرَ عندَ (التسليمِ ٢٧٥) خمسةً واربعينَ رأساً او خمسةً وخمسينَ فالبيعُ فاسدٌ

مادة ٢٢٨ اذا بِيعَ مجموعٌ من (العدديّاتِ المتفاوتةِ ١٤٨) وبيّنَ مقدارُهُ و(اثمانُ ١٥٢) آحادِهِ وأفرادِهِ ثمّ ظهرَ عندَ (التسليمِ ٢٧٥) تاماً (لزِمَ ١١٤) (البيعُ ١٢٠) واذا ظهرَ ناقصاً كانَ (المشتري ١٦١) (مخيّراً ١١٦) إنْ شاءَ تركَ وإنْ شاءَ أخذَ ذلكَ القدرَ بحصّتِهِ من (الثمنِ المسمّى ١٥٣) واذا ظهرَ زائداً كانَ البيعُ (فاسداً ١٠٩) . مثلاً لو بِيعَ قطيعُ غنمٍ على أنّهُ خمسونَ شاةً كلُّ شاةٍ بخمسينَ قرشاً فاذا ظهرَ ذلكَ القطيعُ خمسةً وأربعينَ شاةً خُيّرَ المشتري إنْ شاءَ تركَ وإنْ شاءَ أخذَ الخمسةَ واربعين شاةً بألفينِ ومائتينِ وخمسينَ قرشاً واذا ظهرَ خمسةً وخمسينَ رأساً كانَ البيعُ فاسداً

مادة ٢٢٩ في الصُّوَرِ التي يخيَّرُ فيها (المشتري ١٦١) من الموادِ السابقةِ اذا (قبضَ ٢٦٢ الى ٢٧٧) المشتري (المبيعَ ١٥١) مع علمِهِ انهُ ناقصٌ لا (يخيَّرُ ٢١٦) في (الفسخِ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤) بعدَ القبضِ

الفصل الرابع

في بيانِ ما يدخلُ في (البيعِ ١٠٥ و١٢٠) بدونِ ذِكرٍ صريحٍ وما لا يدخلُ

مادة ٢٣٠ كلُّ ما جرَى (عُرْفُ البلدةِ ٣٦ الى ٣٨ و٤٠ الى ٤٥) على أنّهُ

من مُشتملاتِ (المبيعِ ١٥١) يدخلُ في (البيعِ ١٢٠) مِن غيرِ ذِكرٍ ٠ مثلاً في بيعِ الدارِ يدخلُ المطبخُ والكيلارُ وفي بيعِ حديقةِ زيتونٍ تدخلُ اشجارُ الزيتون من غيرِ ذِكرٍ لانَّ المطبخَ والكيلارَ من مُشتملاتِ الدارِ ٠ وحديقةُ الزيتونِ تُطلَقُ على أَرضٍ تحتوي على أَشجارِ الزيتونِ فلا يُقالُ لارضٍ خاليةٍ حديقةُ زيتونٍ [انظر المادتين ٣٦و٤٧]

﴿ مادة ٢٣١ ﴾ ما كانَ في حُكمِ جزءٍ من (المبيعِ ١٥١) أَي ما لاَ يقبلُ الانفكاكَ عن المبيعِ نظرًا الى غرَضِ الاشتراء يدخلُ في (البيعِ ١٢٠) بدونِ ذِكرٍ ٠ مثلاً اذا بِيعَ قفلٌ دخلَ مِفتاحهُ واذا اشتُرِيَتْ بقرةٌ حلوبٌ لاجلِ اللبنِ يدخلُ فِلوُها الرضيعُ في (البيعِ ١٢٠) بدونِ ذِكرٍ [انظر المادة ٤٧]

﴿ مادة ٢٣٢ ﴾ توابِعُ (المبيعِ ١٥١) المتصلةُ المستقِرّةُ تدخلُ في (البيعِ ١٢٠) تبعًا بِدونِ ذِكرٍ ٠ مثلاً اذا بِيعتْ دارٌ دخلَ في البيعِ الأَقفالُ المسمَّرةُ والدَّوالِيبُ أَي الخزنُ المُستقِرّةُ والدُّفوفُ المُسمَّرةُ المعدّةُ لوَضعِ فرشٍ ٠ والبُستانُ الذي هو داخلُ حدودِ الدارِ والطُّرقُ المُوصِلةُ الى الطريقِ العامِ او الداخلةُ التي لا تنفذُ ٠ وفي بيعِ العرصةِ تدخلُ الاشجارُ المغروسةُ على أَنْ تَستقِرَّ لانَّ جميعَ المذكوراتِ لا تُفصَلُ عنِ المبيعِ فتدخلُ في البيعِ بدونِ ذِكرٍ ولا تصريحٍ [انظر المادة ٤٧]

﴿ مادة ٢٣٣ ﴾ ما لاَ يكونُ من مُشتملاتِ (المبيعِ ١٥١) ولا هو من توابعهِ المُتصلةِ المُستقِرّةِ أَو لم يكُنْ في حُكمِ (جزءٍ ٢٣١) من المبيعِ أَو لم تجرِ (العادةُ والعُرفُ ٣٦ الى ٣٨و٤٠ الى ٤٥) ببيعهِ معهُ لا يدخلُ في البيعِ ١٢٠)

ما لم يُذكَرْ وقتَ البيعِ . أمَّا ما جرَتْ عادةُ البلدَةِ والعُرْفُ ببيعهِ تبعاً للبيعِ فيَدخلُ في البيعِ من غيرِ ذِكرٍ . مثلاً الاشياءُ غيرُ المُستقِرَّةِ التي تُوضَعُ لأَنْ تُستَعمَلَ وتُنقل من محَلٍّ الى آخرَ كالصُّندوقِ والكُرْسيِّ والتَّختِ المُنفَصِلاتِ لا تُدْخُلُ في بيعِ الدارِ بلا ذِكرٍ . وكذا أَحوَاضُ الليمونِ والأَزهَارِ المُنفَصِلَةُ والاشجارُ الصغيرةُ المغروسةُ على أَنْ تُنقَلَ لمِحلٍ آخرَ وهي المُسمَّاةُ في عُرْفِنا بالنَّصْبِ لا تَدخُلُ في بَيْعِ البسَاتينِ بدونِ ذِكرٍ كما لا يَدخُلُ الزَّرْعُ في بيعِ الأَراضي والثَّمرُ في بيعِ الاشجارِ ما لم تُذكَرْ صريحاً حينَ البيعِ لكنَّ لجامَ دابَّةِ الرُّكُوبِ وخِطَامُ البعَيرِ وأَمثالَ ذلك في ما كانَ العُرْفُ والعادةُ فيها أَنْ تُبَاعَ تَبعاً فهذهِ تَدخُلُ في البيعِ بدونِ ذِكرٍ [انظر المادة ٣٦]

﴾ مادة ٢٣٤ ﴿ ما دَخَلَ في (البيعِ ١٢٠) تبَعاً لا حِصَّةَ لهُ من (الثَّمَنِ ١٥٢) . مثلاً لو سُرِقَ خِطَامُ البعيرِ المبيع قَبْلَ (القبضِ ٢٧٢) لا يلزمُ في مُقابلتِهِ تَنزيلُ شيءٍ من (الثَّمَنِ المُسمَّى ١٥٣) [انظر المادتين ٤٧ و٤٨]

﴾ مادة ٢٣٥ ﴿ الاشياءُ التي تَشمَلُها الأَلفاظُ العموميةُ التي تُزادُ في صِيغةِ العَقْدِ وَقْتَ (البَيْعِ ١٢٠) تَدخُلُ في البيعِ . مثلاً لو قال (البائعُ ١٦٠) بعتُكَ هذه الدارَ بجميعِ حقُوقِهَا دَخَلَ في البيع (حقُّ المُرُورِ ١٤٢) و(حقُّ الشُّرْبِ ١٤٣) و(حقُّ المَسِيلِ ١٤٤)

﴾ مادة ٢٣٦ ﴿ الزِّيادةُ الحاصِلَةُ في (المبيعِ ١٥١) (بعدَ العَقْدِ ١٠٣) وقبلَ القَبْضِ كالثَّمرَةِ واشباهِهَا هي (للمشتري ١٦١) . مثلاً اذا بِيعَ بُستانٌ ثم قبلَ (القَبْضِ ٢٧٠) حصلَ فيهِ زِيادةٌ كالثَّمرِ والخَضْرَاواتِ تكون تِلكَ الزيادةُ

الفصل الثاني

﴿ في بيانِ المسائلِ المتعلقةِ (بالبيعِ ١٢٠) بالنَّسيئةِ و(التأجيلِ ١٥٦) ﴾

﴿ مادة ٢٤٥ ﴾ (البيعُ ١٠٥و١٢٠) مع (تأجيلِ ١٥٦) (الثَّمنِ ١٥٢) و(تقسيطِهِ ١٥٧) (صحيحٌ ١٠٨)

﴿ مادة ٢٤٦ ﴾ يلزَمُ أنْ تكونَ المُدَّةُ معلومةً في (البيعِ ١٠٥و١٢٠) (بالتأجيلِ ١٥٦) و(التَّقسيطِ ١٥٧)

﴿ مادة ٢٤٧ ﴾ (اذا عُقِدَ ١٠٣) (البيعُ ١٠٥و١٢٠) على (تأجيلِ ١٥٦) (الثَّمنِ ١٥٢) الى كذا يوماً اوشهراً او سنةً او الى وقتٍ معلومٍ عند (العاقِدَينِ ١٦٢) كيَوْمِ قاسمَ او النَّوْرُوزِ (صحَّ ١٠٨) البيعُ

﴿ مادة ٢٤٨ ﴾ (تأجيلُ ١٥٦) (الثَّمنِ ١٥٢) الى مُدَّةٍ غيرِ مُعيَّنةٍ كإمْطَارِ السَّماءِ يكُونُ (مُفْسِداً ١٠٩) (للبيعِ ١٢٠)

﴿ مادة ٢٤٩ ﴾ اذا (باعَ ١٢٠ نَسِيئةً بدونِ بيانِ مُدَّةٍ تنْصَرِفُ المُدَّةُ الى شَهْرٍ واحدٍ فقط

﴿ مادة ٢٥٠ ﴾ يُعتبرُ ابتداءُ مُدَّةِ (الأَجَلِ ١٥٦) و(القِسْطِ ١٥٧) المذكورَينِ في (عَقدِ ١٠٣) (البيعِ ١٢٠) من وَقتِ (تسليمِ ٢٦٢ الى ٢٧٧) (المبيعِ ١٥١) . مثلاً لو بِيعَ مَتَاعٌ على أنَّ (ثَمنَهُ ١٥٢) (مؤَجَّلٌ ١٥٦)

الى سنةٍ فحبسهُ (البائعُ ١٦٠) عندهُ سنةً ثم سلَّمهُ (للمشتري ١٦١) اعتُبر اوَّلُ السَّنةِ التي هي الأجلُ من يومِ التسليمِ فليسَ للبائعِ حينئذٍ أنْ يُطالبهُ بالثَّمنِ الى مُضيِّ سنةٍ من وقتِ التَّسليمِ وسنتينِ من حينِ العقدِ

﴾ مادة ٢٥١ ﴿ (البيعُ المُطلقُ ٦٤) (ينعقدُ ١٠٦) مُعجَّلاً أمَّا اذا جرى (العُرفُ ٣٦ الى ٣٨ و٤٠ الى ٤٥) في محلٍّ على أنْ يكونَ البيعُ المُطلقُ (مُؤجَّلاً ١٥٦) او (مُقسَّطاً ١٥٧) بأجلٍ معلومٍ ينصرفُ البيعُ المُطلقُ الى ذلكَ الأجلِ . مثلاً لو اشترى رجلٌ من السُّوقِ شيئاً بدونِ أنْ يذكُرَ تعجيلَ (الثَّمنِ ١٥٢) ولا تأجيلهُ لزمهُ أداءُ الثَّمنِ في الحالِ . امَّا اذا كانَ جرى العُرفُ والعادةُ في ذلكَ المحلِّ بإعطاءِ جميعِ الثَّمنِ أو بعضٍ معيَّنٍ منهُ بعد أُسبوعٍ او شهرٍ لزِمَ اتِّباعُ العادةِ والعُرفِ في ذلكَ [انظر المادة ٣٦]

الباب الرابع

﴾ في بيانِ المسائلِ المتعلقةِ بالتصرُّفِ في (الثَّمنِ ١٥٢) (والمُثمَّنِ ١٥٥) بعد (العقدِ ١٠٣) ويشتملُ على فصلين ﴿

الفصل الاول

﴾ في بيانِ حقِّ تصرُّفِ (البائعِ ١٦٠) (بالثَّمنِ ١٥٢) ﴿

عشرًا و(قبلَ ٢٠٢) (المشتري ١٦١) في (المجلسِ ١٨١) يَصيرُ كأنَّهُ باعَ عشرَ بَطّيخاتٍ بعشرةِ قروش حتى أنهُ لو تلفتِ البطّيختانِ المَزيدتانِ قبلَ القبضِ لزِمَ تنزيلُ ثمنِهما قرشينِ من أصلِ (ثمنِ ١٥٢) البطّيخ فليسَ للبائعِ أنْ يَطلُبَ حينئذٍ من المشتري سوى ثمنِ ثماني بطّيخاتٍ • كذلكَ لو باعَ من أرضِهِ ألفَ ذِراعٍ بعشرةِ آلافِ قرشٍ ثم بعدَ العقدِ زادَ البائعُ مائةَ ذراعٍ وقبلَ المشتري في المجلسِ فتملّكَ رجلُ الارضَ المَبيعةَ بالشُّفعةِ • كانَ لهذا (الشَّفيعِ ٩٥١) أخذُ جميعِ الألفِ والمائةِ ذراعٍ المَبيعةِ والمَزيدةِ بعشرةِ الآفِ قرشٍ

❋ مادة ٢٥٩ ❋ اذا زادَ (المشتري ١٦١) في (ثمنِ ١٥٣) شيئًا كانَ مجموعُ الثمنِ مع الزيادةِ مقابلاً لجميعِ (المَبيعِ ١٥١) في حقّ (العاقدَينِ ١٦٢) • مثلاً لو اشترى (عقارًا ١٢٩) بعشرةِ آلافِ قرشٍ فزادَ المشتري قبلَ (القبضِ ٢٧٠) على الثمنِ خمسمائةِ قرشٍ وَ (قبلَ ١٠٢) (البائعُ ١٦٠) تلكَ الزيادةَ كانَ ثمنُ ذلكَ العقارِ عشرةَ آلافٍ وخمسمائةِ قرشٍ حتى لو ظهرَ مُستحقٌّ للعقارِ فأثبتَهُ وَ (حكم ١٧٨٦) لهُ بهِ وَ (تسلَّمَهُ ٢٧٠) كانَ للمشتري أنْ يأخذَ منَ البائعِ عشرةَ آلافٍ وخمسمائةِ قرشٍ • أمّا لو ظهرَ (شفيعٌ ٩٥١) لذلكَ العقارِ فمنْ حيثُ إنَّ حقَّ الشفيعِ يتعلّقُ بأصلِ (الثمنِ المُسمّى ١٥٣) وكونُ تلكَ الزيادةِ التي صدرتْ بعدَ العقدِ تلحقُ بأصلِ العقدِ في حقّ العاقدَينِ لا يُسقِطُ حقَّ ذلكَ الشفيعِ فلذا لا تلزمُهُ تلكَ الزيادةُ بلْ يأخذُ العقارَ بالعشرةِ آلافِ قرشٍ التي هي أصلُ الثمنِ فقط وليسَ للبائعِ أنْ يطالبَهُ

بالخمسمائة قرش التي زادها المشتري بعد (العقد ١٠٣)

﴿ مادة ٢٦٠ ﴾ اذا حطّ (البائع ١٦٠) من (ثمن ١٥٢) (المبيع ١٥١) مقداراً كان جميع المبيع مقابلاً للباقي من الثمن بعد التنزيل والحط . مثلاً لو (بيع ١٢٠) (عقار ١٢٩) بعشرة آلاف قرش ثم حطّ البائع من الثمن ألف قرش كان ذلك العقار مقابلاً لتسعة آلاف قرش الباقية وبناء عليه لو ظهر (شفيع ٩٥١) للعقار المذكور أخذه بتسعة آلاف قرش فقط

﴿ مادة ٢٦١ ﴾ (للبائع ١٦٠) أن يحطّ جميع (الثمن ١٥٢) قبل القبض لكن لا يلحق هذا الحطّ بأصل (العقد ١٠٣) . مثلاً لو (باع ١٢٠) (عقاراً ١٢٩) بعشرة آلاف قرش ثم قبل (القبض ٢٧٠) (أبرأ ١٥٣٦) البائع (المشتري ١٦١) من جميع الثمن كان (للشفيع ٩٥١) أن يأخذ ذلك العقار بعشرة آلاف قرش وليس له أن يأخذه بدون ثمن أصلاً

الباب الخامس

﴿ في بيان المسائل المتعلقة (بالتسليم والتسلّم ٢٦٢ الى ٢٧٧) وفيه ستة فصول ﴾

الفصل الاول

﴿ في بيان حقيقة (التسليم والتسلّم ٢٦٢ الى ٢٧٧) وكيفيتهما ﴾

مادة ٢٦٢ القَبْضُ ليسَ بِشَرْطٍ في (البَيْعِ ١٢٠) إلاَّ أَنَّ (العَقْدَ ١٠٣) متى تَمَّ كانَ على (المشتري١٦١) أَنْ يُسَلِّمَ (الثَّمَنَ ١٥٢) أَوَّلاً ثُمَّ (يُسَلِّمَ ٢٦٢الى ٢٧٧) (البَائِعُ ١٦٠) (المبيعَ ١٥١) اليهِ

مادة ٢٦٣ تَسلِيمُ (المبيعِ ١٥١) يَحْصَلُ بالتَّخْلِيَةِ وهو أَنْ (يأْذَنَ ٣٠٣و٣٠٤) (البائعُ ١٦٠) (للمشتري ١٦١) بِقَبْضِ المبيعِ مع عَدَمِ وجودِ مانعٍ مِن تَسلِيمِ المشتري اياَّهُ

مادة ٢٦٤ متى حَصَلَ تَسْلِيمُ (المَبيعِ ١٥١) صَارَ (المشتري ١٦١) قَابِضاً لهُ

مادة ٢٦٥ تَختَلِفُ كيفيَّةُ التَّسْلِيمِ باختِلافِ (المَبيعِ ١٥١)

مادة ٢٦٦ (المشتري ١٦١) اذا كانَ في العَرْصَةِ او الأَرْضِ المبيعةِ او كانَ يرَاهُمَا مِنْ طرَفِهِمَا يكونُ (إِذْنُ ٣٠٣و٣٠٤) المشتري لهُ بالقَبْضِ تَسلِيماً

مادة ٢٦٧ اذا (بِيعَتْ ١٢٠) أَرضٌ مَشغُولةٌ بالزَّرْعِ يُجْبَرُ (البائِعُ ١٦٠) على رَفعِ الزَّرْعِ بِحَصَادِهِ او رَعْيِهِ و (تَسلِيمِ ٢٦٢الى ٢٧٧) الارضِ خاليةً (للمشتري ١٦١)

مادة ٢٦٨ اذا بِيعَتْ أَشجارٌ فَوقَهَا ثِمَارٌ يُجبَرُ (البائعُ ١٦٠) على جَزِّ الثِّمَارِ وَرَفعِها وتَسلِيمِ الاشجارِ خاليةً (للمشتري ١٦١)

مادة ٢٦٩ اذا (بِيعتْ ١٢٠) ثِمَارٌ على أَشْجَارِهَا يكونُ (إِذنُ ٣٠٣ و٣٠٤) (البائعِ ١٦٠) (للمشتري ١٦١) بجزِّهَا تسليماً

﴿ مادة ٢٧٠ ﴾ (العَقَارُ ١٢٩) الذي لهُ بَابٌ وقفلٌ كالدَّارِ والكَرْمِ اذا وُجِدَ (المشتري ١٦١) دَاخِلَهُ وقالَ لهُ (البائعُ ١٦٠) سلَّمْتُهُ إليكَ كانَ قَوْلُهُ ذلكَ تَسلِيماً واذا كانَ المشتري خَارِجَ ذلك العقارِ فإنْ كانَ قريباً منهُ بحَيثُ يَقْدِرُ على إغلاقِ بابِهِ وقَفْلِهِ في الحالِ يكونُ قَوْلُ البائعِ للمشتري سَلَّمتُكَ اياهُ تَسلِيماً ايضاً وإنْ لم يكُنْ منهُ قريباً بهذهِ المَرْتَبَةِ فاذا مَضَى وقتٌ يُمكِنُ فيهِ ذَهَابُ المشتري الى ذلكَ العقَارِ ودُخُولُهُ فيهِ يكونُ تسليماً

﴿ مادة ٢٧١ ﴾ إعْطَاءُ مِفتَاحِ (العَقَارِ ١٢٩) الذي لَهُ قِفلٌ (للمشتري ١٦١) يكونُ تَسلِيماً

﴿ مادة ٢٧٢ ﴾ الحَيَوَانُ يُمسَكُ بِرَأْسِهِ او أُذُنِهِ او رَسَنِهِ الذي في رأسِهِ فيُسَلَّمُ وكذا لو كانَ الحَيَوانُ في مَحَلٍّ بحَيثُ يَقدِرُ (المشتري ١٦١) على تَسَلُّمِهِ بدُونِ كِلفَةٍ فأراهُ (البَائعُ ١٦٠) إيَّاهُ وَ (أَذِنَ ٣٠٣و٣٠٤) لهُ بِقَبْضِهِ كانَ ذلكَ تَسليماً ايضاً

﴿ مادة ٢٧٣ ﴾ (كَيلُ ١٣٣) (المَكِيلاتِ ١٣٣) وَ (وَزنُ ١٣٤) (المَوزُونَاتِ ١٣٤) بأَمرِ (المشتري ١٦١) وَوَضعُهَا في الظَّرْفِ الذي هيَّأَهُ لها يكونُ تَسليماً

﴿ مادة ٢٧٤ ﴾ تَسلِيمُ العُرُوضِ يكونُ بإعطَائِهَا لِيَدِ (المشتري ١٦١) أَوْ وَضعِهَا عِندَهُ أَوْ بإعطاء (الإذنِ ٣٠٣و٣٠٤) لهُ بالقَبْضِ بإرَائَتِهَا لهُ

﴿ مادة ٢٧٥ ﴾ الاشياءُ التي (بِيعَتْ ١٢٠) جُمْلَةً وهي دَاخِلُ صُندُوقٍ أَوْ أَنبارٍ أَوْ ما شَابَهَهُ مِن المَحلاَّتِ التي تُقفَلُ يكونُ إعطاءُ مِفتاحِ ذلكَ المَحَلِّ

(للمشتري ١٦١) و(الإِذنُ ٣٠٣و٣٠٤) لهُ بالقَبْضِ تَسلِيماً . مثلاً لو(بِيعَ ١٢٠) أَنبارُ حِنطَةٍ او صُندُوقُ كُتُبٍ جُملَةً يكونُ إِعطَاءُ مِفتاحِ الأَنبارِ أَو الصُّندُوقِ للمشتري تَسلِيماً

﴿ مادة ٢٧٦ ﴾ عَدَمُ مَنْعِ (البائِعِ ١٦٠) حِينَ يُشاهِدُ قَبْضَ (المشتري ١٦١) (للمبيعِ ١٥١) يكونُ (إِذْناً ٣٠٣و٣٠٤) مِنَ البائعِ بِالقَبْضِ [انظر المادة ٦٧]

﴿ مادة ٢٧٧ ﴾ قَبْضُ (المُشْتَري ١٦١) (المبيعَ ١٥١) بِدُونِ (إِذنِ ٣٠٣و٣٠٤) (البائِعِ ١٦٠) قَبْلَ أَداءِ (الثَّمَنِ ١٥٢) لا يكونُ مُعتَبَراً الاَّ أَنَّ المشتري لو قَبَضَ المبيعَ بِدُونِ الإِذْنِ وَهَلَكَ في يَدِهِ او (تَعَيَّبَ ٣٣٨) يَكونُ القَبْضُ مُعتبَراً حِينَئِذٍ

الفصل الثاني

﴿ في المَوَادِ المُتَعَلِّقَةِ بِحَبْسِ (المبيعِ ١٥١) ﴾

﴿ مادة ٢٧٨ ﴾ في (البَيْعِ ١٢٠) (بالثَّمَنِ ١٥٢) الحَالِّ أَعني غَيْرِ (المُؤَجَّلِ ١٥٦) . (للبائِعِ ١٦٠) أَنْ يَحبِسَ المَبيعَ الى أَنْ يُؤَدِّيَ (المشتري ١٦١) جَمِيعَ (الثَّمنِ ١٥٢) [انظر المادة ٦٧]

﴿ مادة ٢٧٩ ﴾ اذا (باعَ ١٢٠) اشياءَ مُتَعَدِّدَةً صَفقَةً واحِدَةً لهُ أَنْ يَحبِسَ جَميعَ (المَبيعِ ١٥١) حتى يَقبِضَ (الثَّمَنَ ١٥٢) جَمِيعَهُ سَوَاءٌ بَيَّنَ

لِكُلٍّ منها ثَمَنٌ على حِدَتِهِ أَوْ لم يُبَيَّنْ

❊ مادة ٢٨٠ ❊ إِعطاءُ (المشتري ١٦١) (رَهناً ٧٠١) أَوْ (كَفيلاً ٦١٨) (بالثَّمَنِ ١٥٢) لايُسقِطُ حَقَّ الحَبْسِ

❊ مادة ٢٨١ ❊ اذا (سَلَّمَ ٢٦٢الى ٢٧٦) (البائعُ ١٦٠) (المبيعَ ١٥١) قَبْلَ قَبْضِ (الثَّمَنِ ١٥٢) فَقَدْ أَسقَطَ حقَّ حبسِهِ وفي هذهِ الصُّورَةِ ليسَ للبائعِ أَنْ يستَرِدَّ المبيعَ مِنْ يَدِ (المشتري ١٦١) ويَحبِسَهُ الى أَنْ يستَوفِيَ الثَّمَنَ

❊ مادة ٢٨٢ ❊ اذا أَحالَ (البائعُ ١٦٠) إِنساناً (بِثَمَنِ ١٥٢) (المبيعِ ١٥١) وقَبِلَ (المشتري ١٦١) (الحَوَالةَ ٦٨٢) فقَدْ أَسقَطَ حَقَّ حَبسِهِ وفي هذهِ الصُّورةِ يلزمُ البائعَ أَنْ يُبَادِرَ (بِتسليمِ ٢٦٢الى ٢٧٧) المَبيعِ للمشتري

❊ مادة ٢٨٣ ❊ في (بَيعِ ١٢٠) النَّسِيئَةِ ليسَ (لِلبائعِ ١٦٠) حَقُّ حَبسِ (المبيعِ ١٥١) بَلْ عليهِ أَنْ (يُسلِّمَ ٢٦٢الى ٢٧٧) المَبيعَ (للمشتري ١٦١) على أَنْ يَقبِضَ (الثَّمَنَ ١٥٢) وقتَ حُلُولِ الأَجَلِ

❊ مادة ٢٨٤ ❊ اذا (بَاعَ ١٢٠) حَالاً أَيْ مُعَجَّلاً ثم (أَجَّلَ ١٥٦) (البائعُ ١٦٠) (الثَّمَنَ ١٥٢) سَقَطَ حَقُّ حَبسِهِ (للمبيعِ ١٥١) وعليهِ حينئذٍ أَنْ (يُسَلِّمَ ٢٦٢الى ٢٧٧) المَبيعَ (للمشتري ١٦١) على أَنْ يَقبِضَ الثَّمَنَ وَقتَ حُلُولِ الأَجَلِ

الفصل الثالث

﴿ في حقّ مكانِ التّسليم ﴾

﴿ مادة ٢٨٥ ﴾ (مُطلَقُ ٦٤)(العقدِ ١٠٣) يقتضي (تسليمَ ٢٧٣)(المبيعِ ١٥١) في المحلِّ الذي هو موجودٌ فيهِ حينئذٍ. مثلاً لو (باعَ ١٢٠) رجلٌ وهو في اسلامبول حِنطتَهُ التي في تكفور طاغى يلزمهُ تسليمُ الحِنطةِ المرقومةِ في تكفور طاغى وليسَ عليهِ أنْ يُسلِّمَها في اسلامبول [انظر المادة ٦٤]

﴿ مادة ٢٨٦ ﴾ اذا كانَ (المشتري ١٦١) لا يَعلَمُ أنَّ (المبيعَ ١٥١) في أيِّ محلٍّ وقتَ (العقدِ ١٠٣) وعلِمَ بهِ بعدَ ذلكَ كانَ (مُخيَّراً ١١٦) إنْ شاءَ (فسخَ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤) (البيعَ ١٢٠) وإنْ شاءَ أمضاهُ و (قبضَ ٢٦٢ الى ٢٧٧) المبيعَ حيثُ كانَ موجوداً

﴿ مادة ٢٨٧ ﴾ اذا (بِيعَ ١٢٠) (مالٌ ١٢٦) على أنْ يُسلَّمَ في محلٍّ كذا لزِمَ تسليمُهُ في المحلِّ المذكور [انظر المادة ٨٣]

الفصل الرابع

﴿ في مؤُنةِ التّسليمِ ولوازمِ إتمامهِ ﴾

﴿ مادة ٢٨٨ ﴾ المصاريفُ المتعلّقةُ (بالثّمنِ ١٥٢) تلزمُ على (المشتري ١٦١) . مثلاً (أُجرةُ ٤٠٤) عدِّ (النقودِ ١٣٠) ووزنِها وما اشبهَ ذلكَ تلزمُ على المشتري وحدَهُ

﴿ مادة ٢٨٩ ﴾ المصاريفُ المتعلقةُ (بتسليمِ ٢٦٢ الى ٢٧٧) (المبيعِ ١٥١) تلزمُ على (البائعِ ١٦٠) وحدهُ مثلاً (أُجرةُ ٤٠٤) الكيَّالِ (للمكيلاتِ ١٣٣) والوزَّانِ (للموزوناتِ ١٣٤) المبيعــةِ تلزمُ البائعَ وحدهُ

﴿ مادة ٢٩٠ ﴾ الاشياءُ المبيعةُ (جزَافًا ١٤١) مؤُنتُها ومصاريفُها على (المشتري ١٦١) مثلاً لو (بِيعَتْ ١٢٠) ثمرَةُ كرمٍ جزَافًا كانت (أُجرةُ ٤٠٤) قَطْعِ تلكَ الثمَّرَةِ وجزِّها على المشتري وكذا لو بِيعَ أنبارُ حِنطةٍ (مُجازَفةً ١٤١) فأُجرةُ إِخراجِ الحِنطةِ من الأَنبارِ ونقلِها على المشتري

﴿ مادة ٢٩١ ﴾ ما (يُباعُ ١٢٠) محمولاً على الحيَوانِ كالحَطَبِ والفحْمِ تكونُ (أُجرةُ ٤٠٤) نقلِهِ وإِيصالِهِ الى بيتِ (المشتري ١٦١) جاريةً على حسَبِ (عرْفِ البلدةِ وعادَتِها ٣٦ الى ٣٨ و ٤٠ الى ٤٥ [انظر المادة ٣٦]

﴿ مادة ٢٩٢ ﴾ (أُجرةُ ٤٠٤) كتابةِ السنداتِ والحِجَجِ وصكُوكِ المبايعــاتِ تلزمُ (المشتري ١٦١) لكنْ يلزمُ (البائعَ ١٦٠) تقريرُ (البيعِ ١٢٠) و (الإِشهادِ ١٦٨٤) عليه في المحكمَة

الفصل الخامس

﴿ في بيانِ الموادِّ المترتبةِ على هلاَكِ (المبيع ١٥١) ﴾

﴿ مادة ٢٩٣ ﴾ (المبيعُ ١٥١) اذا (هلَكَ ٤١٦) في يدِ (البائعِ ١٦٠)

قبلَ أنْ (يَقبضَهُ ٢٦٢ الى ٢٧٧) (المشتري ١٦١) يكونُ مِن (مالِ ١٢٦) البائعِ ولا شيءَ على المشتري

﴿ مادة ٢٩٤ ﴾ اذا هَلَكَ (المبيعُ ١٠١) بعد (القبْضِ ٢٦٢ الى ٢٧٧) (هلَكَ ٤١٦) مِن (مالِ ١٢٦) (المشتري ١٦١) ولا شيءَ على (البائعِ ١٦٠)

﴿ مادة ٢٩٥ ﴾ اذا (قبَضَ ٢٦٢ الى ٢٧٧) (المشتري ١٦١) (المبيعَ ١٠١) ثم ماتَ مفلِساً قبلَ أداءِ (الثمَنِ ١٥٢) ليسَ (للبائعِ ١٦٠) استردادُ المبيعِ بل يكونُ مثلَ الغرَماء

﴿ مادة ٢٩٦ ﴾ اذا ماتَ (المشتري ١٦١) مفلِساً قبْلَ (قبْضِ ٢٦٢ الى ٢٧٧) (المبيعِ ١٠١) وأداءِ (الثمنِ ١٥٢) (كان (للبائعِ ١٦٠) حبْسُ المبيعِ الى أنْ يستوفيَ الثمنَ من تركةِ المشتري وفي هذه الصورةِ (يَبيعُ ١٢٠) (الحاكمُ ١٧٨٥) المبيعَ فيوفي حقَّ البائعِ بتمامهِ وانْ بِيعَ بأنقصَ من الثمنِ الاصليِّ أخذَ البائعُ الثمنَ الذي بِيعَ بهِ ويكونُ في الباقي كالغرَماء وإنْ بِيعَ بأزيَدَ اخذَ البائعُ الثمنَ الاصليَّ فقط وما زادَ يُعطَى الى الغرَماء

﴿ مادة ٢٩٧ ﴾ اذا قبَضَ (البائعُ ١٦٠) (الثمَنَ ١٥٢) وماتَ مفلِساً قبْلَ (تسليمِ ٢٦٢ الى ٢٧٧) (المبيعِ ١٠١) الى (المشتري ١٦١) كانَ المبيعُ (امانةً ٧٦٢) في يدِ البائعِ وفي هذهِ الصورةِ يأخذُ المشتري المبيعَ ولا يزاحمهُ سائرُ الغرَماء

الفصل السادس

﴿ في ما يتعلقُ (بِسَوْمِ الشِّرَاء ٢٩٨) و (سَوْمِ النَّظرِ ٢٩٩) ﴾

﴿ مادة ٢٩٨ ﴾ ما قَبَضَهُ (المشتري ١٦١) على سَوْمِ الشِّرَاء وهو أَنْ يأخُذَ المشتري من (البائعِ ١٦٠) (مالاً ١٢٦) على أَنْ يشتريَهُ مع (تسميةِ الثَّمَنِ ١٥٣) فهلَكَ او ضَاعَ في يدِهِ فإِنْ كانَ من (القيمياتِ ١٤٦) لَزِمَتْ عليهِ (قِيمتُهُ ١٠٤) وإِنْ كانَ من (المثلياتِ ١٤٥) لزِمَهُ أَداءُ مثلِهِ للبائعِ وأَمَّا اذا اخذَهُ بدونِ أَنْ يبيِّنَ ويُسمِّي لهُ ثمناً كان ذلكَ المالُ (امَانةً ٧٦٢) في يدِ المشتري فلا (يَضْمَنُ ٤١٦) اذا هلَكَ او ضَاعَ بلا تعدٍّ. مثلاً لو قالَ البائعُ للمشتري ثَمَنُ هذهِ الدَّابةِ الفُ قِرْشٍ إِذْهبْ بها فإِن أَعْجبَتْكَ اشترِهَا فأَخذَهَا المشتري على هذهِ الصورةِ ليشترِيَهَا فهلَكتِ الدابةُ في يدِهِ لزِمَهُ أَداءُ قيمتها للبائعِ وأَمَّا اذا لم يبيِّنِ الثَّمَنَ بل قالَ البائعُ للمشتري خُذْهَا فإِن أَعْجَبَتْكَ تشتريها وأَخَذَهَا المشتري على أَنه اذا اعجبتهُ يقاولُهُ على الثَّمَنِ ويشتريها فبهذهِ الصورةِ اذا هلَكَتْ في يدِ المشتري بلا تعدٍّ لا يَضْمَن [انظر المادة ٥٣]

﴿ مادة ٢٩٩ ﴾ ما (يُقْبَضُ ٢٦٢ الى ٢٧٧) على سَوْمِ النَّظَرِ وهو أَنْ يقبَضَ (مالاً ١٢٦) لِينظُرَ اليهِ اويُرِيَهُ لآخَرَ سَوَاءٌ بيَّنَ (ثمنَهُ ١٥٢) او لا فيكونُ ذلكَ المالُ (امانةً ٧٦٢) في يدِ القابضِ فلا (يضمنُ ٤١٦) اذا هلَكَ اوضاعَ بلا تعدٍّ [انظر المادة ٩١]

الباب السادس

﴾ في بيانِ (الخِيَاراتِ ١١٦) ويشتملُ على سبعةِ فصولٍ ﴿

الفصل الاول

﴾ في بيانِ (خيارِ ١١٦) الشَّرْطِ ﴿

﴾ مادة ٣٠٠ ﴿ يجُوزُ أَنْ يُشْرَطَ (الخِيَارُ ١١٦) (بفسخِ ٣٠٢و٣٠٣ و٣٠٤)(المبيعِ ١٥١) او (إِجازَتهِ ٣٠٣و٣٠٤) مُدَّةً معلُومةً لكلٍّ مِنَ (البائعِ ١٦٠) وَ (المشتري ١٦١) او لأَحَدِهما دُونَ الآخَرِ [انظر المادة ٨٣]

﴾ مادة ٣٠١ ﴿ كُلُّ مَنْ شُرِطَ لهُ (الخِيارُ ٣٠٠) في (البيعِ ١٢٠) يَصيرُ مُخَيَّرًا (بفسخِ ٣٠٢و٣٠٣و٣٠٤) البيعِ في المُدَّةِ المعينةِ للخيارِ

﴾ مادة ٣٠٢ ﴿ (فسخُ ٣٠٣) (البيعِ ١٠٥) و (إِجازتُهُ ٣٠٣) في مُدَّةِ (الخِيارِ ١١٦) كما يكونُ (بالقوْلِ ٣٠٣) يكونُ (بالفعلِ ٣٠٤) ايضاً

﴾ مادة ٣٠٣ ﴿ الإِجازةُ القَوْليةُ هي كُلُّ لفظٍ يَدُلُّ على الرِّضى بلزومِ (البيعِ ١٠٥و١٢٠) كأَجزْتُ وَرَضِيتُ والفَسْخُ القوليُّ هو كلُّ لفظٍ يدُلُّ على عدَمِ الرِّضى كفسخْتُ وتركتُ

﴾ مادة ٣٠٤ ﴿ الإِجَازةُ الفِعليةُ هي كلُّ فِعلٍ يَدلُّ على الرِّضَى والفَسْخُ الفِعليُّ هو كلُّ فِعلٍ يدلُّ على عَدَمِ الرضي . مثلاً لو كان (المشتري ١٦١)

(مخيَّرًا ١١٦) وتصرَّفَ في (المبيعِ ١٥١) تصرُّفَ المُلَّاكِ كأَنْ يعرِضَ المبيعَ (للبيعِ ١٠٥و١٢٠) او (يرهنهُ ٧٠١) او (يؤْجِرهُ ٤٠٤) كانَ إِجازةً فِعليةً يلزمُ بها البيعُ واذا كانَ (البائعُ ١٦٠) (مخيَّرًا١١٦) وتصرَّفَ بالمبيعِ على هذا الوجهِ كان فسخًا فِعليًا للبيعِ

﴿ مادة ٣٠٥ ﴾ اذا مضَتْ مدَّةُ (الخيارِ ١١٦) ولم (يفسخْ ٣٠٢و٣٠٣و٣٠٤) اولم (يجِزْ ٣٠٣و٣٠٤) مَنْ لهُ الخيارُ لزمَ (البيعُ ١٢٠) وتمَّ

﴿ مادة ٣٠٦ ﴾ (خِيارُ الشَّرطِ ٣٠٠) لا يورَثُ فاذا كانَ (الخِيارُ ١١٦) (للبائعِ ١٦٠) وماتَ في مدَّتهِ ملَكَ (المشتري ١٦١) (المبيعَ ١٥١) واذا كانَ للمشتري فماتَ ملَكهُ ورثتهُ بلا خِيارٍ

﴿ مادة ٣٠٧ ﴾ اذا شُرِطَ (الخِيارُ ١١٦) (للبائعِ ١٦٠) وَ (المشتري ١٦١) معًا فأيُّهما (فسخَ ٣٠٢و٣٠٣و٣٠٤) في اثناء المدَّةِ انفسخَ (البيعُ ١٢٠) وأيُّهما (أجازَ ٣٠٣و٣٠٤) سقطَ خِيارُ المجيزِ فقط وبقيَ الخِيارُ للآخرِ الى انتهاء المدَّةِ

﴿ مادة ٣٠٨ ﴾ اذا شُرِطَ (الخِيارُ ١١٦) (للبائعِ ١٦٠) فقط لا يخرُجُ (المبيعُ ١٥١) مِن (مُلْكِهِ ١٢٥) بل يبقى معدودًا من جملةِ (اموالهِ ١٢٦) فاذا تلِفَ المبيعُ في يدِ (المشتري ١٦١) بعد (قبْضِهِ ٢٦٢الى ٢٧٧) فلا يلزمُهُ (الثَّمنُ المسمَّى ١٥٣) بل يلزمُ أداءُ (قيمتهِ ١٥٤) للبائعِ يومَ قبْضِهِ [انظر المادة ٥٣]

﴿ مادة ٣٠٩ ﴾ اذا شُرِطَ (الخِيارُ ١١٦) (للمشتري ١٦١) فقط خرَجَ (المبيعُ ١٥١) من (مُلْكِ ١٢٥) (البائعِ ١٦٠) وصارَ مُلكًا للمشتري فإذا

(هَلَكَ ٤١٦) المبيعُ في يدِ المشتري بعدَ (قَبْضِهِ ٢٦٢ الى ٢٧٧) يلزمهُ أداء (ثمنهِ المُسمَّى ١٥٣) للبائعِ [انظر المادة ٥٣]

الفصل الثاني

في بيانِ (خِيارِ الوَصْفِ ٣١٠ و٣١١ و٣١٢)

مادة ٣١٠ اذا (باعَ ١٢٠) (مالاً ١٢٦) بِوَصْفٍ مرغوبٍ فَظَهر (المبيعُ ١٥١) خالياً عن ذلكَ الوصفِ كان (المشتري ١٦١) (مُخيَّراً ١١٦) إنْ شاءَ (فَسَخَ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤) (البيعَ ١٢٠) وإنْ شاءَ أَخَذَهُ بجميعِ (الثمنِ المسمّى ١٥٣) ويسمّى هذا الخِيارُ خيارُ الوصفِ · مثلاً لو باعَ بقرةً على انها حَلُوبٌ فظهرتْ غيرَ حلوبٍ يكونُ المشتري مُخيَّراً وكذا لو باعَ فصّاً ليلاً على أنَّهُ ياقوتٌ أحمرُ فظهرَ أصفرَ يُخيَّرُ المشتري [انظر المادة ٦٥]

مادة ٣١١ (خِيارُ الوصفِ ٣١٠) يُورَثُ · مثلاً لو ماتَ (المشتري ١٦١) الذي له خِيارُ الوصفِ فظهر (المبيعُ ١٥١) خالياً من ذلكَ الوصفِ كانَ للوارثِ حقُّ (الفسخِ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤)

مادة ٣١٢ (المشتري ١٦١) الذي له (خِيارُ الوصفِ ٣١٠) اذا تصرَّفَ في (المبيعِ ١٥١) تصرُّفَ الملاَّكِ بطَلَ (خِيارُهُ ١١٦)

الفصل الثالث

في حق (خيار النقد ٣١٣)

مادة ٣١٣ اذا تبايعا على أن يؤدي (المشتري ١٦١) (الثمن ١٥٢) في وقت كذا وإن لم يؤده فلا بيع بينهما (صح ١٠٨) (البيع ١٢٠) وهذا يقال له خيار النقد

مادة ٣١٤ اذا لم يؤد (المشتري ١٦١) (الثمن ١٥٢) في المدة المعينة كان (البيع ١٢٠) الذي فيه (خيار النقد ٣١٣) (فاسداً ١٠٩)

مادة ٣١٥ اذا مات (المشتري ١٦١) (المخير ١١٦) (بخيار النقد ٣١٣) في اثناء مدة الخيار (بطل ١١٠) (البيع ١٢٠)

الفصل الرابع

في بيان (خيار التعيين ٣١٦)

مادة ٣١٦ لو بين (البائع ١٦٠) (أثمان ١٥٢) شيئين او اشياء من (القيميات ١٤٦) كلاً على حدة على أن (المشتري ١٦١) يأخذ أياً شاء بالثمن الذي بينه له او البائع يعطي أياً اراد كذلك (صح ١٠٨) (البيع ١٢٠)

وهذا يُقالُ لهُ خِيارُ التعيينِ

﴿ مادة ٣١٧ ﴾ يلزَمُ في (خِيارِ التعيينِ ٣١٦) تعيينُ المُدَّةِ ايضاً

﴿ مادة ٣١٨ ﴾ مَن له (خِيارُ التعيينِ ٣١٦) يلزمُهُ أَنْ يُعيِّنَ الشيءَ الذي يأْخُذُهُ في انقضاءِ المُدَّةِ التي عُيِّنَتْ

﴿ مادة ٣١٩ ﴾ (خِيارُ التعيينِ ٣١٦) يَنتَقِلُ الى الوارثِ . مثلاً لو أَحضَرَ (البائعُ ١٦٠) ثلاثةَ اثوابٍ أَعلَى وأَوسَط وأَدْنَى من جِنْسٍ واحدٍ وبيَّنَ لِكُلٍّ منها (ثمنًا ١٥٢) على حِدَةٍ وَ (باعَ ١٢٠) احدَهَا لا على التعيين على أَنَّ (المشتري ١٦١) في مُدَّةٍ ثلاثةٍ اواربعةِ ايامٍ يأْخُذُ أَيَّها شاءَ بالثمنِ الذي تعيَّنَ له وَ (قَبِلَ ١٠٢) المشتري على هذا المِنوَالِ (انْعَقَدَ ١٠٦) (البيعُ ١٢٠) وفي انقضاءِ المُدَّةِ المعينةِ يُجبَرُ المشتري على تعيينِ أَحدِهَا وَدَفعِ ثمنهِ فلو مَاتَ قَبْلَ التعيينِ يكونُ الوارثُ ايضاً مجبُورًا على تعيينِ احدِهَا ودَفعِ ثمنِهِ

الفصل الخامس

﴿ في حقِّ (خِيارِ الرُّؤْيةِ ٣٢٠و٣٢٣) ﴾

﴿ مادة ٣٢٠ ﴾ مَن اشتَرَى شيئًا ولم يرَهُ كانَ لَهُ (الخِيارُ ١١٦) الى أَنْ يَرَاهُ فإِذا رَآهُ إِنْ شاءَ (قَبِلَهُ ١٠٢) وإِنْ شاءَ (فَسَخَ ٣٠٢و٣٠٣و٣٠٤)

(البيعَ ١٢٠) ويُقالُ لهذا الخِيارِ خِيارُ الرؤيَة

﴿ مادة ٣٢١ ﴾ (خِيارُ الرؤيةِ ٣٢٠) لا ينتقِلُ الى الوارثِ فاذا ماتَ (المشتري ١٦١) قبلَ أنْ يرى (المبيعَ ١٥١) لزِمَ (البيعُ ١٢٠) ولا (خِيارَ ١١٦) لوارثِهِ

﴿ مادة ٣٢٢ ﴾ لا (خِيارَ ١١٦) (للبائعِ ١٦٠) ولو كانَ لم يرَ (المبيعَ ١٥١) مثلاً لو (باعَ ١٢٠) رَجلٌ (مالاً ١٢٦) دخَلَ في (ملْكهِ ١٢٥) بالإرثِ وكانَ لم يرَهُ (انعقدَ ١٠٦) البيْعُ بلا خِيارٍ للبائعِ

﴿ مادة ٣٢٣ ﴾ المُرادُ من الرُؤيةِ في بَحْثِ (خِيارِ الرؤيةِ ٣٢٠) هو الوُقوفُ على الحالِ والمحَلِّ الذي يُعرَفُ بهِ المقصودُ الأَصليُّ من (المبيعِ ١٥١) مثلاً الكِرْباسُ والقُماشُ الذي يكون ظاهرُهُ وباطنُهُ متساوِيَينِ تكفي رؤيةُ ظاهِرِهِ والقُماشُ المنقوشُ والمُدرَّبُ تلزَمُ رؤيةُ نقشِهِ ودُروبِهِ والشاةُ المُشتَراةُ لأَجلِ التناسلِ والتوَالُدِ يلزمُ رؤيةُ ثَدْيِها والشَّاةُ المأْخوذةُ لاجلِ اللحمِ يقتضي جَسُّ ظَهرِها وأَلْيتِها والمأْكولاتُ والمشروباتُ يلزمُ أَنْ يُذاقَ طَعْمُها (فالمشتري ١٦١) اذا عرَفَ هذهِ (الأَموالَ ١٢٦) على الصُوَرِ المذكورةِ ثم اشتراها ليس له خِيارُ الرؤية

﴿ مادة ٣٢٤ ﴾ الاشياءُ التي (تُباعُ ١٢٠) على مُقْتَضَى أُنموذَجِها تكفي رؤيةُ الأُنْموذَجِ منها فقط

﴿ مادة ٣٢٥ ﴾ ما (بِيعَ ١٢٠) على مقتضى الأُنموذَجِ اذا ظهرَ دُونَ الأُنموذَجِ يكونُ (المشتري ١٦١) (مخيَّراً ١١٦) انْ شاءَ (قبِلَهُ ١٠٢) وانْ شاءَ

رَدّهُ . مثلاً الحِنطةُ والسَّمنُ والزَّيتُ وما صُنِعَ على نَسَقٍ واحدٍ من الكِرْباسِ والجُوخِ وأشباهِها اذا رأى المشتري أُنْموذَجها ثم اشتراها على مقتضاهُ فظهرت أدنى من الأُنْموذَجِ يخيَّرُ المشتري حينئذٍ

﴿ مادة ٣٢٦ ﴾ في شِراءِ الدّارِ والخَانِ ونحوِهما من (العقارِ ١٢٩) تَلزَمُ رؤيةُ كلِّ بيتٍ منها الاّ أنّ ما كانت بيوتُها مصنوعةً على نَسَقٍ واحدٍ تكفي رُؤيةُ بيتٍ واحدٍ منها

﴿ مادة ٣٢٧ ﴾ اذا اشتُرِيَتْ اشياءُ (متفاوِتةٌ ١٤٨) صَفقةً واحِدةً تلزمُ رُؤيةُ كلِّ واحدٍ منها على حِدَتِهِ

﴿ مادة ٣٢٨ ﴾ اذا اشتُرِيَتْ اشياءُ (مُتفاوتةٌ ١٤٨) صَفقةً واحِدةً وكان (المشتري ١٦١) رأى بعضَها ولم يرَ الباقي فمتى رأى ذلك الباقي إنْ شاءَ اخذَ جميعَ الاشياءِ (المَبيعةِ ١٥١) وإنْ شاءَ ردَّ جميعَها وليس له أنْ يأخُذَ ما رآهُ ويترُكَ الباقي

﴿ مادة ٣٢٩ ﴾ (بيعُ ١٢٠) الأعمى وشِراؤُهُ (صحيحٌ ١٠٨) إلاّ أنّهُ (يُخيَّرُ ١١٦) في (المالِ ١٢٦) الذي يَشتَريهِ بدونِ أنْ يعلَمَ وَصفَهُ . مثلاً لو اشترَى دارًا لا يعلَمُ وَصفَها كان مخيَّرًا فمتى عَلِمَ وَصفَها ان شاءَ أخذَها وإنْ شاءَ رَدَّها

﴿ مادة ٣٣٠ ﴾ اذا وُصِفَ شيءٌ للأعمى وعرَفَ وَصفَهُ ثم اشتَراهُ فلا يكونُ (مخيَّرًا ١١٦)

﴿ مادة ٣٣١ ﴾ الأعمى يَسقُطُ (خِيارُهُ ١١٦) بلمسِ الأشياءِ التي تُعرَفُ

باللمس وشمّ المشمومات وذوق المذوقات يعني إنّه اذا لمس وشمّ وذاق هذه الأشياء ثم اشتراها كان شراؤه (صحيحاً ١٠٨) لازماً

﴿ مادة ٣٣٢ ﴾ من رأى شيئاً بقصد الشراء ثمّ اشتراه بعد مدّة وهو يعلم أنّه الشيء الذي كان رآه لا (خيار ١١٦) له إلّا أنّه اذا وجد ذلك الشيء قد تغيّر عن الحال الذي رآه فيه كان له الخيار حينئذٍ

﴿ مادة ٣٣٣ ﴾ (الوكيل ١٤٤٩) بشراء شيء والوكيل (بقبضه ٢٦٢ الى ٢٧٧) تكون رؤيتهما لذلك الشيء كرؤية الأصيل [انظر المادة ٥٤]

﴿ مادة ٣٣٤ ﴾ (الرسول ١٤٥٠) يعني من أرسل من طرف (المشتري ١٦١) لأخذ (المبيع ١٥١) وإرساله فقط لا تسقط رؤيته (خيار ١١٦) المشتري

﴿ مادة ٣٣٥ ﴾ تصرّف (المشتري ١٦١) في (المبيع ١٥١) تصرّف الملاك يسقط (خيار رؤيته ٣٢٠)

الفصل السادس

﴿ في بيان (خيار العيب ٣٣٧و٣٣٨) ﴾

﴿ مادة ٣٣٦ ﴾ البيع (المطلق ٦٤) يقتضي سلامة (المبيع ١٥١)

من (العُيوبِ ٣٣٨) يعني إنَّ (بَيْعَ ١٢٠) (المالِ ١٢٦) بدونِ البراءةِ مِنَ العُيوبِ وبلا ذِكْرِ انهُ مَعيبٌ او سالمٌ يقتضي أَنْ يكونَ المبيعُ سَالمًا خاليًا من العَيْبِ

❊ مادة ٣٣٧ ❊ ما بِيعَ (بَيْعًا مُطلَقًا ٦٤) اذا ظَهرَ بهِ (عَيْبٌ قديمٌ ٣٣٩) يكونُ (المُشتَري ١٦١) (مُخَيَّرًا ١١٦) إنْ شاءَ ردَّهُ وإنْ شاءَ (قَبِلَهُ ١٠٢) (بثَمَنهِ المُسَمَّى ١٥٣) وليسَ لهُ أَنْ يمسكَ (المبيعَ ١٥١) ويأْخُذَ ما نَقَّصَهُ (العيبُ ٣٣٨) وهذا يُقالُ لهُ خِيارُ العيبِ

❊ مادة ٣٣٨ ❊ العَيْبُ هو ما يُنقِّصُ (ثمنَ ١٥٢) (المبيعِ ١٥١) عندَ التجّار وأَرباب الخِبْرة

❊ مادة ٣٣٩ ❊ العَيْبُ القديمُ هو ما يَكونُ موجُودًا في (المبيعِ ١٥١) وهو عندَ البائع ١٦٠)

❊ مادة ٣٤٠ ❊ العَيْبُ الذي (يَحْدُثُ ٣٤٧) في (المبيعِ ١٥١) وهو في يدِ (البائعِ ١٦٠) بعد (العَقْدِ ١٠٣) وقبلَ (القَبْضِ ٢٦٢ الى ٢٧٧) حُكمُهُ حُكمُ (العيبِ القديمِ ٣٣٩) الذي يُوجِبُ الردَّ

❊ مادة ٣٤١ ❊ اذا ذكرَ (البائعُ ١٦٠) أَنَّ في (المبيعِ ١٥١) (عَيْبَ ٣٣٨) كذا وكذا و (قَبِلَ ١٠٢) المشتري ١٦١) مع عِلْمهِ بالعَيْبِ فلا يكونُ لهُ (الخِيارُ ١١٦) بِسبَبِ ذلك العيبِ

❊ مادة ٣٤٢ ❊ اذا (باعَ ١٠٥ و ١٢٠) (مالاً ١٢٦) على أَنَّه بَريءٌ من كُلِّ (عَيْبٍ ٣٣٨) ظهرَ فيهِ فلا يبقى (للمشتري ١٦١) (خِيارُ عَيْبٍ ٣٣٧)

﴿ مادة ٣٤٣ ﴾ مَنِ اشترى (مالاً ١٢٦) وقَبِلَهُ ١٠٢) بجميعِ (العيوبِ ٣٣٨) لا تُسمَعُ منهُ دعوى العيبِ بعدَ ذلكَ . مثلاً لو اشترى حيوانًا بجميعِ العيوبِ وقال قبلتهُ مكسرًا محطمًا أعرجَ معيبًا فلا صلاحيةَ له بعدَ ذلك أَنْ (يدَّعيَ ١٦١٣) (بعيبٍ قديمٍ ٣٣٩) فيهِ

﴿ مادة ٣٤٤ ﴾ بعدَ اطِّلاعِ (المشتري ١٦١) على (عيبٍ ٣٣٨) في (المبيعِ ١٥١) اذا تصرَّفَ فيهِ تصرُّفَ المُلاكِ سقطَ (خيارُهُ ٣٣٧) . مثلاً لو عرَضَ المشتري المبيعَ (للبيعِ ١٢٠) بعد اطِّلاعِهِ على (عيبٍ قديمٍ ٣٣٩) فيهِ كانَ عرْضُ المبيعِ للبيعِ رِضىً بالعيبِ فلا يردُّهُ بعدذلك

﴿ مادة ٣٤٥ ﴾ لو (حدَثَ ٣٤٧) في (المبيعِ ١٥١) (عيبٌ ٣٣٨) عندَ (المشتري ١٦١) ثم ظهَرَ فيهِ (عيبٌ قديمٌ ٣٣٩) فليس (للمشتري ١٦١) أَنْ يردَّهُ بالعيبِ القديمِ بل لهُ المطالبةُ بنقصانِ (الثمنِ ١٠٢) فقط . مثلاً لو اشترى ثوبَ قماشٍ بعد أَنْ قطعَهُ وفصَّلَهُ برُودًا اطلَعَ على عيبٍ قديمٍ فيه فبما أَنَّ قطعَهُ وتفصيلَهُ عيبٌ حادِثٌ ليسَ له ردُّهُ على (البائعِ ١٦٠) بالعيبِ القديمِ بل يرجعُ عليهِ (بنقصانِ الثمنِ ٣٤٦) فقط [انظر المادتين ٢٥ و ٣١]

﴿ مادة ٣٤٦ ﴾ نُقصانُ (الثمنِ ١٠٢) يصيرُ معلوماً بإخبارِ اهلِ الخبرةِ الخالينَ عن الغرَض . وذلك بأَنْ يقوَّمَ ذلكَ الثوبُ سالماً ثم يقوَّمَ (معيباً فما كان بينَ القيمتينِ من التفاوتِ يُنسَبُ الى (الثمنِ المُسمَّى ١٥٣) وعلى مقتضى تلك النسبةِ يرجعُ (المشتري ١٦١) على (البائعِ ١٦٠) بالنقصان . مثلاً لو اشترى ثوبَ قماشٍ بستّينَ قرشًا وبعد أَنْ قطعَهُ وفصَّلَهُ اطلَعَ المشتري على

(عَيْبٍ قديمٍ ٣٣٩) فيهِ فقَوَّمَ أَهلُ الخِبْرَةِ ذلكَ الثَّوبَ سالماً بستِّينَ قِرْشاً ايضاً ومَعيباً بالعيبِ القديمِ بخمسةٍ واربعينَ قِرْشاً كان نقصانُ الثَّمَنِ بهذهِ الصورةِ خمسةَ عشَرَ قِرْشاً (فيرِجع ١٦١٣) بها المشتري على البائعِ ولو أَخبَرَ اهلُ الخِبْرَةِ أَنَّ قيمةَ ذلكَ الثوبِ سالماً ثمانونَ قِرشاً ومَعِيباً ستُّونَ قِرشاً فبما أَنَّ التفاوُتَ الذي بينَ القيمتينِ عِشرونَ قِرشاً وهي رُبعُ الثمانينَ قِرشاً فللمشتري أَنْ يُطَالِبَ بخمسةَ عَشَرَ قِرشاً التي هي رُبعُ الثَّمَنِ المُسمَّى ولو أَخبَرَ اهلُ الخِبْرَةِ أَنَّ قيمةَ ذلكَ الثوبِ سالماً خمسونَ قِرشاً ومَعيباً اربعونَ قِرشاً فبما أَنَّ التفاوُتَ الذي بين القيمتينِ عَشَرةُ قُروشٍ وهي خُمْسُ الخمسينَ قِرشاً يُعْتَبَرُ النُّقْصانُ خُمْسَ الثَّمَنِ المُسَمَّى وهو اثنا عشَرَ قِرشاً

﴾ مادة ٣٤٧ ﴿ اذا زَالَ (العَيْبُ ٣٣٨) الحادِثُ صارَ (العَيْبُ القديمُ ٣٣٩) مُوجِباً للردِّ على (البائعِ ١٦٠) . مثلاً لو اشترى حيَوَاناً فمرِضَ عند (المشتري ١٦١) ثم اطَّلَعَ على عَيْبٍ قديمٍ فيهِ ليس للمشتري ردُّهُ بالعَيْبِ القديمِ على البائِعِ بل يرْجِعُ عليهِ (بنُقْصانِ الثَّمَنِ ٣٤٦) . لكن اذا زالَ ذلكَ المَرَضُ كان للمشتري أَنْ يرُدَّ الحيَوَانَ للبائعِ بالعَيْبِ القديمِ الذي ظهرَ فيهِ [انظر المادة ٢٤]

﴾ مادة ٣٤٨ ﴿ اذا (رَضِيَ ١٠٢) (البائِعُ ١٦٠) أَنْ يأْخُذَ (المبيعَ ١٥١) الذي ظَهَرَ بهِ (عيبٌ قَديمٌ ٣٣٩) بعد أَنْ (حَدَثَ بهِ عيبٌ ٣٤٧) عندَ (المشتري ١٦١) وكانَ لم يُوجَدْ مانِعٌ للردِّ فلا تبقى للمشتري صلاحيَةُ الادعاء (بنُقْصانِ الثَّمَنِ ٣٤٦) بل يكونُ مجبوراً على ردِّ المبيعِ الى البائعِ او (قَبُولِهِ

١٠٢) حتى أنَّ المشتريَ اذا (باعَ ١٢٠) المبيعَ بعد الاطّلاعِ على عَيبهِ القديمِ فلا يبقى له حقٌّ في أنْ يدَّعيَ بنقصانِ الثَّمَن . مثلاً لو أنَّ المشتري قَطَعَ الثوبَ الذي اشتراهُ وفصّلهُ قميصاً ثم وَجَدَ بهِ (عيباً ٣٣٨) وبعد ذلك باعهُ فليس له أنْ يَطلبَ نُقصانَ الثَّمَنِ من البائعِ لأنَّ البائعَ لهُ أنْ يقولَ كنتُ اقبلُهُ بالعيبِ الحادثِ فبما أنَّ المشتري باعهُ كأنْ قد أمسكهُ وحبسهُ عن البائعِ

﴿مادة ٣٤٩﴾ الزيادةُ وهي ضمُّ شيءٍ من (مالِ ١٢٦) (المشتري ١٦١) وعِلاوَتهُ الى (المبيعِ ١٥١) تكونُ مانعاً من الردِّ . مثلاً ضمُّ الخيطِ والصبغِ الى الثوبِ بالخياطةِ والصباغةِ وغرسُ الشجرِ في الارضِ من جانبِ المشتري مانعٌ للردِّ

﴿مادة ٣٥٠﴾ اذا وُجِدَ (مانعٌ للردِّ ٣٤٩) فليسَ (للبائعِ ١٦٠) أنْ يستردَّ (المبيعَ ١٥١) ولو (رَضِيَ ١٠٢) (بالعيبِ الحادثِ ٣٤٧) بل يَصيرُ مجبوراً على إعطاء (نقصانِ الثَّمن ٣٤٦) حتى إنهُ بهذهِ الصورةِ لو (باعَ ١٠٥ و١٢٠) (المشتري ١٦١) المبيعَ بعد اطّلاعهِ على (عيبٍ قديمٍ ٣٣٩) فيهِ كانَ لهُ أنْ يطلبَ نُقصانَ الثَّمَنِ من البائعِ ويأخذهُ منه . مثلاً إنَّ مشتريَ الثوبِ لو فصَّلَ منهُ قميصاً وخاطهُ ثم اطّلعَ على عيبٍ قديمٍ فيهِ ليسَ للبائعِ أنْ يستردَّهُ ولو رَضِيَ بالعيبِ الحادثِ بل يجبرُ على إعطاءِ نُقصانِ الثَّمَنِ للمشتري ولو باعَ المشتري هذا الثوبَ ايضاً لا يكونُ بيعهُ مانعاً لهُ من طَلَبِ نُقصانِ الثَّمَنِ . وذلك لانهُ حيثُ صارَ ضمُّ الخيطِ الذي هو من (مالِ ١٢٦) المشتري للمبيعِ مانعاً من الردِّ وليس للبائعِ في هذهِ الحالةِ استردادُ المبيعِ مخيطاً فلا يكونُ (بيعُ ١٢٠) المشتري حينئذٍ حبساً وإمساكاً للمبيعِ

﴾ مادة ٣٥١ ﴿ ما (بِيعَ ١٢٠) صَفقةً واحِدةً اذا ظَهَرَ بَعضُهُ (معِيباً ٣٣٨) فإنْ كانَ قبلَ (القبضِ ٢٦٢ الى ٢٧٧) كان (المشتري ١٦١) (مُخَيَّرًا ١١٦) إنْ شاءَ ردَّ مجْمُوعَهُ وإنْ شاءَ (قَبِلَهُ ١٠٢) بجميعِ (الثَّمَنِ ١٠٣) وليس لهُ أنْ يرُدَّ (المَعِيبَ ٣٣٨) وحدَهُ ويُمْسِكَ الباقي وإنْ كانَ بعدَ (القبضِ ٢٦٢ الى ٢٧٧) فاذا لم يكنْ في التفريقِ ضَرَرٌ كانَ لهُ أنْ يرُدَّ المَعِيبَ بحِصَّتِهِ من الثَّمَنِ سالماً وليس له ان يرُدَّ الجميعَ حينئذٍ ما لم يرْضَ (البائعُ ١٦٠) وأمَّا اذا كانَ في تفريقهِ ضَرَرٌ رَدَّ الجميعَ او قَبِلَ الجميعَ بكلِّ الثَّمَنِ . مثلاً لو اشترى قَلَنسُوَتَينِ بأربعينَ قِرشاً فظَهَرتْ إحداهُما معِيبةً قبلَ القبضِ يرُدُّهما معاً وإن كانَ بعدَ القبضِ يرُدُّ المعيبةَ وحدَها بحِصَّتِها من الثَّمَنِ سالمةً ويُمْسِكُ الثانيةَ بما بقِيَ من الثَّمَنِ . أمَّا لو اشترى زَوْجَي خُفٍّ فظَهَرَ أحدُهُما معِيباً بعدَ القبضِ كانَ له ردُّهُما معاً للبائعِ وأخذُ ثمنِهِما منهُ

﴾ مادة ٣٥٢ ﴿ اذا اشترى شَخصٌ مِقدارًا (مُعيَّناً ١٥٩) من جِنسٍ واحِدٍ من (المكيلاتِ ١٣٣) و (الموزوناتِ ١٣٤) وما (قَبَضَهُ ٢٦٢ الى ٢٧٧) ثم وَجدَ بَعضَهُ مَعِيباً كان (مُخيرًا ١١٦) إنْ شاءَ (قَبِلَهُ ١٠٢) جميعاً وإنْ شاءَ ردَّهُ جميعاً

﴾ مادة ٣٥٣ ﴿ اذا وَجدَ (المشتري ١٦١) في الحِنطَةِ والشَّعِيرِ وأمثالِهِما من الحُبُوبِ المُشْتَرَاةِ تُراباً فإنْ كانَ ذلكَ التُّرابُ يُعَدُّ قليلاً في (العُرْفِ ٣٦ الى ٣٨ و٤٠ الى ٤٥) (صحَّ ١٠٨) (البَيْعُ ١٢٠) وإنْ كانَ كثيرًا بحيثُ يُعَدُّ (عيباً عِندَ الناسِ يكونُ المشتري مُخيَّرًا [انظر المادة ٣٦]

﴾ مادة ٣٥٤ ﴿ البَيضُ والجَوزُ وما شاكلَهما اذا ظهرَ بعضُها فاسداً فما لا يُستكثَرُ في (العادةِ والعرفِ ٣٦ الى ٣٨ و٤٠ الى ٤٥) كالاثنينِ والثلاثةِ في المائةِ يكونُ معفوّاً . وإنْ كانَ الفاسدُ كثيراً كالعشَرةِ في المائةِ كانَ (للمشتري ١٦١) ردُّ جميعِهِ (للبائعِ ١٦٠) واستردادُ (ثمنِهِ ١٥٢) منهُ كاملاً [انظر المادة ٣٦]

﴾ مادة ٣٥٥ ﴿ اذا ظهرَ جميعُ (المَبيعِ ١٥١) غيرَ منتفَعٍ به اصلاً كان (البيعُ ١٢٠) (باطلاً ١١٠) وَ (للمشتري ١٦١) استردادُ جميعِ الثَّمنِ من (البائعِ ١٦٠) . مثلاً لو اشترى جوزاً او بيضاً فظهرَ جميعُهُ فاسداً لا يُنتفَعُ بهِ كان للمشتري استردادُ (ثمنهِ ١٥٢) كاملاً من البائع

الفصل السابع

﴾ في (الغبنِ ١٦٥) و (التغريرِ ١٦٤) ﴿

﴾ مادة ٣٥٦ ﴿ اذا وُجِدَ (غبنٌ فاحشٌ ١٦٥) في (البيعِ ١٢٠) ولم يوجَدْ (تغريرٌ ١٦٤) فليسَ للمغبونِ أنْ (يفسخَ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤) (البيعَ ١٢٠) الاَّ أنَّهُ اذا وُجِدَ الغبنُ وحدَهُ في (مالِ ١٢٦) (اليتيمِ ٩٤٣) فلا (يصحُّ ١٠٨) البيعُ . ومالُ الوقفِ وبيتُ المالِ حكمُهُ حكمُ مالِ اليتيمِ

﴿ مادة ٣٥٧ ﴾ اذا (أغرَّ ١٦٤) أحدُ (المُتبايِعَين ١٦٢) الآخرَ وتحقّق أنَّ في (البيعِ ١٢٠) غبنًا (فاحشًا ١٦٥) فللمغبونِ أنْ (يفسخ ٣٠٢و٣٠٣ و٣٠٤) البيعَ حينئذٍ

﴿ مادة ٣٥٨ ﴾ اذا ماتَ من أُغرَّ (بغبنٍ فاحشٍ ١٦٥) فلا تنتقلُ (دعوى ١٦١٣) التغريرِ الى وارثهِ

﴿ مادة ٣٥٩ ﴾ (المشتري ١٦١) الذي حصَلَ له (تغريرٌ ١٦٤) اذا اطّلعَ على (الغبنِ الفاحشِ ١٦٥) ثم تصرّفَ في (المبيعِ ١٥١) تصرُّفَ المُلّاكِ سقَطَ حقُّ (فسخهِ ٣٠٢و٣٠٣و٣٠٤)

﴿ مادة ٣٦٠ ﴾ اذا هلَكَ او استُهلِكَ (المبيعُ ١٥١) الذي صار في (بيعهِ ١٢٠) (غبنٌ فاحشٌ ١٦٥) و (غررٌ ١٦٤) او (حدَثَ ٣٤٧) فيهِ (عيبٌ ٣٣٨) او بنى مشتري العرْصَةِ عليها بناءً فلا يكونُ للمغبونِ حقٌّ في أنْ (يفسخَ ٣٠٢و٣٠٣و٣٠٤) البيعَ

الباب السابع

﴿ في بيانِ انواعِ (البيعِ ١٢٠) وأحكامهِ وينقسمُ الى ستةِ فُصُولٍ ﴾

الفصل الاول

﴿ في بيانِ انواعِ (البيعِ ١٢٠) ﴾

✻ مادة ٣٦١ ✻ يُشتَرطُ في (انعِقَادِ ١٠٣) (البَيعِ ١٢٠) صُدُورُ (رُكنهِ ١٤٩) مِنْ أَهْلِهِ اي العاقلِ المميزِ وإضَافتهُ الى محلٍ قابلٍ لِحكْمِهِ

✻ مادة ٣٦٢ ✻ (البيعُ ١٢٠) الذي في (رُكنهِ ١٤٩) خَلَلٌ كبيعِ (المجنونِ ٩٤٤) (باطِلٌ ١١٠)

✻ مادة ٣٦٣ ✻ المَحَلُّ القَابلُ لِحُكمِ (البيعِ ١٢٠) عِبارةٌ عن (المبيعِ ١٥١) الذي يكونُ موجودًا ومقدورَ (التَّسلِيمِ ٢٦٢ الى ٢٧٧) وَ (مالاً مُتَقوِمًا ١٢٧) فبَيعُ المَعدومِ وما ليس بمَقدورِ التَّسلِيمِ وما ليس بمالٍ متقوِّمٍ (باطِلٌ ١١٠)

✻ مادة ٣٦٤ ✻ اذا وُجِدَ شَرطُ (انعِقَادِ ١٠٣) (البَيعِ ١٢٠) ولم يكُنْ مشروعًا باعتبارِ بعضِ اوصافهِ الخَارجةِ كما اذا كانَ (المَبيعُ ١٥١) مجهولاً او كانَ في (الثَّمَنِ ١٥٢) خَلَلٌ صارَ البيعُ (فاسدًا ١٠٩)

✻ مادة ٣٦٥ ✻ يُشتَرَطُ (لنفَاذِ ١١٣) (البيعِ ١٢٠) أَنْ يكونَ (البائعُ ١٦٠) مالكًا (للمبيعِ ١٥١) او (وَكِيلاً ١٤٤٩) لمالكهِ او (وليَّهُ ٩٧٤) او (وصيَّهُ ٩٧٤) وأَنْ لا يكونَ في المبيعِ حقُّ الغير

✻ مادة ٣٦٦ ✻ (البَيْعُ الفاسِدُ ١٠٩) يصيرُ (نافذًا ١١٣) عندَ (القبضِ ٢٦٢ الى ٢٧٧) . يعني يَصيرُ تصرُّفُ (المُشْتَري ١٦١) في (المَبيعِ ١٥١) (جائزًا ١٠٨) حينئذٍ

✻ مادة ٣٦٧ ✻ اذا وُجِدَ في (البيعِ ١٢٠) أَحَدُ (الخيَارَاتِ ١١٦)

فلا يكونُ (لازماً ١١٤)

﴾ مادة ٣٦٨ ﴿ (البيعُ ١٢٠) الذي يتعلّقُ بهِ حقُّ الغيرِ (كبيعِ الفضوليِّ ١١٢) و (بيعِ المرهونِ ١١٨) (ينعقدُ ١٠٦) موقوفاً على إجازةِ ذلكَ الغير

الفصل الثاني

﴾ في بيانِ احكامِ انواعِ البيوع ﴿

﴾ مادة ٣٦٩ ﴿ حكمُ (البيعِ ١٢٠) (المنعقدِ ١٠٦) الملكيّةُ يعني صيرورةَ (المشتري ١٦١) مالِكاً (للمبيعِ ١٥١) و (البائعِ ١٦٠) (للثمنِ ١٥٢)

﴾ مادة ٣٧٠ ﴿ (البيعُ الباطلُ ١١٠) لا يفيدُ الحكمَ أصلاً فإذا (قبضَ ٢٦٢ الى ٢٧٧) (المشتري ١٦١) (المبيعَ ١٥١) (بإذنِ ٣٠٣ و٣٠٤) (البائعِ ١٦٠) في البيعِ الباطلِ كانَ المبيعُ (امانةً ٧٦٢) عندَ المشتري فلو هلَكَ بلا تعدٍ لا (يضمنهُ ٤١٦)

﴾ مادة ٣٧١ ﴿ (البيعُ الفاسدُ ١٠٩) يفيدُ حكماً عندَ القبضِ · يعني أنَّ (المشتري ١٦١) اذا (قبضَ ٢٦٢ الى ٢٧٧) (المبيعَ ١٥١) (بإذنِ ٣٠٣ و٣٠٤) (البائعِ ١٦٠) صار مالِكاً لهُ · فاذا هلَكَ (المبيعُ ١٥١) بيعاً فاسِداً

عندَ المشتري لزِمَهُ (الضمانُ ٤١٦) يعني أنَّ المبيعَ اذا كانَ من (المِثليَّاتِ ١٤٥) لزِمَهُ مِثلُهُ واذا كانَ (قِيميًّا ١٤٦) لزمتهُ (قيمتهُ ١٥٤) يومَ قبْضِهِ

﴿ مادة ٣٧٢ ﴾ لِكُلٍّ من (المتعاقدَينِ ١٦٢) (فسْخُ ٣٠٢و٣٠٣و٣٠٤) (البيعِ الفاسدِ ١٠٩) الا أنَّهُ اذا هلَكَ (المَبيعُ ١٥١) في يدِ (المشتري ١٦١) او استهلَكَهُ او أخرَجَهُ من يدِهِ (ببيعٍ صحيحٍ ١٠٨) او (بهبةٍ ٨٣٣) من آخَرَ او زادَ فيهِ المشتري شيئًا من (مالِهِ ١٢٦) كما لو كانَ المبيعُ دارًا فعمرَها او أرضًا فغرسَ فيها اشجارًا او تغيَّرَ اسمُ المبيعِ بأنْ كانَ حِنطةً فطحَنَها وجعلَها دقيقًا بطَلَ حقُّ (الفسخِ ٣٠٢و٣٠٣و٣٠٤) في هذهِ الصُّوَرِ

﴿ مادة ٣٧٣ ﴾ اذا (فُسِخَ ٣٠٢و٣٠٣و٣٠٤) (البَيْعُ الفاسدُ ١٠٩) فإنْ كانَ (البائعُ ١٦٠) قبَضَ (الثَّمَنَ ١٥٢) كانَ (للمشتري ١٦١) أنْ يحبِسَ (المبيعَ ١٥١) الى أنْ يأخُذَ الثمنَ ويستردَّهُ من البائع

﴿ مادة ٣٧٤ ﴾ (البيعُ النافذُ ١١٣) يُفيدُ الحُكمَ في الحال

﴿ مادة ٣٧٥ ﴾ اذا كانَ (البَيْعُ لازمًا نافذًا ١١٤) فليسَ لأحدِ (المُتبايِعَينِ ١٦٢) الرجوعُ عنهُ

﴿ مادة ٣٧٦ ﴾ اذا كانَ (البَيْعُ غيرَ لازمٍ ١١٥) كانَ حقُّ (الفسخِ ٣٠٢و٣٠٣و٣٠٤) لمَنْ لهُ (الخيارِ ١١٦)

﴿ مادة ٣٧٧ ﴾ (البَيْعُ الموقوفُ ١١١) يُفيدُ الحُكمَ عندَ (الإجازةِ ٣٠٣و٣٠٤)

﴿ مادة ٣٧٨ ﴾ (بَيْعُ ١٢٠) (الفُضُولِيّ ١١٢) اذا (اجازه ٣٠٣ و٣٠٤) صَاحِبُ (المالِ ١٢٦) او (وكيلُهُ ١٤٤٩) او (وصيُّهُ ٩٧٤) او (وَليُّهُ ٩٧٤) (نَفَذَ ١١٤) وإلاّ (انفسخ ٣٠٢ و٣٠٣ و ٣٠٤) . إلاّ أنَّهُ يُشْتَرَطُ (لِصِحَّةِ ١٠٨) الإِجَازَةِ أَنْ يكونَ كلٌّ من (البائعِ ١٦٠) و (المشتري ١٦١) والمُجِيزِ و (المَبِيعِ ١٥١) قائمًا فاذا كانَ أَحدُ المذكورِينَ هَالِكًا فلا تَصِحُّ الإِجازة

﴿ مادة ٣٧٩ ﴾ بما أَنَّ لِكُلٍّ من البَدَلَينِ في (بيْعِ المُقَايضَةِ ١٢٢) حُكْمَ (المبيع ١٥١) تُعتبرُ فيهما شَرَائطُ المَبيعِ فاذا وقعت مُنَازَعَةٌ في أَمْرِ (التسليمِ ٢٦٢ الى ٢٧٧) لَزِمَ أَنْ يُسَلِّمَ و يَتَسَلَّمَ كلٌّ مِن (المتبايِعَيْنِ ١٦٢) معًا

الفصل الثالث

﴿ في حقِّ (السَّلَمِ ١٢٣) ﴾

﴿ مادة ٣٨٠ ﴾ (السَّلَمُ ١٢٣) (كالبيعِ ١٢٠) (ينعقدُ ١٠٦) (بالايجابِ ١٠١) و (القبولِ ١٠٢) يعني اذا قالَ (المشتري ١٦١) (للبائعِ ١٦٠ (سلَّمْتُكَ الفَ قِرْشٍ على مائةِ كَيْلٍ من الحِنطةِ وقَبِلَ الآخَرُ انعقدَ السَّلَم [انظر المادة ١٥]

﴿ مادة ٣٨١ ﴾ (السَّلَمُ ١٢٣) انما يكونُ صحيحًا في الاشياء التي تَقبلُ

التعيينَ بالقَدْرِ والوَصفِ كالجُودةِ والخِسَّة

﴾ مادة ٣٨٢ ﴿ (المَكِيلاتُ ١٣٣) و (الموزُونَاتُ ١٣٤) و (المَذْرُوعاتُ ١٣٦) تُتعيَّنُ مقادِيرُهَا بالكَيْلِ والوزنِ والذَّرْعِ

﴾ مادة ٣٨٣ ﴿ (العَدَدياتُ المتقاربةُ ١٤٧) كما تُتعيَّنُ مقاديرُهَا (بالعدِّ ١٣٥) تُتعيَّنُ (بالكَيْلِ ١٣٣) و (الوزنِ ١٣٤) ايضاً

﴾ مادة ٣٨٤ ﴿ ما كانَ من (العددياتِ ١٣٥) كاللَّبِنِ والآجُرِّ يلزمُ أنْ يكونَ قالَبُهُ ايضاً (مُعيَّناً ١٥٩)

﴾ مادة ٣٨٥ ﴿ الكِرْبَاسُ والجُوْخُ وأَمثالُهُمَا من (المذروعاتِ ١٣٦) يلزمُ تعيينُ طُولِها وعَرْضِهَا ورِقَّتِهَا ومن اىِّ شيءٍ تُنْسَجُ ومن نَسْجِ ايِّ محلٍّ هي

﴾ مادة ٣٨٦ ﴿ يُشْتَرَطُ لصِحَّةِ (السَّلَمِ ١٢٣) بيانُ جِنْسِ (المبيعِ ١٥١) مثلاً إِنَّهُ حِنطَةٌ او أَرُزٌّ او تمرٌ و نوعِهِ ككونهِ يُسقَى من ماءِ المَطَر « وهو الذي نُسمِّيهِ في عرْفنا بَعْلاً » او بماءِ النَّهرِ والعَيْنِ وغيرِهَا « وهو ما يسمى عندنا سَقْياً » وصِفَتِهِ كالجيِّدِ والخَسِيْسِ وبيانُ مِقدارِ (الثَّمَنِ ١٥٢) والمبيعِ وزَمانِ (تسليمِهِ ٢٦٢ الى ٢٧٧) ومكانهِ

﴾ مادة ٣٨٧ ﴿ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ بقاءِ (السَّلَمِ ١٢٣) تسليمُ (الثَّمَنِ ١٥٢) في (مجلِسِ العَقْدِ ١٨١) فاذا تفرَّقَ (العَاقِدَانِ ١٦٢) قبْلَ تسليمِ رأْسِ مالِ السَّلَمِ (انفسخَ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤) (العَقْد ١٠٣) [انظر المادة ٥١]

الفصل الرابع

﴾ في بيانِ (الاستصناع ١٢٤) ﴿

﴾مادة ٣٨٨﴿ اذا قالَ شخصٌ لأحدٍ من أهلِ الصنائعِ اِصنعْ لي الشيءَ الفلانيَّ بكذا قِرْشاً و(قَبِلَ ١٠٢) الصانعُ ذلكَ (انعقدَ ١٠٦) (البيعُ ١٢٠) (استصناعاً ١٢٤) مثلاً لو أَرى (المشتري ١٦١) رِجلَهُ لخَفَّافٍ وقالَ له اصْنَعْ لي زَوْجَي خُفٍّ من نوعِ السَّختيانِ الفلاني بكذا قِرْشاً وقَبِلَ الصانعُ . او تقاوَلَ مع نجّارٍ على أَنْ يَصْنَعَ لهُ زَوْرَقاً او سفينةً وبيَّنَ لهُ طُولَهَا وَعَرْضَهَا وأَوْصافَهَا اللازمةَ وَقَبِلَ النجَّارُ انعقدَ الاستصناعُ . كذلكَ لو تقاوَلَ مع صاحبِ معْمَلٍ أَنْ يَصْنَعَ لهُ كذا بُنْدُقيَّةً كلٌّ واحِدَةٍ بكذا قرشاً وبيَّنَ الطُّوْلَ والحَجْمَ وسائِرَ اوصافِهَا اللازمةَ وقَبِلَ صاحِبُ المعملِ انعقدَ الاستصناعُ [انظر المادة ١٥]

﴾ مادة ٣٨٩ ﴿ كُلُّ شيءٍ (تُعومِلَ ٣٧) (استِصناعُهُ ١٢٤) يَصِحُّ فيهِ الاستصناعُ على (الإِطلاَق ٦٤) وأَمَّا ما لم يُتَعامَلْ باستِصنَاعِهِ اذا بُيِّنَ فيهِ المُدَّةُ صارَ (سَلَماً ١٢٣) وتُعتبرُ فيهِ حينئذٍ شروطُ السَّلَمِ واذا لم يبيَّنْ فيه المُدَّةُ كانَ من قبيلِ الاستِصنَاعِ ايضاً [انظر المادة ٣٧]

﴾ مادة ٣٩٠ ﴿ يلزَمُ في (الاستِصنَاعِ ١٢٤) وَصفُ (المصنُوعِ ١٢٤) وتعريفُهُ على الوجهِ الموافقِ للمطلُوب

﴾ مادة ٣٩١ ﴿ لا يَلزمُ في (الاستِصنَاع ١٢٤) دفعُ (الثَّمَنِ ١٥٢) حالاً

اي وقت(العقد ١٠٣)

﴿ مادة ٣٩٢ ﴾ اذا (انعقد ١٠٦) (الاستصناعُ ١٢٤) فليس لاحدِ (العاقدينِ ١٦٢) الرُّجوعُ واذا لم يكنِ (المصنوعُ ١٢٤) على الأوصافِ المطلوبةِ المُبيَّنةِ كانَ (المُستصنِعُ ١٢٤) (مخيَّراً ١١٦) [انظر المادة ١٥]

الفصل الخامس

﴿ في احكامِ (بيعِ ١٢٠) المَريض ﴾

﴿ مادة ٣٩٣ ﴾ اذا (باعَ ١٢٠) شخصٌ في (مَرَضِ موتهِ ١٥٩٥) شيئاً من (مالهِ ١٢٦) لأحدِ وَرَثتهِ فيَصيرُ ذلكَ موقوفاً على (إجازةِ ٣٠٣و٣٠٤) سائرِ الوَرَثةِ فإن أجازُوا بعد موتِ المريضِ (ينفذُ ١١٣) (البيعُ ١٢٠) وإنْ لم يُجيزوا لا ينفذُ [انظر المادة ٧٣]

﴿ مادة ٣٩٤ ﴾ اذا (باعَ ١٢٠) المريضُ في (مَرَضِ موتهِ ١٥٩٥) شيئاً لاجنبيٍّ بثَمَنِ المِثْلِ (صحَّ ١٠٨) (بيعهُ ١٢٠) وإنْ باعَهُ بدونِ ثمنِ المِثْلِ وَ (سَلَّمَ ٢٦٢الى ٢٧٧) (المَبيعَ ١٥١) كانَ بيعَ مُحاباةٍ يُعتبرُ من ثُلْثِ (مالهِ ١٢٦) فإنْ كانَ الثُّلْثُ وافياً بها صحَّ وإنْ كانَ الثُّلْثُ لا يفي بها لَزِمَ (المشتريَ ١٦١) إكمالُ ما نقصَ من ثَمَنِ المِثْلِ وإعطاؤهُ للورثةِ فإنْ اكملَ لزمَ (البيعُ ١٢٠) وإلاَّ كانَ للورثةِ (فَسْخُهُ ٣٠٢و٣٠٣و٣٠٤) ٠ مثلاً لو

كانَ شخصٌ لا (يَملِكُ ١٢٥) إلاّ داراً تساوي الفاً وخمسمائةِ قرشٍ فباعَ الدّارَ المذكورةَ في مرَضِ موتهِ لاجنبيٍّ غيرِ وارثٍ لهُ بألفِ قرشٍ وَ (سلّمها ٢٧٠) لهُ ثم ماتَ فبما انَّ ثُلثَ مالهِ يفي بما حابَى بهِ وهوَ خمسمائةِ قرشٍ كانَ هذا البيعُ صحيحاً معتبراً وليسَ للورثةِ فسخُهُ حينئذٍ واذا كانَ المريضُ قد باعَ هذهِ الدارَ بخمسمائةِ قرشٍ وسلّمها للمشتري فبما انَّ ثُلثَ مالهِ الذي هو خمسمائةِ قرشٍ يَعدِلُ نصفَ ما حابى بهِ وهو الفُ قرشٍ فحينئذٍ للورثةِ أنْ يَطلُبوا من المشتري نصفَ ما حابَى بهِ مورّثُهم وهو خمسمائةِ قرشٍ فإنْ أدّاها للترِكةِ لم يكن للورثةِ فسخُ البيعِ وإنْ لم يؤدِّها كانَ للورثةِ الفسخُ واستردادُ الدار [انظر المادة ٧٣]

﴿ مادة ٣٩٥ ﴾ اذا (باعَ ١٢٠) شخصٌ في (مرَضِ موتهِ ١٥٩٥) (مالهُ ١٢٦) بأقلَّ من ثمنِ المِثلِ ثم ماتَ مديوناً وترِكتُهُ مستغرَقةٌ كانَ (لاصحابِ الدُّيونِ ١٥٨) أن يكلّفوا (المشتري ١٦١) بإبلاغِ (قيمةِ ١٥٤) ما اشتراهُ الى ثمنِ المِثلِ وإكمالِهِ وأدائِهِ للترِكةِ فإنْ لم يفعَلْ (فسخوا ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤) (البيع ١٢٠) [انظر المادة ٧٣]

الفصل السادس

﴿ في حقِّ (بَيعِ الوَفاء ١١٨) ﴾

﴿ مادة ٣٩٦ ﴾ كما انَّ (البائعَ وفاءً ١١٨) لهُ أنْ يردَّ (الثّمنَ ١٥٢)

ويأخذَ (المَبيعَ ١٥١) كذلكَ (للمشتري ١٦١) أَنْ يردَّ المبيعَ ويستردَّ الثَّمنَ [انظر المادة ٣]

﴿ مادة ٣٩٧ ﴾ ليسَ (للبائعِ ١٦٠) ولا (للمشتري ١٦١) (بيعُ ١٢٠) (مَبيعِ ١٥١) (الوفاء ١١٨) لشخصٍ آخرَ [انظر المادة ٣]

﴿ مادة ٣٩٨ ﴾ اذا شُرِطَ في (بيعِ الوَفاء ١١٨) أَنْ يكونَ قَدْرٌ من منافعِ (المبيعِ ١٥١) (للمشتري ١٦١) (صحَّ ١٠٨) ذلك . مثلاً لو تقاولَ (البائعُ ١٦٠) والمشتري وتَرَاضيَا على أَنَّ الكرْمَ المَبيعَ بيعَ وَفَاء تكونُ غَلَّتُهُ مُناصفةً بين البائعِ والمشتري صحَّ ولَزِمَ الإِيفاء بذلكَ على الوجهِ المشروح [انظر المادة ٨٣]

﴿ مادة ٣٩٩ ﴾ اذا كانتْ (قيمةُ ١٥٤) (المالِ ١٢٦) (المبيع بالوفاء ١١٨) مُساويةً (للدَّينِ ١٥٨) وهَلَكَ المالُ في يدِ (المشتري ١٦١) سقطَ الدَّينُ في مُقابلَتهِ

﴿ مادة ٤٠٠ ﴾ اذا كانتْ (قيمةُ ١٥٤) (المالِ ١٢٦) (المبيعِ ١٥١) ناقصةً عن (الدَّيْنِ ١٥٨) وهَلَكَ المبيعُ في يدِ المشتري سقطَ من الدَّينِ بِقَدْرِ قيمتِهِ واستردَّ المشتري الباقيَ وأَخذَهُ من (البائعِ ١٦٠)

﴿ مادة ٤٠١ ﴾ اذا كانتْ (قيمةُ ١٥٤) (المالِ ١٢٦) (المبيعِ وَفَاءً ١١٨) زائدةً على مِقْدَارِ (الدَّيْنِ ١٥٨) وهَلَكَ المبيعُ في يدِ (المشتري ١٦١) سَقَطَ من قيمتِهِ قَدْرُ ما يُقابلُ الدَّينَ و (ضَمِنَ ٤١٦) المشتري الزيادةَ إِنْ كانَ هلاكُهُ بالتعدِّي وأَمَّا إِنْ كان بلا تعدٍّ فلا يلزمُ المشتري أَداء

تلك الزيادة

﴿ مادة ٤٠٢ ﴾ اذا ماتَ أَحدٌ (المتبايعَين ١٦٢) (وَفاة ١١٨) انتقلَ حقُّ (الفسخِ ٣٠٢و٣٠٣و٣٠٤) للوارثِ

﴿ مادة ٤٠٣ ﴾ ليسَ لسائرِ الغُرَماء التعرُّضُ (للمبيعِ وَفاة ١١٨) ما لم يَستوفِ (المشتري ١٦١) (دينَهُ ١٥٨)

تحريرًا في ٢ ذي الحجة سنة ١٢٨٦ وفي ٢١ شباط سنة ١٢٨٦

من اعضاء ديوان الاحكام العدلية	من اعضاء شورى الدولة	ناظر ديوان الاحكام العدلية
احمد خلوصي	سيف الدين	احمد جودت
من اعضاء الجمعية	من اعضاء شورى الدولة	من اعضاء ديوان الاحكام العدلية
علاء الدين	محمد امين	احمد حلمي

الكتاب الثاني

﴿ في (الإجاراتِ ٤٠٥) ويشتملُ على مُقدّمةٍ ﴾
﴿ وثمانيةِ ابواب ﴾

المقدمة

﴿ في الاصطلاحاتِ الفقهيّةِ المتعلقةِ بالإجارة ﴾

﴿ مادة ٤٠٤ ﴾ الأُجْرَةُ الكِرَاءُ اي بَدَلُ المنفعةِ والإِيجارُ المُكاراةُ والاستئجارُ الاكتِراءُ

﴿ مادة ٤٠٥ ﴾ الإِجَارةُ في اللغةِ بمعنى (الأُجْرةِ ٤٠٤) وقد استُعمِلَتْ في معنى الايجارِ ايضاً وفي اصطلاح الفُقهاءِ بمعنى (بيعِ ١٢٠) المنفعةِ المعلومةِ في مُقابَلةِ عِوَضٍ معلوم

﴿ مادة ٤٠٦ ﴾ (الإجارةُ اللازمةُ ١١٤) هي (الإجارةُ ٤٠٥) (الصحيحةُ ١٠٨) العاريةُ عن (خيَارِ العَيْبِ ٣٣٦ الى ٣٣٨) و (خيَارِ الشَّرْطِ ٣٠٠) و (خيَارِ الرؤيةِ ٣٢٠) وليس لأَحَدِ (الطرفينِ ١٦٢) (فسخُهَا ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤) بلا عُذْرٍ

﴿ مادة ٤٠٧ ﴾ الإِجارَةُ المُنْجَزَةُ (إِيجارٌ ٤٠٤) مُعتبرٌ من وقتِ

(العقد ١٠٣)

﴿ مادة ٤٠٨ ﴾ الإجارة المضافة (إيجار ٤٠٤) معتبر من وقت معين مستقبل . مثلاً لو استؤجرت دار بكذا (نقود ١٣٠) لكذا مدة اعتباراً من اول الشهر الفلاني الآتي (تنعقد ١٠٦) حال كونها إجارة مضافة [انظر المادة ٨٣]

﴿ مادة ٤٠٩ ﴾ الآجر هو الذي أعطى المأجور بالإجارة ويقال له ايضاً المكاري بضم الميم ومؤجر بكسر الجيم

﴿ مادة ٤١٠ ﴾ المستأجر بكسر الجيم هو الذي (استأجر ٤٠٤)

﴿ مادة ٤١١ ﴾ المأجور هو الشيء الذي أعطي بالكراء ويقال له المؤجر والمستأجر بفتح الجيم فيهما

﴿ مادة ٤١٢ ﴾ المستأجر فيه بفتح الجيم هو (المال ١٢٦) الذي (سلمه ٢٦٢ الى ٢٧٧) (المستأجر ٤١٠) (للأجير ٤١٣) لأجل ايفاء العمل الذي التزمه (بعقد ١٠٣) (الإجارة ٤٠٥) كالثياب التي أعطيت للخياط على أن يخيطها والحمولة التي أعطيت للحمال لينقلها

﴿ مادة ٤١٣ ﴾ (الأجير ٤٢٢) هو الذي آجر نفسه

﴿ مادة ٤١٤ ﴾ أجر المثل هو الأجرة التي قدرتها اهل الخبرة السالمين عن الغرض

﴿ مادة ٤١٥ ﴾ الأجر المسمى هو (الأجرة ٤٠٤) التي ذكرت و (تعينت ١٥٩) حين (العقد ١٠٣)

﴿ مادة ٤١٦ ﴾ الضَّمانُ هو إعطاءُ مثلِ الشَّيءِ إنْ كانَ من (المِثليَّاتِ ١٤٥) وقيمتِهِ إنْ كانَ من (القِيميات ١٤٦)

﴿ مادة ٤١٧ ﴾ المُعَدُّ للاستغلالِ هو الشيءُ الذي أُعِدَّ وعُيِّنَ على أنْ يُعطَى بالكِراء كالخانِ والدّارِ والحمّامِ والدكّانِ من (العقاراتِ ١٢٩) التي بُنِيَتْ او اشتُرِيتْ على أنْ تُؤجَرَ وكذا كروساتُ الكِراء ودوابُّ المُكارِينَ وَ (إيجارُ ٤٠٤) الشيء ثلاثَ سِنينَ على التَّوالي دليلٌ على كونهِ مُعَدًّا للاستغلال والشيء الذي انشأهُ أحَدٌ لنفسهِ يصيرُ مُعَدًّا للاستغلالِ بإعلامه الناسَ بكونهِ معَدًّا للاستغلال

﴿ مادة ٤١٨ ﴾ المُستَرضِعُ هو الذي التزمَ ظِئْرًا (بالأُجْرة ٤٠٤)

﴿ مادة ٤١٩ ﴾ (المُهايأةُ ١١٧٤) عِبارةٌ عن تقسيمِ المنافعِ كإعطاء القَرارِ على انتفاعِ أحَدِ الشريكَينِ سَنَةً والآخَرِ أُخرَى مُناوَبَةً في الدارِ (المُشتَرَكَةِ ١٠٤٥) مثلاً

الباب الاول

﴿ في بيانِ الضوابطِ العموميَّة ﴾

﴿ مادة ٤٢٠ ﴾ (المَعقُودُ ١٠٣) عليهِ في (الإجارةِ ٤٠٥) هي المنفعةُ

﴾ مادة ٤٢١ ﴿ (الإِجارةُ ٤٠٥) باعتبارِ (المعقودِ عليه ١٠٣) على نوعَينِ النوعُ الاوَّلُ (عقدُ ١٠٣) الإِجارةِ الواردُ على منافعِ (الأَعيانِ ١٥٩) ويقالُ للشيءِ المُؤجَرِ عَينٌ (المأجورِ ٤١١) وعَينٌ (المُستأجَرِ ٤١١) وهذا النوعُ ينقسمُ الى ثلاثةِ اقسام · القِسمُ الاولُ (إِجارةُ ٤٠٥) (العقَارِ ١٢٩) (كإِيجارِ ٤٠٤) الدُّورِ والاراضي · القسمُ الثاني إِجارةُ (العرُوضِ ١٣١) كإِيجارِ الملابسِ والأَواني · القسمُ الثالثُ إِجارةُ الدَّوابِّ · النَّوعُ الثاني عقدُ الإِجارةِ الواردُ على العمَلِ وهنا يقالُ للمأجُورِ (أَجيرٌ ٤١٣) كاستئجارِ الخَدَمَةِ والعمَلَةِ · و (استئجارُ ٤٠٤) اربابِ الحِرَفِ والصَّنائعِ هو من هذا القبيلِ حيثُ انَّ انَّ إِعطاءَ السِّلعَةِ للخيَّاطِ مثلاً ليَخيطَ ثوباً يَصيرُ إِجارةً على العَمَل كما انَّ تقطيعَ الثوبِ على انَّ السِلعةَ من عندِ الخيَّاطِ استصناعٌ

﴾ مادة ٤٢٢ ﴿ الأَجيرُ على قِسمين · القسمُ الاوَّلُ هو الأَجيرُ الخَاصُّ الذي استُؤجِرَ على أَنْ يَعمَلَ (للمُستأجِرِ ٤١٠) فقط كالخَادِمِ الموظَّف · القسمُ الثاني هو الأَجيرُ المُشتَرَكُ الذي ليسَ بمُقيَّدٍ بِشَرْطِ أَنْ لايَعْمَلَ لغيرِ المستأجِرِ كالحَمَّالِ والدلاَّلِ والخيَّاطِ والساعاتي والصائغِ واصحابِ كروساتِ الكراءِ واصحابِ الزَّوارقِ الذينَ هم يكارُونَ في الشَوارعِ والجوَّالِ مثلاً فإِنَّ كُلاًّ من هؤلاءِ أَجيرٌ مُشْتَرَكٌ لا يختصُّ بشخصٍ واحدٍ ولهُ أَنْ يعمَلَ لكلِّ أَحَدٍ لكِنَّهُ لو استُؤجِرَ أَحدُ هؤلاءِ على أَنْ يَعمَلَ للمُستأجِرِ الى وقتٍ معيَّنٍ يكونُ اجيراً خاصّاً في مُدَّةِ ذلكَ الوقت · وكذلك لو استُؤجِرَ حَمَّالٌ او ذو كروسةٍ او ذو زَورَقٍ الى مَحَلٍّ مُعيَّنٍ بشرطِ أَنْ يكونَ مخصوصاً بالمستأجِرِ وأَنْ

لا يعمَلَ لغيرِهِ فإِنَّهُ أَجيرٌ خاصٌّ الى أَنْ يَصِلَ الى ذلك المحَلِّ

﴿ مادة ٤٢٣ ﴾ كما جازَ أَنْ يكونَ (مُستأجِرُ ٤١٠) (الأَجيرِ الخاصِّ ٤٢٢) شخصاً واحِداً كذلك يجوزُ أَنْ تكونَ الاشخاصُ المتعدِّدةُ الذينَ هم في حكمِ شخصٍ واحِدٍ مستأجِري أَجيرٍ خاصٍّ بناءً عليهِ لو (استأجرَ ٤١٠) اهلُ قريةٍ راعياً على أَنْ يكونَ مخصوصاً لهم (بِعقْدٍ ١٠٣) واحِدٍ يكونُ الرَّاعي أَجيراً خاصّاً ولكن لو جوَّزُوا أَنْ يرْعَى دَوَابَّ غيرِهِمْ كانَ حينئذٍ ذلك الرَّاعي (أَجيراً مشترَكاً ٤٢٢)

﴿ مادة ٤٢٤ ﴾ (الأَجيرُ المشْتَرَكُ ٤٢٢) لا يستحِقُّ (الأُجْرَةَ ٤٠٤) إلاَّ بالعَمَلِ

﴿ مادة ٤٢٥ ﴾ (الأَجيرُ الخاصُّ ٤٢٢) يَسْتَحِقُّ (الأُجْرَةَ ٤٠٤) اذا كانَ في مُدَّةِ الإِجارَةِ حاضِراً للعَمَلِ ولا يُشترَطُ عمَلُهُ بالفِعْلِ ولكِنْ ليسَ لهُ أَنْ يمتنِعَ مِنَ العمَلِ واذا امتنعَ فلا يَسْتَحِقُّ الأُجْرَةَ

﴿ مادة ٤٢٦ ﴾ مَنِ استَحقَّ منْفَعَةً مُعَيَّنَةً (بعقْدٍ ١٠٣) (الإِجارَةِ ٤٠٥) لهُ أَنْ يستَوفِيَ (عينَها ١٥٩) او مِثْلَهَا او ما دونها ولكن ليسَ لهُ أَنْ يَستوفِيَ ما فوقَهَا. مثلاً لو (استأْجرَ ٤١٠) الحدَّادُ حانُوتاً على أَنْ يعْمَلَ فيهِ. لهُ أَنْ يعملَ فيهِ صنْعَةً مُساويةً في المضَرَّةِ لصنعةِ الحدَّادِ ولكن ليسَ لمن استأْجرَ حانوتاً للعِطارةِ أَنْ يَعمَلَ فيهِ صنْعَةَ الحدَّادِ

﴿ مادة ٤٢٧ ﴾ كلُّ ما اختَلَفَ باختلافِ المستعمِلينَ يُعتبرُ فيهِ التقييدُ. مثلاً لو استكرى أَحدٌ لركُوبِهِ دابَّةً ليسَ له أَنْ يرْكبَهَا غيرَهُ

﴿مادة ٤٢٨﴾ كلُّ ما لم يَختلفْ باختلافِ المستعملِين فالتقييدُ فيهِ لَغْوٌ . مثلاً لو استأجرَ أحَدٌ دارًا على أنْ يَسكُنَهَا لهُ أنْ يُسكِنَ غيرَهُ فيها

﴿مادة ٤٢٩﴾ لِلمالكِ أنْ (يؤْجِرَ ٤٠٤) (حِصّتَهُ الشائعَةَ ١٣٩) من الدّارِ (المُشْتَرَكَةِ ١٠٤٥) لشريكِهِ إنْ كانتْ قابلةً (للقسمة ١١١٥) او لم تكنْ وليس له أنْ يؤْجِرَهَا لغيرِهِ ولكن بعدَ (المهايأةِ ٤١٩) لهُ أنْ يؤْجِرَ نَوبتَهُ للغير

﴿ مادة ٤٣٠﴾ الشُّيُوعُ الطَّارِئُ لا يُفسِدُ (عقْدَ ١٠٣) (الإجارة ٤٠٥) مثلاً لو آجَرَ احدٌ دارَهُ ثم ظَهَرَ لنِصفِهَا مُسْتَحِقٌّ تبقى الإجارَةُ في نصفِهَا الآخَرِ (الشائع ١٣٩)

﴿ مادة ٤٣١﴾ يسوغُ للشَّرِيكَينِ أنْ (يؤَاجِرَا ٤٠٤) (مالَهُمَا ١٢٦) (المُشْتَرَكَ ١٠٤٥) لآخَرَ معاً

﴿مادة ٤٣٢﴾ يجوزُ (إيجارُ ٤٠٤) شيءٍ واحِدٍ لشخصين وكلٌّ منهما لو أعطَى من (الأُجرةِ ٤٠٤) مِقْدَارَ ما ترتَّبَ على حِصَّتِهِ لم يُطَالَبْ بأُجْرَةِ حِصَّةِ الآخَرِ ما لم يكنْ (كفيلاً ٨٦١) لهُ

الباب الثاني

﴿ في بيانِ المسائلِ المتعلقة (بالأُجرةِ ٤٠٤) ﴾
﴿ ويشتملُ على أَربعةِ فصول ﴾

الفصل الاول

﴿ في بيانِ مسائلِ رُكنِ (الإِجارَة ٤٠٥) ﴾

﴿ مادة ٤٣٣ ﴾ (تَنعقدُ ١٠٦) (الإِجارةُ ٤٠٥) (بالإِيجاب ١٠١) و (القَبُولِ ١٠٢) (كالبيع ١٢٠)

﴿ مادة ٤٣٤ ﴾ (الايجابُ ١٠١) و (القَبُولُ ١٠٢) في (الاجارةِ ٤٠٥) هو عِبارةٌ عن الكلماتِ التي تُستَعمَلُ (لِعقدِ ١٠٣) الإِجارةِ كآجرْتُ وكَرَيْتُ واستأْجرتُ وقَبِلتُ

﴿ مادة ٤٣٥ ﴾ (الإِجارةُ ٤٠٥) (كالبيعِ ١٢٠) ايضاً (تَنعقدُ ١٠٦) بِصيغةِ الماضي ولا تَنعقدُ بِصيغةِ المستقبَل · مثلاً لو قالَ احدٌ سأُوجِرُ وقالَ الآخرُ (استأْجرْتُ ٤٠٤) او قالَ أَحدٌ آجِرْ وقالَ الآخرُ آجرْتُ فعلى كِلتا الصورتينِ لا تنعقِدُ الإِجارة

﴿ مادة ٤٣٦ ﴾ كما انَّ (الإِجارةَ ٤٠٥) (تَنعقدُ ١٠٦) (بالمُشافهَةِ ١٧٣)

كذلك تنعقدُ بالمُكاتبةِ وبإشارةِ الاخرسِ (المعروفة ٤٣ الى ٤٥ و٣٦ الى ٣٨)

﴿ مادة ٤٣٧ ﴾ و (تنعقدُ ١٠٦) (الإجارةُ ٤٠٥) (بالتعاطي ١٧٥) ايضاً كالرُّكوبِ في باخرةِ المسافرينَ وزوارقِ الشوارعِ ودوابِّ الكِراءِ من دُونِ مقاولةٍ فإن كانتِ (الأُجرةُ ٤٠٤) معلومةً أُعطِيَتْ والاَّ (فأُجرةُ المِثْلِ ٤١٤)

﴿ مادة ٤٣٨ ﴾ السُّكُوتُ في (الإجارةِ ٤٠٥) يُعَدُّ (قَبُولاً ١٠٢) ورِضاءً . مثلاً لو (استأجرَ ٤٠٤) رَجُلٌ حانوتاً في الشَّهرِ بخمسينَ قِرشاً و بعدَ أَنْ سكَنَ فيهِ مُدَّةَ أَشْهُرٍ اتى (الآجِرُ ٤٠٩) وقالَ إِنْ رَضِيتَ بستِّينَ فاُسكُنْ والاَّ فاُخرُجْ وردَّهُ (المستأجِرُ ٤١٠) وقالَ لم ارضَ واستمرَّ ساكناً يلزمُهُ خمسونَ قِرشاً كما في السابق . وإِنْ لم يَقُلْ شيئاً ولم يخرُجْ من الحانوتِ واستمرَّ ساكناً يلزمهُ إعطاءُ ستِّينَ قِرشاً كذلكَ لو قالَ صاحبُ الحانوتِ مائةَ قِرشٍ وقالَ المستأجرُ ثمانينَ وأَبقَى المالكُ المُستأجِرَ وبقِيَ هو ساكناً ايضاً يلزمُهُ ثمانونَ ولو اصرَّ الطرفانِ في كلامهما واستمرَّ المستأجِرُ ساكناً تلزمُهُ (أُجرةُ المِثْلِ ٤١٤) [انظر المادة ٦٧]

﴿ مادة ٤٣٩ ﴾ لو تقاوَلا بعدَ (العَقدِ ١٠٣) على تبديلِ البَدَلِ او تزييدِهِ او تنزيلِهِ يُعتَبرُ العَقْدُ الثاني [انظر المادة ١٧٦]

﴿ مادة ٤٤٠ ﴾ (الإجارةُ المُضافةُ ٤٠٨) (صحيحةٌ ١٠٨) وتلزمُ قبلَ حُلولِ وقتِها . بناءً عليهِ ليسَ لأَحدِ (العاقدَينِ ١٦٢) (فسخُ ٣٠٢و٣٠٣

و٣٠٤) (الاجارةِ ٤٠٥) بمجرّدِ قولهِ ما آنَ وقتُها [انظر المادة ٨٣]

﴿ مادة ٤٤١ ﴾ (الاجارةُ ٤٠٥) بعدَ ما (انعقدتْ ١٠٦) (صحيحة ١٠٨) لا يسوغُ (للآجرِ ٤٠٩) (فسخُها ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤) بمجرّدِ ضمّ الخارجِ على (الأجرة ٤٠٤) لكنْ لو آجرَ (الوَصِيُّ او المُتوَلّي ٩٧٤) (عقَارَ ١٢٩) اليتيمِ او الوَقفِ بأنقصَ من (أُجْرةِ المِثْلِ ٤١٤) تكونُ الإِجارةُ فاسِدةً ويلزمُ أُجْرةُ المِثْلِ

﴿ مادة ٤٤٢ ﴾ لو (ملَكَ ١٢٥) (المستأجِرُ ٤١٠) (عيْنَ ١٥٩) (المأجُورِ ٤١١) بإِرْثٍ او (هِبَةٍ ٨٣٣) يزُولُ حُكْمُ (الاِجارة ٤٠٥)

﴿ مادة ٤٤٣ ﴾ لو حدَثَ عُذْرٌ مانِعٌ لاجراء مُوجَبِ (العَقْدِ ١٠٣) (تُنفسخُ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤) (الإِجارةُ ٤٠٥) . مثلاً لو (استؤجرَ ٤٠٤) طَبّاخٌ للعُرْسِ وماتَ أَحَدُ الزَّوجينِ تنفسخُ الإِجارة . وكذلك مَنْ كان في سِنّهِ أَلَمٌ وقاوَلَ الطبيبَ على إِخراجها بخمسينَ قِرشاً ثم زالَ الأَلَمُ بنفسهِ تنفسخُ الإِجارةُ . وكذلك تُنفسخُ الإِجارةُ بوفَاةِ الصبيِّ او الظِئْرِ ولا تُنفسخُ بوفاةِ (المُسْتَرضِعِ ٤١٨)

الفصل الثاني

﴾ في شُرُوطِ (انعقادِ ١٠٤) (الاجارةِ ٤٠٥) ونفاذِها ﴿

﴾ مادة ٤٤٤ ﴿ يُشْتَرَطُ في (انعِقَادِ ١٠٤) (الإِجارةِ ٤٠٥) اهليةُ (العاقِدَينِ ١٦٢) يعني كونهما (عاقِلَينِ مميِّزَين٩٤٣و٩٨٦)

﴾ مادة ٤٤٥ ﴿ يُشْتَرَطُ موافقَةُ (الايجابِ ١٠١) (القَبُولَ ١٠٢) واتِّحَادُ (مجلسِ العقْدِ ١٨١) في (الإِجارةِ ٤٠٥) كما في (البيوعِ ١٠٥و١٢٠)

﴾ مادة ٤٤٦ ﴿ يلزمُ أَنْ يكُونَ (الآجِرُ ٤٠٩) متصرِّفاً بما (يؤْجِرُهُ ٤٠٤) او (وكيلَ ١٤٤٩) المتصرِّفِ او (وليَّهُ او وَصِيَّهُ ٩٧٤)

﴾ مادة ٤٤٧ ﴿ (تنعقدُ ١٠٦) (إِجارةُ ٤٠٥) (الفُضُوليِّ ١١٢) مَوْقُوفةً على (إِجازةِ٣٠٣و٣٠٤) المُتَصرِّفِ وإِنْ كانَ المتصرِّفُ (صغيراً ٩٤٣) او (مجنوناً ٩٤٤و٩٥٧) وكانت (الأُجرةُ ٤٠٤) (أُجرةَ المِثْلِ ٤١٤) تنعقدُ اجارةُ الفضوليِّ موقوفةً على اجازةِ (وليِّهِ او وصيِّهِ ٩٧٤) لكن يُشْتَرَطُ في (صِحَّةِ ١٠٨) الإِجارةِ قيامُ وبقاء اربعةِ اشياءَ (العاقِدَين١٦٢) و (المال١٢٦) (المعقودِ عليهِ ٤٢٠) و (بدَلِ ٤٦٤) (الاجارةِ ٤٠٥) انْ كانَ من (العُرُوض ١٣١) واذا اعدم أَحَدُ هؤلاء فلا (تَصِحُّ ١٠٨) الإِجَارَة

الفصل الثالث

﴿ في شروطِ (صِحَّةِ ١٠٨) (الإِجارة ٤٠٥) ﴾

﴿ مادة ٤٤٨ ﴾ يُشتَرَطُ في (صِحَّةِ ١٠٨) (الإِجارَةِ ٤٠٥) رِضاء (العاقِدَينْ ١٦٢)

﴿ مادة ٤٤٩ ﴾ يلزمُ تعيينُ (المأْجُورِ ٤١١) بناءً عليهِ لا (يَصِحُّ ١٠٨) (ايجارُ ٤٠٤) أَحَدِ الحانوتَيْنِ من دونِ تَعيينٍ او (تخييرٍ ١١٦)

﴿ مادة ٤٥٠ ﴾ يُشْتَرَطُ أَنْ تكونَ (الأُجرةُ ٤٠٤) معلومةً

﴿ مادة ٤٥١ ﴾ يُشْتَرَطُ في (الإِجَارَةِ ٤٠٥) أَنْ تكونَ المنفعةُ معلومةً بوجهٍ يكونُ مانعاً للمنازعة [انظر المواد ٤٢٦ و ٤٥٢ الى ٤٥٧]

﴿ مادة ٤٥٢ ﴾ المنفعةُ تكونُ معلومةً ببيانِ مُدَّةِ (الإِجارةِ ٤٠٥) في أَمثالِ الدارِ والحانوتِ والظئرِ

﴿ مادة ٤٥٣ ﴾ يلزمُ عِندَ (استئجارِ ٤٠٤) الدَّابَّةِ تَعيينُ المنفعةِ بكونِهَا للرُّكوبِ اوللحَمْلِ او إِركابِ مَنْ شاءَ على التعميمِ مع بيانِ المسافةِ او مُدَّةِ (الإِجَارَةِ ٤٠٥)

﴿ مادة ٤٥٤ ﴾ يَلزمُ في (استئجارِ ٤٠٤) الاراضي بيانُ كونِهَا لايِّ

شيء استؤجرت مع تعيين المدة فإن كانت للزرع يلزم بيان ما يزرع فيها او تخيير (المستأجر ٤١٠) بأن يزرع ما شاء على التعميم

﴿ مادة ٤٥٥ ﴾ تكون المنفعة معلومة في (استئجار ٤٠٤) اهل الصنعة ببيان العمل يعني بتعيين ما يعمل (الاجير ٤٢٢) او تعيين كيفية (عمله ٤٢١) فاذا أريد صبغ الثياب يلزم إراءتها للصباغ او بيان لونها او إعلام رقتها مثلاً

﴿ مادة ٤٥٦ ﴾ تكون المنفعة معلومة في نقل الاشياء بالاشارة وبتعيين المحل الذي ينقل اليه . مثلاً لو قيل للحمال أنقل هذا الحمل الى المحل الفلاني تكون المنفعة معلومة لكون الحمل مشاهداً والمسافة معلومة

﴿ مادة ٤٥٧ ﴾ يشترط أن تكون المنفعة مقدورة الاستيفاء بناء عليه لا (يصح ١٠٨) (ايجار ٤٠٤) الدابة الفارة

الفصل الرابع

﴿ في (فساد ١٠٩) (الاجارة ٤٠٥) و (بطلانها ١١٠) ﴾

﴿ مادة ٤٥٨ ﴾ (تبطل ١١٠) (الإجارة ٤٠٥) إن لم يوجد أحد شروطها . مثلاً (ايجار ٤٠٤) (المجنون ٩٤٤) و (الصبي غير المميز ٩٤٣) (كاستئجارهما ٤٠٤) باطل . لكن لا (تنفسخ ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤) الاجارة

بجنونِ (الآجرِ ٤٠٩) بعدَ انعقادِها

﴿ مادة ٤٥٩ ﴾ لا تلزمُ (الأُجرةُ ٤٠٤) في (الإِجارةِ ٤٠٥) (الباطلةِ ١١٠) بالاستعمالِ . لكنْ يلزمُ (أجرُ المثلِ ٤١٤) إنْ كانَ (مالَ ١٢٦) الوقفِ او اليتيمِ . و (المجنونُ ٩٤٤) في حكمِ اليتيمِ

﴿ مادة ٤٦٠ ﴾ (تَفسدُ ١٠٩) (الإِجارةُ ٤٠٥) لو وُجدتْ شُرُوطُ (انعقادِ ١٠٤) الإِجارةِ ولم يُوجَدْ احدُ (شُرُوطِ الصّحةِ ٤٤٨ الى ٤٥٧)

﴿ مادة ٤٦١ ﴾ (الإِجارةُ ٤٠٥) (الفاسدةُ ١٠٩) (نافذةٌ ١١٣) لكنَّ (الآجرَ ٤٠٩) يملكُ فيها (أجرَ المثلِ ٤١٤) ولا يملكُ (الأَجرَ المسمّى ٤١٥)

﴿ مادة ٤٦٢ ﴾ (فسادُ ١٠٩) (الإِجارةِ ٤٠٥) ينشأُ بعضُهُ عن كونِ البدَلِ مجهولاً وبعضُهُ عن فقدانِ (شرائطِ الصحّةِ ٤٤٨ الى ٤٥٧) الأُخرِ ففي الصورةِ الاولى يلزمُ (أجرُ المثلِ ٤١٤) بالغاً ما بلَغَ وفي الصورةِ الثانيةِ يلزمُ أجرُ المثلِ بشرطِ أنْ لا يتجاوزَ (الأَجرَ المُسمّى ٤١٥)

الباب الثالث

﴿ في بيانِ المسائلِ التي تتعلّقُ (بالأُجرةِ ٤٠٤) ﴾

﴿ ويحتوي على ثلاثةِ فصول ﴾

الفصل الاول

في (بدل ٤٦٣) (الاجارة ٤٠٥)

مادة ٤٦٣ ما صلح أن يكون بدلاً في (البيع ١٢٠) يصلح أن يكون بدلاً في (الإجارة ٤٠٥) ويجوز أن يكون بدلاً في الإجارة الشيء الذي لم يصلح أن يكون (ثمناً ١٥٢) . مثلاً يجوز أن (يستأجر ٤٠٤) بستان في مقابلة دابة او دار

مادة ٤٦٤ (بدل ٤٦٣) (الإجارة ٤٠٥) يكون معلوماً (بتعيين ١٥٩) مقداره إن كان (نقداً ١٣٠) (كثمن ١٥٢) (المبيع ١٥١) .

مادة ٤٦٥ يلزم بيان مقدار (بدل ٤٦٣) (الإجارة ٤٠٥) ووصفه إن كان من (العروض ١٣١) او (المكيلات ١٣٣) او (الموزونات ١٣٤) او (العدديات المتقاربة ١٤٧) ويلزم (تسليم ٢٦٢ الى ٢٧٧) ما يحتاج الى الحمل والمؤنة في المحل الذي شرط تسليمه فيه . وإن لم يبين مكان التسليم (فالمأجور ٤١١) إن كان (عقاراً ١٢٩) يسلم في المحل الذي هو فيه وإن كان (عملاً ٤٢١) ففي محل عمل (الأجير ٤٢٣) وإن كان حمولة ففي مكان لزوم (الأجرة ٤٠٤) وأما في الاشياء التي ليست محتاجة الى الحمل والمؤنة ففي المحل الذي يختار للتسليم

الفصل الثاني

﴿ في بيانِ المسائلِ المتعلّقةِ بسببِ لزومِ (الأُجْرَةِ ٤٠٤) ﴾
﴿ وكيفيةِ استحقاقِ (الآجرِ ٤٠٩) الأُجرَةَ ﴾

﴿ مادة ٤٦٦ ﴾ لا تلزمُ (الأُجرَةُ ٤٠٤) بالعقدِ (المُطْلَق ٦٤) ٠ يعني لا يلْزَمُ تَسْليمُ (بَدَلِ ٤٦٣) (الإِجارَةِ ٤٠٥) بمجرَّدِ (انعِقادِهـا ١٠٦) حالاً

﴿ مادة ٤٦٧ ﴾ تلزمُ الأُجْرَةُ ٤٠٤) بالتَّعْجيل ٠ يعني لو سلَّمَ (المُستأْجِرُ ٤١٠) الأُجْرَةَ (نقْداً ١٣٠) (ملَكَها ١٢٥) (الآجرُ ٤٠٩) وليسَ للستاجرِ استردادُها

﴿ مادة ٤٦٨ ﴾ تلزمُ (الأُجْرَةُ ٤٠٤) بشَرْطِ التعجيـل ٠ يعني لو شُرِطَ كونُ الأُجْرَةِ مُعجَّلةً يلزمُ (المُستأْجرَ ٤١٠) تسليمُهـا إِنْ كانَ (عقْدُ ١٠٣) (الإِجارَةِ ٤٠٥) وارداً على (منَافِعِ ٤٢٠) (الأَعْيَانِ ١٥٩) او على (العَمَلِ ٤٢١) ففي الصورَةِ الأُولى للآجرِ أَنْ يمتنِعَ عن (تسليمِ ٥٨٢) (المأْجورِ ٤١١) وفي الصورةِ الثانيةِ (للاجيرِ ٤١٣) أَنْ يمتنعَ عن العمَلِ الى أَنْ يستوفيا الأُجرَةَ ٠ وعلى كِلْتَا الصورتينِ لهما مُطالبةُ الأُجْرَةِ نقْداً فإِنِ امتنعَ المستأْجِرُ عن الايفاء فلهما (فَسخُ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤) الإِجارَةِ

﴿ مادة ٤٦٩ ﴾ تلزمُ (الأُجرَةُ ٤٠٤) باستيفاء (المنفعة ٤٢٠) . مثلاً لو (استأجرَ ٤٠٤) أحدٌ دابّةً على أنْ يركبَها الى محلٍّ ثم ركبَها ووصلَ الى ذلكَ المحلِّ يستحقُّ (آجرُها ٤٠٩) الأُجرَة

﴿ مادة ٤٧٠ ﴾ تلزمُ الأُجرَةُ ٤٠٤) ايضاً في (الإجارَةِ الصحيحةِ ١٠٨) بالاقتدارِ على استيفاء (المنفعةِ ٤٢٠) . مثلاً لو (استأجرَ ٤٠٤) أحدٌ داراً بإجارةٍ صحيحةٍ فبعدَ (قبضِها ٢٧٠ و ٥٨٢) يلزمُهُ إعطاء الأُجرَةِ وإنْ لم يَسكُنْها

﴿ مادة ٤٧١ ﴾ لا يُقتَدَرُ على استيفاء (المنفعةِ ٤٢٠) في (الإجارةِ ٤٠٥) (الفاسدَة ١٠٩) ولا تلزمُ (الأُجرَةُ إنْ لم يحصلِ الانتفاعُ حقيقةً

﴿ مادة ٤٧٢ ﴾ من استعملَ (مالَ ١٢٦) غيرِهِ من دُونِ (عقدٍ ١٠٣) فإنْ كانَ (معَدّاً للاستغلالِ ٤١٧) تلزمُهُ (أُجرَةُ المثْلِ ٤١٤) وإلاَّ فلا لكنْ لو استعملَهُ بعد مُطالبَةِ صاحبِ المالِ (الأُجرة ٤٠٤) وإنْ لم يكُنْ مُعَدّاً للاستغلالِ يلزمُهُ إعطاء الأُجرَة لأنّهُ باستعمالِهِ في هذا الحالِ يكونُ راضياً بإعطاء الأُجرَة [انظر المادتين ٤٣ و ٦٧]

﴿ مادة ٤٧٣ ﴾ يُعتَبرُ ويُراعَى كُلُّ ما اشتَرطَهُ (العاقِدَانِ ١٦٢) في (تعجيلِ ٤٦٧) (الأُجرَة ٤٠٤) و (تأجيلِها ١٥٦)

﴿ مادة ٤٧٤ ﴾ اذا شُرِطَ (تأجيلُ ١٥٦) (البَدَلِ ٤٦٣) يلزمُ على (الآجرِ ٤٠٩) اوّلاً (تسليمُ ٥٨٢) (المأجورِ ٤١١) وعلى

(الأَجيرِ ٤١٣) إِيفاء (العَمَلِ ٤٢١) وَ (الأُجرَةُ ٤٠٤) لا تلزمُ إلاَّ بعدَ انقضاء المُدَّةِ التي شُرِطَتْ

﴿ مادة ٤٧٥ ﴾ يَلزمُ على (الآجِرِ ٤٠٩) اوَّلاً (تسليمُ ٥٨٢) (المأجورِ ٤١١) وعلى (الأَجيرِ ٤١٣) إِيفاء (العَمَلِ ٤٢١) في (الإِجارةِ ٤٠٥) (المُطْلَقَةِ ٤٦٦) التي (عُقِدَتْ ١٠٣) من دونِ شَرْطِ (التعجيلِ ٤٦٧) و (التأجيلِ ١٥٦) على كلِّ حالٍ يعني إِنْ كانَ عَقْدُ الاجارةِ على (منافعِ ٤٢٠) (الأَعيانِ ١٥٩) او على العمل

﴿ مادة ٤٧٦ ﴾ إِنْ كانت (الأُجرَةُ ٤٠٤) مُوَقَّتَةً بِوَقْتٍ مُعيَّنٍ كالشَّهرِيَّةِ او السَّنوِيَّةِ مثلاً يلزمُ إِيفاؤُهَا عندَ انقضاء ذلك الوقت

﴿ مادة ٤٧٧ ﴾ (تسليمُ ٥٨٢) (المأجورِ ٤١١) شَرطٌ في لُزُومِ (الأُجرَةِ ٤٠٤) يعني تَلزمُ الأُجرَةُ اعتبارًا من وقتِ التَّسليم فعلى هذا ليسَ (للآجِرِ ٤٠٩) مُطالبةُ أُجرةِ مُدَّةٍ مَضَتْ قَبْلَ التسليمِ وإِنِ انقضَتْ مُدَّةُ الإِجارةِ قَبْلَ التسليمِ لا يستحقُّ الآجِرُ شيئًا من الأُجرَةِ

﴿ مادة ٤٧٨ ﴾ لو فَاتَ الانتِفَاعُ (بالمأجُورِ ٤١١) بالكُلِّيَّةِ سَقَطَتِ (الأُجرَةُ ٤٠٤) . مثلاً لو احتاجَ الحمَّامُ الى التعميرِ وتَعَطَّلَ في اثناء تعميرِهِ تَسقُطُ حِصَّةُ تلك المُدَّةِ من الأُجرَةِ وكذلك لو انقطعَ ماء الرَّحَى وتعطَّلت تَسقُطُ الأُجرةُ اعتبارًا من وقتِ انقطاعِ الماء ولكنْ لو انتفعَ (المستأجِرُ ٤١٠) بغيرِ صورةِ الطَّحْنِ من بيتِ الرَّحَى يلزمهُ اعطاء ما اصابَ حِصَّةَ ذلك الانتفاعِ من (بَدَلٍ ٤٦٣) (الاجارة ٤٠٥)

لسنةٍ بكذا دراهمَ من دون بيانِ شهريّتهِ ايضاً

﴾ مادة ٤٨٨ ﴿ اذا (عُقِدَتِ ١٠٣) (الإجارةُ ٤٠٥) في اوّلِ الشَّهْرِ على شَهْرٍ واحدٍ أَوْ أَزيدَ من شَهْرٍ انعقدتْ مُشاهَرَةً وبهذهِ الصُّورةِ يَلزمُ دفعُ أُجرَةِ شَهرٍ كاملٍ وإنْ كانَ الشَّهْرُ ناقصاً عن ثلاثينَ يوماً

﴾ مادة ٤٨٩ ﴿ لوِ اُشتُرِطَ على أَنْ تكونَ (الإِجَارةُ ٤٠٥) لِشهرٍ واحدٍ فقط وكانَ قد مضى من الشهرِ جزءٌ يُعْتَبَرُ الشهرُ ثلاثينَ يوماً

﴾ مادة ٤٩٠ ﴿ اذا اُشتُرِطَ أَنْ تكونَ (الإِجَارةُ ٤٠٥) لكذا شهورٍ وكانَ قد مضى من الشَّهْرِ بَعْضٌ يتمُّ الشهرُ الاوّلُ الناقصُ على أَنْ يكونَ ثلاثينَ يوماً من الشهرِ الأَخيرِ وتُوفَى أُجرَتُهُ بحسابِ اليوميةِ وتُعْتَبَرُ الشهورُ التي بَينهُمَا بالأَهِلَّةِ

﴾ مادة ٤٩١ ﴿ كما يُعْتَبَرُ الشَّهْرُ الاوّلُ الناقِصُ ثلاثينَ يوماً اذا اُشتُرِطَ أَنْ تَكونَ (أُجرَةُ ٤٠٤) كلِّ شهرٍ كذا دراهمَ من دونِ بيانِ عدَدِ الأَشْهُرِ عندَ مُضِيِّ بعضٍ من الشهرِ كذلكَ يُعتبرُ سائرُ الشهورِ التي ستأْتي ثلاثينَ ثلاثينَ على هذا الوجه

﴾ مادة ٤٩٢ ﴿ لو (عُقِدَتِ ١٠٣) (الإِجَارةُ ٤٠٥) في أَوّلِ الشَّهْرِ لِسَنَةٍ تُعْتَبَرُ اثني عشَرَ شهراً

﴾ مادة ٤٩٣ ﴿ لو (عُقِدَتْ ١٠٣) (الإجارةُ ٤٠٥) لِسَنَةٍ وكانَ قد مَضَى من الشَّهْرِ بَعْضٌ يُعْتَبَرُ منها شَهرٌ اياماً وباقي الشهورِ الأَحدَ عشَرَ بالهلال

✻ مادة ٤٩٤ ✻ لو (استؤجرَ ٤٠٤) (عقارٌ ١٢٩) شهريته كذا دراهمَ من دون بيانِ عددِ الأشهرِ (يَصحُّ ١٠٨) (العقدُ ١٠٣) لكنْ عندَ ختامِ الشهرِ الاولِ لكلٍّ من (الآجرِ ٤٠٩) وَ (المستأجرِ ٤١٠) (فسخٌ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤) (الإجارةِ ٤٠٥) في اليومِ الاوّلِ وليلتهِ من الشهرِ الثاني الذي يليهِ وأمّا بعدَ مضيِّ اليومِ الاولِ وليلتهِ فليسَ لهما ذلك وإنْ قالَ أحدُ (العاقدينَ ١٦٢) في اثناء الشهرِ فسختُ الإجارةَ تنفسخُ في نهايةِ الشهرِ وإنْ قالَ في اثناء الشهرِ فسختُ الاجارةَ اعتبارًا من ابتداء الشهرِ الآتي تنفسخُ عندَ حلولهِ وإنْ كانَ قد قُبضتْ أُجرةُ شهرينِ او أزيدَ فليسَ لاحدهما فسخُ إجارةِ الشهرِ المقبوضِ أُجرتهُ

✻ مادة ٤٩٥ ✻ لو (استأجرَ ٤٠٤) أحدٌ (أجيرًا ٤١٣) على أنْ يعملَ يومًا يعملُ من طلوعِ الشمسِ الى العصرِ او الى الغروبِ على وفقِ (عُرفِ ٣٦ الى ٣٨ و ٤٠ الى ٤٥) البلدةِ في خصوصِ (العملِ ٤٢١) [انظر المادة ٣٦]

✻ مادة ٤٩٦ ✻ لو (استؤجرَ ٤٠٤) نجّارٌ على أنْ يعملَ عشرةَ ايامٍ تُعتبرُ الايامُ التي تلي (العقدَ ١٠٣) وإنْ كانَ قد استؤجرَ في الصيفِ على أنْ يعملَ عشرةَ ايامٍ لم (تصحّ ١٠٨) (الإجارةُ ٤٠٥) ما لم يُعيِّنْ انهُ يعملُ اعتبارًا من ايِّ شهرٍ وايِّ يومٍ

الباب الخامس

﴾ في (الخِيَاراتِ ١١٦) ويحتوي على ثلاثةِ فُصُول ﴿

الفصل الاول

﴾ في بيانِ (خِيارِ الشَّرْطِ ٣٠٠) ﴿

﴾ مادة ٤٩٧ ﴿ يَجري (خِيَارُ الشَّرْطِ ٣٠٠) في (الإِجارةِ ٤٠٥) كما جَرَى في (البيعِ ١٢٠) ويجوزُ (الايجارُ والاستئجارُ ٤٠٤) على أَنْ يكونَ أَحَدُ الطرفينِ او كلاهما (مُخيَّرًا ١١٦) كذا ايام

﴾ مادة ٤٩٨ ﴿ (المُخَيَّرُ ١١٦) إِنْ شاءَ (فَسَخَ ٣٠٢و٣٠٣و٣٠٤) (الإِجارةَ ٤٠٥) وإِنْ شاءَ كان مُخيَّرًا في مُدَّةِ خِيارِه

﴾ مادة ٤٩٩ ﴿ كما أَنَّ الفسخَ والإِجازَةَ على ما بُيِّنَ في مادة ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ يكونانِ قَوْلاً كذلك يكونانِ فِعْلاً بناءً عليهِ لو كانَ (الآجِرُ ٤٠٩) (مُخيَّرًا ١١٦) وتَصَرَّفَ في (المأْجُورِ ٤١١) بوجهٍ من لَوَازمِ التَّملُّكِ فهو فَسْخٌ فِعليٌّ وتَصَرُّفُ (المستأْجِرِ ٤١٠) المُخَيَّرِ في المأْجورِ كتصرُّفِ المستأْجِرِ بنَ إِجازةٌ فِعْلِيَّةٌ

﴾ مادة ٥٠٠ ﴿ لو انقضَتْ مُدَّةُ الخِيَارِ قَبْلَ (فسخِ ٣٠٢و٣٠٣و٣٠٤)

(المُخيّرِ ١١٦) و (إنفاذِهِ ١١٣) (الإجارةَ ٤٠٥) يَسقُطُ الخِيار وتلزمُ الإجارة

﴿ مادة ٥٠١ ﴾ مُدّةُ (الخِيارِ ١١٦) تُعتَبرُ من وَقتِ (العقدِ ١٠٣)

﴿ مادة ٥٠٢ ﴾ ابتداءُ مُدّةِ (الإجارةِ ٤٠٥) يُعتَبرُ من وقتِ سقُوطِ (الخِيار ١١٦)

﴿ مادة ٥٠٣ ﴾ لو (استُؤجِرَتْ ٤٠٤) أرضٌ على أنْ تكُونَ كذا ذِراعًا او دُونمًا وخَرَجَتْ زائدةً او ناقصةً (تَصِحُّ ١٠٨) (الإجارةُ ٤٠٥) ويلزمُ (الأجرُ المُسمّى ٤١٥) لكنْ (المُستأجِرَ ٤١٠) (مُخيّرٌ ١١٦) حالَ نقصانِها له أنْ (يفسخَ ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤) الإجارةَ إنْ شاءَ

﴿ مادة ٥٠٤ ﴾ لو (استُؤجِرَتْ ٤٠٤) أرضٌ على أنْ يكونَ كلُّ دُونمٍ منها بكذا دراهمَ يلزمُ إعطاءُ (الأجرةِ ٤٠٤) بحسابِ الدُّونمِ

﴿ مادة ٥٠٥ ﴾ (يجوزُ ١٠٨) (عقدُ ١٠٣) (الإجارةِ ٤٠٥) على (عملٍ ٤٢١) عُيِّنَتْ (أُجرَتُهُ ٤٠٤) وشُرِطَ إيفاؤُهُ في الوقتِ الفلانيّ ويكونُ الشرطُ معتبرًا . مثلاً لو أعطَى أحدٌ للخيّاطِ ثيابًا على أنْ يُفصِّلَها ويَخيطَها هذا اليومَ أو لو استكرى أحدٌ ذَلُولاً بشرطِ أنْ يُوصِلَهُ في عشرةِ ايامٍ الى مكّةَ تجوزُ الإجارة . و (الآجِرُ ٤٠٩) إنْ أوفَى الشرْطَ استحقَّ (الأجرَ المسمّى ٤١٥) و إلاّ استحقَّ (أجرَ المِثلِ ٤١٤) بشرطِ أنْ لا يتجاوَزَ

الأَجرَ المُسمّى [انظر المادة ٨٣]

❋ مادة ٥٠٦ ❋ (يَصِحُّ ١٠٨) تَرْدِيدُ (الأُجرَةِ ٤٠٤) على صُورتينِ او ثلاثٍ في (العَمَلِ ٤٢١) والعاملِ والحِمْلِ والمسافةِ والزمانِ والمكانِ ويلزمُ إعطاءُ الأُجْرَةِ على مُوْجَبِ الصورةِ التي تَظهرُ فِعلاً· مثلاً لو قِيلَ للخيَّاطِ إِنْ خِطْتَ دقيقاً فلَكَ كذا وإِنْ خِطْتَ خَشِناً فلَكَ كذا فأيُّ الصورتينِ عَمِلَ لهُ أُجرتُها أو لو (استُؤجِرَ ٤٠٤) حانوتٌ بِشَرْطِ أنَّهُ إِنْ أَجرَى فيهِ عَمَلَ العِطارَةِ فأُجرتُهُ كذا وإِنْ أَجرى فيهِ عَمَلَ الحِدادةِ فكذا فأيُّ العملينِ أَجرى فيهِ يُعطِي أُجرتَهُ التي شُرِطَتْ · وكذا لو (استَكْرَيتَ ٤٠٤) دابَّةً بِشَرْطِ إِنْ حُمِّلَتْ حِنطةً فأُجرتُها كذا وإِنْ حُمِّلَتْ حديداً فكذا فأيُّهما حُمِّلَ يُعطِي أُجرَتَهُ التي (عُيِّنَتْ ١٥٩) او لو قِيلَ (للمُكارِي ٤٠٩) استَكْرَيتُ منكَ هذهِ الدَّابَّةَ الى «چورلى» بكذا والى «أَدِرْنَه» بكذا والى «فِلِبَّه» بكذا فإِلى ايِّهما ذهبَ المستأجِرُ يلزمُهُ أُجرةُ ذلك وكذا لو قالَ (الآجِرُ ٤٠٩) آجرْتُ هذهِ الحُجْرَةَ بكذا وهذهِ بكذا فبعدَ (قَبُولِ ١٠٢) المستأجِرِ يلزمُهُ أُجْرَةُ الحُجْرةِ التي سَكَنَها وكذلكَ لو ساوَمَ أحدٌ الخيَّاطَ على أَنْ يَخيطَ له جُبَّةً بشَرْطِ إِنْ خاطَهَا اليومَ فله كذا وإِنْ خاطَهَا غداً فله كذا تُعتَبَرُ الشروط [انظر المادة ٨٣]

الفصل الثاني

﴿ في (خيارِ الرؤية ٣٢٠) ﴾

﴿ مادة ٥٠٧ ﴾ (للمستأجرِ ٤١٠) (خيارُ الرؤية ٣٢٠)

﴿ مادة ٥٠٨ ﴾ رؤيةُ (المأجورِ ٤١١) كرؤيةِ (المنافعِ ٤٢٠)

﴿ مادة ٥٠٩ ﴾ لو (استأجرَ ٤٠٤) أحدٌ (عقارًا ١٢٩) من دونِ أن يراهُ يكونُ (مخيّرًا ١١٦) عندَ رؤيتهِ

﴿ مادة ٥١٠ ﴾ من (استأجرَ ٤٠٤) دارًا كانَ قد رآها من قبلُ ليسَ لهُ (خيارُ الرؤيةِ ٣٢٠) الاّ لو تغيّرتْ هيئتها الأُولى بانهدامِ محلٍّ يكونُ مضرًّا بالسكنى فحينئذٍ يكونُ (مخيّرًا ١١٦)

﴿ مادة ٥١١ ﴾ كلُّ (عملٍ ٤٢١) يختلفُ ذاتًا باختلافِ المحلِّ (فللأجيرِ ٤١٣) فيهِ (خيارُ الرؤية ٣٢٠) . مثلاً لو ساوَمَ أحدٌ الخيّاطَ على أنْ يخيطَ لهُ جبّةً فالخيّاطُ بالخيارِ عندَ رؤيةِ الجوخِ او الشالِ الذي يخيطهُ

﴿ مادة ٥١٢ ﴾ كلُّ (عملٍ ٤٢١) لا يختلفُ باختلافِ المحلِّ فليسَ فيهِ (خيارُ الرؤيةِ ٣٢٠) مثلاً . لو (استؤجرَ ٤٠٤) (أجيرٌ ٤١٣) على أنْ يُخرِجَ حبَّ خمسِ أواقِ قطنٍ بعشرةِ دراهمَ ولم يرَ الأجيرُ القطنَ فليسَ للأجيرِ فيهِ خيارُ الرؤية

الفصل الثالث

في (خِيَارِ العَيْبِ ۳۳۷)

مادة ٥١۳ في (الإِجَارةِ ٤۰٥) ايضاً (خِيَارُ العَيْبِ ۳۳۷) كما في (البيع ۱۲۰)

مادة ٥١٤ العَيْبُ المُوجِبُ للخِيَارِ في (الإِجارةِ ٤۰٥) هو ما يكونُ سبباً لِفَوَاتِ (المنافعِ المقصودةِ ٤۲۰ و ٤۲۱) بالكليَّةِ او إِخلالِهَا كَفَوَاتِ المنفعةِ المقصودةِ من الدار بالكليةِ بانهدامِهَا ومن الرَّحَى بانقطاعِ مائِهَا او كإِخلالِهَا بِهُبُوطِ سَطْحِ الدارِ او بانهدامِ مَحَلٍّ مُضِرٍّ بالسُّكنى او بانجراحِ ظَهْرِ الدَّابَّةِ فهؤلاء من العُيُوبِ المُوجِبةِ للخِيَارِ في الإِجَارة وأَمَّا النواقصُ التي لا تُخِلُّ بالمنافعِ كانهـدامِ بعضِ مَحَالِّ الحُجُرَاتِ بحيثُ لم يَدخُلِ الدارَ بَرْدٌ ولا مَطَرٌ وكانقطاعِ عُرْفِ الدَّابَّةِ وذَيْلِها فليستْ موجِبَـةً للخِيَارِ في الإِجارة

مادة ٥١٥ لو حدَثَ في (المأْجُورِ ٤١١) (عَيْبٌ ۳۳۸) قبلَ استيفاءِ (المنفعةِ ٤۲۰) فإِنَّهُ كالموجُودِ في وقتِ (العَقْدِ ۱۰۳)

مادة ٥١٦ لو حدَثَ في (المأْجُورِ ٤١١) (عَيْبٌ ۳۳۸) (فالمستأْجِرُ ٤١۰) (بالخِيَارِ ۱۱٦) إِنْ شاءَ استوفى (المنفعـةَ ٤۲۱) مع العَيْبِ

وأعطى تمامَ (الأُجرةِ ٤٠٥) وإنْ شاء (فَسَخَ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤) (الإجارةَ ٤٠٥)

﴿ مادة ٥١٧ ﴾ إنْ أزالَ (الآجرُ ٤٠٩) (العَيْبَ ٣٣٨) الحادثَ قبْلَ (فسْخِ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤) (المستأجرِ ٤١٠) (الإجارةَ ٤٠٥) لا يبقى للمستأجرِ حقُّ الفسخِ وإنْ ارادَ المستأجرُ التصرُّفَ في بقيَّةِ المُدَّةِ فليسَ للآجرِ منعهُ ايضاً

﴿ مادة ٥١٨ ﴾ إنْ أرادَ (المستأجرُ ٤١٠) (فَسْخَ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤) (الإجارةِ ٤٠٥) قبْلَ رفْعِ (العيبِ ٣٣٨) الحادثِ الذي أَخَلَّ (بالمنافعِ ٤٢٠) فلهُ فسخُهَا في حضُورِ (الآجرِ ١٠٩) وإلاَّ فليسَ لهُ فسخُهَا في غيَابهِ وإنْ فَسَخَهَا في غيابهِ من دُونِ أنْ يُخْبِرَهُ لم يعتَبرْ فَسْخُهُ . و (كِراءُ ٤٠٤) (المأجُورِ ٤١١) يستمرُّ كما كانَ وأمَّا لو فاتَتِ (المنافعُ المقصودةُ ٥١٤) بالكليةِ فلهُ فسخُهَا في غِيابِ الآجرِ ايضاً ولا تلزمهُ الأُجرةُ إنْ فَسَخَ او لم يفسَخْ كما بُيِّنَ في مادة ٤٧٨ . مثلاً لو انهدمَ محلٌّ يُخِلُّ بالمنافعِ من الدارِ المأجُورةِ فللمستأجرِ فسْخُ الإجارةِ لكنْ يلزمُهُ أنْ يفسَخَهَا في حضُورِ الآجرِ . وإلاَّ فلوخرَجَ من الدارِ من دُونِ أنْ يُخبِرَهُ يلزمُهُ إعطَاءُ (الأُجرَةِ كأنَّهُ ما خرَجَ وأمَّا لو انهدمتِ الدارُ بالكُليةِ فمِن دُونِ احتياجِ الى حضُورِ الآجرِ للمستأجرِ فَسْخُهَا وعلى هذا الحالِ لا تلزمُ الأُجرَةُ

﴿ مادة ٥١٩ ﴾ لو انهدَمَ حائطُ الدارِ اواحدى حجُرِها ولم (يفسَخْ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤) (المستأجرُ ٤١٠) (الإجارةَ ٤٠٥) وسَكَنَ في باقيها لم

يسقطُ شيءٌ من (الأُجرة ٤٠٤)

❋ مادة ٥٢٠ ❋ لو (استأجرَ ٤٠٤) أَحدٌ دارين بكذا دراهمَ وانهدمتْ إحداهُمَا فلَهُ أنْ يترِكَ الاثنتينِ معاً

❋ مادة ٥٢١ ❋ (المستأجِرُ ٤١٠) (بالخِيَارِ ١١٦) في دارٍ استأجرَهَا على أنْ تكونَ كذا حجْرَةً وظَهرَتْ ناقِصةً إنْ شاءَ (فسَخَ ٣٠٢و٣٠٣و٣٠٤) (الإِجارةَ ٤٠٥) وإنْ شاءَ (قبِلَهَا ١٠٢) (بالأَجرِ المسمّى ٤١٥) ولكنْ ليس له ايفاءُ الإِجارةِ وتنقيصُ مِقدارٍ من الأُجْرَة

الباب السادس

❋ في بيانِ انواعِ (المأجورِ ٤١١) وأَحكامهِ ❋
❋ ويشتملُ على اربعةِ فُصُول ❋

الفصل الاول

❋ في بيانِ مسائلَ تتعلَّقُ (بإِجارةِ العقَار ٤٢١) ❋

❋ مادة ٥٢٢ ❋ (يجوزُ ١٠٨) (استئجارُ ٤٠٤) دارٍ او حانوتٍ بدونِ بيانِ انها لسُكنَى احدٍ

﴿ مادة ٥٢٣ ﴾ مَنْ (آجرَ ٤٠٩) دارَهُ او حانوتَهُ وكانت فيهِ امتعتهُ ولشيلؤهُ (تَصِحّ ١٠٨) (الإجارةُ ٤٠٥) ويكونُ مجبورًا على تخليتهِ من امتعتهِ واشيائهِ و (تسليمهِ ٥٨٢)

﴿ مادة ٥٢٤ ﴾ من استأجرَ أرْضًا ولم يُعيِّن ما يَزرعُهُ فيها ولم يُعمِّمْ على أَنْ يَزْرَعَ ما شاء (فإجارَتهُ ٤٠٥) (فاسِدَةٌ ١٠٩) ولكنْ لو عيَّنَ قَبْلَ (الفسخِ ٣٠٢ الى ٣٠٤) وَ (رَضِيَ ١٠٢) الآجِرُ تنقلبُ الى (الصِحة ١٠٨)

﴿ مادة ٥٢٥ ﴾ من (استأجرَ ٤٠٤) ارضًا على أَنْ يزرعَهَا ما شاء فلهُ أَنْ يَزرَعَهَا مكرَّرًا في ظرفِ السَّنةِ صيفيًا وشتائيًا

﴿ مادة ٥٢٦ ﴾ لو انقضَتْ مُـدَّةُ (الإِجارَةِ ٤٠٥) قبْلَ إِدْراكِ الزَّرعِ (فللمستأجرِ ٤١٠) أَنْ يُبقِيَ الزرعَ في الارضِ الى إِدْراكِهِ ويُعطِيَ (أُجرَةَ المِثْلِ ٤١٤)

﴿ مادة ٥٢٧ ﴾ (يَصِحُّ ١٠٨) (استئجارُ ٤٠٤) الدارِ والحانوتِ مع عدمِ بيانِ كونهِ لايّ شيء وأمَّا كيفيةُ استعمالِهِ فتُصرَفُ الى (العُرْفِ والعادةِ ٣٦ الى ٣٨ و ٤٠ الى ٤٥) [انظر المادة ٣٦]

﴿ مادة ٥٢٨ ﴾ كما انهُ (يَصِحُّ ١٠٨) لِمَنْ (استأجرَ ٤٠٤) دارًا مع عدَمِ بيانِ كَونِهَا لايِّ شيء أَنْ يَسكُنَهَا بنفسهِ كذلك يَصِحُّ لهُ أَنْ يُسكِنَهَا غيرَهُ ايضًا ولهُ أَنْ يَضعَ فيهَا أَشياءَهُ ولهُ أَنْ يعمَلَ فيها كُلَّ عملٍ لا يُورِثُ الوَهْنَ والضَّرَرَ للبِناء . ولكنْ ليسَ لهُ أَنْ يَفعَلَ ما يُورِثُ الضَّرَرَ والوَهْنَ

للبناء إلا (بإذنِ ٣٠٣و٣٠٤) صاحِبها وأَمَّا في خصوصِ ربْطِ الدَّوابِّ (فعُرْفُ البلدةِ وعادتُها ٣٦ الى ٣٨ و ٤٠ الى ٤٥) مُعتبرٌ ومرْعيٌّ وحكمُ الحانوتِ على هذا الوجه [انظر المادة ٣٦]

﴿ مادة ٥٢٩ ﴾ إعمالُ الأَشياء التي تُخلُّ بالمنفعةِ المقصودةِ عائدةٌ الى (الآجرِ ٤٠٩) . مثلاً تطهيرُ الرَّحي على صاحِبِها كذلكَ تعميرُ الدارِ وطُرُقِ الماء و إصلاحُ منَافذِهِ وإِنشاء الاشياء التي تُخِلُّ بالسُّكْنى وسائرُ الأُمورِ التي تتعلَّقُ بالبناء كلُّها لازمةٌ على صاحبِ الدَّارِ واذا امتنعَ صاحِبُها عن إعمالِ هؤلاء (فللمستأجرِ ٤١٠) أَنْ يَخْرُجَ منها إلاَّ أَنْ يكونَ حينَ (استئجارهِ ٤٠٤) إيَّاها كانت على هذا الحالِ وكانَ قد رآها فانَّهُ حينئذٍ يكونُ قد (رَضِيَ ١٠٢) (بالعيبِ ٣٣٨) فليسَ لهُ اتخاذُ هذا وَسِيلَةً للخُروجِ من الدار بَعْدُ وإِنْ عَمِلَ هذه الاشياء المُستأجرُ منهُ كانت من قبيلِ التبرُّعِ فليسَ لهُ طَلَبُ ذلك المصروفِ من الآجرِ

﴿ مادة ٥٣٠ ﴾ التعميراتُ التي أنشأَها (المستأجرُ ٤١٠) (بإذنِ ٣٠٣ و٣٠٤) (الآجرِ ٤٠٩) إنْ كانت عائدةً لإصلاحِ (المأجُورِ ٤١١) وصيانتهِ عن تطرُّقِ الخَلَلِ كتنظيمِ الكِرْميت اي القرْميدِ « وهو نوعُ آجرٍّ يُوْضَعُ على السُّطُوحِ لمحافظتِها من المَطَر » فالمستأجرُ يأْخُذُ مَصْرُوفَ مِثلِ هذهِ التعميراتِ من الآجرِ وإِنْ لم يَجْرِ بينهُما شَرْطٌ على أَخْذِهِ وإِنْ كانت عائدةً (لمنافعِ ٤٢٠) المستأجرِ فقط كتعميرِ المطابخِ فليسَ للمستأجرِ أَخْذُ مَصْرُوفِها ما لم يُذكرْ شَرْطُ أَخْذِهِ بينهما

﴿ مادة ٥٣١ ﴾ لو أحدَثَ (المستأجرُ ٤١٠) بناءً في (العقارِ ١٢٩) (المأجورِ ٤١١) او غرسَ شجرةً (فالآجرُ ٤٠٩) (مخيّرٌ ١١٦) عندَ انقضاءِ مدَّةِ (الإجارةِ ٤٠٥) إنْ شاءَ قلَعَ البناءَ والشجرةَ وإنْ شاءَ أبقاهُما وأعطى (قيمتَهُ ١٥٤) كثيرةً كانت او قليلةً

﴿ مادة ٥٣٢ ﴾ إزالةُ الترابِ والزبلِ الذي يتراكمُ في مدَّةِ (الإجارةِ ٤٠٥) والتطهيرُ عنها على (المستأجرِ ٤١٠)

﴿ مادة ٥٣٣ ﴾ إنْ كان (المستأجرُ ٤١٠) يخرّبُ (المأجورَ ٤١١) ولم يقتدرِ (الآجرُ ٤٠٩) على منعِهِ راجعَ (الحاكمَ ١٧٨٥) و (فسخَ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤) (الإجارةَ ٤٠٥)

الفصل الثاني

﴿ في (إجارةِ العروضِ ٤٢١) ﴾

﴿ مادة ٥٣٤ ﴾ (يجوزُ ١٠٨) (إجارةُ ٤٠٥) الألبسةِ والأسلحةِ والخيامِ وأمثالِها من (المنقولاتِ ١٢٨) الى مدَّةٍ معلومةٍ في مقابلةِ (بدلٍ ٤٦٤) معلومٍ

﴿ مادة ٥٣٥ ﴾ لو (استأجرَ ٤٠٤) أحدٌ ثياباً على أنْ يذهبَ

بهـا الى محلٍ ثمَّ لم يذهبْ ولَبِسَها في بيتهِ او لم يَلْبَسْها يلزمهُ إعطاءُ (أُجرتِها ٤٠٤)

﴿ مادة ٥٣٦ ﴾ مَنِ (استأْجرَ ٤٠٤) ثياباً على أَنْ يلبَسَها بنفسهِ فليسَ لهُ أَنْ يُلْبِسَها غيرَهُ

﴿ مادة ٥٣٧ ﴾ الحُلِيُّ كاللِّباس

الفصل الثالث

﴿ في (إجارةِ الدّوابِّ ٤٢١) ﴾

﴿ مادة ٥٣٨ ﴾ كما (يَصِحُّ ١٠٨) (استِكْراءُ ٤٠٤) دابَّةٍ (معيَّنةٍ ١٥٩) كذلكَ يَصِحُّ الاشتِراطُ على (المُكارِي ٤٠٩) الإِيصال الى محلٍّ معيَّنٍ

﴿ مادة ٥٣٩ ﴾ لو (استُؤْجِرَتْ ٤٠٤) دَابَّةٌ (معيَّنةٌ ١٥٩) الى محلٍّ معيَّنٍ وتَعِبَتْ في الطريقِ (فالمستأْجِرُ ٤١٠) يكونُ (مخيَّراً ١١٦) إِنْ شاءَ انتظَرَها حتى تستريحَ وإِنْ شاءَ نَقَضَ (الإِجارةَ ٤٠٥) وبهذا الحالِ يلزمُ المستأْجِرَ أَنْ يُعطِيَ حِصَّةَ ما أَصابَ تلكَ المسافةِ من (الأَجرِ المُسَمَّى ٤١٥) (للآجِرِ ٤٠٩)

﴿ مادة ٥٤٠ ﴾ لو اشتُرِطَ إِيصالُ حِمْلٍ (معيَّنٍ ١٥٩) الى محَلٍّ

مُعَيَّنٍ وتَعِبَتِ الدَّابَّةُ في الطريقِ (فالمُكَاري ٤٠٩) مَجْبُورٌ على تحميلِهِ على دابَّةٍ أُخرى وإيصالِهِ الى ذلك المحلِّ

﴿ مادة ٥٤١ ﴾ لا يجوزُ (استئجارُ ٤٠٤) دابَّةٍ من دونِ (تعيينٍ ١٥٩) ولكنْ إنْ عُيِّنَتْ بعد (العَقْدِ ١٠٣) وَ (قَبِلَ ١٠٢) (المستأجِرُ ٤١٠) (يجوزُ ١٠٨) وايضاً لو استؤجِرَتْ دابَّةٌ من نوعٍ على ما هو المعتادُ بلا تعيينٍ يجوزُ ويُصْرَفُ على (المُتَعَارَفِ ٣٦ الى ٣٨ و ٤٠ الى ٤٥) (المُطْلَقِ ٦٤) . مثلاً لو استُؤْجِرَتْ دَابَّةٌ من (المُكَاري ٤٠٩) الى محلٍّ معلومٍ على ما هو المعتادُ يلزمُ المُكَارِيَ إيصالُ المستأجِرِ بدابَّةٍ الى ذلكَ المَحَلِّ على الوجهِ المعتادِ [انظر المادة ٣٦]

﴿ مادة ٥٤٢ ﴾ لا يكفِي في (الإِجارةِ ٤٠٥) تعيينُ اُسْمِ الخِطَّةِ والمسافةِ فقط إلاَّ أنْ يكونَ اسمُ الخِطَّةِ عَلَماً (مُتَعَارَفاً ٣٦ الى ٣٨ و ٤٠ الى ٤٥) لبلْدةٍ . مثلاً لو (استُؤْجِرَت ٤٠٤) دَابَّةٌ الى بوسْنَه او الى العِراقِ لا (يَصِحُّ ١٠٨) اذ يلزمُ تعيينُ البلدةِ او القَصَبَةِ او القَرْيَةِ التي يُذْهَبُ اليها ولكنَّ لَفْظَ الشامِ مع كونِهِ اسمَ قِطعَةٍ قد تُعُورِفَ (إطلاقُهُ ٦٤) على بَلْدةِ دمشقَ فلهذا لو استُؤْجِرَتْ دابَّةٌ الى الشامِ يَصِحُّ [انظر المادة ٣٦]

﴿ مادة ٥٤٣ ﴾ لو (استُؤْجِرَتْ ٤٠٤) دابَّةٌ الى مكانٍ وكان يُطْلَقُ اسمُهُ على بَلَدَتينِ فأيَّتَهُما قُصِدَتْ يلزمُ (أُجْرَةُ المِثْلِ ٤١٤) . مثلاً لو استُكْرِيَتْ دَابَّةٌ من اسلامبولَ الى « چكْمَجَه » ولم يُصَرِّحْ هل الى كبيرِها او الى صَغيرِهَا فأيَّتَهُما قُصِدَتْ يلزمُ أجرُ المِثْلِ بنِسبةِ مَسَافتِها

﴿ مادة ٥٤٤ ﴾ لو (استُكْرِيَتْ ٤٠٤) دابـةٌ الى بَلْدةٍ يلزمُ إيصالُ

(مستأجرِها ٤١٠) الى دارهِ

❋ مادة ٥٤٥ ❋ مَن (استكرى ٤٠٤) دابّةً الى محلٍّ معيّنٍ فليس لهُ تجاوزُ ذلك المحلّ بدونِ (إذنٍ ٣٠٣ و٣٠٤) (المُكاري ٤٠٩) فاذا تجاوزَ فالدابّةُ في (ضمانِ ٤١٦) (المستأجرِ ٤١٠) الى أنْ يُسلِّمها سالمةً وإنْ تلفت في ذهابهِ او إيابهِ يلزمُ الضمانُ [انظر المادتين ٢٠ و٨٦]

❋ مادة ٥٤٦ ❋ لو (استُكرِيتْ ٤٠٤) دابّةٌ الى محلٍّ معيّنٍ فليسَ (للمستأجرِ ٤١٠) أنْ يذهبَ بتلك الدابّةِ الى محلٍّ آخَرَ فإنْ ذهبَ وتلفتِ الدابةُ (يضمنُ ٤١٦) . مثلاً لو ذهبَ الى « اسلميه » بالدابةِ التي استكراها على انّهُ يذهبُ بها « الى تكفور طاغ » وعطبتْ يلزمُ (الضمان ٤١٦) [انظر المادتين ٢٠ و ٨٦]

❋ مادة ٥٤٧ ❋ لو (استُؤجرَ ٤٠٤) حيوانٌ الى محلٍّ معيّنٍ وكانت طُرُقهُ متعدّدةً (فللمستأجرِ ٤١٠) أنْ يذهبَ بأيّ طريقٍ شاءَ من الطُّرُقِ التي يسلكُها الناسُ ولو ذهبَ المستأجرُ من طريقٍ غيرِ الذي عيّنهُ صاحبُ الدابةِ وتلفتْ فإنْ كانَ ذلكَ الطريقُ أصعبَ من الطريقِ الذي عيّنهُ يلزمُ (الضمانُ ٤١٦) وإنْ كانَ مساويًا او أسهلَ فلا [انظر المادة ٨٦]

❋ مادة ٥٤٨ ❋ ليس (للمستأجرِ ٤١٠) استعمالُ دابّةٍ أزيدَ من المدّةِ التي عيّنها وإنِ استعملَها وتلفتْ في يدهِ (يضمنُ ٤١٦) [انظر المادتين ٢٠ و٨٦]

❋ مادة ٥٤٩ ❋ كما (يصحُّ ١٠٨) (استكراءُ ٤٠٤) دابّةٍ على أنْ

يركبها فلان كذلك يصح استكراء دابة على أن يركبها (المستأجر ٤١٠) من شاء على التعميم ايضاً

﴿مادة ٥٥٠﴾ الدابة التي (استكريت ٤٠٤) للركوب لا تحمل وإن حملت وتلفت يلزم (الضمان ٤١٦) وبهذا الحال لا تلزم (الأجرة ٤٠٤) انظر الى مادة ٨٦

﴿مادة ٥٥١﴾ الدابة التي (استكريت ٤٠٤) على أن يركبها فلان لا (يصح ١٠٨) إركابها غيره [انظر المادتين ٤٤و٨٦]

﴿مادة ٥٥٢﴾ من (استكرى ٤٠٤) دابة على أن يركبها من شاء فإن شاء ركبها بنفسه وإن شاء أركبها غيره ولكن إن ركبها هو أو غيره بعد تعيين المراد وتخصيصه بركوب أحد لا (يصح ١٠٨) إركاب الغير [انظر المادة ٢٠]

﴿مادة ٥٥٣﴾ لو (استكرى ٤٠٤) أحد دابة للركوب من دون تعيين من يركبها ولا التعميم على أن يركبها من شاء (تفسد ٤٦٢) (الإجارة ٤٠٥) ولكن لو عين وبين قبل (الفسخ ٣٠٢و٣٠٣و٣٠٤) تنقلب الى (الصحة ١٠٨) وعلى هذه الصورة ايضاً لا يركب غير من تعين على تلك الدابة

﴿مادة ٥٥٤﴾ لو (استكريت ٤٠٤) دابة للحمل يعتبر في الأكاف والحبل والعدل (عرف ٣٦ الى ٣٨ و ٤٠ الى ٤٥) البلدة [انظر المادة ٣٦]

﴿مادة ٥٥٥﴾ لو (استكريت ٤٠٤) دابة من دون بيان مقدار

الحِملِ ولا التعيينِ بإِشارةٍ يُحْمَلُ مِقْدارُهُ على (العُرْفِ والمادة ١٣٦ الى ٣٨ و٤٠ الى ٤٥) [انظر المادة ٣٦]

﴿ مادة ٥٥٦ ﴾ ليس (للمستأجِرِ ٤١٠) ضَرْبُ دابَّةٍ (الكِرَاء ٤٠٤) من دُونِ (إِذنِ ٣٠٣ و٣٠٤) صاحِبِها ولو ضَرَبَها وتلِفَتْ بسببهِ (يَضمنُ ٤١٦) [انظر المادة ٢٠]

﴿ مادة ٥٥٧ ﴾ لو (أَذِنَ ٣٠٣ و٣٠٤) صاحبُ دَابَّةٍ (الكراء ٤٠٤) بضرْبِهَا فليسَ (للمستأجرِ ٤١٠) إِلاَّ الضربُ على الموضعِ المُعتادِ وإِنْ ضَرَبَهَا على غيْرِ الموضعِ المُعتادِ مثلاً لو كانَ المُعتادُ ضربُهَا على عرْفِها وَضَرَبَهَا على رأْسِهَا وتلِفَتْ يلزمُ (الضمانُ ٤١٦) [انظر المادتين ٢٠ و ٨٦]

﴿ مادة ٥٥٨ ﴾ (يَصِحُّ ١٠٨) الرُّكوبُ على دَابَّةٍ (استكْرِيَتْ ٤٠٤) للحَمْلِ

﴿ مادة ٥٥٩ ﴾ لو (استكْرِيَتْ ٤٠٤) دَابَّةٌ (عُيِّنَ ١٥٩) نوعُ حَمْلِهَا ومِقْدارُهُ (يَصِحُّ ١٠٨) تَحْمِيلُهَا حِمْلاً آخرَ مماثلاً لهُ او أَهْوَنَ منهُ في المضرَّةِ ايضاً ولكنْ لا يَصِحُّ تحميلُ شيءٍ أَزْيَدَ في المَضرَّة ٠ مثلاً مَن استكْرَى دَابَّةً على أَنْ يُحَمِّلَهَا خمسةَ أَكيالِ حِنْطَةٍ كما يَصِحُّ لهُ أَنْ يُحَمِّلَهَا من (مالِهِ ١٢٦) او مَالِ غيرِهِ ايِّ نوعٍ كانَ خمسةَ اكيالِ حِنطةٍ كذلك يجوزُ لهُ أَنْ يُحَمِّلَهَا خمسةَ اكيالِ شعيرٍ ولكنْ لا يجوزُ تحميلُ خمسةِ اكيالِ حِنطَةٍ دابَّةً استكْرِيَتْ على أَنْ تُحَمَّلَ خمسةَ اكيالِ شَعيرٍ كما لا يَصِحُّ أَنْ تُحَمَّلَ مائةَ اوقيةِ حديدٍ دابةٌ استكْرِيَتْ على أَنْ تُحَمَّلَ مائةَ أَوقيةِ قِطْنٍ

﴿ مادة ٥٦٠ ﴾ وَضعُ الحِملِ عَنِ الدَّابَّةِ على (المُكاري ٤٠٩)

﴿ مادة ٥٦١ ﴾ نَفَقَةُ (المأجورِ ٤١١) على (الآجرِ ٤٠٩) . مثلاً عَلَفُ الدَّابَّةِ التي (استكرِيَتْ ٤٠٤) وإسقاؤها على صاحِبِها ولكنْ لو أعطى المستأجرُ عَلَفَ الدَّابَّةِ بدونِ (إذنِ ٣٠٣و٣٠٤) صاحِبِها (تبرُّعاً ٥٧) ليسَ له أخذُ (ثمنهِ ١٥٢) من صاحِبِها بعدُ

الفصل الرابع

﴿ في (إجارةِ ٤٠٥) (الآدميّ ٥٦٢) ﴾

﴿ مادة ٥٦٢ ﴾ (يجوزُ ١٠٨) (إجارةُ ٤٠٥) الآدميِّ للخِدمَةِ او (لإجراء صَنْعَةٍ ١٢٤و٤٢١و٤٢٢) ببيانِ مُدَّةٍ او بتعيينِ العَمَلِ بصُورةٍ أُخرَى كما بُيِّنَ في الفصلِ الثالثِ من البابِ الثاني

﴿ مادة ٥٦٣ ﴾ لو خَدَمَ أَحدٌ آخَرَ على طَلَبِهِ من دُونِ مقاولةِ (أُجرَةٍ ٤٠٤) فلهُ (أَجرُ المِثْلِ ٤١٤) إنْ كانَ مِمَّن يخدِمُ بالأُجرَةِ و إلاَّ فلا

﴿ مادة ٥٦٤ ﴾ لو قالَ أَحدٌ لآخَرَ اعْمَلْ هذا العَمَلَ أُكرِمْكَ ولم يُبَيِّنْ مِقدارَ ما يُكرِمُهُ بهِ فعَمِلَ العَمَلَ المأمُورَ بهِ استحقَّ (أَجرَ المِثْلِ ٤١٤)

﴿ مادة ٥٦٥ ﴾ لو استُخدِمَتِ العَمَلَةُ من دُونِ تسميةِ (أُجرَةٍ ٤٠٤) تُعطَى أُجرَتُهم إنْ كانت معلومةً و إلاَّ (فأَجرُ المِثْلِ ٤١٤) ومُعامَلَةُ الأَصنافِ

الذينَ يُماثِلونَ هؤُلاءِ على هذا الوجهِ

﴿ مادة ٥٦٦ ﴾ لو (عقِدَتِ ١٠٦) (الإِجَارةُ ٤٠٤) على أَنْ يُعْطَى (للأَجيرِ ٤١٣) شيءٌ من القِيميَّاتِ ١٤٦) لا على التعيينِ يلزمُ (أَجْرُ المِثْلِ ٤١٤) . مثلاً لو قالَ أَحَدٌ لِأَحَدٍ إِنْ خَدَمْتَني كذا أَياماً أَعْطَيْتُكَ بقَرَتَينِ لا يلزمُ البقَرُ ويلزمُ أَجْرُ المِثْلِ . ولكنْ يجوزُ (استئجارُ ٤٠٤) الظِّئْرِ على أَنْ يَعمَلَ لها أَلبسةً كما جرَتِ (العادةُ ٣٦ الى ٣٨ و٤٠ الى ٤٥) وإِنْ لم تُوصَفِ الأَلبسةُ ولم تُعرَّفْ يلزمُ من الدرجةِ الوُسطى

﴿ مادة ٥٦٧ ﴾ العَطِيَّةُ التي أُعْطِيَتْ لِلخَدَمَةِ من الخَارجِ لا تُحْسَبُ من (الأُجرةِ ٤٠٤)

﴿ مادة ٥٦٨ ﴾ لو (استُؤْجِرَ ٤٠٤) أُستاذٌ لتعليمِ عِلْمٍ او صَنْعَةٍ فإِنْ ذُكِرَتْ مُدَّةٌ (انعقَدَتِ ١٠٦) (الإِجَارةُ ٤٠٥) على المُدَّةِ حتى أَنَّ الأُستاذَ يَستحِقُّ (الأُجرةَ ٤٠٤) بكونِهِ حَاضِراً ومُهيَّئاً للتعليمِ قَرَأَ التلميذُ او لم يَقرَأْ وإِنْ لم تُذْكَرْ مُدَّةٌ انعقَدَتْ إِجارةٌ (فاسدةً ٤٦٢) وعلى هذه الصورةِ إِنْ قرَأَ التلميذُ فالأُستاذُ يَستحِقُّ الأُجرَةَ وإِلَّا فلا

﴿ مادة ٥٦٩ ﴾ من أَعطَى ولَدَهُ لِأُستاذٍ لِيُعلِّمَهُ صَنْعَةً مِنْ دُونِ أَنْ يَشتَرِطَ أَحَدُهُمَا للآخَرِ (أُجرَةً ٤٠٤) فبعدَ تعلُّمِ الصَّبيِّ لو طَالَبَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ بأُجْرَةٍ يُعْمَلُ بِعُرْفِ البَلْدَةِ وَ (عَادَتِها ٣٦ الى ٣٨ و٤٠ الى ٤٥)

﴿ مادة ٥٧٠ ﴾ لو (استأجرَ ٤٠٤) أَهْلُ قريةٍ مُعَلِّماً او إِماماً او مُؤَذِّناً وأَوفَى خِدْمَتَهُ يأْخذُ (أُجرتَهُ ٤٠٤) من أَهْلِ تلكَ القَريةِ [انظر المادة ٣٦]

﴿ مادة ٥٧١ ﴾ (الأَجيرُ ٤١٣) الذي (استوُجِرَ ٤٠٤) على أَنْ يَعْمَلَ بنفسهِ ليسَ لهُ أَنْ يَستعمِلَ غيرَهُ . مثلاً لو أَعطى أَحَدٌ جُبَّةً لخيَّاطٍ على أَنْ يَخيطَهَا بنفسهِ بكذا دراهمَ فليسَ للخيَّاطِ أَنْ يَخيطَهَا بغيرِهِ وإِنْ خاطهَا بغيرِهِ وتلِفَتْ فهو (ضامنٌ ٤١٦)

﴿ مادة ٥٧٢ ﴾ لو (أُطلِقَ ٦٤) (العقــدُ ١٠٣) حينَ الاستئجارِ (فللأَجيرِ ٤١٣) أَنْ يَستعمِلَ غيرَهُ [انظر المادة ٦٤]

﴿ مادة ٥٧٣ ﴾ قَوْلُ (المُستأْجِرِ ٤١٠) (للأَجيرِ ٤١٣) أَعمَلْ هذا الشُّغلَ (إِطلاقٌ ٦٤) . مثلاً لو قالَ أَحَدٌ للخيَّاطِ خِطْ هذهِ الجُبَّةَ بكذا دراهمَ من دونِ تقييدٍ بقولهِ خِطْهَا بنفسكَ او بالذاتِ وخاطها الخيَّاطُ بخليفتهِ او خيَّاطٍ آخرَ يَستحِقُّ (الأَجرَ المُسمَّى ٤١٥) وإِنْ تلِفَتِ الجُبَّةُ بلا تعدٍّ لا (يَضمنُ ٤١٦) [انظر المادة ٦٤]

﴿ مادة ٥٧٤ ﴾ كلُّ ما كانَ من توابعِ العمَلِ ولم يُشْرَطْ على (الأَجيرِ ٤١٣) يُعتبرُ فيهِ (عُرْفُ البلدةِ وعادتُها ٣٦ الى ٣٨ و٤٠ الى ٤٥) كما أَنَّ العادةَ في كونِ الخَيْطِ على الخيَّاط [انظر المادة ٣٦]

﴿ مادة ٥٧٥ ﴾ يلزمُ (الحمَّالَ ٤١٣) إِدخالُ الحِمْلِ الى الدَّارِ ولكنْ لا يلزمُهُ وَضْعُهُ في محَلِّهِ . مثلاً ليسَ على الحمَّالِ إِخرَاجُ الحِمْلِ الى فوقِ الدارِ ولا وَضْعُ الذَّخيرَةِ في الأَنْبارِ

﴿ مادة ٥٧٦ ﴾ لا يَلزمُ (المستأْجِرَ ٤١٠) إِطعَامُ (الأَجيرِ ٤١٣) إِلاَّ أَنْ يكونَ (عُرْفُ البلدةِ ٣٦ الى ٣٨ و٤٠ الى ٤٥) كذلك [انظر المادة ٣٦]

﴿ مادة ٥٧٧ ﴾ إنْ دَوَّرَ (دَلَّالٌ ٤١٣) (مَالًا ١٢٦) ولم (يَبِعْهُ ١٢٠) وبعدَ ذلك باعهُ صَاحِبُ المالِ فليسَ للدَّلَّالِ أَخْذُ (الأُجرَةِ ٤٠٤) وإنْ باعهُ دَلَّالٌ آخَرُ فليسَ للاوَّلِ شيءٌ وتَمامُ الأُجْرَةِ للثاني

﴿ مادة ٥٧٨ ﴾ لو أَعطَى أَحَدٌ (مالَهُ ١٢٦) (للدَّلَّالِ ٤١٣) وقال (بِعْهُ ١٢٠) بكذا دراهمَ فإنْ باعَهُ الدلَّالُ بأَزْيَدَ من ذلكَ فالفاضِلُ ايضاً لِصَاحِبِ المالِ وليسَ للدَّلَّالِ سِوَى (الأُجْرَةِ ٤٠٤)

﴿ مادة ٥٧٩ ﴾ لو خَرَجَ مُسْتَحِقٌّ بَعْدَ أَخْذِ الدَّلَّالِ (أُجرَتَهُ ٤٠٤) وضُبِطَ (المبيعُ ١٥١) او رُدَّ (بعيبٍ ٣٣٨) لا تُسْتَرَدُّ أُجرَةُ الدَّلَّالِ

﴿ مادة ٥٨٠ ﴾ مَن (استأجرَ ٤٠٤) حَصَّادِينَ ليحصِدُوا زَرْعَهُ الذي في أَرْضِهِ وبعدَ حَصَادِهِم مِقدَارًا منهُ لو تَلِفَ الباقي بِنُزولِ الحالُوبِ او بقضاءٍ آخَرَ فلهم أَنْ يأخذوا من (الأَجْرِ المسمَّى ٤١٥) مِقْدَارَ حِصَّةِ ما حصدوهُ وليسَ لهم أَخْذُ أَجرِ الباقي

﴿ مادة ٥٨١ ﴾ كما أَنَّ للظِّئْرِ (فَسْخُ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤) (الإِجارةِ ٤٠٥) لو تَمَرَّضَتْ كذلك (للمُرْضِعِ ٤١٨) فَسْخُها اذا تمرَّضَتْ او حملَتْ او لم يأخُذِ الصبيُّ ثَدْيَهَا اواستفرَغَ لَبَنَهَا

الباب السابع

في وظيفة (الآجر ٤٠٩) و (المستأجر ٤١٠) وصلاحيتهما بعد (العقد ١٠٣) ويشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الاول

في (تسليم ٥٨٢) (المأجور ٤١١)

مادة ٥٨٢ تسليم (المأجور ٤١١) هو عبارة عن (إجازة ٣٠٣و٣٠٤) (الآجر ٤٠٩) ورخصته (للمستأجر ٤١٠) بأن ينتفع به بلا مانع

مادة ٥٨٣ اذا (انعقدت ١٠٣) (الإجارة الصحيحة ٤٤٨ الى ٤٥٧) على المدة او المسافة فيلزم (تسليم ٥٨٢) (المأجور ٤١١) (للمستأجر ٤١٠) على أن يبقى في يديه متصلاً ومستمراً الى انقضاء المدة او ختام المسافة . مثلاً لو (استأجر ٤٠٤) احد كروسة لكذا مدة او على أن يذهب الى المحل الفلاني فله أن يستعمل الكروسة المذكورة في ظرف تلك المدة او الى أن يصل ذلك المحل وليس لصاحبها أن يستعملها في تلك الاثناء في أموره

❋ مادة ٥٨٤ ❋ لو (آجَرَ أَحَدٌ ٤٠٩) (مُلْكَهُ ١٢٥) وكانَ فيهِ (مَالُهُ ١٢٦) لا تلزمُ (الأُجرةُ ٤٠٤) مـــا لم (يُسلِّمْهُ ٥٨٢) فارغًا إلاَّ أَنْ يكونَ قد (باعَ ١٢٠) المالَ (للمستأجرِ ٤١٠) ايضاً

❋ مادة ٥٨٥ ❋ لو (سَلَّمَ ٥٨٢و٢٧٠) (الآجرُ ٤٠٩) الدَّارَ ولم يُسلِّمْ حجْرَةً وَضَعَ فيها اشياءَهُ يَسقُطُ من (بَدَلِ الإجارَةِ ٤٦٣) مِقدارُ حِصَّةِ تلكَ الحُجرةِ وَ (المستأجِرُ ٤١٠) (مُخيَّرٌ ١١٦) في باقي الدارِ وإِنْ أَخلَى الآجرُ الدَّارَ وسلَّمها قبلَ (الفسخِ ٣٠٢و٣٠٣و٣٠٤) تلزمُ (الإجارَةُ ٤٠٥) يعني لا يبقى للمستأجرِ حقُّ الفسخ

الفصل الثاني

❋ في تَصرُّفِ (العاقِدَينِ ١٦٢) في (المأجورِ ٤١١) ❋
❋ بعدَ (العقْد ١٠٣) ❋

❋ مادة ٥٨٦ ❋ (للمستأجِرِ ٤١٠) (إيجارُ ٤٠٤) (المأْجُورِ ٤١١) لآخَرَ قبــلَ (القَبْضِ ٥٨٢) إنْ كانَ (عقَارًا ١٢٩) وإِنْ كانَ (منقولاً ١٢٨) فلا

❋ مادة ٥٨٧ ❋ (للمستأجِرِ ٤١٠) (إيجارُ ٤٠٤) ما لم يَتفاوتِ استعمالُهُ وانتفاعُهُ باختلافِ الناسِ لآخَرَ

﴿ مادة ٥٨٨ ﴾ إنْ (آجَرَ ٤٠٤) (المستأجِرُ ٤١٠) (بإِجارةٍ فاسِدَةٍ ٤٦٠ و ٤٦١) (المأجورَ ٤١١) لآخَرَ (بإِجارةٍ صحيحةٍ ٤٤٨ الى ٤٥٧) (يجوز ١٠٨)

﴿ مادة ٥٨٩ ﴾ لو (آجَرَ أحدٌ ٤٠٩) (مالَهُ ١٢٦) على مدَّةٍ معلومةٍ لآخَرَ (بإِجارةٍ لازمةٍ ٤٠٦) ثم (آجَرَهُ ٤٠٤) ايضاً تلك المُدَّةَ تكرارًا لِغَيرِهِ (لا تنعقدُ ١٠٧) الإِجارةُ الثانيةُ ولا تُعتبر

﴿ مادة ٥٩٠ ﴾ لو باعَ (الآجِرُ ٤٠٩) (المأجورَ ٤١١) بدونِ (إِذنِ ٣٠٣و٣٠٤) (المستأجِرِ ٤١٠) يكونُ (البيعُ ١٢٠) (نافذًا ١١٣) بينَ (البائعِ ١٦٠) وَ (المشتري ١٦١) وإِنْ لم يكُنْ نافذًا في حقِّ المستأجِرِ حتى أنَّهُ بعدَ انقضاء مدَّةِ الإِجارةِ (يلزمُ البيعُ ١١٤) في حقِّ المشتري وليسَ لهُ الامتناعُ عن الاشتراء الاَّ أنْ يَطْلُبَ المشتري (تسليمَ ٢٦٢ الى ٢٧٧) (المبيعِ ١٥١) من البائعِ قبلَ انقضاء مدَّةِ الإِجارةِ و(يفسخ ٣٠٢و٣٠٣و٣٠٤) (القاضي ١٧٨٥) البيعَ لِعَدَمِ إِمكانِ تسليمِهِ وإِنْ (أجازَ ٣٠٣و٣٠٤) المستأجِرُ البيعَ يكونُ نافذًا في حقِّ كلٍّ منهم ولكنْ لا يُؤْخذُ المأجورُ من يدِهِ ما لم يَصِلْ اليهِ مِقْدارُ ما لم يستوفِهِ من (بدَلِ الإِجارةِ ٤٦٣) الذي كانَ أعطاهُ (نقدًا ١٣٠) ولو سلَّمَ المستأجِرُ المأجورَ قبلَ استيفائهِ ذلكَ سقَطَ حقُّ حبسِهِ [انظر المادة ٤٦]

الفصل الثالث

❊ في بيانِ موادَّ تتعلّقُ بِرَدِّ (المأجُورِ ٤١١) وإعادتِهِ ❊

❊ مادة ٥٩١ ❊ يلزمُ (المستأجِرَ ٤١٠) رَفْعُ يَدِهِ عن (المأجُورِ ٤١١) عِنْدَ انقِضَاء (الإجارَة ٤٠٥)

❊ مادة ٥٩٢ ❊ ليسَ (للمستأجِرِ ٤١٠) استعمالُ (المأجورِ ٤١١) بعدَ انقضاء (الإجارة ٤٠٥)

❊ مادة ٥٩٣ ❊ لو انقضتِ (الإجارَةُ ٤٠٥) وأرادَ (الآجِرُ ٤٠٩) قَبْضَ مالِهِ يلزمُ (المستأجِرَ ٤١٠) (تَسليمُهُ ٢٦٢ الى ٢٧٧) إيّاهُ

❊ مادة ٥٩٤ ❊ لا يَلزمُ (المستأجِرَ ٤١٠) رَدُّ (المأجُورِ ٤١١) وإعادتُهُ ويلزمُ (الآجِرَ ٤٠٩) أنْ يأخُذَهُ عندَ انقضاء (الإجارة ٤٠٥) . مثلاً لو انقضتْ إجارَةُ دَارٍ يلزمُ صاحِبَهَا الذَّهَابُ اليهـا و (تَسلُّمُهَا ٢٧١) كذلك لو استُؤجِرَتْ دَابَّةٌ الى المحلِّ الفلانيِّ يلزمُ صاحِبَهَا أنْ يُوجَدَ هناكَ ويَتَسلَّمَهَا . وإنْ ما وُجِدَ هُنَاكَ ولا تَسلَّمَهَا وتلِفَتْ في يدِ المستأجِرِ بدونِ تعدِّيهِ وتقصيرِهِ لا (يَضمنُ ٤١٦) [انظر المادة ٢٠]

❊ مادة ٥٩٥ ❊ إنِ احتاجَ رَدُّ (المأجورِ ٤١١) وإعادتُهُ الى الحَمْلِ والمُؤْنَةِ (فأُجرَةُ ٤٠٤) نقليتِهِ على (الآجِرِ ٤٠٩)

الباب الثامن

﴿ في بيانِ (الضماناتِ ٤١٦) ويحتوي على ثلاثةِ فُصُولٍ ﴾

الفصل الاول

﴿ في (ضمانِ ٤١٦) (المنفعة ٥٩٦) ﴾

﴿ مادة ٥٩٦ ﴾ لو استعملَ أحدٌ (مالاً ١٢٦) بدونِ (إذنِ ٣٠٣ و٣٠٤) صاحبِهِ فهو من قبيلِ (الغاصبِ ٨٨١) لا يلزمُهُ أداءُ منافعهِ ولكنْ إنْ كانَ مالَ وقفٍ او مالَ يتيمٍ فعلى كلِّ حالٍ يلزمُ (أجرُ المثلِ ٤١٤) وإنْ كانَ (مُعدًّا للاستغلالِ ٤١٧) فعلى أنْ لا يكونَ (بتأويلِ مُلْكٍ ٥٩٧) وَ (عقدٍ ٥٩٨) يلزمُ ضمانُ المنفعةِ يعني أجرَ المثلِ · مثلاً لو سكنَ أحدٌ في دارِ آخرَ مدّةً بدونِ (عقدٍ ١٠٣) (إجارةٍ ٤٠٥) لا تلزمُهُ (الأجرةُ ٤٠٤) لكنْ إنْ كانت تلكَ الدارُ وقفاً او مالَ يتيمٍ فعلى كلِّ حالٍ يعني إنْ كانَ ثَمَّ تأويلُ مُلْكٍ وعقدٍ او لم يكنْ يلزمُ أجرُ مثلِ المدّةِ التي سكنَها وكذلك إنْ كانتْ دارُ كِراءٍ ولم يكنْ ثَمَّ تأويلُ مُلْكٍ وعقدٍ يلزمُ أجرُ المثلِ · وكذا لو استعملَ أحدٌ دابّةَ (الكِراءِ ٤٠٤) بدونِ إذنِ صاحبِها يلزمُ أجرُ المثلِ [انظر المادة ٨٦]

﴿ مادة ٥٩٧ ﴾ لا يلزمُ (ضمانُ المنفعةِ ٥٩٦) في (مالٍ ١٢٦) استُعْمِلَ بتأويلِ مُلْكٍ ولو كان (مُعَدًّا للاستغلالِ ٤١٧) مثلاً لو تصرَّفَ مدةً أَحَدُ الشُّرَكاءِ في المالِ (المُشتَرَكِ ١٠٤٥) بدونِ (إِذْنِ ٣٠٣و٣٠٤) شَريكِهِ مُستقِلاً فليسَ للشَّريكِ الآخَرِ أَخْذُ (أُجرَةِ ٤٠٤) حِصَّتِهِ لانَّهُ استعملَهُ على أنَّهُ (مُلْكُهُ ١٢٥)

﴿ مادة ٥٩٨ ﴾ لا يلزمُ (ضَمانُ المنفعةِ ٥٩٦) في (مالٍ ١٢٦) استُعْمِلَ بتأويلِ عَقْدٍ وإِنْ كان (مُعَدًّا للاستغلال ٤١٧) . مثلاً لو (باعَ ١٢٠) أَحَدٌ لآخَرَ حانوتًا مِلْكَهُ (مُشتَرَكاً ١٠٤٥) بدونِ إِذْنِ شَريكِهِ وتَصَرَّفَ فيهِ (المشتري ١٦١) مُدَّةً ثمَّ لم (يُجِزِ ٣٠٣و٣٠٤) البيعَ الشريكُ وضَبَطَ حِصَّتَهُ ليسَ لهُ أَنْ يُطالِبَ (بأُجرَةِ ٤٠٤) حِصَّتِهِ وإِنْ كانَ مُعَدًّا للاستغلالِ لانَّ المشتريَ استعملَهُ بتأويلِ (العَقْدِ ١٠٣) يعني حَيثُ إِنَّهُ تَصَرَّفَ فيهِ بعقدِ البَيعِ فلا يَلزمُ ضَمانُ المنفعةِ كذلكَ لو باعَ أَحَدٌ لآخَرَ رَحىً على أَنَّها مُلْكُهُ وسلَّمها ثمَّ بعدَ تَصَرُّفِ المُشتَري لو ظَهَرَ لها مُسْتَحِقٌّ وأَخَذَها من المشتري بعدَ الإِثباتِ وَ (الحُكْمِ ١٧٨٦) ليسَ لهُ أَنْ يأْخُذَ أُجرَةً لتَصَرُّفِهِ في المُدَّةِ المذكورةِ لانَّ في هذا ايضاً تأْويلَ عَقْدٍ

﴿ مادة ٥٩٩ ﴾ لو استَخدَمَ أَحَدٌ (صغيرًا ٩٤٣) بدونِ (إِذْنِ ٣٠٣و٣٠٤) (وَليِّهِ ٩٧٤) فاذا (بلَغَ ٩٨٦) يأْخُذُ (أَجرَ مِثْلِ ٤١٤) خِدمَتِهِ ولو تُوُفِّيَ الصغيرُ فلِوَرَثتِهِ أَنْ يأْخذُوا أَجرَ مِثْلِ تلكَ المُدَّةِ من ذلك الرَّجُل

الفصل الثاني

﴿ في (ضمانِ ٤١٦) (المُستأجِرِ ٤١٠) ﴾

﴿ مادة ٦٠٠ ﴾ (المأجُورُ ٤١١) (أَمَانةٌ ٧٦٢) في يدِ (المستأجِرِ ٤١٠) إنْ كانَ (عقْدُ ١٠٣) (الإِجارَةِ ٤٠٥) (صحيحاً ١٠٨) او لم يكنْ

﴿ مادة ٦٠١ ﴾ لا يلزمُ (الضمانُ ٤١٦) اذا تَلِفَ (المأجورُ ٤١١) في يدِ (المستأجِرِ ٤١٠) ما لم يكنْ بتقصيرِهِ او تعدّيهِ او مُخَالفتهِ (لمأذونيتهِ ٣٠٣و٣٠٤)

﴿ مادة ٦٠٢ ﴾ يلزمُ (الضمانُ ٤١٦) على (المستأجِرِ ٤١٠) لو تَلِفَ (المأجورُ ٤١١) او طَرَأَ على (قيمتِهِ ١٥٤) نقصانٌ بتعدّيهِ . مثلاً لو ضَرَبَ المستأجِرُ دَابَّةَ (الكِرَاءِ ٤٠٤) فماتتْ منهُ او ساقها بِعنْفٍ وشِدَّةٍ فهلكَتْ لزِمَهُ ضمانُ قيمتِهَا [انظر المادة ٢٠]

﴿ مادة ٦٠٣ ﴾ حَرَكَةُ (المستأجِرِ ٤١٠) على خِلافِ (المُعتادِ ٣٦ الى ٣٨و٤٠ الى ٤٥) تعدٍ و (يَضْمَنُ ٤١٦) الضَّرَرَ والخَسَارَ الذي يتولَّدُ منها مثلاً لو استعملَ الأَلبسةَ التي (استكراها ٤٠٤) على خِلافِ (عادةِ ٣٦) الناسِ وبَلِيَتْ يَضْمَنُ كذلكَ لو احترقتِ الدارُ (المأجورةُ ٤١١) بظُهُورِ حَرِيقٍ فيها بسببِ إِشْعَالِ المستأجِرِ النارَ أَزْيدَ من العادةِ وسائرِ الناسِ يَضمنُ [انظر المادة ٢٠]

﴿ مادة ٦٠٤ ﴾ لو تَلِفَ (المأجورُ ٤١١) بتقصيرِ (المستأجِرِ ٤١٠) في أمرِ المحافظةِ او طرَأَ على (قيمتهِ ١٥٤) نقصانٌ يلزمُ (الضمانُ ٤١٦) مثلاً لو ترَكَ المستأجِرُ دابّةَ (الكِرَاء ٤٠٤) خاليــةَ الرّأسِ وضاعتْ يَضمنُ [انظر المادة ٢٠]

﴿ مادة ٦٠٥ ﴾ مخالفــةُ (المستأجِرِ ٤١٠) (مأذونيتهُ ٣٠٣و٣٠٤) بالتجاوُزِ الى ما فوقَ المشروطِ توجِبُ (الضمانَ ٤١٦) وأمّا مخالفتهُ بالعدُولِ الى ما دُونَ المشروطِ او مِثْلِهِ لا تُوجبهُ · مثلاً لو حمّلَ المستأجِرُ خمسينَ أُقّةَ حديدٍ على دابّةِ (استكراها ٤٠٤) لِأنْ يحمّلها خمسينَ أُقّةَ سمْنٍ وعطبتْ يَضمنُ وأمّا لو حمّلها حُمُولةً مُساويةً للدُّهْنِ في المضرّةِ او أخفّ وعطبتْ لا يَضمنُ

﴿ مادة ٦٠٦ ﴾ يبقى (المأجُورُ ٤١١) (كالوديعةِ ٧٦٣) (أمانةً ٧٦٤) في يــدِ (المستأجِرِ ٤١٠) عندَ انقضاء (الإجارةِ ٤٠٥) كما كانَ وعلى هــذا لو استعملَ المستأجِرُ المأجُورَ بعدَ انقضاء الإجارةِ وتلِفَ (يَضمَنُ ٤١٦) كذلك لو طلبَ (الآجِرُ ٤٠٩) (مالَهُ ١٢٦) عندَ انقضاء الإجارةِ من المستأجِرِ ولم يُعْطِهِ إِيّاهُ ثم بعدَ الإمساكِ تَلِفَ يَضمنُ [انظر المادة ٢٠]

الفصل الثالث

﴿ في (ضمانِ ٤١٦) (الأَجير ٤١٣) ﴾

﴿ مادة ٦٠٧ ﴾ لو تَلِفَ (المستأجَرُ فيهِ ٤١٢) بتَعَدِّي (الأَجيرِ ٤١٣) أَو تقصيرِهِ (يَضْمَنُ ٤١٦) [انظر المواد ٢٠ و٥٣ و٨٩]

﴿ مادة ٦٠٨ ﴾ تَعَدِّي (الأَجيرِ ٤١٣) هو أَنْ يعملَ عَمَلاً او يتحرَّكَ حرَكَةً مُخالِفَيْنِ لِأَمْرِ الآجِرِ صَراحةً كانَ او دَلالةً . مثلاً بعدَ قَوْلِ المُستأجِرِ للراعي الذي هو (أَجيرٌ خاصٌ ٤٢٢) إِرْعَ هذهِ الدوابَّ في المحلِّ الفلانيِّ ولا تذهَبْ بِهِنَّ الى محلٍّ آخرَ فإِنْ لم يَرْعَهُنَّ الراعي في ذلكَ المحلِّ وذهبَ بِهِنَّ الى محلٍّ آخرَ ورعاهُنَّ يكونُ متعدِّيًا فإِنْ عَطَبَتِ الدوابُّ عندَ رَعْيِهِنَّ هناكَ يلزمُ (الضمانُ ٤١٦) على الراعي كذلكَ لو أَعطى أَحدٌ قُماشًا لخياطٍ وقالَ إِنْ خرَجَ قَباءٌ فصِّلْهُ وقالَ الخيَّاطُ يَخرُجُ وفصَّلَهُ فإِنْ لم يَخْرُجْ قَباءٌ لهُ أَنْ يُضَمِّنَ الخيَّاطَ القماشَ [انظر المواد ٢٠ و٥٣ و٨٩]

﴿ مادة ٦٠٩ ﴾ تقصيرُ (الأَجيرِ ٤١٣) هو قُصُورُهُ في مُحافَظَةِ (المستأجَرِ فيهِ ٤١٢) بلا عُذْرٍ مثلاً لو فرَّتْ شاةٌ ولم يَذْهَبِ الراعي لقبضِها تكاسُلاً وإِهمالاً (يَضمنُ ٤١٦) حيث انَّهُ يكونُ مُقصِّرًا وإِنْ كانَ عدَمُ ذَهابِهِ قد نشأَ عن غَلَبَةِ احتمالِ ضياعِ الشاء الباقياتِ عندَ ذَهابِهِ يكونُ معذورًا ولا يلزمُ الضَّمانُ

﴿ مادة ٦١٠ ﴾ (الأجيرُ الخاصُّ ٤٢٢) أَمينٌ حتى انَّهُ لا (يَضمنُ ٤١٦) (المالَ ١٢٦) الذي تَلِفَ في يدهِ بغيرِ صُنعهِ وكذا لا يَضمنُ المالَ الذي تَلِفَ بِعَمَلِهِ بلا تَعَدٍّ ايضاً

﴿ مادة ٦١١ ﴾ (الأَجيرُ المُشْتَرَكُ ٤٢٢) (يَضْمنُ ٤١٦) الضَّرَرَ والخَسَارَ الذي تَولَّدَ عن فعلِهِ وصُنْعِهِ إِنْ كانَ بتعدِّيهِ وتقصيرهِ او لم يكنْ [انظر المواد ٢٠ و ٥٣ و ٨٩]

الكتاب الثالث

﴿ في (الكَفَالةِ ٦١٢) ويحتوي على مُقدَّمةٍ وثلاثةِ ابواب ﴾

المقدمة

﴿ في اصطلاحاتٍ فِقهِيَّةٍ تَتعلَّقُ بالكَفالة ﴾

﴿ مادة ٦١٢ ﴾ الكَفَالةُ ضَمُّ ذِمَّةٍ الى ذِمَّةٍ في مُطالَبةِ شيءٍ يعني أَنْ يَضُمَّ أَحَدٌ ذِمَّتَهُ الى ذِمَّةِ آخَرَ ويلتزمَ ايضاً المطالبةَ التي لَزِمَتْ في حقِّ ذلك

﴿ مادة ٦١٣ ﴾ الكَفالةُ بالنَّفْسِ هي (الكَفالةُ ٦١٢) بشخصٍ أَحدٍ

﴿ مادة ٦١٤ ﴾ الكَفَالةُ (بالمالِ ١٢٦) هي (الكَفالةُ ٦١٢) بأَداء مال

﴿ مادة ٦١٥ ﴾ الكَفَالةُ بالتسليمِ هي (الكَفَالةُ ٦١٢) بتسليمِ (مالٍ ١٢٦)

﴿ مادة ٦١٦ ﴾ الكَفَالةُ بالدَّرَكِ هي (الكَفَالةُ ٦١٢) بأداء (ثَمَنِ ١٥٢) (المبيعِ ١٥١) وتسليمهِ . أو بنَفْسِ ٦١٣) (البائعِ ١٦٠) إنْ اُستُحِقَّ المبيعُ

﴿ مادة ٦١٧ ﴾ الكَفَالةُ المُنْجَزَةُ هي (الكَفَالةُ ٦١٢) التي ليستْ مُعَلَّقةً بشرطٍ ولا مضافةً الى زمانٍ مُستقبَلٍ

﴿ مادة ٦١٨ ﴾ الكَفِيلُ هو الذي ضَمَّ ذِمَّتَهُ الى ذِمَّةِ الآخَرِ اي الذي تعهَّدَ بما تَعَهَّدَ بهِ الآخَرُ . ويقالُ لذلك الآخَرِ الأَصيلُ والمكفولُ عنه

﴿ مادة ٦١٩ ﴾ المكفولُ لَهُ هو الطالبُ والدائنُ في خصوصِ (الكَفَالة ٦١٢)

﴿ مادة ٦٢٠ ﴾ المكفولُ بهِ هو الشيءُ الذي تعهَّدَ (الكفيلُ ٦١٨) بأدائهِ و (تسليمهِ ٢٦٢ الى ٢٧٧) وفي (الكَفَالةِ بالنَّفْسِ ٦١٣) (المكفولُ عنهُ ٦١٨) والمكفولُ بهِ سَوَاءٌ

الباب الاول

﴿ في (عَقْدِ ١٠٣) (الكَفَالةِ ٦١٢) ويحتوي على فصلين ﴾

الفصل الاول

﴾ في (رُكن ١٤٩) (الكفالة ٦١٢) ﴿

﴾ مادة ٦٢١ ﴿ (تنعقدُ ١٠٦) (الكَفالةُ ٦١٢) و (تَنفُذُ ١١٣) (بإيجابِ ١٠١) (الكفيلِ ٦١٨) وَحدَهُ ولكنْ إنْ شاء (المكفولُ لهُ ٦١٩) رَدَّها فلهُ ذلك وتبقى الكَفالةُ ما لم يرُدَّها المكفولُ لهُ وعلى هذه لو كَفِلَ أحدٌ في غيابِ المكفولِ لهُ (بدَينٍ ١٥٨) لهُ على أحدٍ وماتَ المكفولُ لهُ قبلَ أنْ يَصِلَ اليهِ خبرُ الكَفالةِ يُطالَبُ الكفيلُ بكَفالتهِ هذه ويؤاخَذُ بها

﴾ مادة ٦٢٢ ﴿ (ايجابُ ١٠١) (الكفيلِ ٦١٨) أي الفاظُ (الكَفالةِ ٦١٢) هي الكلماتُ التي تَدُلُّ على التعهُّدِ والالتزامِ في (العُرْفِ والعادة ٣٦ الى ٣٨ و٤٠ الى ٤٥) . مثلاً لو قالَ كَفِلْتُ أو أنا كفيلٌ او (ضامنٌ ٤١٦) (تنعقدُ ١٠٦) الكَفالةُ [انظر المادة ٣٦]

﴾ مادة ٦٢٣ ﴿ تكونُ (الكَفالةُ ٦١٢) بالوَعدِ المُعلَّقِ ايضاً أُنظُر الى مادة ٨٤ مثلاً لو قالَ إنْ لم يُعْطِكَ فلانٌ مطلوبَكَ فأَنا أُعطيكهُ تكونُ كفالةً ولو طالَبَ الدائنُ المديونَ بحقِّهِ ولم يُعطِهِ يُطالِبُ (الكفيلَ ٦١٨)

﴾ مادة ٦٢٤ ﴿ لوقالَ أنا (كفيلٌ ٦١٨) من هذا اليومِ الى الوقتِ الفلانيّ (تنعقدُ ١٠٦) (مُنجزًا ٦١٧) حالَ كونها (كَفالةً ٦١٢) موقتة

﴿ مادة ٦٢٥ ﴾ كما (تنعقدُ ١٠٦) (الكفالةُ ٦١٢) (مُطْلَقَةً ٦٤) كذلك تنعقدُ بقيدِ التعجيلِ و(التأجيلِ ١٥٦) بأَنْ يقولَ انا (كفيلٌ ٦١٨) على أَنْ يكونَ الإيفاء في الحالِ او في الوقتِ الفلانيِّ

﴿ مادة ٦٢٦ ﴾ تَصِحُّ ١٠٨) (الكفالةُ ٦١٢) عن (الكفيلِ ٦١٨)

﴿ مادة ٦٢٧ ﴾ يجوزُ تَعَدُّدُ (الكفلاء ٦١٨)

الفصل الثاني

﴿ في بيانِ شرائطِ (الكَفَالةِ ٦١٢) ﴾

﴿ مادة ٦٢٨ ﴾ يُشتَرَطُ في (انعقادِ ١٠٤) (الكَفَالةِ ٦١٢) كونُ (الكفيلِ ٦١٨) عاقلاً و (بالغاً ٩٨٦و٩٨٧) فلا (تَصِحُّ ١٠٨) كفالةُ (المجنونِ ٩٤٤) و (المعتوهِ ٩٤٥) و (الصبيِّ ٩٤٣) ولو كَفِلَ حالَ صِباهُ لا يؤاخذُ وَإِنْ (أَقرَّ ١٥٧٢) بعد البلوغِ بهذهِ الكفالة [انظر المواد ١٧ و ٩٥٧ و ٩٦٠]

﴿ مادة ٦٢٩ ﴾ لا يُشتَرَطُ كونُ (المكفولِ عنهُ ٦١٨) عَاقلاً و (بالغاً ٩٨٦و٩٨٧) (فتَصِحُّ ١٠٨) (الكَفَالةُ ٦١٢) (بدَينِ ١٥٨) (المجنونِ ٩٤٤) وَ (الصبيِّ ٩٤٣)

﴿ مادة ٦٣٠ ﴾ ان كانَ (المكفولُ بهِ ٦٢٠) (نفساً ٦١٣) يشتَرَطُ أَن

يكونَ معلوماً وإنْ كان (مالاً ١٢٦) لا يُشترَطُ أنْ يكونَ معلوماً فلو قالَ انا (كفيلٌ ٦١٨) (بدَينٍ ١٥٨) فلانٍ على فلانٍ (تَصِحُّ ١٠٨) (الكَفَالةُ ٦١٢) وإنْ لم يكنْ مِقْدارُهُ معلوماً

﴿ مادة ٦٣١ ﴾ يُشترَطُ في (الكَفَالةِ بالمالِ ٦١٤) أنْ يكونَ (المكفولُ بهِ ٦٢٠) (مضموناً ٤١٦) على الأصيلِ يعني أنَّ ايفاءهُ يلزمُ الاصيلَ (فتَصِحُّ ١٠٨) (الكَفَالةُ ٦١٢) (بثَمَنٍ ١٥٢) (المبيعِ ١٥١) و بدلِ (الإِجَارةِ ٤٠٥) وسائرِ الدُّيونِ الصحيحة كذلك تَصِحُّ الكَفَالةُ بالمالِ المغصوبِ وعندَ المطالبةِ يكونُ (الكفيلُ ٦١٨) مجبوراً على إِيفائهِ عيناً او بَدَلاً وكذلكَ تَصِحُّ الكفالةُ بالمالِ المقبوضِ على (سَوْمِ الشِّراء ٢٩٨) إنْ كانَ قد سُمِّيَ ثمنُهُ وأمَّا الكَفَالةُ (بعينِ ١٥٩) المبيعِ قبلَ (القبض ٢٦٢ الى ٢٧٧) فلا تَصِحُّ لأنَّ (البيعَ ١٢٠) لما كانَ (ينفسخُ ٣٠٢ الى ٣٠٤) بتلَفِ المبيعِ في يدِ (البائعِ ١٦٠) لا يكونُ عَيْنُ المبيعِ مضموناً عليهِ بل إِنَّما يلزمُهُ رَدُّ ثمنِهِ إنْ كانَ قد قَبَضَهُ و كذلكَ لا تَصِحُّ الكَفَالةُ بعينِ المالِ (المرهونِ ٧٠١) و (المستعارِ ٧٦٥) وسائرِ (الأَماناتِ ٧٦٢) لكونها غيرَ مضمونةٍ على الأصيل لكنْ لو قالَ انا (كفيلٌ ٦١٨) إنْ أَضَاعَ (المكفولُ عنه ٦١٨) هذه الاشياء واستهلكها تَصِحُّ الكفَالةُ وايضاً تَصِحُّ الكفالةُ (بتسليمِ ٢٦٢ الى ٢٧٧) المبيعِ وبتسليمِ هؤلاء وعندَ المطالبةِ لو لم يكنْ للكفيلِ حقُّ حَبْسِهَا من جهةٍ يكونُ مجبوراً على تسليمِها إلاَّ أنَّهُ كما أنَّ في (الكَفَالةِ بالنفسِ ٦١٣) يبرأُ الكفيلُ بوفاةِ (المكفولِ بهِ ٦٢٠) كذلكَ لو تلِفَتْ هذهِ المذكوراتُ لا يلزمُ الكفيلَ شيءٌ

﴿ مادة ٦٣٢ ﴾ لا تجري النيابةُ في العقوباتِ فلا (تَصِحُّ ١٠٨) (الكَفَالةُ ٦١٢) بالقِصاصِ وسائرِ العقوباتِ والمجازاةِ الشخصية ولكنْ تَصِحُّ الكَفَالةُ بالأَرْشِ والدِّيَةِ اللذينِ يلزمانِ الجَارِحَ والقاتل

﴿ مادة ٦٣٣ ﴾ لا يُشتَرَطُ يسَارُ (المكفولِ عنه ٦١٨) و (تَصِحُّ ١٠٨) الكَفَالةُ ٦١٢) عن المُفلِسِ ايضاً

الباب الثاني

﴿ في بيانِ احكامِ (الكَفَالةِ ٦١٢) ويحتوي على ثلاثةِ فُصُول ﴾

الفصل الاول

﴿ في بيانِ حُكمِ (الكَفَالةِ المُنجزَةِ ٦١٧) و (المُعَلَّقَةِ ٦٢٣) و (المُضافة ٦٣٦) ﴾

﴿ مادة ٦٣٤ ﴾ حُكْمُ (الكَفَالةِ ٦١٢) المطالبةُ يعني (للمكفولِ له ٦١٩) حقُّ مُطالبةِ (المكفولِ بهِ ٦٢٠) من (الكفيلِ ٦١٨)

﴿ مادة ٦٣٥ ﴾ يُطَالَبُ (الكفيلُ ٦١٨) في (الكفالةِ المُنْجزَةِ ٦١٧) حالاً إِنْ كانَ (الدَّينُ ١٥٨) مُعجَّلاً في حقِّ الأَصيلِ وعندَ خِتَامِ المُدَّةِ المعيَّنةِ إِنْ كانَ (مؤَجلاً ١٥٦) . مثلاً لو قالَ احدٌ انا كفيلٌ عن دَيْنِ

فُلانٍ فللدائنِ أَنْ يُطالِبَ الكفيلَ في الحالِ إِنْ كانَ مُعجَّلاً وعندَ ختامِ مُدَّتهِ إِنْ كانَ موَجلاً

﴾ مادة ٦٣٦ ﴿ أَمَّا في (الكفالةِ ٦١٢) التي (انعقدت ١٠٦) مُعلَّقةً بشرْطٍ او مُضافةً الى زمانٍ مُستقبَلٍ فلا يُطالَبُ (الكفيلُ ٦١٨) ما لم يتَحقَّقِ الشرطُ ويَحُلَّ الزمانُ . مثلاً لو قالَ إِنْ لم يُعْطِكَ فلانٌ مطلوبكَ فانا كفيلٌ با دائهِ تنعقدُ الكَفَالةُ مشروطةً ويكونُ الكفيلُ مُطالباً إِنْ لم يُعْطِهِ فلانٌ المذكورُ ولا يُطالَبُ الكفيلُ قبل المطالبةِ من الأَصيلِ كذا لو قالَ إِنْ سَرَقَ فلانٌ مالَكَ فانا (ضامنٌ ٤١٦) (تَصِحُّ ١٠٨) الكَفَالةُ فإِذا ثَبَتَتْ سرِقةُ ذلكَ الرجلِ يُطالَبُ الكفيلُ وكذا لو كَفِلَ على أَنَّهُ متى طالبهُ (المكفولُ لهُ ٦١٩) فلهُ مُهلةٌ كذا يوماً فمِن وقتِ مُطالبةِ المكفولِ لهُ تُعطى مُهلةٌ للكفيلِ الى مُضِيّ تلكَ الايامِ وبعدَ مُضيّها يُطالِبُ المكفولُ لهُ الكفيلَ في ايّ وقتٍ شاء وليسَ للكفيلِ أَنْ يَطلُبَ ثانياً مهلةً كذا يوماً . وكذا لو قالَ أَنا كفيلٌ بما يَثبُتُ لكَ على فلانٍ من (الدَّين ١٥٨) او بالمبلغِ الذي تُقرِضُهُ فلاناً او بما (يغصِبهُ ٨٨١) منك فلانٌ او (بثمنِ ١٥٢) ما (تَبيعهُ ١٢٠) لفلانٍ فلا يُطالَبُ الكفيلُ إِلاَّ عند تَحَقُّقِ هذه الاحوالِ اي عندَ ثبوتِ الدَّينِ والإِقراضِ وتحقُّقِ الغَصْبِ و (بيع ١٢٠) المالِ و (تسليمهِ ٢٦٢ الى ٢٧٧) وكذا لو قالَ انا كفيلٌ (بنفسِ ٦١٣) فلانٍ على ان أُحضِرَهُ في اليومِ الفلاني لا يُطالَبُ الكفيلُ بإِحضارِ (المكفولِ بهِ ٦٢٠) قبلَ ذلكَ اليوم

[انظر المادتين ٨٢ و ٨٣]

﴿ مادة ٦٣٧ ﴾ يلزمُ عندَ تحقُّقِ الشرطِ تحقُّقُ الوصفِ والقيدِ ايضاً مثلاً لو قالَ انا (كفيلٌ ٦١٨) بأداءِ ايِّ شيءٍ يُحكَمُ بهِ على فلانٍ و (اقرَّ ١٥٧٢) فلانٌ المذكورُ بكذا دراهمَ لا يلزمُ الكفيلَ أداؤُهُ ما لم يَلحقْهُ (حُكمُ ١٧٨٦) (الحاكمِ ١٧٨٥) [انظر المادتين ٨٢ و٨٣]

﴿ مادة ٦٣٨ ﴾ لا يؤاخذُ (الكفيلُ بالدَّرَكِ ٦١٦) اذا ظهرَ مُستَحِقٌّ ما لم (يُحكَمْ ١٧٨٦) بعدَ المحاكمةِ على (البائعِ ١٦٠) بردِّ (الثَّمن ١٥٢)

﴿ مادة ٦٣٩ ﴾ لا يُطالَبُ (الكفيـلُ ٦١٨) في (الكفالةِ الموقَّتةِ ٦٢٤) إلاَّ في مُدَّةِ الكفالةِ · مثلاً لو قالَ انا كفيلٌ من هذا اليومِ الى شهرٍ لا يُطالَبُ الكفيلُ إلاَّ في ظَرْفِ هذا الشهرِ وبعدَ مرورهِ يبرأُ من (الكفالة ٦١٢)

﴿ مادة ٦٤٠ ﴾ ليسَ (للكفيلِ ٦١٨) أنْ يُخرِجَ نفسَهُ من (الكفالةِ ٦١٢) بعد (انعقادِها ١٠٤) ولكنْ لهُ ذلكَ قبلَ ترتُّبِ (الدَّينِ ١٥٨) في ذِمَّةِ المديونِ في (الكفالةِ المعلَّقةِ ٦٢٣) و (المضافةِ ٦٣٦) · فكما انهُ ليسَ لمنْ كفَلَ احداً عن (نفسهِ ٦١٣) او دَينِهِ (مُنجزاً ٦١٧) أنْ يُخرِجَ نفسهُ من الكفالةِ كذلكَ لو قالَ ما يَثبُتُ لكَ على فلانٍ من الدَّينِ فانا (ضامنٌ ٦١٦) لهُ ليسَ لهُ الرجوعُ عن الكفالةِ لانهُ وإنْ كانَ ثُبُوتُ الدَّينِ مؤخراً عن (عقدِ ١٠٣) الكفالةِ لكنَّ ترتُّبَهُ في ذِمَّةِ المديونِ مُقدَّمٌ على عقدِ الكفالة وأمَّا لو قالَ ما تَبيعهُ لفلانٍ (فثمنهُ ١٥٢) عليَّ اوقالَ انا (كفيلٌ ٦١٨) بثمنِ (المالِ ١٢٦) الذي (ستَبيعهُ ١٢٠) لفلانٍ يَضمَنُ (للمكفولِ له ٦١٩)

ثمنَ المال الذي يبيعهُ المكفولُ لهُ لفلانٍ المذكور إلاَّ انَّ لهُ أَنْ يُخرجَ نفسهُ من الكفالةِ قبلَ البيع بأَنْ يقولَ رجعتُ عن الكفالةِ فلا تبعْ لذلكَ الرجلِ مالاً فلو باعَ المكفولُ لهُ شيئاً لهُ بعدَ ذلكَ لا يكونُ الكفيلُ ضامناً لثمنِ ذلك (المبيع ١٥١)

﴿ مادة ٦٤١ ﴾ من كانَ (كفيلاً ٦١٨) بردِّ (المالِ ١٢٦) (المغصوبِ ٨٨١) او (المستعارِ ٧٦٥) و (تسليمِهِما ٢٦٢ الى ٢٧٧) اذا سلّمهما الى صاحبِهما يرجعُ (باجرةِ ٤٠٤) نقلِهما على (الغاصبِ ٨٨١) و (المستعير ٧٦٧) اي يأْخذُها منهما

الفصل الثاني

﴿ في بيانِ حكمِ (الكفالةِ بالنفسِ ٦١٣) ﴾

﴿ مادة ٦٤٢ ﴾ حكمِ (الكفالةِ بالنفسِ ٦١٣) هو عبارةٌ عن إحضارِ (المكفولِ بهِ ٦٢٠) اي لايِّ وقتٍ كانَ قد شُرِطَ تسليمُ المكفولِ بهِ يلزمُ إحضارُهُ على (الكفيلِ ٦١٨) بطلبِ (المكفولِ لهُ ٦١٩) في ذلك الوقتِ فإِنْ أَحضرَهُ فبِهَا وإِلاَّ يُجبرْ على إِحضاره

الفصل الثالث

❊ في بيانِ أحكامِ (الكفالةِ بالمال ٦١٤) ❊

❊ مادة ٦٤٣ ❊ (الكفيلُ ٦١٨) (ضامنٌ ٤١٦)

❊ مادة ٦٤٤ ❊ الطالبُ (مخيَّرٌ ١١٦) في المطالبةِ إنْ شاء طالَبَ الأصيلَ وإنْ شاء طالَبَ (الكفيلَ ٦١٨) ومطالبتُهُ أحدَهُما لا تُسقِطُ حقَّ مطالبتِهِ الآخرَ وبعدَ مطالبتِهِ أحدَهُما لهُ أنْ يطالِبَ الآخرَ ويطالبَهُما معاً

❊ مادة ٦٤٥ ❊ لو (كفِلَ ٦١٨) أحدٌ المبالغَ التي لزِمَتْ ذِمَّةَ (الكفيلِ بالمالِ ٦١٤) حسَبَ (كفالتِهِ ٦١٢) فللدائنِ أنْ يطالِبَ مَنْ شاءَ منهما

❊ مادة ٦٤٦ ❊ عليهما (دَيْنٌ ١٥٨) من جهةٍ واحدةٍ وقد (كفلَ ٦١٨) كلٌّ عن صاحبهِ يُطالَبُ كلٌّ منهما بمجموعِ الدين

❊ مادة ٦٤٧ ❊ لو كانَ (لِدَيْنٍ ١٥٨) (كُفَلاءُ ٦١٨) متعدِّدةٌ فإنْ كانَ كُلٌّ منهم قد كفِلَ على حِدَةٍ يُطالَبُ كلٌّ منهم بمجموعِ الدَّيْنِ وإنْ كانوا قد كفِلوا معاً يُطالَبُ كلٌّ منهم بمِقدارِ حِصَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ ولكنْ لو كانَ قد كفِلَ كلٌّ منهم المبلغَ الذي لزِمَ في ذِمَّةِ الآخرِ فعلى هذا الحال يُطالَبُ كلٌّ منهم بمجموعِ الدَّيْنِ . مثلاً لو كفِلَ أحدٌ آخرَ بألْفٍ ثم كفِلَ ذلكَ

المبلغَ غيرُهُ ايضاً فللدائنِ أنْ يُطالِبَ من شاءَ منهما وأمَّا لو كفلا معاً يُطالَبُ كلٌّ منهما بنِصفِ المبلغِ المذكورِ إلاَّ أنْ يكونَ قد كفلَ كلٌّ منهما المبلغَ الذي لزمَ ذِمَّةَ الآخَرِ فعلى ذلك الحالِ يُطالَبُ كلٌّ منهما بالألْف

﴿ مادة ٦٤٨ ﴾ لو اشترِطَ في (الكفالةِ ٦١٢) براءةُ الأَصيلِ تَنقلِبُ الى (الحوالة ٦٧٣) [انظر المادة ٣]

﴿ مادة ٦٤٩ ﴾ (الحوالةُ ٦٧٣) بِشرْطِ عدمِ براءةِ (المُحِيلِ ٦٧٤) (كفالةٌ ٦١٢) فلو قالَ احدٌ للمديونِ أَحِلْ بما لي عليكَ من (الدَّينِ ١٥٨) على فلانٍ بِشرْطِ أنْ تكونَ انتَ (ضامناً ٤١٦) ايضاً فاحالهُ المديونُ على هذا الوجه فللطالبِ أنْ يأْخُذَ طَلَبَهُ ممَّن شاءَ [انظر المادة ٣]

﴿ مادة ٦٥٠ ﴾ لو (كفِلَ ٦١٨) أَحَدٌ (بدَيْنِ ١٥٨) أَحَدٍ على أَنْ يُؤدِّيَهُ من (المالِ ١٢٦) المُودَعِ عندَهُ يجوزُ ويُجبَرُ (الكفيلُ ٦١٨) على أَدائِهِ من ذلكَ المال ولو تَلِفَ المالُ لا يلزمُ الكفيلَ شيءٌ ولكنْ لو رَدَّ ذلكَ المالَ المُودَعَ بعدَ الكفَالة يكونُ (ضامناً ٤١٦)

﴿ مادة ٦٥١ ﴾ لو (كفِلَ ٦١٨) أَحدٌ (بنفْسِ ٦١٣) شخصٍ على أَنْ يُحضِرَهُ في الوقتِ الفلانيّ وإنْ لم يُحْضِرْهُ في الوقتِ المذكورِ فعليهِ أَداءُ (دَينهِ ١٥٨) فإذا لم يُحضِرْهُ في الوقتِ المُعيَّنِ المذكورِ يلزمُهُ أَداءُ ذلكَ الدَّينِ واذا تُوُفِّيَ الكفيلُ فإنْ سلَّمَتِ الورثةُ (المكفولَ بهِ ٦٢٠) الى الوقتِ المُعيَّنِ

او سَلَّمَ المكفولُ بهِ نفسَهُ من جهةٍ (الكَفَالةِ ٦١٢) لا يَتَرَتَّبُ على طرَفِ (الكفيلِ ٦١٨) شيءٌ من (المالِ ١٢٦) وإنْ لم يُسَلِّمِ الورثةُ المكفولَ بهِ او هو لم يُسَلِّمْ نفسَهُ يلزمُ أداءُ المالِ من تَرِكَةِ الكفيل ولو ماتَ (المكفولُ لهُ ٦١٩) طالَبَ وارثهُ ولو أحضرَ الكفيلُ المكفولَ بهِ واختفى المكفولُ لهُ او تغيَّبَ راجَعَ الكفيلُ (الحاكمَ ١٧٨٥) على أنْ ينصِبَ (وكيلاً ١٤٤٩) عِوَضاً عنهُ ويسلمهُ [انظر المادة ٨٢]

﴿ مادة ٦٥٢ ﴾ إنْ كانَ (الدَّينُ ١٥٨) مُعَجَّلاً على الأصيلِ في (الكَفَالةِ المُطْلَقَةِ ٦٢٥) ففي حقِّ (الكفيلِ ٦١٨) ايضاً يَثبُتُ مُعَجَّلاً وإنْ كانَ (مؤجلاً ١٥٦) على الأصيلِ ففي حقِّ الكفيلِ ايضاً يَثبُتُ مؤجلاً

﴿ مادة ٦٥٣ ﴾ يُطالَبُ (الكفيلُ ٦١٨) في (الكفالةِ ٦١٢) (المُقَيَّدةِ ٦٢٥) بالوَصفِ الذي قُيِّدَتْ بهِ من التعجيلِ وَ (التأجيل ١٥٦)

﴿ مادة ٦٥٤ ﴾ كما (تَصِحُّ ١٠٨) (الكَفَالةُ ٦١٢) مؤجَّلةً بالمُدَّةِ المعلومةِ التي أُجِّلَ بها (الدَّينُ ١٥٨) كذلكَ تَصِحُّ (مُؤجَّلةً ١٥٦) بمُدَّةٍ أزيَدَ من تلكَ المُدَّةِ ايضاً

﴿ مادة ٦٥٥ ﴾ لو (أجَّلَ ١٥٦) الدَّائنُ (دَينَهُ ١٥٨) في حقِّ الأصيلِ يكونُ مؤجَّلاً في حقِّ (الكفيلِ ٦١٨) وَ (كفيلِ الكفيلِ ٦٢٦) ايضاً والتأجيلُ في حقِّ الكفيلِ الاول تأجيلٌ في حقِّ الكفيلِ الثاني ايضاً واما تأجيلُهُ في حقِّ الكفيلِ فليسَ بتأجيلٍ في حقِّ الأصيل

﴿ مادة ٦٥٦ ﴾ المديونُ (موَجَّلاً ١٥٦) لو ارادَ الذهابَ الى دِيارِ أُخرَى وراجعَ الدَّائنُ (الحاكمَ ١٧٨٥) وطلَبَ (كفيلاً ٦١٨) يكونُ مجبورًا على إعطاء الكفيل

﴿ مادة ٦٥٧ ﴾ لوقالَ أَحدٌ لآخرَ اكْفلْني عن (دَيني ١٥٨) الذي هو لفلانٍ فبعدَ أَنْ (كَفِلَ ٦١٨) وأَدَّى عِوَضًا بدَلَ الدَّيْنِ بحسبِ (كفالتهِ ٦١٢) لو ارادَ الرجوعَ على الأَصيلِ يَرجِعُ بالشيء الذي كفِلَهُ ولا اعتبارَ للمؤدَّى واما لو (صالحَ ١٥٣١) الدائنَ على مِقدارٍ من الدَّيْنِ يَرجِعُ ببدلِ الصُّلْحِ وليسَ لهُ الرُّجوعُ بمجموعِ الدَّين · مثلاً لو كَفِلَ بِدرَاهمَ جيادٍ فأَدَّاها زُيوفًا رجعَ على الأَصيلِ بدرَاهمَ جيادٍ وبالعكسِ لو كَفِلَ بزُيوفٍ وأَدَّى جيادًا رَجعَ على الأَصيل بزُيوفٍ لا بجيادٍ كذا لو كَفِلَ بكذا درَاهمَ فصالَحَ على عُروضٍ رَجعَ على الأَصيلِ بالدَّراهمِ التي كَفِلَها واما لو كَفِلَ بأَلفِ قِرشٍ وأَدَّى خمسمائةٍ صُلحًا رَجعَ على الأَصيل بخمسمائة

﴿ مادة ٦٥٨ ﴾ لو غرَّ أَحدٌ آخرَ في ضِمْنِ (عقْدِ ١٠٣) المعاوضةِ (يَضْمَنُ ٤١٦) ضرَرَهُ · مثلاً لو اشترى أَحدٌ عَرْصةً وبنى عليها ثُمَّ استُحِقَّتْ أَخذَ (المشتري ١٦١) من (البائعِ ١٦٠) (ثَمنَ ١٥٨) الارضِ معَ (قيمةِ ١٥٤) البناء حينَ (التسليم ٢٦٦) كذلك لو قالَ أَحدٌ لاهلِ السُّوقِ هذا (الصغيرُ ٩٤٣) ولَدِي بيعوهُ بِضاعةً فاني (أَذِنتهُ ٣٠٣ و٣٠٤) للتِّجارةِ ثم بعدَ ذلكَ لو ظَهرَ أَنَّ الصبيَّ

وَلَدُ غيرِهِ فلأَهلِ السوقِ أَنْ يُطالبُوهُ (بثَمَنِ ١٥٢) البِضاعةِ التي باعوها للصبي

الباب الثالث

﴿ في (البراءةِ ١٥٣٧ و ١٥٣٨) من (الكَفَالةِ ٦١٢) ﴾

﴿ ويحتوي على ثلاثةِ فُصُول ﴾

الفصل الاول

﴿ في بيانِ بعض الضوابطِ العمومية ﴾

﴿ مادة ٦٥٩ ﴾ لو سُلِّمَ (المكفولُ بهِ ٦٢٠) من طرَفِ الأَصيلِ أَو (الكفيلِ ٦١٨) الى (المكفولِ لهُ ٦١٩) يبرأُ الكفيلُ من (الكَفَالة ٦١٢)

﴿ مادة ٦٦٠ ﴾ لو قالَ (المكفولُ لهُ ٦١٩) (أَبرأْتُ ١٥٣٧ و ١٥٣٨) (الكفيلَ ٦١٨) او ليسَ لي عندَ الكفيلِ شيءٌ يَبْرَأُ الكفيلُ

﴿ مادة ٦٦١ ﴾ لا تلزمُ براءَةُ الاصيلِ ببراءَةِ (الكفيل ٦١٨)

﴿ مادة ٦٦٢ ﴾ براءةُ الاصيلِ توجِبُ براءةَ (الكفيل ٦١٨)

[انظر المادة ٥٠]

الفصل الثاني

﴿ في البراءةِ من الكفالةِ بالنفْس ﴾

﴿ مادة ٦٦٣ ﴾ لو (سَلَّمَ ٢٦٢ الى ٢٧٧) (الكفيلُ ٦١٨) (المكفولَ بهِ ٦٢٠) في محلٍ يمكنُ فيهِ المُخاصَمَةُ كالمِصْرِ او القَصَبَةِ الى (المكفولِ لهُ ٦١٩) يبرأُ الكفيلُ من (الكفالةِ ٦١٢) سَوَاء (قَبِلَ ١٠٢) المكفولُ لهُ او لم يَقْبَلْ ولكنْ لو شُرِطَ تسليمُهُ في بلدةٍ مُعيَّنةٍ لا يبرأُ بتسليمِهِ في بلدةٍ أُخرَى ولو كفِلَ على أَنْ يُسلِّمَهُ في (مجلسِ ١٨١) (الحاكمِ ١٧٨٥) وسلَّمَهُ في الزُّقاقِ لا يبرأُ من الكفالةِ ولكنْ لو سلَّمَهُ في حضورِ ضابطٍ يبرأُ

﴿ مادة ٦٦٤ ﴾ يبرأُ (الكفيلُ بمجرَّدِ (تسليم ٢٦٢ الى ٢٧٧) (المكفولِ بهِ ٦٢٠) بطلَبِ الطَّالِبِ واما لو سلَّمَهُ بدونِ طَلَبِ الطَّالِبِ فلا يبرأُ ما لم يقُلْ سلَّمتُهُ بحُكمِ الكَفَالةِ

﴿ مادة ٦٦٥ ﴾ لو (كفِلَ ٦١٨) على أَنْ (يُسلِّمَهُ ٢٦٢ الى ٢٧٧) في اليومِ الفلانيِّ وسلَّمَهُ قبلَ ذلكَ اليومِ يبرأُ من (الكَفَالةِ ٦١٢) وإنْ لم (يقبلِ ١٠٢) (المكفولُ لهُ ٦١٩)

﴿ مادة ٦٦٦ ﴾ لو ماتَ (المكفولُ بهِ ٦٢٠) كما يبرأُ (الكفيلُ ٦١٨) من الكفالةِ ٦١٢) كذلكَ يبرأُ (كفيلُ الكفيلِ ٦٢٦) كذلكَ لو تُوُفِّيَ الكفيلُ كما برأَ هو من الكفَالةِ كذلكَ يبرأُ كفيلُهُ ايضاً ولكنْ لا يبرأُ الكفيلُ من الكفالةِ بوفاةِ (المكفولِ لهُ ٦١٩) ويُطَالِبُ وارثُهُ

الفصل الثالث

﴿ في البراءةِ من (الكفَالةِ بالمال ٦١٤) ﴾

﴿ مادة ٦٦٧ ﴾ لو تُوُفِّيَ الدَّائنُ وكانت الوراثَةُ مُنْحصِرَةً في المديونِ يبرأُ (الكفيلُ ٦١٨) من الكفَالةِ . وإنْ كانَ للدائنِ وارثٌ آخَرُ يبرأُ الكفيلُ من حِصَّةِ المديونِ فقط ولا يبرأُ من حِصَّةِ الوارثِ الآخَرِ

﴿ مادة ٦٦٨ ﴾ لو (صالحَ ١٠٣١) (الكفيلُ ٦١٨) او الاصيلُ الدائنَ على مِقدَارٍ من (الدَّينِ ١٥٨) يبرآنِ إنِ اشتُرِطَتْ براءتهُمَا او بَراءَةُ الاصيلِ فقط او لم يُشترَطْ شيءٌ وإنْ اشتُرِطَتْ براءةُ الكفيلِ فقط يبرأُ الكفيلُ فقط ويكونُ الطالبُ (مُخَيَّراً ١١٦) إنْ شاءَ أَخَذَ مجموعَ دَينِهِ من الاصيل وإنْ شاءَ أَخَذَ بدلَ (الصُّلحِ ١٠٣١) من الكفيلِ والباقي من الاصيل

﴿ مادة ٦٦٩ ﴾ لو (أَحالَ ٦٧٣) (الكفيلُ ٦١٨) (المكفولَ لهُ ٦١٩) على أَحَدٍ و (قَبِلَ ١٠٢) المكفولُ لهُ و (المُحَالُ عليهِ ٦٧٦) يبرأُ الكفيلُ و (المكفولُ عنه ٦١٨) ايضاً

﴿ مادة ٦٧٠ ﴾ لو ماتَ (الكفيلُ بالمالِ ٦١٤) يُطَالَبُ (بالمالِ ١٢٦) (المكفولِ بهِ ٦٢٠) مِنْ تَرِكتِهِ

﴿ مادة ٦٧١ ﴾ (الكفيلُ ٦١٨) (بثَمَنِ ١٥٢) (المبيعِ ١٥١) اذا (انفسخ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤) (البيعُ ١٢٠) اواستُحِقَّ المبيعُ او رُدَّ (بعيبٍ ٣٣٨) يبرأُ من (الكفالة ٦١٢)

﴿ مادة ٦٧٢ ﴾ لو (استُؤْجِرَ ٤٠٤) (مالٌ ١٢٦) الى تمامِ مُـدَّةٍ معلومةٍ (وكَفِلَ ٦١٨) أَحدٌ (بَدَلَ ٤٦٣) (الاجارةِ ٤٠٥) التي سُمِّيَت تنتهي (كفالتهُ ٦١٢) عند انقضاء مُدَّةِ الإِجارةِ فإِن (انعقدت ١٠٤) إِجارةٌ جديدةٌ بعد ذلكَ على ذلكَ المالِ لا تكونُ تلكَ الكَفَالةُ شاملةً لهذا (العَقْدِ ١٠٣)

تحريراً في غرَّة ربيع الاول سنة ١٢٨٧
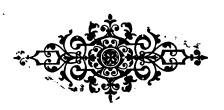
الكتاب الرابع

❋ في (الحَوالةِ ٦٧٣) ويحتوي على مُقَدَّمةٍ وبابَيْنِ ❋

المقدمة

❋ في بيانِ الاصطلاحاتِ الفقهيَّةِ المتعلقةِ (بالحَوالة ٦٧٣) ❋

❋ مادة ٦٧٣ ❋ الحَوالةُ نَقْلُ (الدَّينِ ١٥٨) مِن ذِمَّةٍ الى ذِمَّةٍ أُخْرَى

❋ مادة ٦٧٤ ❋ المُحِيلُ هو المديُونُ الذي أَحالَ

❋ مادة ٦٧٥ ❋ المُحَالُ لهُ هو الدَّائنُ

❋ مادة ٦٧٦ ❋ المُحَالُ عَلَيهِ هو الذي (قَبِلَ ١٠٢) على نفسهِ (الحَوالةَ ٦٧٣)

❋ مادة ٦٧٧ ❋ المُحَالُ بهِ هو (المالُ ١٢٦) الذي أُحيلَ

❋ مادة ٦٧٨ ❋ الحَوالةُ المُقَيَّدةُ هيَ (الحَوالةُ ٦٧٣) التي قُيِّدَتْ بأَنْ تُعْطَى مِنْ (مَالِ ١٢٦) (المُحِيلِ ٦٧٤) الذي هو في ذِمَّةِ (المُحَالِ عليهِ ٦٧٦) أَوْ في يَدِهِ

﴾ مادة ٦٧٩ ﴿ الحَوَالَةُ المُطْلَقَـةُ هي التي لم تُقَيَّدْ بأَنْ تُعْطَى مِنْ (مالِ ١٢٦) (المُحِيلِ ٦٧٤) الذي هو عِندَ (المُحَالِ عَلَيهِ ٦٧٦)
[انظر المادة ٦٤]

الباب الاول

﴾ في بيانِ (عَقْدِ ١٠٣) (الحَوَالةِ ٦٧٣) ﴿

﴾ و ينقسمُ الى فصلين ﴿

الفصل الاول

﴾ في بيانِ رُكْنِ (الحوَالةِ ٦٧٣) ﴿

﴾ مادة ٦٨٠ ﴿ لو قالَ (المُحيلُ ٦٧٤) لدائنِهِ (أَحلْتُكَ ٦٧٣) على فلانٍ و (قَبِلَ ١٠٢) المحـالُ لهُ والمحالُ عليهِ (تنعقدُ ١٠٦) (الحَوَالة ٦٧٣)

﴾ مادة ٦٨١ ﴿ (يَصِحُّ ١٠٨) (عَقْدُ ١٠٣) (الحَوَالةِ ٦٧٣) بينَ (المُحَالِ لهُ ٦٧٥) و (المحالِ عليهِ ٦٧٦) وحدَهُما . مثلاً لو قالَ أَحدٌ لآخرَ خُذْ ما لي على فلانٍ من (الدَّينِ ١٥٨) وقَدْرُهُ كذا قِرشاً حَوَالةً عليكَ فقالَ لهُ الآخرُ قبلْتُ او قالَ لهُ أقبلِ الدَّينَ الذي لكَ بذمَّةِ فلانٍ وقدرهُ كذا قِرْشاً حوالةً عليَّ فقَبِلَ تَصِحُّ الحَوَالةُ حتى انَّهُ لو ندِمَ المُحَالُ عليهِ بعدَ

ذلكَ لا تُفيدُ ندامتهُ

﴿ مادة ٦٨٢ ﴾ (الحَوَالةُ ٦٧٣) التي أُجْرِيَتْ بينَ (المُحيلِ ٦٧٤) و (المُحَالِ لهُ ٦٧٥) وحدَهما إذا أُخبِرَ بها (المُحالُ عليهِ ٦٧٦) (فقبلها ١٠٢) صحّتْ وتمّتْ. مثلاً لو أحالَ أحدٌ دائنهُ على آخرَ وهو في ديارٍ أُخرى فبعدَ إعلامِ المحالِ عليهِ إنْ قبلها تتمُّ الحوالةُ

﴿ مادة ٦٨٣ ﴾ (الحَوَالةُ ٦٧٣) التي أُجْرِيَتْ بينَ (المُحيلِ ٦٧٤) و (المُحَالِ عليهِ ٦٧٦) (تنعقدُ ١٠٦) موقوفةً على قبولِ (المُحَالِ لهُ ٦٧٥). مثلاً لو قالَ أحدٌ لآخرَ خُذْ عليكَ حوالةَ (دَيني ١٥٨) الذي بذِمّتي لفلانٍ وقَبِلَ المُحالُ عليهِ ذلكَ تنعقدُ الحوَالةُ موقُوفةً فإذا قبِلَها المحالُ لهُ (تنفذُ ١١٣)

الفصل الثاني

﴿ في بيانِ شروطِ (الحَوَالةِ ٦٧٣) ﴾

﴿ مادة ٦٨٤ ﴾ يُشْتَرَطُ في (انعقَادِ ١٠٦) (الحَوَالَةِ ٦٧٣) كَوْنُ (المُحِيلِ ٦٧٤) و (المُحَالِ لهُ ٦٧٥) عاقلَينِ وكَوْنُ (المُحَالِ عليهِ ٦٧٦) عاقِلاً (بالِغاً ٩٨٦ و٩٨٧) فكما أنَّ إحالةَ (الصبيِّ غيرِ المُمَيِّزِ ٩٤٣) دائنَهُ على آخرَ و (قَبُولَ ١٠٢) الحَوَالَةِ لِنَفْسِهِ من آخرَ (بَاطِلٌ ١١٠) فكذلكَ الصبيُّ (مُمَيِّزاً ٩٤٣) او غيرَ مُمَيِّزٍ (مأذوناً ٩٤٢) او (محجوراً ٩٤١) اذا

قَبِلَ حوالةً على نفسهِ مِنْ آخرَ تكونُ باطلةً

﴿ مادة ٦٨٥ ﴾ يُشترَطُ في (نُفُوذِ ١١٣) (الحوالةِ ٦٧٣) كونُ (المُحيلِ ٦٧٤) و (المحالِ لهُ ٦٧٥) (بالغَينِ ٩٨٦ و ٩٨٧) بناءً عليهِ حوالةُ (الصبيِّ المميزِ ٩٤٣) و (قبولُهُ ١٠٢) الحوالةَ لنفسهِ موقوفةٌ على (إجازةِ ٣٠٣ و ٣٠٤) (وليّهِ ٩٧٤) فإنْ أجازها تنفذُ وبصورةِ قبولهِ الحوالةَ على نفسهِ يُشترَطُ كونُ (المُحالِ عليهِ ٦٧٦) أملأَ يعني أغنَى من المُحيلِ وإنْ (أذِنَ ٣٠٣ و ٣٠٤) الوليُّ

﴿ مادة ٦٨٦ ﴾ لا يُشترَطُ أنْ يكونَ (المحالُ عليهِ ٦٧٦) مديونًا (للمُحيلِ ٦٧٤) (فتصِحُّ ١٠٨) حوالتهُ وإنْ لم يكُنْ للمُحيلِ (دَيْنٌ ١٥٨) على المحالِ عليهِ

﴿ مادة ٦٨٧ ﴾ كُلُّ (دَينٍ ١٥٨) لا (تَصِحُّ ١٠٨) (الكَفالةُ ٦١٢) بهِ لا تَصِحُّ (الحوالةُ ٦٧٣) بهِ

﴿ مادة ٦٨٨ ﴾ كُلُّ (دَينٍ ١٥٨) (تَصِحُّ ١٠٨) (الكَفالةُ ٦١٢) بهِ تَصِحُّ (الحوالةُ ٦٧٣) بهِ لكنْ يلزمُ أنْ يكونَ (المُحالُ بهِ ٦٧٧) معلومًا فلا تَصِحُّ حوالةُ الدَّينِ المجهولِ . مثلاً لو قالَ (قبلتُ ١٠٢) دَينَكَ الذي سيَثبُتُ على فلانٍ لا تَصِحُّ الحَوالةُ

﴿ مادة ٦٨٩ ﴾ كما (تَصِحُّ ١٠٨) (حوالةُ ٦٧٣) (الدُّيونِ ١٥٨) المُترتِّبةِ في الذِّمَّةِ اصالةً كذلكَ تَصِحُّ حوالةُ الديونِ التي تترتَّبُ في الذِّمَّةِ من جهتَيِ (الكَفالةِ ٦١٢) والحوالة

الباب الثاني

﴿ في بيانِ احكامِ (الحَوالة ٦٧٣) ﴾

﴿ مادة ٦٩٠ ﴾ حُكْمُ (الحوالةِ ٦٧٣) هو أنَّهُ يبْرأُ (المحيلُ ٦٧٤) مِنَ (الدَّيْنِ ١٥٨) وكفيلُهُ من (الكَفَالةِ ٦١٢) إنْ كانَ لهُ كفيلٌ ويثْبتُ (للمُحالِ لهُ ٦٧٥) حقُّ مُطالَبةِ ذلكَ الدَّيْنِ من (المُحالِ عليهِ ٦٧٦) واذا أَحالَ (المرتهِنُ ٧٠٤) أَحداً على (الراهنِ ٧٠٤) فلا يَبقى لهُ حقُّ حبْسِ (الرهنِ ٧٠١) ولا صلَاحِيةُ توقيفهِ .

﴿ مادة ٦٩١ ﴾ اذا أَحالَ (المُحيلُ ٦٧٤) (حوالةً ٦٧٣) (مُطلقةً ٦٧٩) فإِنْ لم يكُنْ لهُ عندَ (المحالِ عليهِ ٦٧٦) (دَينٌ ١٥٨) يرْجِعُ المحالُ عليهِ على المُحيلِ بعدَ الأَداء وإِنْ كانَ لهُ دَينٌ على المُحالِ عليهِ يكونُ تقاصاً بِدَيْنهِ بعدَ الأَداء

﴿ مادة ٦٩٢ ﴾ ينقطعُ حقُّ مطالبةِ (المحيلِ ٦٧٤) (بالمحالَ بهِ ٦٧٧) في (الحوالةِ المقيَّدةِ ٦٧٨) وليسَ (للمحالِ عليهِ ٦٧٦) بعدَهُ أَنْ يعطِيَ المحالَ بهِ للمُحيلِ وإِنْ أَعطاهُ (يَضمَنُ ٤١٦) وبعدَ الضمانِ يرْجِعُ على المحيل ولو تُوُفِّيَ المحيلُ قبلَ الأَدَاء وكانت (دُيونُهُ ١٥٨) أَزيَدَ من ترِكَتهِ فليسَ لسائرِ الغُرَماء حقٌّ في المحالِ بهِ

﴿ مادة ٦٩٣ ﴾ لا (تبطُلُ ١١٠) (الحوالةُ ٦٧٣) المقيَّدةُ بأَنْ يؤدِّي

مما في ذمةٍ (المشتري١٦١) (للبائعِ ١٦٠) من (ثمنٍ ١٥٢) (المبيعِ ١٥١) اذا هلكَ المبيعُ قبلَ (التسليمِ ٢٦٢ الى ٢٧٧) وسقطَ الثمنُ او رُدَّ (بخيارِ الشرطِ ٣٠٠) او خيارِ (الرؤيةِ ٣٢٠) اوخيارِ (العيبِ ٣٣٧) او (أُقيلَ ١٦٣) (البيعُ ١٢٠) ويرجعُ (المحالُ عليهِ ٦٧٦) بعدَ الأداء على (المحيلِ ٦٧٤) يعني يأخذُ ما اداهُ للمحالِ لهُ من المحيلِ اما لو تبيّنَ براءةُ المحالِ عليهِ من ذلكَ الدَّينِ بأنْ استحِقَّ وأَخذَ المبيعَ فتبطُلُ الحوالةُ

﴿ مادة ٦٩٤ ﴾ (تبطُلُ ١١٠) (الحوالةُ ٦٧٣) المُقيَّدةُ بأنْ يؤدَّى من (مال١٢٦) (المحيلِ ٦٧٤) الذي هو في يدِ (المحالِ عليهِ ٦٧٦) (امانةً ٧٦٢) اذا ظهرَ مُستحِقٌّ وأَخذَ ذلكَ المالَ ويعودُ (الدَّينُ ١٥٨) على المُحيلِ

﴿ مادة ٦٩٥ ﴾ اذا كانتِ (الحوالةُ ٦٧٣) مقيَّدةً بأنْ يؤدَّى من مبلغِ (المحيلِ ٦٧٤) الذي هو في يدِ (المحالِ عليهِ ٦٧٦) فهلَكَ ذلكَ المالُ فإنْ لم يكنْ (مضموناً ٤١٦) (بطلَتِ ١١٠) الحوالةُ وعادَ (الدَّينُ ١٥٨) على المحيلِ وإنْ كانَ مضموناً لا تبطلُ الحوالةُ . مثلاً لو أَحالَ أَحدٌ دائنَهُ على آخرَ على أنْ يؤدِّيَ من دراهمِهِ التي هي عندهُ (امانةً ٧٦٢) ثم تلِفتِ الدراهمُ قبلَ الأداء بلا تعدٍّ تبطلُ الحوالةُ ويعودُ (دَينُ ١٥٨) الدائنِ على المحيلِ واما لو كانتْ تلكَ الدراهمُ (مغصوبةً ٨٨١) او أَمانةً مضمونةً بإتلافهِ فلا تبطُلُ الحوالةُ

﴿ مادة ٦٩٦ ﴾ لو (احالَ ٦١٨) أَحدٌ دائنَهُ على آخرَ على أنْ يبيعَ (مالاً ١٢٦) (معيناً ١٥٩) لهُ ويؤدّيَ (الدَّينَ ١٥٨) من (ثمنهِ ١٥٢) و (قبِلَ

١٠٢) (المحالُ عليهِ ٦٧٦) (الحوالةَ ٦٨٣) بهذا الشَّرْطِ (تصحُّ ١٠٨) ويُجبَرُ المُحالُ عليهِ على (بيعِ ١٢٠) ذلكَ المالَ وأداء دَينِ المُحيلِ من ثمنهِ [انظر المادة ٨٣]

﴿مادة ٦٩٧﴾ (الحوالةُ ٦٧٣) المُبهمةُ اي التي لم يُبيَّنْ فيها تعجيلُ (المُحالِ بهِ ٦٧٧) و (تأجيلُهُ ١٥٦) إنْ كانَ (الدَّينُ ١٥٨) فيها مُعجَّلاً على (المحيلِ ٦٧٤) تكونُ حوالةً معجَّلةً على (المحالِ عليهِ ٦٧٦) ويلزمُهُ الأداءُ في الحالِ وإنْ كانَ الدَّينُ مؤجَّلاً تكونُ حوالةً مؤجَّلةً ويلزمُ الأداءُ بحلولِ الأجلِ

﴿مادة ٦٩٨﴾ ليسَ (للمُحالِ عليهِ ٦٧٦) أنْ يرْجعَ على (المُحيلِ ٦٧٤) قبلَ أداء (الدَّينِ ١٥٨) ولا يرْجعَ إلاَّ (بالمُحالِ بهِ ٦٧٧) يعني يرْجعَ بجنسِ ما (أُحيلَ ٦٧٣) عليهِ من الدَّراهمِ وإلاَّ فليسَ لهُ الرجوعُ بالمؤدَّى . مثلاً لو أُحيلَ عليهِ بفضَّةٍ وأعطى ذهبًا يأخذُ فضَّةً وليسَ لهُ أنْ يطالبَ بالذَّهبِ كذلكَ لو أدَّاها (بأموالٍ ١٢٦) واشياء أُخرَ فليسَ لهُ إلاَّ أخذُ ما أُحيلَ عليهِ

﴿مادة ٦٩٩﴾ كما يكونُ (المحالُ عليهِ ٦٧٦) بريئًا من (الدَّينِ ١٥٨) بأداء (المُحالِ بهِ ٦٧٧) او (بحوالتهِ ٦٧٣) ايَّاها على آخرَ او (بإبراء ١٥٣٢) المُحالِ لهُ إيَّاهُ كذلكَ يبرأُ من الدَّينِ لو (وهبَهُ ٨٣٣) المُحالُ بهِ او تصدَّقَ بهِ عليهِ و (قبلَ ١٠٢) ذلك

﴿مادة ٧٠٠﴾ لو تُوُفِّيَ (المُحالَ لهُ ٦٧٥) فورِثَهُ (المُحالُ عليهِ ٦٧٦)

لا يبقى (حكمٌ ٦٩٠) (الحَوالةِ ٦٧٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

« بعد صورة الخط الهمايوني »

(ليعمل بموجبهِ)

الكتاب الخامس

في (الرّهنِ ٧٠١) ويشتملُ على مقدّمةٍ وثلاثةِ ابواب

المقدمة

في بيانِ الإصطلاحاتِ الفقهيّةِ المتعلقةِ (بالرّهْنِ ٧٠١)

مادة ٧٠١ الرّهْنُ حبسُ (مالٍ ١٢٦) وتوقيفُهُ في مُقابلَةِ حقٍّ يُمكنُ استيفاؤُهُ منهُ ويُسمّى ذلكَ المالُ مرهونًا ورهنًا

مادة ٧٠٢ ألارتهانُ أَخْذُ (الرّهْنِ ٧٠١)

مادة ٧٠٣ الرّاهنُ هو الذي أَعْطى (الرّهْنَ ٧٠١)

مادة ٧٠٤ المُرتَهِنُ هو آخِذُ (الرّهنِ ٧٠١)

مادة ٧٠٥ العَدْلُ هو الذي ائتَمَنَهُ (الراهنُ ٧٠٣) و (المرتَهِنُ ٧٠٤) وسلّماهُ وأَوْدَعاهُ (الرّهن ٧٠١)

الباب الثالث

❋ في بيانِ المسائلِ المتعلّقةِ (بعقدِ ١٠٣) (الرّهنِ ٧٠١) ❋

❋ وينقسمُ الى ثلاثةِ فُصُول ❋

الفصل الاول

❋ في المسائلِ المتعلقةِ بركنِ (الرّهنِ ٧٠١) ❋

❋ مادة ٧٠٦ ❋ (ينعقدُ ١٠٦) (الرّهنُ ٧٠١) (بإيجابِ ١٠١) (وقبولِ ١٠٢) من (الرّاهنِ ٧٠٣) و (المُرتهِنِ ٧٠٤) لكنْ ما لم يُوجَدِ القبضُ لا يتمّ ولا يلزمُ فللراهنِ أنْ يرجعَ عنِ الرّهنِ قبلَ (التسليم ٢٦٢ الى ٢٧٧)

❋ مادة ٧٠٧ ❋ (إيجابُ ١٠١) (الرّهنِ ٧٠١) و (قبولُهُ ١٠٢) هو قَوْلُ (الرّاهنِ ٧٠٣) رَهَنْتُكَ هذا الشيءَ في مقُابلَةِ (دَيْني ١٥٨) او لَفْظٌ آخرُ في هذا المالِ وقَوْلُ (المُرتهِنِ ٧٠٤) قبلتُ او رَضيتُ او لَفْظٌ آخرُ يَدُلُّ على الرضى ولا يُشتَرَطُ ايرادُ لفظِ الرّهْنِ · مثلاً لو اشترى أحدٌ شيئًا وأعطَى (للبائعِ ١٦٠) (مالا ١٢٦) وقالَ لهُ أبْقِ هـذا المالَ عندكَ الى أنْ أُعطِيكَ (ثمنَ ١٥٢) (المَبيعِ ١٥١) يكونُ قد رَهَنَ ذلكَ المالَ

الفصل الثاني

﴿ في بيانِ شُروطِ (انعقادِ ١٠٤) (الرَّهْنِ ٧٠١) ﴾

﴿ مادة ٧٠٨ ﴾ يُشتَرَطُ أَنْ يكونَ (الرَّاهنُ ٧٠٣) و (المرتهنُ ٧٠٤) عاقِلَينِ ولا يُشتَرطُ أَنْ يكونا (بالغينِ ٩٨٦ و٩٨٧) حتى جازَ (رَهنُ ٧٠١) (الصبيِّ المُميِّزِ ٩٤٣) وارْتِهانُهُ

﴿ مادة ٧٠٩ ﴾ يُشتَرَطُ أَنْ يكونَ (المرهونُ ٧٠١) صالحاً (للبيعِ ١٢٠) . فيلزمُ أَنْ يكونَ موجوداً و (مالاً مُتقَوِّماً ١٢٧) ومَقدُوراً (التسليمِ ٢٦٢ الى ٢٧٧) في وقتِ (الرَّهن ٧٠١)

﴿ مادة ٧١٠ ﴾ يُشتَرَطُ أَنْ يكونَ مُقابَلُ (الرَّهْنِ ٧٠١) (مالاً ١٢٦) (مضموناً ٤١٦) (فيجوزُ ١٠٨) أَخْذُ الرَّهْنِ لأَجلِ مالٍ (مغصوبٍ ٨٨١) . ولا (يَصِحُّ ١٠٨) أَخْذُ الرَّهْنِ لأَجلِ مالٍ هو (أَمانةٌ ٧٦٢)

الفصل الثالث

﴿ في زوائِدِ (الرَّهْنِ ٧٠١) (المتصلةِ ٧١١) وفي تبديلِ الرَّهْنِ وزيادَتِهِ بعدَ (عَقْدِ ١٠٣) الرَّهْنِ ﴾

﴿ مادة ٧١١ ﴾ كما أنَّ المُشتَملاتِ الداخلةَ في (البيعِ ١٢٠) بلا ذِكرٍ تَدخُلُ في (الرَّهنِ ٧٠١) ايضاً كذلكَ لو رُهِنَتْ عَرْصَةٌ تَدْخُلُ في الرَّهنِ اشجارُها وأَثمارُها وسائرُ مغروساتِها ومزروعاتِها وإنْ لم تُذكَرْ صَرَاحةً

﴿ مادة ٧١٢ ﴾ يجوزُ تبديلُ (الرَّهنِ ٧٠١) برهنٍ آخَرَ . مثلاً لو رَهَنَ أَحدٌ ساعةً في مُقابلَةِ كذا دراهِمَ (دَينه ١٥٨) ثم بعدَ ذلكَ لو اتى بسَيْفٍ وقالَ خُذْ هذا بدَلَ الساعةِ ورَدَّ (المرتهِنُ ٧٠٤) الساعةَ وأَخذَ السيفَ يكونُ السيفُ (مرهوناً ٧٠١) في مُقابلَةِ ذلكَ المبلغ

﴿ مادة ٧١٣ ﴾ يجوزُ أَنْ يَزِيدَ (الراهنُ ٧٠٣) في (المرهونِ ٧٠١) بعدَ (العَقْدِ ١٠٣) يعني يَصِحُّ علاوةُ (مَالٍ ١٢٦) بأَنْ يكونَ ايضاً (رَهناً ٧٠١) على شيءٍ كانَ قد رُهِنَ حالَ كونِ العَقْدِ باقياً وهذا الزائدُ يلتَحِقُ بأَصلِ العَقْدِ يعني كأَنَّ العَقْدَ كانَ قد وَرَدَ على هذينِ المالَين ومجموعُ هذينِ المالَينِ يكونُ مرهوناً (بالدَّينِ ١٥٨) القائمِ حينَ الزيادة

﴿ مادة ٧١٤ ﴾ اذا رُهِنَ (مَالٌ ١٢٦) في مُقابلَةِ (دَينٍ ١٥٨) تَصِحُّ زيادةُ الدَّيْنِ في مُقابلَةِ ذلكَ (الرَّهنِ ٧٠١) ايضاً . مثلاً لو رَهَنَ أَحدٌ في مُقابلَةِ أَلفِ قِرْشٍ ساعةً ثَمَنُها أَلفانِ ثم أَخذَ ايضاً في مُقابلَةِ ذلكَ الرَّهنِ من الدَّائنِ خمسَمِائةٍ يكونُ قد رَهَنَ الساعةَ في مُقابلَةِ أَلفٍ وخمسِمائةٍ

﴿ مادة ٧١٥ ﴾ الزائدُ الذي يَتولَّدُ من (المرهونِ ٧٠١) يكونُ

مرهونًا مع الأَصلِ

الباب الثاني

في بيانِ مسائلَ تتعلقُ (بالرّاهنِ ۷۰۳) و(المُرتَهِنِ ۷۰٤)

مادة ۷۱٦ (المُرتَهِنُ ۷۰٤) لهُ أَنْ (يفسخَ ۳۰۲و۳۰۳و۳۰٤) (الرّهنَ ۷۰۱) وحدَهُ

مادة ۷۱۷ ليسَ (للراهنِ ۷۰۳) (فسخُ ۳۰۲و۳۰۳و۳۰٤) (عقْدِ ۱۰۳) (الرّهْنِ ۷۰۱) بدونِ رِضَى (المُرتَهِنِ ۷۰٤)

مادة ۷۱۸ (للرّاهنِ ۷۰۳) و (المُرتَهِنِ ۷۰٤) أَنْ (يفسخا ۳۰۲الى ۳۰٤) (الرّهنَ ۱۰۷) باتفاقهما لكنَّ للمرتَهِنِ حبْسَ الرّهْنِ وإِمساكَهُ الى أَنْ يَستوفيَ ما لهُ في ذِمّةِ الراهنِ بعْدَ الفسخِ

مادة ۷۱۹ يجوزُ أَنْ يُعطِيَ (المكفولُ عنهُ ٦۱۸) (رهنًا ۷۰۱) (لكفيلهِ ٦۱۸)

مادة ۷۲۰ يجوزُ أَنْ يأْخُذَ الدائنانِ منَ المديونِ (رَهنًا ۷۰۱) واحدًا سَوَاءٌ كانا شريكَينِ في (الدّينِ ۱٥۸) أَوْ لا وهذا الرهْنُ يكونُ (مرهونًا ۷۰۱) في مُقابلَةِ مجموعِ الدّينَينِ

مادة ۷۲۱ يجوزُ للدّائنِ أَن يأْخُذَ (رهنًا ۷۰۱) واحدًا في مُقابلَةِ

(دَينه ١٥٨) الذي على اثنين وهذا ايضاً يكونُ (مرهوناً ٧٠١) في مقابلةِ مجموعِ الدَّينَين

الباب الثالث

﴾ في بيانِ المسائلِ التي تتعلقُ (بالمرهونِ ٧٠١) ﴿

﴾ وينقسمُ الى فصلين ﴿

الفصل الاول

﴾ في بيانِ مؤنةِ (المَرهونِ ٧٠١) ومَصاريفهِ ﴿

﴾ مادة ٧٢٢ ﴿ على (المرتَهِنِ ٧٠٤) أنْ يحفظَ (الرَّهنَ ٧٠١) بنفسهِ او بمَن هو أمينهُ كعيالهِ وشريكهِ وخادمهِ

﴾ مادة ٧٢٣ ﴿ المصاريفُ التي تلزمُ لمحافظةِ (الرَّهنِ ٧٠١) (كأُجرةِ ٤٠٤) المحلِّ والناطورِ على (المُرتَهِنِ ٧٠٤)

﴾ مادة ٧٢٤ ﴿ (الرهنُ ٧٠١) إنْ كانَ حيَواناً فعلَفَهُ (وأُجرَةُ ٤٠٤) راعيهِ على (الراهنِ ٧٠٣) وإنْ كانَ (عقاراً ١٢٩) فتعميرهُ وسَقيُهُ وتلقيحهُ وتطهيرُ خَرَقهِ وسائرُ مصاريفهِ التي هي لإصلاحِ منافعهِ وبقائهِ عائدةٌ الى الراهنِ ايضاً

﴿ مادة ٧٢٥ ﴾ كلٌّ منَ (الراهنِ ٧٠٣) و (المُرتهِنِ ٧٠٤) اذا صرفَ على (الرهنِ ٧٠١) ما ليسَ عليهِ بدونِ (إذنِ ٣٠٣و٣٠٤) الآخرِ يكونُ (مُتبرِّعًا ٥٧) وليسَ لهُ أَنْ يُطالِبَ الآخَرَ بما صرَفَهُ

الفصل الثاني

﴿ في (الرهنِ ٧٠١) (المُستَعارِ ٧٦٥) ﴾

﴿ مادة ٧٢٦ ﴾ يجوزُ أَنْ (يَستعيرَ ٧٦٧) أَحدٌ (مالَ ١٢٦) آخَرَ و (يرْهِنهُ ٧٠١) (بإذنِهِ ٣٠٣و٣٠٤) و يُقالُ لهذا (الرَّهنُ ٧٠١) (المُستعارُ ٧٦٥)

﴿ مادة ٧٢٧ ﴾ إنْ كانَ (إذنُ ٣٠٣و٣٠٤) صاحبِ (المالِ ١٢٦) (مُطلقًا ٦٤) (فللمُستعيرِ ٧٦٧) أَنْ (يرْهِنَهُ ٧٠١) بأيِّ وجهٍ شاءَ

﴿ مادة ٧٢٨ ﴾ اذا كانَ (إذنُ ٣٠٣و٣٠٤) صاحِبِ (المال ١٢٦) مُقيَّدًا بأَنْ (يرْهِنَهُ ٧٠١) في مُقابلَةِ كذا دراهِمَ او في مُقابَلَةِ مالٍ جِنسُهُ كذا او عندَ فلانٍ او في البلدةِ الفلانيةِ فليسَ (للمستعيرِ ٧٦٧) أَنْ يرْهِنَهُ إلاَّ على وَفْقِ قيدِهِ وشرطهِ [انظر المادة ٨٣]

الباب الرابع

﴿ في بيانِ أَحكامِ (الرَّهْن ٧٠١) وينقسمُ الى اربعةِ فُصُولٍ ﴾

الفصل الاول

﴿ في بيانِ أَحكامِ (الرَّهْنِ ٧٠١) العمومية ﴾

﴿ مادة ٧٢٩ ﴾ حُكمُ (الرهنِ ٧٠١) هو أَنْ يكونَ (للمُرْتَهِنِ ٧٠٤) حقُّ حَبْسِهِ الى حِينِ فكّهِ وأَنْ يكونَ أَحَقَّ من سائرِ الغُرَماء باستيفاء (الدَّينِ ١٥٨) من الرهنِ اذا تُوُفِّيَ (الراهنُ ٧٠٣)

﴿ مادة ٧٣٠ ﴾ لا يكونُ (الرهنُ ٧٠١) مانعاً عن مُطالبةِ (الدَّيْنِ ١٥٨) و (للمُرْتَهِنِ ٧٠٤) صَلَاحِيَةُ مُطالبتِهِ بعدَ (قبضِ ٢٦٢ الى ٢٧٧) الرهنِ ايضاً

﴿ مادة ٧٣١ ﴾ اذا أُوفِيَ مِقْدَارٌ من (الدَّين ١٥٨) فلا يلزمُ ردُّ مِقدارٍ من (الرهنِ ٧٠١) الذي هو في مُقابلتِهِ و (للمُرْتَهِنِ ٧٠٤) صَلَاحِيَةُ حَبْسِ مجموعِ الرهنِ وإِمساكُهُ الى أَنْ يَستَوفِيَ تمامَ الدَّينِ ولكنْ لو كانَ المرهونُ شيئَينِ وكانَ تعيَّنَ لكلٍّ منهما مِقدارٌ من الدَّينِ اذا أَدَّى مِقدَارَ ما تعيَّنَ لاحدِهِما (فللراهنِ ٧٠٣) تخليصُ ذلكَ فقط

﴾ مادة ٧٣٢ ﴿ لصاحبِ (الرهنِ ٧٠١) (المستعارِ ٧٢٦) أنْ يؤاخِذَ (الراهنَ ٧٠٣) (المستعيرَ ٧٦٧) لتخليصِهِ و (تسليمهِ ٢٦٢ الى ٢٧٧) إيّاهُ واذا كانَ المستعيرُ عاجزًا عن أداءِ (الدَّينِ ١٥٨) لِفقرِهِ (فللمعيرِ ٧٦٦) أنْ يُؤدِّيَ ذلكَ الدَّينَ ويستخلصَ (مالَهُ ١٢٦) من الرَّهنِ

﴾ مادة ٧٣٣ ﴿ لا (يَبطُلُ ١١٠) (الرَّهنُ ٧٠١) بوفاةِ (الراهنِ ٧٠٣) و (المُرْتهِنِ ٧٠٤)

﴾ مادة ٧٣٤ ﴿ اذا تُوُفِّيَ (الراهنُ ٧٠٣) فإنْ كانَ الوَرَثَةُ كِبارًا قامُوا مقامَهُ ويلزمُهم أداءُ (الدَّينِ ١٥٨) من التركَةِ وتخليصُ (الرهنِ ٧٠١) وإنْ كانوا (صِغارًا ٩٤٣) او كِبارًا إلاَّ إنَّهم غائبونَ عنِ البَلَدِ أيْ هم في محلٍّ بعيدٍ عنها مُدَّةَ السَّفَرِ (فالوصيُّ ٩٧٤) (يبيعُ ١٢٠) الرَّهْنَ (بإذنِ ٣٠٣ و ٣٠٤) (المرْتهِنِ ٧٠٤) ويُوفي الدَّينَ من (ثَمَنِهِ ١٥٢)

﴾ مادة ٧٣٥ ﴿ ليسَ (لِلْمعيرِ ٧٦٦) أنْ يأْخُذَ (مالَهُ ١٢٦) من (المرْتهِنِ ٧٠٤) ما لم يُؤدِّ (الدَّينَ ١٥٨) الذي هو في مُقابَلَةِ (الرهنِ ٧٠١) (المُستعارِ ٧٢٦) سَوَاءٌ كانَ الراهنُ (المستعيرُ ٧٦٧) حيًّا او كانَ قد ماتَ قبْلَ فَكِّ الرهنِ

﴾ مادة ٧٣٦ ﴿ لو تُوُفِّيَ (الرَّاهنُ ٧٠٣) (المُستعيرُ ٧٦٧) حالَ كونهِ مفلسًا مديونًا يَبقَى (الرهنُ ٧٠١) (المستعارُ ٧٢٦) في يدِ (المرتهِنِ ٧٠٤) على حالِهِ مرهونًا ولكنْ لا (يُباعُ ١٢٠) بدونِ (رِضَى ١٠٢) (المعيرِ ٧٦٦) واذا ارادَ المعيرُ (بيعَ ١٢٠) الرهنِ وايفاءَ (الدَّينِ ١٥٨) فإنْ كانَ ثَمَنُهُ يَفي

الدَّينَ فيُباعُ من دونِ نَظَرٍ الى رِضَى المُرْتهِنِ وإنْ كانَ (ثمنهُ ١٥٢) لا يفي الدَّينَ فلا يُباعُ من دونِ رِضى المُرْتهِنِ

﴾ مادة ٧٣٧ ﴿ لو تُوُفِّيَ (المعيرُ ٧٦٦) و (دَينهُ ١٥٨) أَزْيدُ من تَرِكَتهِ يُؤْمَرُ (الراهنُ ٧٠٣) بتأديةِ دَينِهِ وتخليصهِ (الرهنَ ٧٠١) (المُستعارَ ٧٢٦) وإنْ كانَ عاجزًا عن تأديةِ الدَّينِ بسببِ فَقْرِهِ يبقى ذلكَ الرهنُ المستعارُ عندَ (المُرتهِنِ ٧٠٤) (مرهونًا ٧٠١) على حالهِ ولكنْ لورثةِ المُعيرِ أَداءُ الدَّينِ وتخليصهُ واذا طالبَ غُرَماءُ المُعيرِ (بَيْعَ ١٢١) الرَّهْنِ فإنْ كانَ (ثمنهُ ١٥٢) يفي الدَّينَ يُباعُ من دُونِ نَظَرٍ الى (رِضَى ١٠٢) المُرتهِنِ وإنْ كانَ لا يفي فلا يُباعُ بدونِ رِضاهُ

﴾ مادة ٧٣٨ ﴿ اذا تُوُفِّيَ (المُرْتهِنُ ٧٠٤) (فالرهنُ ٧٠١) يَبقى (مرهونًا ٧٠١) عندَ وَرَثَتهِ

﴾ مادة ٧٣٩ ﴿ اذا (رهَنَ ٧٠١) شخصٌ (رهنًا ٧٠١) عندَ رَجُلَينِ على (دَينٍ ١٥٨) لهما بذِمتّهِ فأَدَّى لأَحدِهما ما لَهُ بذمتّهِ فليسَ لهُ استردادُ نِصفِ الرهنِ وما لم يقضِهما جميعَ ما لهما بذِمتّهِ ليسَ لهُ تخليصُ الرهنِ منهُما

﴾ مادة ٧٤٠ ﴿ مَنْ أَخذَ من مَديونِيهِ (رهنًا ٧٠١) فلَهُ أَنْ يُمسِكَ الرهنَ الى أَنْ يَستوفيَ جميعَ ما لهُ من (الدَّينِ ١٥٨) بذِمتّهما

﴾ مادة ٧٤١ ﴿ اذا أَتلفَ (الراهنُ ٧٠٣) (الرهنَ ٧٠١) او (عيَّبهُ ٣٣٨) (يَضمنُ ٤١٦) وكذلكَ (المرتهِنُ ٧٠٤) اذا أَتلفَهُ اوعيَّبهُ يَسقُطُ من

(الدَّينِ ١٥٨) مِقدَارُ (قيمتِهِ ١٥٤) [انظر المادتين ٥٣ و ٨٩]

✻ مادة ٧٤٢ ✻ اذا أتلفَ (الرهنَ ٧٠١) شخصٌ غيرُ (الراهنِ ٧٠٣) و (المرتهِنِ ٧٠٤) ضَمِنَ (قيمتَهُ ١٥٤) يومَ إتلافهِ وتكونُ تلكَ القيمةُ رهناً عندَ المرتهِنِ [انظر المادتين ٥٣ و ٨٩]

الفصل الثاني

✻ في تصرُّفِ (الراهنِ ٧٠٣) و (المرتهِنِ ٧٠٤) ✻
✻ في (الرَّهْنِ ٧٠١) ✻

✻ مادة ٧٤٣ ✻ رَهْنُ كلِّ واحدٍ من (الراهِنِ ٧٠٣) و (المرْتَهِنِ ٧٠٤) (المرهونَ ٧٠١) عندَ شخصٍ بدونِ (إذْنِ ٣٠٣ و ٣٠٤) الآخَرِ (باطِلٌ ١١٠)

✻ مادة ٧٤٤ ✻ اذا (رَهَنَ ٧٠١) (الراهنُ ٧٠٣) (الرهنَ ٧٠١) (بإذنِ ٣٠٣ و ٣٠٤) (المرتهِنِ ٧٠٤) عندَ غيرِهِ يَصيرُ الرَّهنُ الاوّلُ باطِلاً والثاني صحيحاً

✻ مادة ٧٤٥ ✻ اذا (رَهَنَ ٧٠١) (المُرتهِنُ ٧٠٤) (الرهنَ ٧٠١) (بإذْنِ ٣٠٣ و ٣٠٤) (الراهنِ ٧٠٣) عندَ الغيرِ (يَبطُلُ ١١٠) الرهنُ الاولُ و (يَصِحُّ ١٠٨) الرهنُ الثاني ويكونُ من قبيل الرهنِ (المُستعارِ ٧٦٢)

﴿ مادة ٧٤٦ ﴾ لو باعَ (المُرتهنُ ٧٠٤) (الرهنَ ٧٠١) بدونِ (رِضَى ١٠٢) (الراهنِ ٧٠٣) يكونُ الراهنُ (مخيَّرًا ١١٦) إنْ شاء (فسخَ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤) (البيعَ ١٢٠) وإنْ شاء (أنفذَهُ ١١٣) (بالإجازةِ ٣٠٣ و٣٠٤)

﴿ مادة ٧٤٧ ﴾ لو (باعَ ١٢٠) (الراهنُ ٧٠٣) (الرهنَ ٧٠١) بدونِ (رضَى ١٠٢) (المرتهنِ ٧٠٤) لا (ينفذُ ١١٣) (البيعُ ١٢٠) ولا يطرأُ خَلَلٌ على حقِ حَبْسِ المرتهَنِ ولكنْ اذا أوفَى (الدَّينَ ١٥٨) يكونُ ذلكَ البيعُ نافذًا وكذا اذا (أجازَ ٣٠٣ و٣٠٤) المرتهِنُ البيعَ يكونُ نافذًا ويَخرُجُ الرهنُ من الرهنيَّةِ ويبقى الدَّينُ على حالهِ ويكونُ (ثَمنُ ١٥٢) (المبيعِ ١٥١) رهنًا في مقامِ المبيعِ وإنْ لم يجُزِ المرتهِنُ البيعَ (فالمشتري ١٦١) يكونُ (مخيَّرًا ١١٦) إنْ شاء انتظرَ الى أنْ ينفكَّ الرهنُ وإنْ شاء رفَعَ الأمرَ الى (الحاكمِ ١٧٨٥) حتى (يفسَخَ ٣٠٣ و٣٠٤) البيعَ

﴿ مادة ٧٤٨ ﴾ لكلٍّ من (الراهنِ ٧٠٣) و(المرتهِنِ ٧٠٤) (إعارةُ ٧٦٦) (الرهنِ ٧٠١) (بإذنِ ٣٠٣ و٣٠٤) صاحبهِ ولكلٍّ منهم إعادتهُ الى الرهنيَّةِ بعدَ ذلك

﴿ مادة ٧٤٩ ﴾ (للمرتهِنِ ٧٠٤) أنْ (يُعيرَ ٧٦٦) (الرهنَ ٧٠١) (للراهنِ ٧٠٣) وبهذهِ الصورةِ لو تُوفِّيَ الراهنُ فالمرتهِنُ يكونُ أحقَّ بالرهنِ من سائرِ غُرَماء الراهن

﴿ مادة ٧٥٠ ﴾ ليسَ (للمرتهِنِ ٧٠٤) الانتفاعُ (بالرهنِ ٧٠١) بدونِ

(إذن ٣٠٣ و ٣٠٤) (الراهن ٧٠٣) أما اذا أذن الراهن واباح الانتفاع فللمرتهن استعمال الرهن وأخذ ثمره ولبنه ولا يسقط من (الدين ١٥٨) شيء في مقابلة ذلك

﴿ مادة ٧٥١ ﴾ اذا اراد (المرتهن ٧٠٤) الذهاب الى بلد آخر فله أن يأخذ (الرهن ٧٠١) معه إن كان الطريق آمنا

الفصل الثالث

﴿ في بيان أحكام (الرهن ٧٠١) الذي هو في يد (العدل ٧٠٥) ﴾

﴿ مادة ٧٥٢ ﴾ يد (العدل ٧٠٥) كيد (المرتهن ٧٠٤) يعني لو اشترط (الراهن ٧٠٣) والمرتهن (إيداع ٧٦٣) (الرهن ٧٠١) عند أمين و (رضي ١٠٢) الأمين و (قبض ٢٦٢ الى ٢٧٧) الرهن تم الرهن ولزم وقام ذلك الأمين مقام المرتهن

﴿ مادة ٧٥٣ ﴾ لو اشترط حين (العقد ١٠٣) قبض (المرتهن ٧٠٤) (الرهن ٧٠١) ثم وضعه (الراهن ٧٠٣) والمرتهن بالاتفاق في يد (عدل ٧٠٥) يجوز

﴿ مادة ٧٥٤ ﴾ ليس (للعدل ٧٠٥) أن يعطي (الرهن ٧٠١) (للراهن ٧٠٣) او للمرتهن (٧٠٤) بدون (رضى ١٠٢) الآخر ما دام (الدين ١٥٨) باقيا وإن أعطاه كان له استرداده واذا أتلف قبل الاسترداد فالعدل (يضمن ٤١٦) (قيمته ١٥٤)

﴿ مادة ٧٥٥ ﴾ اذا تُوُفِّيَ (العدلُ ٧٠٥) (مُودِعُ ٧٩٣) (الرهنُ ٧٠١) عند عدلٍ غيرِهِ (بتراضي ١٠٢) الطرفين وإن لم يحصلْ بينهما الاتفاقُ (فالحاكمُ ١٧٨٥) يضعُهُ في يدِ عدلٍ

الفصل الرابع

﴿ في (بيعِ ١٢٠) (الرهنِ ٧٠١) ﴾

﴿ مادة ٧٥٦ ﴾ ليس لكلٍّ من (الراهنِ ٧٠٣) و (المرتهنِ ٧٠٤) (بيعُ ١٢٠) (الرهنِ ٧٠١) بدونِ (رضى ١٠٢) صاحبِهِ [انظر المادة ٤٦]

﴿ مادة ٧٥٧ ﴾ اذا حلَّ أجلُ (الدَّينِ ١٥٨) وامتنعَ (الراهنُ ٧٠٣) من أدائِهِ (فالحاكمُ ١٧٨٥) يأمرُهُ (ببيعِ ١٢٠) (الرهنِ ٧٠١) وأداء الدَّينِ فإنْ أبى وعاندَ باعهُ الحاكمُ وأدَّى الدَّينَ

﴿ مادة ٧٥٨ ﴾ اذا كانَ (الراهنُ ٧٠٣) غائباً ولم تُعلَمْ حياتُهُ ولا مماتُهُ (فالمرتهنُ ٧٠٤) يُراجِعُ (الحاكمَ ١٧٨٥) على أنْ يبيعَ ١٢٠) (الرهنَ ٧٠١) ويستوفيَ (الدَّينَ ١٥٨)

﴿ مادة ٧٥٩ ﴾ اذا خِيفَ فسادُ (الرَّهنِ ٧٠١) (فللمرتهنِ ٧٠٤) (بيعُهُ ١٢٠) وإبقاء (ثمنِهِ ١٥٢) رَهناً في يدِهِ (بإذنِ ٣٠٣ و ٣٠٤) (الحاكمِ ١٧٨٥) واذا باعهُ بدونِ إذنِ الحاكمِ يكونُ (ضامناً ٤١٦) كذلكَ لو أدركَ ثمرُ البُستانِ (المرهون ٧٠١) وخُضرَتُهُ وخِيفَ

تَلَفُهُ فليسَ للمُرتهِنِ بيْعُهُ إلاّ بإذْنِ الحاكمِ وإنْ باعَهُ بدونِ إذْنِ الحاكمِ يَضمنُ [انظر المادتين ٥٣ و ٨٩]

﴿ مادة ٧٦٠ ﴾ اذا حلّ وقتُ أداء (الدَّينِ ١٥٨) فيَصِحُّ (توكيلُ ١٤٤٩) (الراهنِ ٧٠٣) (المرتهِنَ ٧٠٤) او (العَدْلَ ٧٠٥) او غيرَهُما (بييعِ ١٢٠) (الرهنِ ٧٠١) وليسَ للراهنِ عزْلُ ذلكَ (الوكيلِ ١٤٤٩) بَعْدُ ولا ينعزِلُ بوفاةِ أَحَدٍ من الراهنِ والمرتهِنِ ايضاً

﴿ مادة ٧٦١ ﴾ (الوكيلُ ١٤٤٩) (بييعِ ١٢٠) (الرهنِ ٧٠١) يبيعُ الرهنَ اذا حلّ أجَلُ (الدَّينِ ١٥٨) ويُسلِّمُ (ثمنَهُ ١٥٢) الى (المرتهِنِ ٧٠٤) فإنْ أبى الوكيلُ يُجْبَرُ (الراهنُ ٧٠٣) على بَيْعِهِ واذا أَبَى وعاندَ الراهنُ ايضاً باعَهُ (الحاكمُ ١٧٨٥) واذا كانَ الراهنُ او وَرَثتُهُ غائبينَ يُجْبَرُ الوكيلُ على بيعِ الرهنِ فإنْ عاندَ باعَهُ الحاكمُ

تحريراً في ١٤ محرّم سنة ١٢٨٨

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

« بعد صورة الخط الهمايوني »

(ليعمل بموجبه)

الكتاب السادس

﴿ في (الامانات ٧٦٢) ويشتملُ على مقدّمةٍ وثلاثةِ ابواب ﴾

المقدمة

﴿ في بيانِ الاصطلاحاتِ الفقهيّةِ المتعلقةِ بالأَماناتِ ﴾

﴿ مادة ٧٦٢ ﴾ الأَمانةُ هي الشيء الذي يوجَدُ عندَ الأَمينِ سوَاء كانَ أَمانةً (بعَقْدٍ ١٠٣) الاستحفاظِ (كالوديعةِ ٧٦٣) او كانَ أَمانةً ضِمْنَ عقْدٍ (كالمأجورِ ٤١١) و (المستعارِ ٧٦٥) او دَخَلَ بطريقِ الأَمانةِ في يدِ شخصٍ بدونِ عقْدٍ ولا قصْدٍ كما لو أَلقتِ الريحُ في دارِ أَحَدٍ (مالَ ١٢٦) جارِهِ فحيثُ كانَ ذلكَ بدونِ عقْدٍ فلا يكونُ وديعةً بل أَمانةً فقط

﴿ مادة ٧٦٣ ﴾ الوديعةُ هي (المالُ ١٢٦) الذي يوضعُ عندَ شخصٍ لأَجْلِ الحِفظِ

﴿ مادة ٧٦٤ ﴾ الإِيداعُ هو (إِحالةُ ٦٧٣) المَالِكِ محافظةَ (مالِهِ ١٢٦) لآخَرَ ويُسمّى المستحفِظُ مُودِعًا « بكسر الدال » والذي يَقبَلُ (الوديعةَ ٧٦٣) ودِيعًا ومُستودَعًا « بفتح الدال »

مادة ٧٦٥ العاريةُ هي (المالُ ١٢٦) الذي تُملَّكُ منفعتهُ لآخرَ مجّانًا اي بلا بدلٍ ويُسمّى مُعارًا ومُستعارًا ايضًا

مادة ٧٦٦ الإِعارةُ إِعطاءُ الشيء (عاريةً ٧٦٥) والذي يُعطيهِ يُسمّى مُعيرًا

مادة ٧٦٧ الاستعارةُ أَخذُ (العاريةِ ٧٦٥) ويقالُ للآخذِ مُستعيرًا

الباب الاول

في بيانِ أَحكامٍ عُموميَّةٍ تتعلَّقُ (بالأَماناتِ ٧٦٢)

مادة ٧٦٨ (الأَمانةُ ٧٦٢) لا تكونُ مضمونةً يعني اذا هلكت او ضاعت بلا صُنعِ الأَمينِ ولا تقصيرٍ منهُ فلا يلزمُهُ (الضمانُ ٤١٦)

مادة ٧٦٩ اذا وجدَ شخصٌ في الطريقِ او في محلٍّ آخرَ شيئًا فأَخذَهُ على سبيلِ (التملُّكِ ١٢٥) يكونُ حكمُهُ حكمَ (الغاصبِ ٨٨١) وعلى هذا اذا هلكَ (المالُ ١٢٦) او ضاعَ ولو بلا صُنعٍ او تقصيرٍ منهُ فيصيرُ (ضامنًا ٤١٦) وأَمّا لو أَخذَهُ على أَن يردَّهُ لمالكهِ فإِنْ كانَ مالكُهُ معلومًا كانَ في يدهِ (أَمانةً ٧٦٢) ويلزمُ (تسليمُهُ ٢٦٢ الى ٢٧٧) الى مالكهِ وإِنْ لم يكنْ مالكُهُ معلومًا فهو لُقَطةٌ ويكونُ في يدِ مُلتقطِهِ اي آخذِهِ أَمانةً ايضًا [انظر المادة ٢]

﴿ مادة ٧٧٠ ﴾ يلزمُ الملتقطَ أَنْ يعلِنَ أَنهُ وَجدَ لُقْطَةً ويحفظَ (المالَ ١٢٦) في يدِهِ (أَمانةً ٧٦٢) الى أَنْ يوجدَ صاحبهُ واذا ظهرَ أَحدٌ وأَثبتَ أَنْ تلكَ اللُّقطَةَ مالُهُ لزِمَهُ (تسليمها ٢٦٢ الى ٢٧٧)

﴿ مادة ٧٧١ ﴾ اذا هلكَ (مالُ ١٢٦) شخصٍ في يدِ آخرَ فإِنْ كانَ اخذُهُ إِياهُ بدونِ (إِذنِ ٣٠٣ و ٣٠٤) المالِكِ (ضَمِنَ ٤١٦) بكلِّ حالٍ وإِنْ كانَ أَخذَ ذلكَ المالَ بإِذنِ صاحبِهِ لا يَضمنُ لِأَنَّهُ (أَمانةٌ ٧٦٢) في يدِهِ إِلّا اذا كانَ اخذَهُ على (سَوْمِ الشِّراء ٢٩٨) وسُمِّيَ (الثَّمنُ ١٥٢) فهلكَ المالُ لزِمهُ الضَّمانُ · مثلاً اذا أَخذَ شخصٌ إِناءَ بلورٍ من دكانِ (البائعِ ١٦٠) بدونِ إِذنهِ فوقعَ من يدِهِ وانكسرَ ضَمِنَ (قيمتَهُ ١٥٤) واما اذا أَخذهُ بإِذنِ صاحبِهِ فوقعَ من يدِهِ بلا قَصْدٍ اثناءَ النظرِ وانكسرَ فلا يلزمُهُ الضمانُ ولو وَقعَ ذلكَ الإِناءُ على آنيةٍ أُخرى فانكسرتْ تلكَ الآنيةُ ايضاً لزِمَهُ ضمانُها فقط واما الإِناءُ الاوَّلُ فلا يلزمُهُ ضمانُهُ لانهُ أَمانةٌ في يدِهِ واما لو قالَ لصاحبِ الدُّكانِ بِكَمْ هذا الإِناءُ فقالَ لهُ صاحبُ الدُّكانِ بكذا قرشاً خذْهُ فأَخذَهُ بيدِهِ فوقعَ للأَرضِ وانكسرَ ضَمِنَ ثمنهُ وكذا لو وقعَ كأْسُ الفُقّاعي من يدِ احدٍ فانكسرَ وهو يَشربُ لا يلزمُهُ الضمانُ لانهُ أَمانةٌ من قبيلِ (العاريةِ ٧٦٥) واما لو وقعَ بسببِ سوءِ استعمالِهِ فانكسرَ لزِمَهُ الضَّمانُ

﴿ مادة ٧٧٢ ﴾ (الإِذنُ ٣٠٣ و ٣٠٤) دَلالةً كالإِذنِ صَراحةً واما اذا وُجِدَ النَّهيُ صَراحةً فلا عِبرَةَ بالإِذنِ دَلالةً · مثلاً اذا دَخلَ شخصٌ دارَ آخرَ بإِذنهِ فوجدَ إِناءً مُعدًّا للشُّربِ فهو مأْذونٌ دَلالةً بالشُّربِ بهِ فاذا

أَخَذَ ذلكَ الإناء ليشربَ بهِ فوقعَ من يدهِ وهو يشربُ فلا (ضمانَ ٤١٦) عليهِ واَمَّا اذا نهاهُ صاحبُ الدارِ عن الشُّربِ بهِ ثُمَّ اخذَهُ ليشربَ بهِ فوقعَ من يدهِ وانكَسَرَ فيَضْمَنُ (قيمتَهُ ١٥٤) [انظر المادتين ١٣ و ٦٧]

الباب الثاني

﴾ في (الوديعةِ ٧٦٣) ويشتملُ على فصلين ﴿

الفصل الاول

﴾ في بيانِ المسائلِ المتعلقةِ (بعقْدِ ١٠٣) (الإيداعِ ٧٦٤) وشروطهِ ﴿

﴾ مادة ٧٧٣ ﴿ (ينعقِدُ ١٠٦) (الإِيداعُ ٧٦٤) (بالايجابِ ١٠١) و(القَبُولِ ١٠٢) صراحَةً او دَلالةً . مثلاً اذا قالَ صاحبُ (الوديعةِ ٧٦٣) أَوْدَعتُكَ هذا الشيءَ او جعَلتُهُ (أَمانةً ٧٦٢) عندكَ فقالَ (المستودَعُ ٧٦٤) قَبِلْتُ انعقَدَ الإِيداعُ صَرَاحةً وكذا لو دَخَلَ شخصٌ خانًا فقالَ لصاحبِ الخانِ اينَ أَربِطُ دابَّتي فأَراهُ محلاً فرَبطَ الدَّابَّةَ فيهِ انعقَدَ الإِيداعُ دَلالةً وكذلكَ اذا وَضَعَ رَجلٌ (مالَهُ ١٢٦) في دُكانٍ فرآهُ صاحبُ الدُّكَّانِ وسكَتَ ثم تَرَكَ الرجلُ ذلكَ المالَ وانصرَفَ صارَ ذلكَ المالُ عندَ صاحبِ الدُّكَّانِ وديعةً واما لو ردَّ صاحبُ الدُّكَّانِ الإِيداعَ بأَنْ قالَ لا أَقبلُ فلا ينْعقِدُ الإِيداعُ حينئذٍ وكذا اذا وضعَ رَجلٌ مالَهُ عندَ جماعةٍ على سبيلِ الوديعةِ

وانصرفَ وَهُمْ يرَونهُ وبقَوا ساكِتينَ صارَ ذلكَ المالُ وديعةً عندَ جميعِهم فاذا قاموا واحِدًا بعدَ واحِدٍ وانصرفوا من ذلكَ المحلِّ فبما أنَّهُ يتعيَّنُ حينئذٍ الحِفظُ على مَنْ بقيَ منهم آخِرًا يَصيرُ المالُ وديعةً عندَ الأخيرِ فقط [انظر المادة ٦٧]

﴾ مادة ٧٧٤ ﴿ لكلٍّ من (المُودِعِ ٧٦٤) و (المستودَعِ ٧٦٤) (فَسخُ ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤) (عقْدِ ١٠٣) (الإيداعِ ٧٦٤) متى شاءَ

﴾ مادة ٧٧٥ ﴿ يُشتَرَطُ كونُ (الوديعةِ ٧٦٣) قابلةً لوضعِ اليدِ عليها وصالحةً للقبضِ فـلا (يَصِحُّ ١٠٨) (إيداعُ ٧٦٤) الطَّيرِ في الهَوَاءِ

﴾ مادة ٧٧٦ ﴿ يُشتَرَطُ كونُ (المُودِعِ ٧٦٤) و (المستودَعِ ٧٦٤) عاقلَينِ (مميِّزَينِ ٩٤٣) وأمّـا كونُهُما (بالِغَينِ ٩٨٥ الى ٩٨٧) فليسَ بشَرْطٍ فلا (يَصِحُّ ١٠٨) (إيداعُ ٧٦٤) (المجنونِ ٩٤٤) و (الصبيِّ غيرِ المُميِّزِ ٩٤٣) ولا (قبولُهُما ١٠٢) (الوديعةَ ٧٦٣) وأمّا (الصبيُّ المُميِّزُ ٩٤٣) (المأذونُ ٩٤٢) فيَصِحُّ إيداعُهُ وقَبُولُهُ الوديعةَ

الفصل الثاني

﴾ في أحكامِ الوديعةِ وضمانِها ﴿

﴾ مادة ٧٧٧ ﴿ (الوديعةُ ٧٦٣) (أمانةٌ ٧٦٢) في يدِ (الوديعِ ٧٦٤)

بناءً عليه اذا هلكَتْ بلا تعدٍّ من المستودَعِ وبدونِ صُنعِهِ وتقصيرِهِ في الحِفظِ فلا يلزمُ (الضمانُ ٤١٦) إلاّ إنّهُ اذا كانَ (الإيداعُ ٧٦٤) (بأُجرةٍ ٤٠٤) على حِفظِ الوديعةِ فهلكَتْ او ضاعتْ بسببٍ يُمكنُ التحرُّزُ منهُ لَزِمَ (المستودَعَ ٧٦٤) ضمانُها . مثلاً لو وقعَتِ الساعةُ المُودَعَةُ من يدِ الوديعِ بلا صُنعِهِ فانكسرَتْ لا يلزمُ الضمانُ أمّا لو وُطِئَتِ الساعةُ بالرِّجلِ او وقعَ من اليدِ عليها شيءٌ فانكسرت لزِمَ الضمانُ كذلكَ اذا أودَعَ رَجُلٌ مالَهُ عندَ آخرَ وأعطاهُ أُجرَةً على حِفظِهِ فضاعَ (المالُ ١٢٦) بسببٍ يُمكنُ التحرُّزُ منهُ كالسَّرِقَةِ فيلزمُ المستودَعَ الضمانُ [انظر المادة ٥٣]

﴿ مادة ٧٧٨ ﴾ اذا وقعَ من يدِ خادمِ (المستودَعِ ٧٦٤) شيءٌ على (الوديعةِ ٧٦٣) فتلفَتْ لزِمَ الخادمَ (الضمانُ ٤١٦) [انظر المادة ٥٣]

﴿ مادة ٧٧٩ ﴾ فعلُ ما لا (يرضى ١٠٢) بهِ (المودِعُ ٧٦٤) في حقِّ (الوديعةِ ٧٦٣) تعدٍّ من الفاعلِ

﴿ مادة ٧٨٠ ﴾ (الوديعةُ ٧٦٣) يحفظُها (المستودَعُ ٧٦٤) بنفسِهِ او يَستحفِظُها أمينَهُ كمالِ نفسِهِ فاذا هلكَتْ في يدِهِ او عندَ أمينِهِ بلا تعدٍّ ولا تقصيرٍ فلا (ضمانَ ٤١٦) عليهِ ولا على أمينِهِ

﴿ مادة ٧٨١ ﴾ (للمستودَعِ ٧٦٤) أنْ يحفظَ (الوديعةَ ٧٦٣) في المحلِّ الذي يحفَظُ فيهِ (مالَهُ ١٢٦)

﴿ مادة ٧٨٢ ﴾ يلزمُ حِفظُ (الوديعةِ ٧٦٣) في حرزِ مِثلِها بناءً عليهِ وَضعُ مِثلِ (النقودِ ١٣٠) والمجوهراتِ في إصطبلِ الدوابِّ او التِّبنِ

تقصيرٌ في الحفظِ وبهذهِ الحالِ اذا ضاعتِ الوديعةُ او هلكتْ لزم (الضمانُ ٤١٦) [انظر المادة ٥٣]

﴿مادة ٧٨٣﴾ اذا كانَ (المستودَعُ ٧٦٤) جماعةً متعدِّدينَ فإنْ لم تكن (الوديعةُ ٧٦٣) قابلةً (للقسمةِ ١١١٤) يحفظُها أحدُهمْ (بإذنِ ٣٠٣ و٣٠٤) الباقينَ او يحفظونها مناوبةً وبهاتينِ الصورتينِ اذا هلكتِ الوديعةُ بلا تعدٍّ ولا تقصيرٍ فلا (ضمانَ ٤١٦) على أحدٍ منهم وإنْ كانتِ الوديعةُ قابلةً للقسمةِ يقسمُها المستودَعونَ بينهمْ بالسويَّةِ وكلٌّ منهم يحفظُ حصَّتهُ منها وبهذهِ الصورةِ ليسَ لأحدِهمْ أنْ يسلِّمَ حصَّتهُ لمستودَعٍ آخرَ بدونِ إذنِ المودِعِ واذا سلَّمها فهلكتْ في يدِ المستودَعِ الآخرِ بلا تعدٍّ ولا تقصيرٍ منهُ فلا يلزمهُ الضمانُ بل يلزمُ الذي سلَّمهُ إيَّاها ضمانُ حصَّتهِ منها [انظر المادة ٥٣]

﴿مادة ٧٨٤﴾ الشرطُ الواقعُ في (عقدِ الإيداعِ ٧٧٣) اذا كانَ ممكنَ الإجراءِ ومفيدًا يكونُ معتبرًا وإلَّا فهو لغوٌ . مثلاً اذا كانَ قد شُرِطَ وقتَ العقدِ أنْ يحفظَ (المستودَعُ ٧٦٤) (الوديعةَ ٧٦٣) في دارهِ فنقلها المستودَعُ الى محلٍّ آخرَ بسببِ وقوعِ حريقٍ في دارهِ لا يعتبرُ ذلكَ الشرطُ وبهذهِ الصورةِ اذا نقلها فهلكتْ بلا تعدٍّ ولا تقصيرٍ لا يلزمُ (الضمانُ ٤١٦) وكذا اذا أمرَ (المودِعُ ٧٦٤) المستودَعَ بحفظِ الوديعةِ ونهاهُ عن أنْ يسلِّمها لزوجتهِ او ابنهِ او خادمهِ او لمن يأمنهُ على حفظِ (مالِ ١٢٦) نفسهِ فاذا كانَ ثمَّةَ أمرٌ (مجبرٌ ٩٤٨ و ٩٤٩ و ١٠٠٣ الى ١٠٠٥) على (تسليمِ ٢٦٢ الى ٢٧٧)

الوديعةِ لأَحدٍ هؤلاء كانَ ذلكَ النَّهيُ غيرَ معتبرٍ وبهذهِ الصورةِ ايضاً اذا هلَكَتِ الوديعةُ بلا تعدٍّ ولا تقصيرٍ لا يلزمُ الضمانُ واذا سلَّمها بلا مجبوريَّةٍ فهلَكَتْ لزِمَهُ الضمانُ . كذلكَ اذا شرِطَ أَنْ تُحفَظَ في حُجْرةٍ معيَّنةٍ فحفظَها المستودَعُ في حُجرةٍ غيرِها فإِنْ كانتْ حُجَرُ تلكَ الدارِ متساويةً في الحِفظِ لا يكونُ ذلكَ الشَّرطُ معتبراً وحينئذٍ اذا هلَكَتِ الوديعةُ فلا ضمانَ واماَّ اذا كانَ بينَ الحُجَرِ تفاوُتٌ كأَنْ كانَتْ إِحدى الحُجَرِ بُنِيَتْ بالأَحجارِ والأُخرى بالأَخشابِ فيُعتَبَرُ الشَّرطُ ويكونُ المستودَعُ مجبوراً على حِفظِها في الحُجْرَةِ التي تَعَيَّنَتْ وقتَ (العَقْدِ ١٠٣) وإِذا وضعَها في حُجْرةٍ دونَ تلكَ الحُجْرَةِ في الحِفظِ فهلَكَتْ يصيرُ ضامناً [انظر المادتين ٨٣ و ٥٣]

﴿ مادة ٧٨٥ ﴾ اذا كانَ صاحبُ (الوديعةِ ٧٦٣) غائباً غَيبةً مُنقطِعةً بحيثُ لا يُعلمُ موتُهُ ولا حياتُهُ يحفظُها (المستودَعُ ٧٦٤) الى أَنْ يُعلَمَ موتُ صاحِبِها او حياتُهُ . إِلاَّ إِنَّهُ اذا كانتِ الوديعةُ مما يَفسُدُ بالمكْثِ (فيَبيعُها ١٢٠) المستودَعُ (بإِذنِ ٣٠٣ و ٣٠٤) (الحاكمِ ١٧٨٥) ويَحفظُ (ثَمنَها ١٥٢) (أَمانةً ٧٦٢) عندهُ لكنْ اذا لم يَبعْها ففَسَدَتْ بالمكثِ لا (يَضمنُ ٤١٦) [انظر المادتين ٤ و ١٠]

﴿ مادة ٧٨٦ ﴾ (الوديعةُ ٧٦٣) التي تَحتاجُ الى النَّفَقةِ كالخَيلِ والبَقَرِ نَفَقتُها على صاحِبِها واذا كانَ صاحِبُها غائباً فيَرفَعُ (المُستودَعُ ٧٦٤) الأَمرَ الى (الحاكمِ ١٧٨٥) والحاكمُ حينئذٍ يأْمُرُ بإِجراءِ الأَنفعِ والأَصلحِ في حقِّ صاحِبِ الوديعةِ فإِنْ كانَ يُمكنُ (إِيجارُ ٤٠٤) الوديعةِ يُؤجِرُها المُستودَعُ

برأيِ الحاكمِ ويُنفِقُ عليها من (أُجرتِها ٤٠٤) او (بيعِها ١٢٠) (بثمنِ ١٥٢) (مثلِها ١٤٥) واذا لم يُمكنْ إيجارُها فيبيعُها فوراً بثمنِ المثلِ او يُنفِقُ عليها المُستودَعُ من (مالِهِ ١٢٦) ثلاثةَ ايامٍ ثمَّ يبيعُها بثمنِ مثلِها ثمَّ يطلبُ نفقةَ تلكَ الأيامِ الثلاثةِ من صاحبِها واذا أنفقَ عليها بدونِ (إذنِ ٣٠٣ و٣٠٤) (الحاكمِ ١٧٨٥) فليسَ لهُ مطالبةُ صاحبِها بما أنفقَهُ عليها

﴿ مادة ٧٨٧ ﴾ اذا هلكتِ (الوديعةُ ٧٦٣) او نقصتْ (قيمتُها ١٥٤) بسببِ تعدّي (المستودَعِ ٧٦٤) او تقصيرِهِ لزمَهُ (الضمانُ ٤١٦) . مثلاً اذا صرفَ المستودَعُ (نقودَ ١٣٠) الوديعةِ في أُمورِ نفسِهِ او استهلكَها ضمِنَها وبهذهِ الصورةِ اذا صرفَ النقودَ التي هيَ (أمانةٌ ٧٦٢) عندَهُ على الوجهِ المذكورِ ثم وضعَ بدلَ تلكَ النقودِ في الكيسِ المُعَدِّ لها فهلكتْ او ضاعتْ بدونِ تعدٍّ ولا تقصيرٍ منهُ ضمِنَ . وكذا لو ركِبَ دابَّةَ الوديعةِ بدونِ (إذنِ ٣٠٣ و ٣٠٤) (المودِعِ ٧٦٤) فهلكتْ وهو ذاهبٌ بها ضمِنَ قيمتَها سواءٌ كانَ هلاكُها بسببِ سرعةِ السيرِ فوقَ الوجهِ المُعتادِ او بسببٍ آخرَ او بلا سببٍ وكذا يضمنُها اذا سُرِقتْ وكذا اذا وقعَ حريقٌ ولم ينقلِ الوديعةَ الى محلٍّ آخرَ مع قُدرتِهِ على ذلكَ فاحترقتْ ضمِنَها [انظر المادة ٥٣]

﴿ مادة ٧٨٨ ﴾ خلطُ (الوديعةِ ٧٦٣) (بمالٍ ١٢٦) آخرَ بحيثُ لا يمكنُ تمييزُها وتفريقُها عنهُ بدونِ (إذنِ ٣٠٣ و ٣٠٤) (المودِعِ ٧٦٤) يُعدُّ تعدِّياً . بناءً عليهِ لو خلطَ (المستودَعُ ٧٦٤) دنانيرَ الوديعةِ بدنانيرَ لهُ او

دنانيرَ وديعةٍ عندهُ لآخرَ مماثلةٍ بلا إذنٍ فضاعَتْ او سُرِقَتْ لزِمهُ (الضمانُ ٤١٦) وكذا لو خلطَها غيرُ المستودَعِ على الوجهِ المشروحِ ضمِنَ الخالطُ [انظر المادة ٥٣]

﴿ مادة ٧٨٩ ﴾ اذا خلَطَ (المستودَعُ ٧٦٤) (الوديعةَ ٧٦٣) (بإذنِ ٣٠٣ و ٣٠٤) صاحبِها على الوجهِ الذي ذُكِرَ في المادةِ السابقةِ او اختلطَتْ مع (مالٍ ١٢٩) آخرَ بدونِ صُنْعِهِ بحيثُ لا يمكنُ تفريقُ أحدِ المالَيْنِ عنِ الآخرِ . مثلاً اذا تمزَّقَ الكيسُ الذي فيهِ دنانيرُ الوديعةِ داخلَ صندوقٍ فيهِ دنانيرُ أُخَرُ للمستودَعِ مماثلةٌ لها فاختلطَ المالانِ اشترَكَ صاحبُ الوديعةِ والمستودَعِ بمجموعِ الدنانيرِ كلٌّ منهما على قدرِ حصتِهِ وبهذهِ الصورةِ اذا هلَكَتْ او ضاعَتْ بلا تعدٍّ ولا تقصيرٍ فلا يلزمُ (الضمانُ ٤١٦)

﴿ مادة ٧٩٠ ﴾ ليسَ (للمستودَعِ ٧٦٤) (إيداعُ ٧٦٤) (الوديعةِ ٧٦٣) عندَ آخرَ بدونِ (إذنٍ ٣٠٣ و ٣٠٤) واذا أودعَها فهلَكَتْ صارَ (ضامناً ٤١٦) ثمَّ اذا كانَ هلاكُها عندَ المستودَعِ الثاني بتقصيرٍ او تعدٍّ منهُ (فالمودِعُ ٧٦٤) (مخيَّرٌ ١١٦) إنْ شاءَ ضمَّنها للمستودَعِ الأوَّلِ وإنْ شاءَ ضمَّنها للثاني فاذا ضمَّنها للمستودَعِ الأوَّلِ فيرجِعُ على الثاني بما ضمِنَهُ [انظر المادة ٥٣]

﴿ مادة ٧٩١ ﴾ اذا (أودعَ ٧٦٤) (المستودَعُ ٧٦٤) (الوديعةَ ٧٦٣) عندَ آخرَ (بإذنِ ٣٠٣ و ٣٠٤) (المودِعِ ٧٦٤) خرَجَ المستودَعُ الأوَّلُ من

الفُهْدة ِ وصار الثاني مُستودَعاً

﴿ مادة ٧٩٢ ﴾ كما أنَّهُ يَسوغُ (للمستودَع ِ ٧٦٤) استعمالُ (الوديعة ِ ٧٦٣) (بإذن ِ ٣٠٣ و ٣٠٤) صاحِبها فلَهُ أنْ (يُؤجِرَها ٤٠٤) او (يُعيرَها ٧٦٦) لآخرَ وأنْ (يَرْهنَها ٧٠١) ايضاً وأمَّا لو آجرَها او أعارَها لآخرَ او رَهَنَها بدون ِ إذن ِ صاحِبها فهَلَكتْ او نقصتْ (قيمتُها ١٥٤) في يد ِ (المستأجِر ِ ٤١٠) او (المستعير ِ ٧٦٧) او (المُرتهِن ِ ٧٠٤) (ضَمِنَ ٤١٦) [انظر المادة ٥٣]

﴿ مادة ٧٩٣ ﴾ اذا أقرَضَ (المستودَعُ ٧٦٤) دراهمَ (الوديعة ِ ٧٦٣) لآخرَ بلا (إذن ِ ٣٠٣ و ٣٠٤) ولم يُجِزْ صاحبُها ضَمِنَها المستودَعُ . وكذا لو أدَّى المستودَعُ (دَيْنَ ١٥٨) (المُودِع ِ ٧٦٤) الذي بذمّته ِ لآخرَ من الدراهم ِ المُودَعة ِ التي بيده ِ فلم يرْضَ المودِعُ (ضَمِنَ ٤١٦) ايضاً [انظر المادة ٥٣]

﴿ مادة ٧٩٤ ﴾ يلزمُ ردُّ (الوديعة ِ ٧٦٣) لصاحبها اذا طَلَبَها ومؤْنةُ الرَّدِّ و (التسليم ِ ٢٦٢ الى ٢٧٧) اي مصارِفهُما وكُلفتُهُما عائدةٌ الى (المودِع ِ ٧٦٤) واذا طلبَها المودِعُ فلم يُسلِمْها لهُ (المستودَعُ ٧٦٤) وهَلكتْ او ضاعتْ (ضَمِنَها ٤١٦) المستودَعُ . لكنْ اذا كانَ عدَمُ تسليمِها وقتَ الطلب ِ ناشئاً عن عُذر ٍ كأنْ تكونَ حينئذٍ في محلٍّ بعيد ٍ ثمّ هلكتْ او ضاعتْ فلا يلزمُ الضمانُ [انظر المادة ٥٣]

﴿ مادة ٧٩٥ ﴾ يردُّ (المستودَعُ ٧٦٤) (الوديعةَ ٧٦٣) (ويُسلِّمها

٢٦٢ الى ٢٧٧) بذاتهِ او على يدِ أمينه ِ واذا أرسلها وَرَدَّهَا بواسطةِ أمينهِ فهلَكَتْ او ضَاعَتْ قبلَ وُصولِها للمودِع بلا تعدٍّ ولا تقصيرٍ فلا (ضمانَ ٤١٦) [انظر المادة ٩١]

﴿ مادة ٧٩٦ ﴾ اذا (أودعَ ٧٦٤) رجُلانِ (مالاً ١٢٦) (مُشترَكاً ١٠٤٥) لهما عندَ شخصٍ ثم جاءَ أحدُ الشريكَينِ في غيبةِ الآخرِ وطَلَبَ حِصَّتَهُ من (المستودَعِ ٧٦٤) فإنْ كانتِ (الوديعةُ ٧٦٣) من (المِثليَّاتِ ١٤٥) أعطاهُ المستودَعُ حِصَّتَهُ وإنْ كانت من (القِيميَّاتِ ١٤٦) لا يُعطيهِ إيَّاها

﴿ مادة ٧٩٧ ﴾ يُعتبرُ مكانُ (الإيداعِ ٧٦٤) في (تسليمِ ٢٦٢ الى ٢٧٧) (الوديعةِ ٧٦٣) . مثلاً لو أُودِعَ (مالٌ ١٢٦) في استانبولَ يُسَلَّمُ في استانبولَ ايضاً ولا يُجبَرُ (المستودَعُ ٧٦٤) على تسليمهِ في أدِرْنَه

﴿ مادة ٧٩٨ ﴾ مَنافعُ (الوديعةِ ٧٦٣) لِصاحبِها . مثلاً نِتاجُ حيَوانِ الوديعةِ أيْ فِلْوُهُ ولبَنُهُ وشَعْرُهُ لصاحبِ الحيَوانِ

﴿ مادة ٧٩٩ ﴾ اذا كانَ صاحبُ (الوديعةِ ٧٦٣) غائباً ففرَضَ (الحاكمُ ١٧٨٠) من الدراهمِ المُودَعَةِ (نفَقَةً ١٠٥٤) لِمَنْ يلزمُ صاحبَ الوديعةِ الإنفاقُ عليهِ بِطَلَبهِ فصَرَفَ (المستودَعُ ٧٦٤) تلكَ النَّفقَةَ المفروضةَ من الدراهمِ المُودَعةِ لا يلزمُ (الضمانُ ٤١٦) وامَّا اذا صرَفَ بدونِ أمْرِ الحاكمِ فيَضمَنُ [انظر المادة ٥٣]

﴿ مادة ٨٠٠ ﴾ اذا عرَضَ (للمستودَعِ ٧٦٤) جنُونٌ بحيثُ لا تُرْجَى

إفاقتهُ ولا صحوهُ منهُ وكان قد (اُستودِعَ ٧٦٤) (مالاً ١٢٦) قبلَ جنونهِ ثمَّ لم يُوجَدْ عندهُ المالُ المذكورُ بعينهِ كانَ (للمودِعِ ٧٦٤) أَنْ يُعطِيَ (كفيلاً ٦١٨) ماليّاً ويُضمِنَها من مالِ المجنونِ ثمَّ اذا أَفاقَ المجنونُ (فادَّعى ١٦١٣) ردَّ الوديعةِ لصاحبِها او هلاكَها بلا تعدٍّ ولا تقصيرٍ يُصَدَّقُ (بيمينهِ ١٦٨١) ويُستردُّ ما أُخِذَ مِنْ مالهِ بدلَ الوديعةِ [انظر المادة ٥٣]

﴿ مادة ٨٠١ ﴾ اذا ماتَ (المستودَعُ ٧٦٤) ووُجِدَتِ (الوديعةُ ٧٦٣) (عيناً ١٥٩) في تركتهِ تكونُ (أمانةً ٧٦٢) في يدِ وارثهِ فيَرُدُّها لصاحبِها واما اذا لم تُوجَدْ عيناً في تركتهِ فإنْ أَثبتَ الوارثُ أنَّ المستودَعَ قد بيَّنَ حالَ الوديعةِ في حياتهِ كأنْ قالَ رددتُ الوديعةَ لصاحبِها او قالَ ضاعتْ بلا تعدٍّ فلا يلزمُ (الضمانُ ٤١٦) وكذا لو قالَ الوارثُ نحنُ نعرفُ الوديعةَ وفسَّرها ببيانِ أوصافِها ثم قالَ إنَّها هلكتْ او ضاعتْ بعدَ وفاةِ المُستودَعِ صُدِّقَ (بيمينهِ ١٦٨١) ولا ضمانَ حينئذٍ واذا ماتَ المُستودَعُ بدونِ أنْ يُبيِّنَ حالَ الوديعةِ يكونُ مجهِّلاً فتؤخذُ الوديعةُ من تركتهِ كسائرِ (ديونهِ ١٥٨) وكذا لو قالَ الوارثُ نحنُ نعرفُ الوديعةَ بدونِ أنْ يفسِّرها ويصفَها لا يُعتبَرُ قولُهُ إنَّها ضاعتْ وبهذهِ الصورةِ اذا لم يثبتْ أنَّها ضاعتْ يلزمُ الضمانُ من التركةِ [انظر المادة ٥٣]

﴿ مادة ٨٠٢ ﴾ اذا ماتَ (المودِعُ ٧٦٤) تُسلَّمُ (الوديعةُ ٧٦٣) لوارثهِ لكنْ اذا كانتِ التركةُ مستغرقةً (بالدَّينِ ١٥٨) فيُرفَعُ الأمرُ الى

(الحاكمِ ١٧٨٥) فإنْ (سلَّمها ٢٦٢الى ٢٧٧)(المستودَعُ ٧٦٤) الى الوارثِ بدونِ (إذنِ ٣٠٣ و ٣٠٤) الحاكمِ فاستهلكها هو (ضَمِنَ ٤١٦) المستودَعُ [انظر المادة ٥٣]

﴿ مادة ٨٠٣ ﴾ (الوديعةُ ٧٦٣) اذا لَزِمَ (ضمانُها ٤١٦) فإنْ كانتْ مِن المِثْليَّاتِ ١٤٥) تُضمَنُ بمِثلِها وإنْ كانتْ منَ (القِيميَّاتِ ١٤٦) تُضمَنُ (بقيمتِها ١٥٤) يومَ لُزُومِ الضَّمانِ [انظر المادة ٥٣]

الباب الثالث

﴿ في (العَارِيَةِ ٧٦٥) ويَشتملُ على فصلَينِ ﴾

الفصل الاول

﴿ في المسائلِ المتعلِّقةِ (بعقدِ ١٠٣) (الإعارَةِ ٧٦٦) وشروطها ﴾

﴿ مادة ٨٠٤ ﴾ (ألإعارةُ ٧٦٦) (تَنعقِدُ ١٠٤) (بالإيجابِ ١٠١) و (القَبُولِ ١٠٢) و (بالتَّعاطي ١٧٥) . مثلاً لو قالَ شخصٌ لآخَرَ أعرتُكَ (مالي ١٢٦) هذا او قالَ أعطيتُكَ إيَّاهُ عَارِيَةً فقالَ الآخَرُ قبلتُ او (قبَضَهُ ٢٦٢الى ٢٧٧) ولم يقلْ شيئاً او قالَ رجلٌ لإنسانٍ أعطِني هذا المالَ عَارِيَةً فأعطاهُ إيَّاهُ انعقدتِ الإعارةُ

﴿ مادة ٨٠٥ ﴾ سُكُوتُ (المُعيرِ ٧٦٦) لا يُعَدُّ (قَبُولاً ١٠٢) فلو طَلَبَ

شَخصٌ مِنْ آخرَ (إعارة ٧٦٥) شيء فسكتَ صاحبُ ذلكَ الشيء ثمّ أخذَهُ (المستعيرُ ٧٦٧) كانَ (غاصباً ٨٨١) [انظر المادة ٦٧]

﴿ مادة ٨٠٦ ﴾ (للمُعيرِ ٧٦٦) أنْ يرْجِعَ عنِ (الإعَارَةِ ٧٦٥) متى شاءَ

﴿ مادة ٨٠٧ ﴾ (تنفسخُ ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤) (الإعارةُ ٧٦٦) بموتِ (المُعيرِ ٧٦٦) و (المُستعيرِ ٧٦٧)

﴿ مادة ٨٠٨ ﴾ يُشتَرَطُ أنْ يكونَ الشيء (المُستَعارُ ٧٦٥) صالحًا للانتِفاعِ بهِ بناءً عليهِ (لا تَصِحُّ ١١٠) (إعارةُ ٧٦٦) الحَيَوانِ النادِّ الفارِّ ولا (استعَارتُهُ ٧٦٧)

﴿ مادة ٨٠٩ ﴾ يُشْتَرَطُ كَوْنُ (المُعيرِ ٧٦٦) و (المُستَعيرِ ٧٦٧) عاقِلَينِ (مُميِّزَينِ ٩٤٣) ولا يُشْتَرَطُ كَونُهُمَا (بالِغَينِ ٩٨٥ الى ٩٨٧) بناءً عليهِ لا (تجوزُ ١٠٨) (إعارةُ ٧٦٦) (المجنونِ ٩٤٤) و (الصبيِّ غَيرِ المُميِّزِ ٩٤٣) ولا استِعَارتُهُمَا وأمَّا الصَّبيُّ (المأذونُ ٣٠٣ و ٣٠٤) فتجوزُ إعَارتُهُ واستِعَارتُهُ

﴿ مادة ٨١٠ ﴾ القَبْضُ شرْطٌ في (العاريَّةِ ٧٦٥) فلا حُكْمَ لها قَبْلَ (القَبْضِ ٢٦٢ الى ٢٧٧)

﴿ مادة ٨١١ ﴾ يلزمُ تعيينُ (المُستَعَارِ ٧٦٥) وبناءً عليهِ اذا أعَارَ شَخْصٌ إحْدَى دابَّتَينِ بدونِ تَعْيِينٍ ولا (تخييرِ ١١٦) (لا تَصِحُّ ١١٠) (الإعَارةُ ٧٦٦) بل يلزمُ أنْ يُعيِّنَ (المُعيرُ ٧٦٦) منهُما الدَّابَّةَ التي يرِيدُ

إطلاقها لكن اذا قال المعير (للمستعير ٧٦٧) خذ أيهما شئت عارية وخيره صحت العارية

الفصل الثاني

﴿ في بيان أحكام (العارية ٧٦٥) (وضماناتها ٤١٦) ﴾

﴿ مادة ٨١٢ ﴾ (المستعير ٧٦٧) يملك منفعة (العارية ٧٦٥) بدون بدل فليس (للمعير ٧٦٦) أن يطلب من المستعير (أجرة ٤٠٤) بعد الاستعمال

﴿ مادة ٨١٣ ﴾ (العارية ٧٦٥) (أمانة ٧٦٢) في يد (المستعير ٧٦٧) فإذا هلكت او ضاعت او نقصت (قيمتها ١٥٤) بلا تعد ولا تقصير فلا يلزم (الضمان ٤١٦) . مثلاً اذا سقطت المرآة المعارة من يد المستعير بلا عمد او زلقت رجله فسقطت المرآة فانكسرت لا يلزمه الضمان وكذا لو وقع على البساط المعار شيء فتلوث به ونقصت قيمته فلا ضمان

﴿ مادة ٨١٤ ﴾ اذا حصل من (المستعير ٧٦٧) تعد او تقصير بحق (العارية ٧٦٥) ثم هلكت أو نقصت (قيمتها ١٥٤) فبأي سبب كان الهلاك او النقص يلزم المستعير (الضمان ٤١٦) . مثلاً اذا ذهب المستعير بالدابة (المعارة ٧٦٧) الى محل مسافته يومان في يوم واحد فتلفت تلك الدابة او هزلت ونقصت قيمتها لزم الضمان وكذا لو استعار دابة ليذهب بها

الى محلٍ معينٍ فتجاوز بها ذلك المحلَّ ثم هلكت الدابة حتف أنفها لزم الضمان وكذلك اذا استعار انسانٌ حليًا فوضعه على (صبيٍ ٩٤٣) وتركه بدون أن يكون عند الصبيِّ من يحفظهُ فسرق الحليُّ فإن كان (الصبيّ ٩٤٧) قادرًا على حفظ الأشياء التي عليه لا يلزم الضمانُ وإن لم يكن قادرًا لزم المستعير الضمانُ [انظر المادة ٩٠٣]

❊ مادة ٨١٥ ❊ (نفقة ١٠٥٤) (المستعار ٧٦٥) على (المستعير ٧٦٧) بناءً عليه لو ترك المستعيرُ الدابةَ (المعارة ٧٦٢) بدون علفٍ فهلكت (ضمن ٤١٦)

❊ مادة ٨١٦ ❊ اذا كانت (الإعارةُ ٧٦٦) (مطلقةً ٦٤) أي لم يقيدها (المعيرُ ٧٦٦) بزمانٍ او مكانٍ او بنوعٍ من أنواع الانتفاع كان (للمستعير ٧٦٧) استعمالُ (العارية ٧٦٥) في أيِّ مكانٍ وزمانٍ شاء على الوجه الذي يريدهُ لكن يقيَّدُ ذلك (بالعرف والعادة ٣٦ الى ٣٨ و ٤٠ الى ٤٥) . مثلًا اذا أعار رجلٌ دابةً على الوجه المذكور إعارةً مطلقةً فللمستعير له أن يركبها الى حيث شاء في الوقت الذي يريدهُ وإنما ليس له أن يذهب بها الى المحل الذي مسافةُ الذهاب اليه ساعتان في ساعةٍ واحدةٍ . كذلك اذا استعار شخص حجرةً في خانٍ كان له أن يسكنها وأن يضع فيها أمتعة . وأما استعمالها بما يخالف العادة كأن يشتغل فيها بصنعة الحداد فليس له ذلك [انظر المادتين ٣٦ و ٤٥]

❊ مادة ٨١٧ ❊ اذا كانت (الإعارةُ ٧٦٦) مقيدةً بزمانٍ او مكانٍ

يُعتبَرُ ذلكَ القَيْدُ فليسَ (للمُستعيرِ ٧٦٧) مُخالفتُهُ · مثـلاً اذا (استعارَ ٧٦٧) دَابّةً لِيرْكبَهَا ثلاثَ ساعاتٍ فليسَ للمستعيرِ أَنْ يرْكبَهَا أَربعَ ساعاتٍ · وكذا اذا استعارَ فَرَسًا ليرْكبَهُ الى مَحَلٍّ فليسَ لهُ أَنْ يرْكبَهُ الى مَحلٍّ غيرِهِ [انظر المادة ٦٤]

﴿ مادة ٨١٨ ﴾ اذا قُيِّدَتِ (الإعارةُ ٧٦٦) بنوعٍ من انواعِ الانتفاعِ فليسَ (للمُستعيرِ ٧٦٧) أَنْ يَتجاوَزَ ذلكَ النوعَ الى ما فَوقَهُ · لكنْ لهُ أَنْ يُخالِفَ باستعمالِ (العاريّةِ ٧٦٥) بما هو مُسَاوٍ لنوعِ الاستعمالِ الذي قُيِّدَتْ بهِ او بنوعٍ أَخفَّ منهُ · مثلاً لو استعارَ دابّةً ليُحَمِّلَهَا حِنطةً فليسَ لهُ أَنْ يُحَمِّلَ عليها حَديدًا او أَحجارًا وإِنَّما لهُ أَنْ يُحمِّلَهَا شيئًا مُساوِيًا للحِنْطةِ أَو أَخفَّ منها وكذا لو استعارَ دابّةً للرُّكوبِ فليسَ لهُ أَنْ يُحَمِّلَهَا حِملاً وأَمَّا الدّابّةُ المُستَعارةُ للحَمْلِ فإِنَّها تُركَبُ

﴿ مادة ٨١٩ ﴾ اذا كانَ (المُعيرُ ٧٦٦) (أَطلقَ ٦٤) (الإعارَةَ ٧٦٦) بحيثُ لم يُعيِّنِ المَنفَعَةَ كانَ (للمستعيرِ ٧٦٧) أَنْ يَستعمِلَ (العاريّةَ ٧٦٥) على إِطلاقِها يعني إِنْ شاءَ استعملَهَا بنفسهِ وإِنْ شاءَ أَعارَها لِغيرِهِ لِيَستعمِلَها سوَاءٌ كانتْ ممّا لا يختَلِفُ باختِلافِ المُستَعمِلينَ كالحُجْرَةِ او كانت ممّا يختلفُ باختِلافِ المُستعمِلينَ كدابّةِ الرُّكُوبِ · مثلاً لو قالَ رَجلٌ لآخَرَ أَعرتُكَ حُجْرَتِي فالمُستَعيرُ لهُ أَنْ يسكُنَها بنفسِهِ وأَنْ يُسكِنَها غيرَهُ وكذا لو قالَ أَعرتُكَ هذا الفرَسَ كانَ للمُستعِيرِ أَنْ يرْكبَهُ بنفسِهِ وأَنْ يُرْكِبَهُ غيرَهُ [انظر المادة ٦٤]

﴿ مادة ٨٢٠ ﴾ يُعتَبرُ تعيينُ المنفعةِ في (إعارةِ ٧٦٦) الاشياء التي تختلفُ باختلافِ المستعمِلينَ ولا يُعتَبرُ في إعارةِ الاشياء التي تختلفُ بهِ الاَّ إنهُ اذا كانَ المُعيرُ نهى (المُستَعيرَ ٧٦٧) عن أنْ يُعطِيَهُ لغَيرِهِ فليسَ للمُستَعيرِ أنْ يُعيرَهُ لآخرَ ليَستعمِلَهُ · مثلاً لو قالَ (المُعيرُ ٧٦٦) للمُستَعيرِ أعَرْتُكَ هذا الفرَسَ لِتَرْكَبَهُ أنتَ فليسَ لهُ أنْ يُرْكِبَهُ خادِمَهُ وأمَّا لو قالَ لهُ أعَرْتُكَ هذا البيتَ لتَسكُنَهُ أنتَ كانَ للمُستَعيرِ أنْ يَسكُنَهُ وأنْ يُسكِنَ فيهِ غيرَهُ لكنْ اذا قالَ لهُ ايضاً لا تُسكِنْ فيهِ غيركَ فليسَ لهُ حينئذٍ أنْ يُسكِنَ فيهِ غيرَهُ [انظر المادة ٦٤]

﴿ مادة ٨٢١ ﴾ انِ (أستُعيرَ ٧٦٧) فرَسٌ لِأَنْ يُرْكَبَ الى محلٍّ مُعيَّنٍ فإنْ كانتِ الطُرُقُ الى ذلكَ المحلِّ مُتعدِّدةً كانَ (للمُستَعيرِ ٧٦٧) أنْ يَذهبَ من أيِّ طريقٍ شاءَ منَ الطُرُقِ التي اعتادَ الناسُ الذَهابَ فيها وأمَّا لو ذهبَ في طريقٍ ليسَ مُعتاداً السُلوكَ فيهِ فهَلَكَ الفرَسُ لزِمَ (الضمانُ ٤١٦) وكذلكَ لو ذَهبَ من طريقٍ غيرِ الذي عيَّنـهُ (المُعيرُ ٧٦٦) فهَلكَ الفرَسُ فإنْ كانَ الطريقُ الذي سَلَكَهُ المستعيرُ أطولَ منَ الطريقِ الذي عيَّنهُ المُعيرُ او غيرَ أمينٍ او خلافَ المُعتادِ لزِمَهُ الضمانُ [انظر المادة ٥٣]

﴿ مادة ٨٢٢ ﴾ اذا طلَبَ شخصٌ من امرأةٍ (إعارةَ ٧٦٦) شيءٍ هو (مُلْكُ ١٢٥) زوجِها فأعارَتهُ إيَّاهُ بلا (إذنِ ٣٠٣ و ٣٠٤) الزوجِ فضاعَ فإنْ كانَ ذلكَ الشيءُ ممَّـا هوَ داخلَ البَيْتِ وفي يدِ الزوجةِ عادةً لا

(يضمن ٤١٦) (المستعير ٧٦٧) ولا الزوجة ايضاً وإن لم يكن ذلك الشيء من الاشياء التي تكون في يد النساء كالفرس فالزوج مخير إن شاء ضمنه لزوجته وإن شاء ضمنه للمستعير [انظر المادة ٥٣٤]

﴿ مادة ٨٢٣ ﴾ ليس (للمستعير ٧٦٧) أن (يؤجر ٤٠٥) (العارية ٧٦٥) ولا أن (يرهنها ٧٠١) بدون (إذن ٣٠٣ و ٣٠٤) (المعير ٧٦٦) وإذا (استعار ٧٦٧) مالاً ليرهنه على (دين ١٥٨) عليه في بلد فليس له أن يرهنه على دين عليه في بلد آخر فصادا رهنه فهلك لزمه (الضمان ٤١٦) [انظر المادة ٥٣]

﴿ مادة ٨٢٤ ﴾ (للمستعير ٧٦٧) أن (يودع ٧٦٤) (العارية ٧٦٥) عند آخر فاذا هلكت في يد (المستودع ٧٦٤) بلا تعد ولا تقصير فلا يلزم (الضمان ٤١٦) . مثلاً اذا (استعار ٧٦٧) دابة على أن يذهب بها الى محل كذا ثم يعود فوصل الى ذلك المحل فتعبت الدابة وعجزت عن المشي فأودعها عند شخص ثم هلكت حتف أنفها فلا ضمان [انظر المادة ٩١]

﴿ مادة ٨٢٥ ﴾ متى طلب (المعير ٧٦٦) (العارية ٧٦٥) لزم (المستعير ٧٦٧) ردها اليه فوراً وإذا وقفها وأخرها بلا عذر فتلفت العارية او نقصت (قيمتها ١٥٤) (ضمن ٤١٦) [انظر المادة ٥٣]

﴿ مادة ٨٢٦ ﴾ (العارية ٧٦٥) المؤقتة نصاً او دلالة يلزم ردها (للمعير ٧٦٦) في ختام المدة لكن المكث المعتاد عفو . مثلاً لو (استعار

٧٦٧) أمرأةٌ حَليًا على أنْ تستعملهُ الى عصرِ اليوم الفلانيِّ لزمَ ردُّ الحَليِ المستعارِ في حلولِ ذلك الوقتِ وكذلك لو استعارت حليًا على أنْ تلبسهُ في عرسِ فلانٍ لزمَ إعادتهُ في ختامِ ذلكَ العرسِ لكنْ يعفى عن مرورِ مدّةٍ لا بدَّ منها للردِّ والإعادةِ عادةً [انظر المادتين ٣٦ و ٥٣]

﴿ مادة ٨٢٧ ﴾ اذا (استعيرَ ٧٦٢) شيءٌ للاستعمالِ في عملٍ مخصوصٍ فمتى انتهى ذلكَ العملُ بقيتِ (العاريةُ ٧٦٥) في يدِ (المستعيرِ ٧٦٧) (أمانةً ٧٦٢) (كالوديعةِ ٧٦٣) وحينئذٍ ليسَ لهُ أنْ يستعملها ولا أنْ يمسكها زيادةً على المعتادِ واذا استعملها او أمسكها فهلكتْ (ضمنَ ٤١٦) [انظر المادة ٥٣]

﴿ مادة ٨٢٨ ﴾ (المستعيرُ ٧٦٧) يردُّ (العاريةَ ٧٦٥) الى (المعيرِ ٧٦٦) بنفسهِ او على يدِ أمينهِ فاذا ردَّها على يدِ غيرِ أمينهِ فهلكتْ صارَ (ضامنًا ٤١٦) [انظر المادة ٥٣]

﴿ مادة ٨٢٩ ﴾ (العاريةُ ٧٦٥) اذا كانت منَ الأشياءِ النفيسةِ كالمجوهراتِ يلزمُ في ردِّها أنْ تُسلَّمَ الى يدِ (المعيرِ ٧٦٦) نفسهِ وأمّا ما سوى ذلك من الاشياء فإيصالها الى المحلِّ الذي يعدُّ التسليمُ فيهِ في (العرفِ فيهِ والعادةِ ٣٦ الى ٣٨ و ٤٠ الى ٤٥) تسليمًا وكذا إعطاؤها الى خادمِ المعيرِ ردٌّ وتسليمٌ . مثلاً الدابّةُ المعارةُ تسليمها إيصالها الى إصطبلِ المعيرِ او تسليمها الى سائسهِ [انظر المادة ٣٦]

﴿ مادة ٨٣٠ ﴾ مصاريفُ ردِّ (العاريةِ ٧٦٥) ومؤونةُ نقلها على

(المُستعِير ٧٦٧)

❊ مادة ٨٣١ ❊ (إستعارةُ ٧٦٧) الارض لِغرْسِ الأشجارِ والبِناء عليها (صحيحةٌ ١٠٨) لكنْ (للمُعِيرِ ٧٦٦) أنْ يرْجِعَ (بالإعارةِ ٧٦٦) متى شاء فاذا رَجعَ لَزِمَ (المُستعِيرَ ٧٦٧) قَلْعُ الأشجارِ وَرَفْعُ البِناء ثُمَّ اذا كانت مُوَقَّتةً فَرَجعَ المُعِيرُ عنها قبْلَ مُضِيِّ الوقتِ وكلَّفَ المُستعِيرَ قَلْعَ الاشجارِ وَرَفعَ البِناء (ضَمِنَ ٤١٦) للمُستعِيرِ تَفَاوُتَ (قِيمتِها ١٥٤) بيْنَ وقتِ القَلْعِ وانتِهاء مُدَّةِ الإعارةِ . مثلاً اذا كانت قِيمةُ البِناء والأشجارِ (مَقْلُوعَةً ٨٨٤) حينَ الرُّجُوعِ عنِ الإعارةِ اثْنَي عَشَرَ دِينارًا وقيمَتُها لو بَقِيَتْ الى انتِهـاء وَقْتِ الإعارةِ عِشرُونَ دِينارًا وَطَلَبَ المُعِيرُ قَلْعَها لَزِمَهُ أنْ يُعْطِيَ للمُستعِيرِ ثمانيةَ دَنانِيرَ

❊ مادة ٨٣٢ ❊ اذا كانت (إعارةُ ٧٦٦) الأرضِ للزَّرْعِ سَوَاء كانتْ مُوَقَّتةً او غيْرَ مُوَقَّتةٍ فليسَ (للمُستعِيرِ ٧٦٧) أنْ يَرْجِعَ بالإعارةِ ويَستَرِدَّ الارضَ قبلَ وقتِ الحَصادِ

في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٢٨٨

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

« بعد صورة الخط الهمايوني »

(ليعمل بموجبهِ)

الكتاب السابع

﴿ في (الهبةِ ٨٣٣) ويشتملُ على مقدّمةٍ وثلاثةِ ابوابٍ ﴾

المقدمة

﴿ في بيانِ الاصطلاحاتِ الفقهيّةِ المتعلّقةِ بالهبةِ ﴾

﴿ مادة ٨٣٣ ﴾ ألهبةُ هي تمليكُ (مالٍ ١٢٦) لِآخرَ بلا عِوَضٍ ويُقالُ لفاعِلِهِ واهِبٌ ولذلك المالِ مَوهُوبٌ ولِمَنْ قبِلَهُ مَوهُوبٌ لهُ والاتّهابُ بمعنى (قبولِ ١٠٢) الهبَةِ أيضاً

﴿ مادة ٨٣٤ ﴾ ألهَدِيّةُ هي (المالُ ١٢٦) الذي يُعطَى لِأَحَدٍ او يُرْسَلُ اليهِ اكراماً لهُ

﴿ مادة ٨٣٥ ﴾ ألصّدَقَةُ هيَ (المالُ ١٢٦) الذي (وُهِبَ ٨٣٣) لِأَجلِ الثّوابِ

﴿ مادة ٨٣٦ ﴾ ألإباحةُ هيَ عِبارَةٌ عن إعطاء الرُّخصةِ و (الإذنِ ٣٠٣ و ٣٠٤) لِشخصٍ أنْ يأكلَ أو يتناوَلَ شيئاً بلا عِوَضٍ [انظر المواد ١٢٣٤ الى ١٢٣٩ و١٢٤٢ و١٢٤٣ و١٢٤٧]

٢٦٢ الى ٢٧٧) بذاتهِ او على يدِ أَمينهِ واذا أَرسلها وَرَدَّهَا بواسطةِ أَمينهِ فهلكت او ضاعت قبلَ وُصولِها للمودِعِ بلا تعدٍّ ولا تقصيرٍ فلا (ضمانَ ٤١٦) [انظر المادة ٩١]

﴿ مادة ٧٩٦ ﴾ اذا (أَودعَ ٧٦٤) رجلانِ (مالاً ١٢٦) (مُشترَكاً ١٠٤٥) لهما عندَ شخصٍ ثم جاء أَحدُ الشريكينِ في غيبةِ الآخرِ وطلبَ حِصَّتهُ من (المستودَعِ ٧٦٤) فإِنْ كانتِ (الوديعةُ ٧٦٣) من (المثليَّاتِ ١٤٥) أَعطاهُ المستودَعُ حِصَّتهُ وإِنْ كانت من (القيميَّاتِ ١٤٦) لا يُعطيهِ إِيَّاها

﴿ مادة ٧٩٧ ﴾ يُعتبرُ مكانُ (الإِيداعِ ٧٦٤) في (تسليمِ ٢٦٢ الى ٢٧٧) (الوديعةِ ٧٦٣) . مثلاً لو أُودِعَ (مالٌ ١٢٦) في استانبولَ يُسلَّمُ في استانبولَ ايضاً ولا يُجبَرُ (المستودَعُ ٧٦٤) على تسليمهِ في أَدِرْنَه

﴿ مادة ٧٩٨ ﴾ منافعُ (الوديعةِ ٧٦٣) لِصاحبِها . مثلاً نِتاجُ حيوانِ الوديعةِ أَيْ فِلْوُهُ ولبنُهُ وشعرُهُ لصاحبِ الحيوانِ

﴿ مادة ٧٩٩ ﴾ اذا كانَ صاحبُ (الوديعةِ ٧٦٣) غائباً ففرضَ (الحاكمُ ١٧٨٥) من الدراهمِ المُودَعةِ (نفقةَ ١٠٥٤) لِمَنْ يلزمُ صاحبَ الوديعةِ الإِنفاقُ عليهِ بِطلبهِ فصرفَ (المستودَعُ ٧٦٤) تلكَ النفقةَ المفروضةَ من الدراهمِ المُودَعةِ لا يلزمُ (الضمانُ ٤١٦) وامَّا اذا صرفَ بدونِ أَمرِ الحاكمِ فيضمنُ [انظر المادة ٥٣]

﴿ مادة ٨٠٠ ﴾ اذا عرَضَ (للمستودَعِ ٧٦٤) جنونٌ بحيثُ لا تُرجى

إفاقته ولا صحوه منه وكان قد (استودع ٧٦٤) (مالاً ١٢٦) قبل جنونه ثم لم يوجد عنده المال المذكور بعينه كان (للمودع ٧٦٤) أن يعطي (كفيلاً ٦١٨) ماليًا ويضمنها من مال المجنون ثم اذا أفاق المجنون (فادعى ١٦١٣) رد الوديعة لصاحبها او هلاكها بلا تعدٍ ولا تقصير يصدق (بيمينه ١٦٨١) ويسترد ما أخذ من ماله بدل الوديعة [انظر المادة ٥٣]

﴿ مادة ٨٠١ ﴾ اذا مات (المستودع ٧٦٤) ووجدت (الوديعة ٧٦٣) (عينًا ١٥٩) في تركته تكون (أمانة ٧٦٢) في يد وارثه فيردها لصاحبها واما اذا لم توجد عينًا في تركته فإن أثبت الوارث أن المستودع قد بين حال الوديعة في حياته كأن قال رددت الوديعة لصاحبها او قال ضاعت بلا تعدٍ فلا يلزم (الضمان ٤١٦) وكذا لو قال الوارث نحن نعرف الوديعة وفسرها ببيان أوصافها ثم قال إنها هلكت او ضاعت بعد وفاة المستودع صدق (بيمينه ١٦٨١) ولا ضمان حينئذٍ واذا مات المستودع بدون أن يبين حال الوديعة يكون مجهلاً فتؤخذ الوديعة من تركته كسائر (ديونه ١٥٨) وكذا لو قال الوارث نحن نعرف الوديعة بدون أن يفسرها ويصفها لا يعتبر قوله إنها ضاعت وبهذه الصورة اذا لم يثبت أنها ضاعت يلزم الضمان من التركة [انظر المادة ٥٣]

﴿ مادة ٨٠٢ ﴾ اذا مات (المودع ٧٦٤) تسلم (الوديعة ٧٦٣) لوارثه لكن اذا كانت التركة مستغرقة (بالدين ١٥٨) فيرفع الأمر الى

(الحاكمِ ۱۷۸٥) فإنْ (سلَّمها ۲٦۲ الى ۲۷۷) (المستودَعُ ۷٦٤) الى الوارثِ بدونِ (إذنِ ۳۰۳ و ۳۰٤) الحاكمِ فأستهلكها هو (ضَمِنَ ٤١٦) المستودَعُ [انظر المادة ٥٣]

مادة ۸۰۳ (الوديعةُ ۷٦۳) اذا لَزِمَ (ضمانُها ٤١٦) فإنْ كانتْ مِن المِثْلِيَّاتِ ١٤٥) تُضمَنُ بمِثْلِها وإنْ كانتْ منَ (القِيميَّاتِ ١٤٦) تُضمَنُ (بقيمتِها ١٥٤) يومَ لزومِ الضمانِ [انظر المادة ٥٣]

الباب الثالث

في (العَارِيةِ ٧٦٥) ويَشتملُ على فصلَينِ

الفصل الاول

في المسائلِ المتعلِّقةِ (بعقدِ ۱۰۳) (الإعارةِ ٧٦٦) وشروطها

مادة ۸۰٤ (ألإعارةُ ٧٦٦) (تَنعقدُ ١٠٤) (بالإيجابِ ١٠١) و (القبولِ ١٠٢) و (بالتعاطي ١٧٥) . مثلاً لو قالَ شخصٌ لآخرَ أعرتُكَ (مالي ١٢٦) هذا او قالَ أعطيتُكَ إيَّاهُ عاريةً فقالَ الآخرُ قبلتُ او (قبضَهُ ٢٦٢ الى ٢٧٧) ولم يقلْ شيئاً او قالَ رجلٌ لإنسانٍ أعطني هذا المالَ عاريةً فأعطاهُ إيَّاهُ انعقدتِ الإعارةُ

مادة ۸۰٥ سكوتُ (المعيرِ ٧٦٦) لا يُعدُّ (قبولاً ١٠٢) فلو طلبَ

شَخْصٌ مِنْ آخَرَ (إِعارةَ ٧٦٥) شيءٍ فَسكَتَ صاحبُ ذلكَ الشيءِ ثُمَّ أَخَذَهُ (المستعيرُ ٧٦٧) كانَ (غاصباً ٨٨١) [انظر المادة ٦٧]

✻ مادة ٨٠٦ ✻ (للمُعيرِ ٧٦٦) أَنْ يَرْجِعَ عنِ (الإِعارَةِ ٧٦٥) متى شاءَ

✻ مادة ٨٠٧ ✻ (تنفسِخُ ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤) (الإِعارةُ ٧٦٦) بموتِ (المُعيرِ ٧٦٦) و (المُستعيرِ ٧٦٧)

✻ مادة ٨٠٨ ✻ يُشْتَرَطُ أَنْ يكونَ الشيءُ (المُستَعارُ ٧٦٥) صالحًا للانتِفاعِ بهِ بناءً عليهِ (لا تَصِحُّ ١١٠) (إِعارةُ ٧٦٦) الحَيَوانِ النادِّ الفارِّ ولا (اُستعَارتُهُ ٧٦٧)

✻ مادة ٨٠٩ ✻ يُشْتَرَطُ كَوْنُ (المُعيرِ ٧٦٦) و (المُستَعيرِ ٧٦٧) عاقِلَينِ (مُميِّزَينِ ٩٤٣) ولا يُشْتَرَطُ كَونُهُمَا (بالِغَينِ ٩٨٥ الى ٩٨٧) بناءً عليهِ لا (تجوزُ ١٠٨) (إِعارةُ ٧٦٦) (المجنونِ ٩٤٤) و (الصبيِّ غَيرِ المُمَيِّزِ ٩٤٣) ولا استِعَارتُهُمَا وأَمَّا الصَّبيُّ (المأْذونُ ٣٠٣ و ٣٠٤) فتجوزُ إِعَارتُهُ واُستِعَارتُهُ

✻ مادة ٨١٠ ✻ القَبْضُ شرطٌ في (العاريَّةِ ٧٦٥) فلا حُكْمَ لها قَبْلَ (القَبْضِ ٢٦٢ الى ٢٧٧)

✻ مادة ٨١١ ✻ يَلزمُ تعيينُ (المُستَعَارِ ٧٦٥) وبناءً عليهِ اذا أَعَارَ شَخْصٌ إِحْدَى دابَّتَينِ بدونِ تَعْيِينٍ ولا (تخييرِ ١١٦) (لا تَصِحُّ ١١٠) (الإِعارةُ ٧٦٦) بل يلزمُ أَنْ يُعَيِّنَ (المُعيرُ ٧٦٦) منهُما الدابَّةَ التي يرِيدُ

إطلاقها لكن اذا قال المعيرُ (للمستعير ٧٦٧) خذ أيهما شئتَ عاريةً وخيَّره صحّت العارية

الفصل الثاني

في بيان أحكام (العارية ٧٦٥) (وضماناتها ٤١٦)

(مادة ٨١٢) (المستعيرُ ٧٦٧) يملكُ منفعةَ (العارية ٧٦٥) بدون بدلٍ فليس (للمعير ٧٦٦) أن يطلبَ من المستعير (أجرةً ٤٠٤) بعد الاستعمال

(مادة ٨١٣) (العاريةُ ٧٦٥) (أمانةٌ ٧٦٢) في يد (المستعير ٧٦٧) فإذا هلكت او ضاعت او نقصت (قيمتها ١٥٤) بلا تعدٍ ولا تقصيرٍ فلا يلزم (الضمانُ ٤١٦) . مثلاً اذا سقطت المرآةُ المُعارةُ من يد المستعير بلا عمدٍ او زلقت رجلُهُ فسقطت المرآةُ فانكسرت لا يلزمهُ الضمانُ وكذا لو وقع على البساط المُعار شيءٌ فتلوّث به ونقصت قيمتهُ فلا ضمان

(مادة ٨١٤) اذا حصل من (المستعير ٧٦٧) تعدٍ او تقصيرٌ بحق (العارية ٧٦٥) ثم هلكت أو نقصت (قيمتها ١٥٤) فبأيّ سببٍ كان الهلاكُ او النقصُ يلزمُ المستعيرَ (الضمانُ ٤١٦) . مثلاً اذا ذهب المستعيرُ بالدابة (المعارة ٧٦٧) الى محلٍ مسافتهُ يومان في يومٍ واحدٍ فتلفت تلك الدابّةُ او هزلت ونقصت قيمتها لزم الضمانُ وكذا لو استعار دابةً ليذهب بها

الى محلٍ معينٍ فتجاوز بها ذلك المحل ثم هلكت الدابة حتف أنفها لزم الضمان وكذلك اذا استعار انسان حليّاً فوضعه على (صبي ٩٤٣) وتركه بدون أن يكون عند الصبي من يحفظه فسرق الحلي فإن كان (الصبي ٩٤٧) قادراً على حفظ الأشياء التي عليه لا يلزم الضمان وإن لم يكن قادراً لزم المستعير الضمان [انظر المادة ٩٣]

✻ مادة ٨١٥ ✻ (نفقة ١٠٥٤) (المستعار ٧٦٥) على (المستعير ٧٦٧) بناء عليه لو ترك المستعير الدابة (المعارة ٧٦٢) بدون علف فهلكت (ضمن ٤١٦)

✻ مادة ٨١٦ ✻ اذا كانت (الإعارة ٧٦٦) (مطلقة ٦٤) أي لم يقيدها (المعير ٧٦٦) بزمان او مكان او بنوع من أنواع الانتفاع كان (للمستعير ٧٦٧) استعمال (العارية ٧٦٥) في أي مكان وزمان شاء على الوجه الذي يريده لكن يقيد ذلك (بالعرف والعادة ٣٦ الى ٣٨ و ٤٠ الى ٤٥) . مثلاً اذا أعار رجل دابة على الوجه المذكور إعارة مطلقة فللمستعير له أن يركبها الى حيث شاء في الوقت الذي يريده وإنما ليس له أن يذهب بها الى المحل الذي مسافة الذهاب اليه ساعتان في ساعة واحدة . كذلك اذا استعار شخص حجرة في خان كان له أن يسكنها وأن يضع فيها أمتعة . وأما استعمالها بما يخالف العادة كأن يشتغل فيها بصنعة الحداد فليس له ذلك [انظر المادتين ٣٦ و ٤٥]

✻ مادة ٨١٧ ✻ اذا كانت (الإعارة ٧٦٦) مقيدة بزمان او مكان

يُعتبَرُ ذلكَ القيْدُ فليسَ (للمُستعيرِ ٧٦٧) مُخالفتهُ · مثلاً اذا (استعارَ ٧٦٧) دابّةً ليَرْكبَها ثلاثَ ساعاتٍ فليسَ للمستعيرِ أنْ يرْكبَها أربعَ ساعاتٍ · وكذا اذا استعارَ فرَساً ليَرْكَبَهُ الى محَلٍّ فليسَ لهُ أنْ يرْكبَهُ الى محلٍّ غيرِهِ [انظر المادة ٦٤]

﴿ مادة ٨١٨ ﴾ اذا قُيِّدَتِ (الإعارةُ ٧٦٦) بنوعٍ من انواعِ الانتفاعِ فليسَ (للمُستعيرِ ٧٦٧) أنْ يتجاوزَ ذلكَ النوعَ الى ما فوقَهُ · لكنْ لهُ أنْ يُخالفَ باستعمالِ (العاريّةِ ٧٦٥) بما هو مُساوٍ لنوعِ الاستعمالِ الذي قُيِّدَتْ بهِ او بنوعٍ أخفَّ منهُ · مثلاً لو استعارَ دابّةً ليُحمِّلَها حنطةً فليسَ لهُ أنْ يُحمِّلَ عليها حَديدًا او أحجارًا وإنّما لهُ أنْ يحمِّلَها شيئاً مُساوياً للحِنْطةِ أو أخفَّ منها وكذا لو استعارَ دابّةً للرُّكوبِ فليسَ لهُ أنْ يُحمِّلَها حِملاً وأمّا الدّابّةُ المُستَعارةُ للحَملِ فإنّها تُركَبُ

﴿ مادة ٨١٩ ﴾ اذا كانَ (المُعيرُ ٧٦٦) (أطلقَ ٦٤) (الإعارةَ ٧٦٦) بحيثُ لم يُعيِّنِ المنْفَعَةَ كانَ (للمستعيرِ ٧٦٧) أنْ يَستعمِلَ (العاريّةَ ٧٦٥) على إطلاقِها يعني إنْ شاءَ استعمَلَها بنفسهِ وإنْ شاءَ أعارَها لغيرِهِ ليَستعملَها سَواءٌ كانتْ ممّا لا يختَلِفُ باختِلافِ المُستَعمِلينَ كالحُجرَةِ او كانت ممّا يختلفُ باختِلافِ المُستعمِلينَ كدابّةِ الرُّكوبِ · مثلاً لو قالَ رَجلٌ لآخَرَ أعَرْتُكَ حُجْرَتي فالمُستَعيرُ لهُ أنْ يَسكُنَها بنفسهِ وأنْ يُسكِنَها غيرَهُ وكذا لو قالَ أعَرْتُكَ هذا الفرَسَ كانَ للمُستعيرِ أنْ يرْكَبَهُ بنفسهِ وأنْ يُرْكِبَهُ غيرَهُ [انظر المادة ٦٤]

﴿ مادة ٨٢٠ ﴾ يُعتَبَرُ تعيينُ المنفعةِ في (إعارةِ ٧٦٦) الاشياء التي تختلِفُ باختلافِ المُستعمِلينَ ولا يُعتَبَرُ في إعارةِ الاشياء التي تختلفُ بهِ الّا إنّهُ اذا كانَ المُعيرُ نَهَى (المُستَعيرَ ٧٦٧) عن أنْ يُعطِيَهُ لِغَيرِهِ فليسَ للمُستَعيرِ أنْ يُعيرَهُ لآخَرَ ليَستعمِلَهُ · مثلاً لو قالَ (المُعيرُ ٧٦٦) للمُستَعيرِ أعَرْتُكَ هذا الفَرَسَ لِتَرْكَبَهُ أنتَ فليسَ لهُ أنْ يُرْكِبَهُ خادِمَهُ وأمّا لو قالَ لهُ أعَرْتُكَ هذا البيتَ لتَسكُنَهُ أنتَ كانَ للمُستَعِيرِ أنْ يَسكُنَهُ وأنْ يُسكِنَ فيهِ غيرَهُ لكنْ اذا قالَ لهُ ايضاً لا تُسكِنْ فيهِ غيرَكَ فليسَ لهُ حينئذٍ أنْ يُسكِنَ فيهِ غيرَهُ [انظر المادة ٦٤]

﴿ مادة ٨٢١ ﴾ انِ (اُستُعِيرَ ٧٦٧) فَرَسٌ لِأَنْ يُرْكَبَ الى محلٍّ مُعيَّنٍ فإنْ كانتِ الطُّرُقُ الى ذلكَ المحلِّ مُتعدِّدةً كانَ (للمُستعيرِ ٧٦٧) أنْ يَذْهبَ من أيِّ طرِيقٍ شاءَ منَ الطُّرُقِ التي اعتادَ الناسُ الذّهابَ فيها وأمّا لو ذهبَ في طريقٍ ليسَ مُعتادًا السُّلوكَ فيهِ فهَلَكَ الفرَسُ لزِمَ (الضمانُ ٤١٦) وكذلكَ لو ذَهبَ من طريقٍ غيرِ الذي عيّنَهُ (المُعيرُ ٧٦٦) فهَلَكَ الفَرَسُ فإنْ كانَ الطريقُ الذي سَلَكَهُ المستعيرُ أطوَلَ منَ الطريقِ الذي عيّنَهُ المُعيرُ او غيرَ أمينٍ او خلافَ المُعتادِ لزِمَهُ الضمانُ [انظر المادة ٥٣]

﴿ مادة ٨٢٢ ﴾ اذا طَلَبَ شخصٌ من اُمرأةٍ (إعارةَ ٧٦٦) شيءٍ هو (مُلْكُ ١٢٥) زَوْجِها فأعارَتْهُ إيّاهُ بلا (إذنِ ٣٠٣ و ٣٠٤) الزَّوجِ فضاعَ فإنْ كانَ ذلكَ الشيءُ ممّا هوَ داخلَ البَيْتِ وفي يدِ الزوجةِ عادةً لا

(يضمن ٤١٦) (المستعير ٧٦٧) ولا الزوجة ايضاً وان لم يكن ذلك الشيء من الاشياء التي تكون في يد النساء كالفرس فالزوج مخير ان شاء ضمنه لزوجته وان شاء ضمنه للمستعير [انظر المادة ٥٣]

(مادة ٨٢٣) ليس (للمستعير ٧٦٧) ان (يؤجر ٤٠٤) (العارية ٧٦٥) ولا ان (يرهنها ٧٠١) بدون (اذن ٣٠٣ و ٣٠٤) (المعير ٧٦٦) واذا (استعار ٧٦٧) مالاً ليرهنه على (دين ١٥٨) عليه في بلد فليس له ان يرهنه على دين عليه في بلد آخر فاذا رهنه فهلك لزمه (الضمان ٤١٦) [انظر المادة ٥٣]

(مادة ٨٢٤) (للمستعير ٧٦٧) ان (يودع ٧٦٤) (العارية ٧٦٥) عند آخر فاذا هلكت في يد (المستودع ٧٦٤) بلا تعد ولا تقصير فلا يلزم (الضمان ٤١٦) . مثلاً اذا (استعار ٧٦٧) دابة على ان يذهب بها الى محل كذا ثم يعود فوصل الى ذلك المحل فتعبت الدابة وعجزت عن المشي فاودعها عند شخص ثم هلكت حتف انفها فلا ضمان [انظر المادة ٩١]

(مادة ٨٢٥) متى طلب (المعير ٧٦٦) (العارية ٧٦٥) لزم (المستعير ٧٦٧) ردها اليه فوراً واذا وقفها واخرها بلا عذر فتلفت العارية او نقصت (قيمتها ١٥٤) (ضمن ٤١٦) [انظر المادة ٥٣]

(مادة ٨٢٦) (العارية ٧٦٥) المؤقتة نصاً او دلالة يلزم ردها (للمعير ٧٦٦) في ختام المدة لكن المكث المعتاد عفو . مثلاً لو (استعار شخص

٧٦٧) امرأةٌ حلياً على أنْ تستعملهُ الى عصرِ اليومِ الفلانيّ لزِمَ ردُّ الحليِ المستعارِ في حلولِ ذلك الوقتِ وكذلك لو استعارت حلياً على أنْ تلبسهُ في عرسِ فلانٍ لزِمَ إعادتهُ في ختامِ ذلك العرسِ لكنْ يعفى عن مرورِ مدّةٍ لا بدَّ منها للردِّ والإعادةِ عادةً [انظر المادتين ٣٦ و ٥٣]

﴾ مادة ٨٢٧ ﴿ اذا (استعيرَ ٧٦٧) شيءٌ للاستعمالِ في عملٍ مخصوصٍ فمتى انتهى ذلك العملُ بقيتِ (العاريةُ ٧٦٥) في يدِ (المستعيرِ ٧٦٧) (أمانةً ٧٦٢) (كالوديعةِ ٧٦٣) وحينئذٍ ليس لهُ أنْ يستعملها ولا أنْ يمسكها زيادةً على المعتادِ واذا استعملها او أمسكها فهلكت (ضمن ٤١٦) [انظر المادة ٥٣]

﴾ مادة ٨٢٨ ﴿ (المستعيرُ ٧٦٧) يردُّ (العاريةَ ٧٦٥) الى (المعيرِ ٧٦٦) بنفسهِ او على يدِ أمينهِ فاذا ردَّها على يدِ غيرِ أمينهِ فهلكت صارَ (ضامناً ٤١٦) [انظر المادة ٥٣]

﴾ مادة ٨٢٩ ﴿ (العاريةُ ٧٦٥) اذا كانت منَ الأشياءِ النفيسةِ كالمجوهراتِ يلزمُ في ردِّها أنْ تسلَّمَ الى يدِ (المعيرِ ٧٦٦) نفسهِ وأمَّا ما سوى ذلك من الاشياء فإيصالُها الى المحلِّ الذي يعدُّ التسليمُ فيهِ في (العرفِ فيهِ والعادةِ ٣٦ الى ٣٨ و ٤٠ الى ٤٥) تسليماً وكذا إعطاؤها الى خادمِ المعيرِ ردٌّ وتسليمٌ . مثلاً الدابةُ المعارةُ تسليمها إيصالُها الى إصطبلِ المعيرِ او تسليمها الى سائسهِ [انظر المادة ٣٦]

﴾ مادة ٨٣٠ ﴿ مصاريفُ ردِّ (العاريةِ ٧٦٥) ومؤنةُ نقلها على

(المُستعِيرِ ٧٦٧)

مادة ٨٣١ (إستعارةُ ٧٦٧) الارض لِغَرْسِ الأَشجارِ والبِناء عليها (صحيحةٌ ١٠٨) لكنْ (للمُعِيرِ ٧٦٦) أَنْ يرْجِعَ (بالإِعارةِ ٧٦٦) متى شاء فاذا رَجعَ لَزِمَ (المُستعِيرَ ٧٦٧) قلْعُ الأَشجارِ وَرَفْعُ البِناء ثُمَّ اذا كانت مُوَقَّتةً فَرَجعَ المُعِيرُ عنها قبلَ مضِيِّ الوَقتِ وكلَّفَ المُستعِيرَ قَلْعَ الاشجارِ وَرَفْعَ البِناء (ضَمِنَ ٤١٦) للمُستعِيرِ تفَاوُتَ (قِيمتِها ١٥٤) بيْنَ وقتِ القَلْعِ وانتِهاء مدَّةِ الإِعارةِ . مثلاً اذا كانت قِيمةُ البِناء والأَشجارِ (مقْلُوعةً ٨٨٤) حينَ الرُّجوعِ عنِ الإِعارةِ اثني عشَرَ دِينارًا وقيمتُها لو بقِيَتْ الى انتِهـاء وَقْتِ الإِعارةِ عِشرُونَ دِينارًا وَطَلَبَ المُعِيرُ قَلْعَها لَزِمَهُ أَنْ يُعْطِيَ للمُستعِيرِ ثمانيةَ دنانيرَ

مادة ٨٣٢ اذا كانت (إِعارةُ ٧٦٦) الأَرضِ للزَّرْعِ سَواء كانتْ مُوَقَّتةً او غيْرَ مُوَقَّتةٍ فليسَ (للمُستعِيرِ ٧٦٧) أَنْ يرْجِعَ بالإِعارةِ ويَستَرِدَّ الارضَ قبلَ وقتِ الحَصَادِ

في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٢٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم

« بعد صورة الخط الهمايوني »

(ليعمل بموجبه)

الكتاب السابع

في (الهبة ٨٣٣) ويشتمل على مقدمة وثلاثة ابواب

المقدمة

في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالهبة

(مادة ٨٣٣) الهبة هي تمليك (مال ١٢٦) لآخر بلا عوض ويقال لفاعله واهب ولذلك المال موهوب ولمن قبله موهوب له والاتهاب بمعنى (قبول ١٠٢) الهبة أيضاً

(مادة ٨٣٤) الهدية هي (المال ١٢٦) الذي يعطى لأحد او يرسل اليه اكراماً له

(مادة ٨٣٥) الصدقة هي (المال ١٢٦) الذي (وهب ٨٣٣) لأجل الثواب

(مادة ٨٣٦) الإباحة هي عبارة عن إعطاء الرخصة و (الإذن ٣٠٣ و ٣٠٤) لشخص أن يأكل أو يتناول شيئاً بلا عوض [انظر المواد ١٢٣٤ الى ١٢٣٩ و ١٢٤٢ و ١٢٤٣ و ١٢٤٧]

الباب الاول

﴿ في بيانِ المسائلِ المُتعلِّقةِ (بعقدِ ١٠٣) (الهِبةِ ٨٣٣) ﴾

﴿ ويشتملُ على فصلين ﴾

الفصل الاول

﴿ في بيانِ المسائلِ المُتعلِّقةِ (برُكنِ الهِبةِ ٨٣٣) ﴾

﴿ (وقبضها ٢٦٢ الى ٢٧٧) ﴾

﴿مادة ٨٣٧﴾ (تنعقدُ ١٠٤) (الهِبةُ ٨٣٣) (بالإيجابِ ١٠١) و(القبولِ ١٠٢) وتتمُّ (بالقبضِ ٢٦٢ الى ٢٧٧)

﴿مادة ٨٣٨﴾ (الإيجابُ ١٠١) في (الهِبةِ ٨٣٣) هوَ الألفاظُ المُستعملَةُ في معنى تمليكِ (المالِ ١٢٦) مجّاناً كأكرمتُ و(وهبتُ ٨٣٤) و (أهديتُ ٨٣٤) والتعبيراتُ التي تدلُّ على التمليكِ مجّاناً إيجابُ للهِبةِ أيضاً كإعطاءِ الزوجِ زوجتَهُ قرطاً او حليّاً وقولِهِ لها خُذي هذا وعلِّقيهِ

﴿مادة ٨٣٩﴾ (تنعقدُ ١٠٤) (الهِبةُ ٨٣٣) (بالتعاطي ١٧٥) ايضاً

﴿مادة ٨٤٠﴾ الإرسالُ و (القبضُ ٢٦٢ الى ٢٧٧) في (الهِبةِ ٨٣٣) و (الصدَقةِ ٨٣٥) يقومُ مقامَ (الإيجابِ ١٠١) و (القبولِ ١٠٢) لفظاً

مادة ٨٤١ (أَلْقَبْضُ ٢٦٢ الى ٢٧٧) في (الهِبَةِ ٨٣٣) (كالقَبُول ١٠٢) في (البَيْعِ ١٢٠) بناءً عليهِ تَتِمُّ الهِبَةُ اذا قَبَضَ (المَوهُوبُ لهُ ٨٣٤) في (مجلس ١٨١) الهِبَةِ (المالَ ١٢٦) (المَوهُوبَ ٨٣٤) بدونِ أنْ يقولَ قَبِلْتُ أَوِ اتَّهَبتُ عندَ (إيجابِ ١٠١) (الواهِبِ ٨٣٣) اي قولِهِ وَهَبْتُكَ هذا المالَ

مادة ٨٤٢ يلزمُ إِذْنُ (الواهِبِ ٨٣٣) (صَرَاحَةً او دَلَالَةً ٨٤٤) في (القَبْضِ ٢٦٢ الى ٢٧٧)

مادة ٨٤٣ (إِيجَـابُ ١٠١) (الواهِبِ ٨٣٣) (إِذْنٌ ٨٤٢) (بالقَبضِ ٢٦٢ الى ٢٧٧) دَلَالَةً وأَمَّا إِذْنُهُ صَرَاحَةً فهوَ قَوْلُهُ خُذْ هذا (المالَ ١٢٦) فإِنِّي (وَهَبْتُكَ ٨٣٣) إِيَّاهُ إِنْ كانَ المالُ حاضِرًا في (مجلسِ ١٨١) الهِبَةِ . وإِنْ كانَ غائِبًا فَقَولُهُ وَهَبْتُكَ المَـالَ الفُلانيَّ أَذهَبْ وَخُذْهُ أَمرٌ صَرِيحٌ

مادة ٨٤٤ اذا أَذِنَ (الواهِبُ ٨٣٣) (صَرَاحَةً ٨٤٢) (بالقَبضِ ٢٦٢ الى ٢٧٧) (فيَصِحُّ ١٠٨) قَبْضُ (الموهوبِ لهُ ٨٣٣) (المالَ ١٢٦) (الموهوبَ ٨٣٣) في (مجلسِ ١٨١) (الهِبَةِ ٨٣٣) وبَعدَ الأفتراقِ وأَمَّا إِذْنُهُ بالقَبْضِ دَلَالَةً فَمُقَيَّدٌ بمجلسِ الهِبَةِ ولا يُعتَبَرُ بعدَ الأفتراقِ . مثلاً لو قالَ وَهَبْتُكَ هذا وقَبَضَهُ المَوهُوبُ لهُ في ذلكَ المجلسِ يَصِحُّ وأَمَّا لو قَبَضَهُ بعدَ الافتراقِ عنِ المجلسِ فلا يَصِحُّ . كذلكَ لو قالَ وَهَبْتُكَ المالَ الذي هوَ في المحلِّ الفلانيِّ ولم يَقُلْ أَذْهَبْ وَخُذْهُ فاذا ذَهَبَ المَوهُوبُ لهُ وقَبَضَهُ لا يَصِحُّ [انظر المادة ١٣]

﴿ مادة ٨٤٥ ﴾ (لِلْمُشتري ١٦١) أَنْ (يَهَبَ ٨٣٣) (المَبيعَ ١٥١) قبلَ (قبْضِهِ ٢٦٢الى ٢٧٧) منَ (البائعِ ١٦٠)

﴿ مادة ٨٤٦ ﴾ مَنْ (وَهَبَ ٨٣٣) (مالَهُ ١٢٦) الذي هوَ في يدِ آخرَ لهُ تتمُّ (الهِبةُ ٨٣٣) ولا حاجةَ الى (القبْضِ والتّسليمِ ٢٦٢الى ٢٧٧) مرَّةً أُخرى

﴿ مادة ٨٤٧ ﴾ اذا (وَهَبَ ٨٣٣) أَحدٌ (دَيْنَهُ ١٥٨) للمديونِ او (أبرأَ ١٥٣٦) ذِمَّتَهُ عنِ الدَّيْنِ ولمْ يَرُدَّهُ المديونُ (فيَصِحُّ ١٠٨) (الهِبَةُ ٨٣٣) ويَسقطُ عنهُ الدَّينُ في الحالِ [انظر المادة ٦٧]

﴿ مادة ٨٤٨ ﴾ مَنْ (وَهَبَ ٨٣٣) (دَيْنَهُ ١٥٨) الذي هوَ في ذِمَّةِ أَحدٍ لِآخرَ وأَذِنَهُ (صَرَاحةً ٨٤٣) (بالقبْضِ ٢٦٢الى ٢٧٧) بقولِهِ اذهبْ فَخُذْهُ فذهبَ (الموهوبُ لهُ ٨٣٣) وقَبَضَهُ تتمُّ الهِبَةُ

﴿ مادة ٨٤٩ ﴾ اذا تُوُفِّيَ (الواهِبُ ٨٣٣) او (المَوهُوبُ لهُ ٨٣٣) قبْلَ (القبْضِ ٢٦٢الى ٢٧٧) فتبْطُلُ الهِبَةُ [انظر المادة ٥٧]

﴿ مادة ٨٥٠ ﴾ اذا (وَهَبَ ٨٣٣) أَحدٌ لِابْنِهِ الكبيرِ العاقلِ (البالِغِ ٩٨٥الى ٩٨٧) شيئاً فيَلزَمُ (التَّسليمُ ٢٦٢الى ٢٧٧)

﴿ مادة ٨٥١ ﴾ يَملِكُ (الصَّغيرُ ٩٤٣) (المالَ ١٢٦) الذي (وَهَبَهُ ٨٣٣) إيَّاهُ (وَصِيُّهُ ٩٧٤) او مُرَبِّيهِ يعني مَنْ هُوَ في حَجْرِهِ وتَربيتِهِ الذي في يَدِهِ او الذي كانَ (وديعةً ٧٦٣) عندَ غيرِهِ بمجرَّدِ (الإيجابِ ١٠١) أَيْ بمجرَّدِ قَوْلِ الواهِبِ وَهَبْتُ ولا يحتاجُ الى

(القَبْضِ ٢٦٢ الى ٢٧٧)

﴿ مادة ٨٥٢ ﴾ اذا (وَهَبَ ٨٣٣) أحدٌ شيئاً لطفلٍ فتتمّ (الهبةُ ٨٣٣) (بقبضِ ٢٦٢ الى ٢٧٧) (وليِّهِ ٩٧٤) أو مربّيهِ

﴿ مادة ٨٥٣ ﴾ اذا (وُهِبَ ٨٣٣) شيءٌ (للصبيِّ المميّزِ ٩٤٣) فتتمّ (الهبةُ ٨٣٣) (بقبضهِ ٢٦٢ الى ٢٧٧) إيّاهُ وإنْ كانَ لهُ (وليٌّ ٩٧٤)

﴿ مادة ٨٥٤ ﴾ (ألهبةُ ٨٣٣) (المُضافةُ ٤٠٨) ليستْ (بصحيحةٍ ١٠٨) . مثلاً لو قالَ وهبتُكَ الشيءَ الفلانيَّ في رأسِ الشهرِ الآتي لا تصحّ الهبةُ

﴿ مادة ٨٥٥ ﴾ تصحّ (الهبةُ ٨٣٣) بشرطِ عوضٍ ويُعتبرُ الشرطُ . مثلاً لو وهبَ أحدٌ لآخرَ شيئاً بشرطِ أنْ يُعطيَهُ كذا عوضاً او يؤدّيَ (دَيْنَهُ ١٥٨) المعلومَ المقدارِ تلزمُ الهبةُ اذا راعى (الموهوبُ لهُ ٨٣٣) الشرطَ وإلاّ (فللواهبِ ٨٣٣) الرُّجوعُ عن الهبةِ . كذلكَ لو وهبَ أحدٌ و(سلّمَ ٢٧٠ و ٢٧١) (عقاراً ١٢٩) مملوكاً لهُ لآخرَ بشرطِ أنْ يقومَ بنفقةِ الواهبِ الى وفاتهِ ثمّ ندمَ فأرادَ الرُّجوعَ عن الهبةِ واستردادَ ذلكَ العقارِ فليسَ لهُ ذلكَ ما دامَ الموهوبُ لهُ راضياً بإنفاقهِ على وفقِ ذلكَ الشرطِ [انظر المادة ٨٣]

الباب الثاني

في بيان شرائط (الهبة ٨٣٣)

مادة ٨٥٦ يُشتَرَطُ وُجودُ (الموهوب ٨٣٣) في وقت (الهبة ٨٣٣) بناءً عليه (لا تصح ١١٠) هِبةُ عنبِ بُستانٍ سيُدرِكُ او ولدِ فرسٍ سيُولَدُ

مادة ٨٥٧ يلزمُ أنْ يكونَ (الموهوبُ ٨٣٣) (مالَ ١٢٦) (الواهبِ ٨٣٣) بناءً عليه لو وَهَبَ أحدٌ مالَ غيرهِ (لا تصحُّ ١١٠) ولكنْ بعدَ (الهبةِ ٨٣٣) لو أجازَها صاحبُ المالِ تصحُّ

مادة ٨٥٨ يلزمُ أنْ يكونَ (الموهوبُ ٨٣٣) معلوماً ومعيَّناً بناءً عليه لو (وَهَبَ ٨٣٣) أحدٌ منَ (المالِ ١٢٦) شيئاً او منَ الفَرَسَيْنِ أحدَهما لا على التعيينِ (لا تصحُّ ١١٠) ولو قالَ أيَّما أردْتَ من هاتَيْنِ الفَرَسَيْنِ فهيَ لكَ فإنْ عيَّنَ (الموهوبُ له ٨٣٣) في (مجلسِ ١٨١) (الهبةِ ٨٣٣) إحداهما (تصحُّ ١٠٨) وإلاَّ فلا فائدةَ في تعيينهِ بعدَ المُفارقةِ من مجلسِ الهبةِ

مادة ٨٥٩ يُشتَرَطُ أنْ يكونَ (الواهبُ ٨٣٣) عاقلاً (بالغاً ٩٨٥ و ٩٨٧) بناءً عليه (لا تصحُّ ١١٠) (هِبةُ ٨٣٣) (الصغيرِ ٩٤٣) و (المجنونِ ٩٤٤) و (المعتوهِ ٩٤٥) وأمَّا الهبةُ لهؤلاءِ (فصحيحةٌ ١٠٨)

مادة ٨٦٠ يلزمُ في (الهِبَةِ ٨٣٣) (رِضَاء ١٠٢) (الواهِبِ ٨٣٣) (فلا تَصِحُّ ١١٠) الهِبَةُ التي وَقَعَتْ (بالجَبْرِ ٩٤٨ و١٠٠٣) و (الإكْرَاهِ ٩٤٩ و١٠٠٤ و١٠٠٥)

الباب الثالث

في بيانِ أحكامِ (الهِبَةِ ٨٣٣) ويَشتمِلُ على فصلَينِ

الفصل الاول

في حقِّ الرُّجُوعِ عن (الهِبَةِ ٨٣٣)

مادة ٨٦١ يَمْلِكُ (المَوهُوبُ لهُ ٨٣٣) (الموهوبَ ٨٣٣) (بالقَبْضِ ٢٦٢ الى ٢٧٧)

مادة ٨٦٢ (للواهِبِ ٨٣٣) أنْ يَرْجِعَ عنِ (الهِبَةِ ٨٣٣) قَبْلَ (القَبْضِ ٢٦٢ الى ٢٧٧) بدونِ (رِضَاء ١٠٢) (المَوهوبِ لهُ ٨٣٣) [انظر المادة ٥٧]

مادة ٨٦٣ نَهْيُ (الواهِبِ ٨٣٣) (المَوهُوبَ لهُ ٨٣٣) عنِ (القَبْضِ ٢٦٢ الى ٢٧٧) بعدَ (الايجابِ ١٠١) رُجُوعٌ

مادة ٨٦٤ (لِلواهبِ ٨٣٣) أنْ يَرجِعَ عنِ (الهِبَةِ ٨٣٣) و (الهَدِيَّةِ ٨٣٤) بعدَ (القَبْضِ ٢٦٢ الى ٢٧٧) (بِرِضَى ١٠٢) (المَوهوبِ لهُ ٨٣٣)

وإنْ لم يرضَ الموهوبُ لهُ راجعَ الواهبُ (الحاكمَ ١٧٨٥) وللحاكمِ (فسخُ ٣٠٢ الى ٣٠٤) الهبةِ إنْ لم يكنْ ثمةَ مانعٌ مِنْ موانعِ الرُّجوعِ التي ستذكرُ في الموادِّ الآتيةِ

﴿ مادة ٨٦٥ ﴾ لو استردَّ (الواهبُ ٨٣٣) (الموهوب ٨٣٣) بعدَ (القبضِ ٢٦٢ الى ٢٧٧) بدونِ (حكمِ ١٧٨٦) (الحاكمِ ١٧٨٥) و (قضائهِ ١٧٨٤) وبدونِ (رضى ١٠٢) (الموهوبِ لهُ ٨٣٣) يكونُ (غاصباً ٨٨١) وبهذهِ الصورةِ لو تلفَ أو ضاعَ في يدهِ يكونُ (ضامناً ٤١٦)

﴿ مادة ٨٦٦ ﴾ مَنْ وَهبَ ٨٣٣) لأصولهِ وفروعهِ او لأخيهِ او أختهِ او لأولادهما او لعمهِ وعمتهِ شيئاً فليسَ لهُ الرُّجوعُ

﴿ مادة ٨٦٧ ﴾ لو (وهبَ ٨٣٣) كلٌّ مِنَ الزوجِ والزوجةِ صاحبهُ شيئاً حالَ كونِ الزوجيةِ قائمةً بينهما فبعدَ (التسليمِ ٢٦٢ الى ٢٧٧) ليسَ لهُ الرُّجوعُ

﴿ مادة ٨٦٨ ﴾ اذا أُعطيَ (للهبةِ ٨٣٣) عوضٌ (قبضهُ ٢٦٢ الى ٢٧٧) (الواهبُ ٨٣٣) فهو مانعٌ للرُّجوعِ فلو أعطى للواهبِ شيئاً على أنْ يكونَ عوضاً لهبتهِ وقبضهُ فليسَ لهُ الرُّجوعُ إنْ كانَ مِنْ جانبِ (الموهوبِ لهُ ٨٣٣) او مِنَ الغيرِ

﴿ مادة ٨٦٩ ﴾ اذا حصلَ في (الموهوبِ ٨٣٣) (زيادةٌ متصلةٌ ٧١١) كأنْ كانَ أرضاً وأحدثَ (الموهوبُ لهُ ٨٣٣) عليها بناءً او غرسَ فيها شجراً او كانَ حيواناً ضعيفاً فسمنَ عندَ الموهوبِ لهُ او غيَّرَ الموهوبُ على وجهٍ

تَبَدَّلَ بهِ اسمُهُ كأَنْ كانَ حنطةً فطُحِنَتْ وجُعِلَتْ دَقيقاً فلا يَصِحُّ الرُّجوعُ عنِ (الهِبةِ ٨٣٣) حينئذٍ وأمَّا الزِّيادةُ المُنفصِلةُ فلا تكونُ مانِعةً للرُّجوعِ فلو حَمَلَتِ الفَرَسُ التي وَهَبَها أَحَدٌ لِغَيرهِ فليسَ لهُ الرُّجوعُ عنِ الهِبَةِ لكنْ لهُ الرُّجوعُ بعدَ الوِلادَةِ وبهذهِ الصورةِ يكونُ فِلْوُها للمَوهُوبِ لهُ [انظر المادة ٩٨]

﴿ مادة ٨٧٠ ﴾ اذا (باعَ ١٢٠) (المَوهُوبُ لهُ ٨٣٣) (المَوهُوبَ ٨٣٣) او أخرَجَهُ من (مُلكِهِ ١٢٥) (بالهِبَةِ ٨٣٣) و (التَّسليمِ ٢٦٢ الى ٢٢٧) فلا يبقى (لِلْواهِبِ ٨٣٣) صلاحِيَةُ الرُّجُوعِ [انظر المادة ٩٨]

﴿ مادة ٨٧١ ﴾ اذا استُهلِكَ (المَوهُوبُ ٨٣٣) في يَدِ (المَوهُوبِ لهُ ٨٣٣) فلا يبقَى للرُّجُوعِ محَلٌّ [انظر المادة ٩٨]

﴿ مادة ٨٧٢ ﴾ وَفاةُ كُلٍّ منَ (الواهِبِ ٨٣٣) و (المَوهُوبِ لهُ ٨٣٣) مانِعَةٌ مِنَ الرُّجُوعِ بِناءً عليهِ ليسَ لِلواهِبِ الرُّجوعُ عنِ (الهِبَةِ ٨٣٣) اذا تُوُفِّيَ المَوهُوبُ لهُ كذلكَ ليسَ لِلوَرَثَةِ استِردادُ المَوهُوبِ اذا تُوُفِّيَ الواهِبُ [انظر المادة ١٣]

﴿ مادة ٨٧٣ ﴾ اذا (وَهبَ ٨٣٣) الدَّائنُ (الدَّينَ ١٥٨) للمديونِ فليسَ لهُ الرُّجوعُ أُنظُرْ الى مادةِ ٥١ ومادةِ ٨٤٧

﴿ مادة ٨٧٤ ﴾ لا يَصِحُّ الرُّجوعُ عنِ (الصَّدَقَةِ ٨٣٥) بعدَ القَبضِ بِوَجهٍ منَ الوُجوهِ

﴿ مادة ٨٧٥ ﴾ اذا (أباحَ ٨٣٦) أحدٌ لِآخرَ شيئاً منْ مَطعُوماتِهِ

فليسَ لهُ التَّصرُّفُ فيهِ بوَجْهٍ من لَوَازِمِ التَّملُّكِ (كالبَيْعِ ١٢٠) و (الهِبَةِ ٨٣٣) ولكنْ لهُ ٱلأَكْلُ والتَّنَاوُلُ منْ ذلكَ الشيء . وبعدَ هذا ليسَ لِصاحِبهِ مُطالَبَةُ قيمتِهِ . مثلاً اذا أكَلَ أحدٌ من بُستانِ آخرَ بإِباحَتِهِ مِقداراً منَ العِنَبِ فليسَ لِصاحِبِ البُستانِ مُطالَبَةُ قِيمتِهِ بعدَ ذلكَ

﴿ مادة ٨٧٦ ﴾ (ألهدَايا ٨٣٤) التي تَرِدُ في الخِتَانِ والعُرْسِ تكونُ لمنْ تَرِدُ بأسمِهِ منَ المختُونِ والعَرُوسِ والوالِدِ والوالِدةِ . وإنْ لم يُذْكَرْ أنَّها وَرَدَتْ لِمَنْ ولَمْ يُمكنِ ٱلسُّؤالُ والتحقيقُ عنها فعَلَى ذلكَ يُرَاعَى (عُرْفُ البَلْدةِ وعادَتُها ٣٦ الى ٣٨ و ٤٠ الى ٤٥) [انظر المادة ٣٦]

الفصل الثاني

﴿ في (هِبَةِ ٨٣٣) المرِيضِ ﴾

﴿ مادة ٨٧٧ ﴾ اذا (وَهَبَ ٨٣٣) منْ لا وارِثَ لهُ جميعَ (أموالِهِ ١٢٦) لِأَحَدٍ في (مرَضِ موتِهِ ١٥٩٥) و (سَلَّمَها ٢٦٢ الى ٢٧٧) (فيَصِحُّ ١٠٨) وبعدَ وفاتِهِ ليسَ لِأَمينِ بيتِ المالِ المُداخَلَةُ في تَرِكَتِهِ

﴿ مادة ٨٧٨ ﴾ اذا (وَهَبَ ٨٣٣) و (سَلَّمَ ٢٦٢ الى ٢٧٧) كُلٌّ مِنَ الزَّوجِ والزَّوجَةِ جميعَ (مالِهِ ١٢٦) لِصاحِبِهِ في (مَرَضِ موتِهِ ١٥٩٥) ولم

يَكُنْ لهُ وَارِثٌ سِوَاهُ (فَيَصِحُّ ١٠٨) وبعدَ الوفاةِ لِيسَ لِأَمينِ بيتِ المالِ المُدَاخَلَةُ في تَرِكَتِهِ

﴿ مادة ٨٧٩ ﴾ اذا (وَهَبَ ٨٣٣) أَحَدٌ في (مَرَضِ مَوتِهِ ١٥٩٥) شيئًا لِأَحَدِ وَرَثَتِهِ وبعدَ وفاتِهِ لم تُجِزِ الوَرَثَةُ الباقونَ (فلا تَصِحُّ ١١٠) تلكَ (الهِبَةُ ٨٣٣) وأَمَّا لو وَهَبَ و (سَلَّمَ ٢٦٢ الى ٢٧٧) لِغَيرِ الوَرَثَةِ فإنْ كانَ ثُلُثُ (مالِهِ ١٢٦) مُساعِدًا لِتمامِ (المَوهُوبِ ٨٣٣) تَصِحُّ وإنْ لم يكُنْ مُساعِدًا ولم (تُجِزِ ٣٠٣ و٣٠٤) الوَرَثَةُ الهِبَةَ تَصِحُّ في المِقدَارِ المُساعِدِ ويكونُ المَوهُوبُ لهُ مجبُورًا على رَدِّ الباقي [انظر المادة ٧٣]

﴿ مادة ٨٨٠ ﴾ اذا (وَهَبَ ٨٣٣) مَنِ أُستغرِقَتْ تَرِكَتُهُ (بالدُّيونِ ١٥٨) (أَموالَهُ ١٢٦) لِوَارِثِهِ أَو لِغَيرِهِ و (سَلَّمَها ٢٦٢ الى ٢٧٧) ثُمَّ تُوُفِّيَ فلِأَصحابِ الدُّيونِ إلغاءُ (الهبَةِ ٨٣٣) وإدْخَالُ أَموالِهِ في (قِسْمَةِ ١١١٤) الغُرَمَاءِ [انظر المادة ٧٣]

تحريرًا في ٢٩ مُحرَّم سنة ١٢٨٩

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

« بعد صورة الخط الهمايوني »

(ليعمل بموجبه)

الكتاب الثامن

﴿ في الغصبِ والإتلافِ ويشتملُ على مقدَّمةٍ وبابَينِ ﴾

المقدمة

﴿ في بيانِ الاصطلاحاتِ الفقهيةِ المتعلّقةِ بالغصبِ والإتلافِ ﴾

﴿ مادة ٨٨١ ﴾ الغصْبُ هوَ أخذُ (مالٍ ١٢٦) أحدٍ وضبطُهُ بدونِ (إذنِهِ ٣٠٣ و ٣٠٤) ويقالُ للآخذِ غاصِبٌ وللمالِ المَضبوطِ مغصوبٌ ولصاحبِهِ مغصُوبٌ منهُ

﴿ مادة ٨٨٢ ﴾ (قيمةُ ١٥٤) الشيءِ قائماً هيَ قيمةُ الأبنيةِ أوِ الأشجارِ حالَ كونِها قائمةً في محلِّها وهوَ أنْ تُقوَّمَ الأرضُ تارةً معَ الأبنيةِ أوِ الأشجارِ وتارةً تُقوَّمُ على أنْ تكونَ خاليةً عنهُما فالتفاضُلُ والتفاوُتُ الذي يحصلُ بينَ القيمتَينِ هوَ قيمةُ الأبنيةِ أوِ الأشجارِ قائمةً

﴿ مادة ٨٨٣ ﴾ (قيمةُ ١٥٤) الشيءِ مبنيّاً هيَ قيمةُ البناءِ قائماً

﴿ مادة ٨٨٤ ﴾ (قِيمَةُ ١٥٤) الشيء مقلوعاً هي قيمة أنقاض الأبنية بعد القلع أو قيمة الأشجار المقلوعة

﴿ مادة ٨٨٥ ﴾ (قِيمَةُ ١٥٤) الشيء بحال كونه مستحقاً للقلع هي القيمة الباقية بعد تنزيل (أجرة ٤٠٤) القلع من (قيمة المقلوع ٨٨٤)

﴿ مادة ٨٨٦ ﴾ نقصان الأرض هو الفرق والتفاوت الذي يحصل بين (أجرة ٤٠٤) الأرض قبل الزراعة وأجرتها بعدها

﴿ مادة ٨٨٧ ﴾ ألإتلاف مباشرة هو إتلاف الشيء بالذات ويقال لمن فعله فاعل مباشر

﴿ مادة ٨٨٨ ﴾ ألإتلاف تسبباً هو التسبب لتلف شيء يعني إحداث أمر في شيء يفضي الى تلف شيء آخر على جري العادة ويقال لفاعله متسبب كما أن من قطع حبل قنديل معلق يكون سبباً مفضياً لسقوطه على الأرض وانكساره ويكون حينئذ قد أتلف الحبل مباشرة وكسر القنديل تسبباً وكذلك اذا شق أحد ظرفاً فيه سمن وتلف ذلك السمن يكون قد أتلف الظرف مباشرة والسمن تسبباً [انظر المادة ٣٩]

﴿ مادة ٨٨٩ ﴾ ألتقدم هو التنبيه والتوصية بدفع الضرر الملحوظ وإزالته قبل وقوعه

الباب الاول

﴿ في الغصب ويحتوي على ثلاثة فصول ﴾

الفصل الاول

﴿ في بيان أحكام الغصب ﴾

﴿ مادة ٨٩٠ ﴾ يلزم ردُّ (المالِ ١٢٦) (المغصوبِ ٨٨١) (عيناً ١٥٩) و (تسليمهُ ٢٦٢ الى ٢٧٧) الى صاحبهِ في مكانِ (الغصبِ ٨٨١) إن كان موجوداً وإن صادف صاحبُ المالِ الغاصبَ في بلدةٍ أُخرى وكان المالُ المغصوبُ معهُ فإن شاءَ صاحبهُ استردّهُ هناكَ . وإن طلب ردَّهُ الى مكانِ الغصبِ فمصاريفُ نقلهِ ومؤنةُ ردِّهِ على الغاصبِ [انظر المادة ٩٢]

﴿ مادة ٨٩١ ﴾ كما أنهُ يلزمُ أن يكونَ (الغاصبُ ٨٨١) (ضامناً ٤١٦) اذا استهلكَ (المالَ ١٢٦) (المغصوبَ ٨٨١) كذلكَ اذا تلفَ أو ضاعَ بتعدّيهِ أو بدونِ تعدّيهِ يكونُ ضامناً ايضاً فإنْ كانَ مِنَ (القيميّاتِ ١٤٦) يلزمُ الغاصبَ (قيمتهُ ١٥٤) في زمانِ الغصبِ ومكانهِ وإنْ كانَ من (المثليّاتِ ١٤٥) يلزمهُ إعطاءُ مثلهِ [انظر المواد ٢٠ و ٣١ و ٩٢]

﴿ مادة ٨٩٢ ﴾ اذا (سلّمَ ٢٦٢ الى ٢٧٧) (الغاصبُ ٨٨١) (عينَ

١٥٩) (المَغصُوبِ ٨٨١) في مكانِ (الغَصْبِ ٨٨١) فيَبْرَأُ مِنَ (الضَّمانِ ٤١٦)

✵ مادة ٨٩٣ ✵ اذا وَضَعَ (الغاصِبُ ٨٨١) (عَيْنَ ١٥٩) (المَغصُوبِ ٨٨١) قُدَّامَ صاحِبِهِ بصورةٍ يَقْدِرُ على أخذِهِ فيكونُ قَدْ رَدَّ المَغصُوبَ وإنْ لم يُوجَدْ قَبْضٌ في الحقيقةِ وأمَّا لو تَلِفَ المَغصُوبُ ووَضَعَ الغاصِبُ (قِيمَتَهُ ١٥٤) قُدَّامَ صاحِبِهِ بتلكَ الصورةِ فلا يَبْرَأُ ما لَمْ يُوجَدْ (قبضٌ ٢٦٢ الى ٢٧٧) في الحقيقةِ

✵ مادة ٨٩٤ ✵ لو (سَلَّمَ ٢٦٢ الى ٢٧٧) (الغاصِبُ ٨٨١) (عَيْنَ ١٥٩) (المَغصُوبِ ٨٨١) الى صاحِبِهِ في محلٍّ مَخُوفٍ فلَهُ حقٌّ في عَدَمِ قَبُولِهِ ولا يَبْرَأُ الغاصِبُ مِنَ (الضمانِ ٤١٦) بهذهِ الصورةِ

✵ مادة ٨٩٥ ✵ اذا أعطي (الغاصِبُ ٨٨١) (قِيمةَ ١٥٤) (المالِ ١٢٦) (المَغصُوبِ ٨٨١) الذي تَلِفَ لصاحِبِهِ ولم يَقبَلْهُ راجَعَ (الحاكِمَ ١٧٨٥) وأمَرَهُ (بالقَبُولِ ١٠٢)

✵ مادة ٨٩٦ ✵ اذا كانَ (المَغصُوبُ مِنهُ ٨٨١) (صَبِيًّا ٩٤٣) ورَدَّ (الغاصِبُ ٨٨١) اليهِ المَغصُوبَ فإنْ كانَ (مُمَيِّزًا ٩٤٣) وأهْلًا لحِفظِ المالِ (يَصِحُّ ١٠٨) الرَّدُّ وإلَّا (فلا ١١٠)

✵ مادة ٨٩٧ ✵ اذا كانَ (المَغصُوبُ ٨٨١) فاكِهَةً فتَغَيَّرَتْ عندَ (الغاصِبِ ٨٨١) كأنْ يَبِسَتْ فصاحِبُهُ بالخِيارِ إنْ شاءَ اسْتَرَدَّ المَغصُوبَ (عيناً ١٥٩) وإنْ شاءَ ضَمَّنَهُ (٤١٦) [انظر المادة ٥٣]

﴾ مادة ٨٩٨ ﴿ اذا غيَّرَ (الغاصبُ ٨٨١) بعضَ أوصافِ (المَغصُوبِ ٨٨١) بزيادةِ شيءٍ عليهِ مِن (مَالِهِ ١٢٦) (فالمغصوبُ منهُ ٨٨١) (مُخيَّرٌ ١١٦) إنْ شاءَ أعطَى (قِيمةَ ١٥٤) الزِّيادةِ واستَرَدَّ المغصُوبَ (عيناً ١٥٩) وإنْ شاءَ (ضمَّنَهُ ٤١٦) . مثلاً لو كانَ المغصُوبُ ثوباً وكانَ قد صبَغَهُ الغاصبُ فالمغصُوبُ منهُ مُخيَّرٌ إنْ شاءَ ضمَّنَ الثَّوبَ وإنْ شاءَ أعطى قِيمةَ الصَّبغِ واستَرَدَّ الثَّوبَ عيناً [انظر المادة ٥٣]

﴾ مادة ٨٩٩ ﴿ اذا غيَّرَ (الغاصبُ ٨٨١) (المالَ ١٢٦) (المَغصُوبَ ٨٨١) بحيثُ يتبدَّلُ اسمُهُ يكونُ (ضامناً ٤١٦) ويبقَى المالُ المَغصُوبُ لهُ . مثلاً لوكانَ المالُ المغصُوبُ حِنطَةً وجعَلَها الغاصبُ بالطَّحنِ دَقيقاً يَضمَنُ (قيمةَ ١٥٤) الحِنطَةِ ويكونُ الدَّقيقُ لهُ كما أنَّ مَنْ (غصَبَ ٨٨١) حِنطَةَ غيرِهِ وزرَعَها في أرضِهِ يكُونُ ضامناً للحِنطةِ ويكونُ المحصولُ لهُ [انظر المادة ٥٣]

﴾ مادة ٩٠٠ ﴿ اذا تناقصَ سعرُ (المَغصُوبِ ٨٨١) (وقيمتُهُ ١٥٤) بعدَ (الغصبِ ٨٨١) فليسَ لصاحِبِهِ أنْ لا يَقبَلَهُ ويُطَالِبَ بقيمَتِهِ التي في زمانِ الغصْبِ ولكنْ اذا طرَأَ على قيمةِ المَغصُوبِ نُقصانٌ بسببِ استعمالِ (الغاصِبِ ٨٨١) فيلزَمُ (الضمانُ ٤١٦) . مثلاً اذا ضَعُفَ الحيَوانُ الذي غُصِبَ ورَدَّهُ الغاصبُ الى صاحِبِهِ فيلزمُ ضَمانُ نُقْصانِ قِيمتِهِ كذلكَ اذا شُقَّ الثَّوبُ الذي غُصِبَ وطَرَأَ بذلكَ على قيمتِهِ نُقصانٌ فإنْ كانَ النُّقصانُ

يَسيرًا يعني لم يكُنْ بالغًا رُبْعَ قِيمةِ المغصُوبِ فعَلَى الغاصِبِ ضَمانُ نُقصانِ قِيمتِهِ وإنْ كانَ (فاحِشًا ١٦٥) أعني إنْ كانَ النُّقصانُ مساويًا لِرُبعِ قيمتِهِ او أَزْيدَ (فالمغصوبُ منهُ ٨٨١) (بالخِيَارِ ١١٦) إنْ شآءَ ضَمَّنَهُ نقصانَ القيمةِ وإنْ شآءَ تركَهُ للغاصِبِ وأَخَذَ منهُ تمامَ قيمتِهِ [انظر المادة ٥٣]

﴿ مادة ٩٠١ ﴾ الحالُ الذي هو مُساوٍ (للغصْبِ ٨٨١) في إزَالَةِ التصرُّفِ حُكْمُهُ حُكْمُ الغصْبِ كما أَنَّ (المُستودَعَ ٧٦٤) اذا أَنكَرَ (الوديعةَ ٧٦٣) يكونُ في حُكْمِ (الغاصِبِ ٨٨١) . وبعدَ الإنكارِ اذا تَلِفَتِ الوديعةُ في يَدِهِ بلا تَعَدٍّ يكونُ (ضامنًا ٤١٦) [انظر المادة ٥٣]

﴿ مادة ٩٠٢ ﴾ لو خَرَجَ (مُلْكُ ١٢٥) أحدٍ مِنْ يَدِهِ بلا قصدٍ مثلاً لو سَقَطَ جَبَلٌ بما عليهِ مِنَ الرَّوضَةِ على الرَّوضةِ التي تَحتَهُ يَتبعُ الأَقلُّ في (القمية ١٥٤) الأكثَرَ يَعني صاحِبُ الأرضِ التي قيمتُها أكثَرُ (يَضمَنُ ٤١٦) لصاحِبِ الأَقلِّ ويتَمَلَّكُ تِلكَ الأَرضَ . مثلاً لو كانَ قبلَ الانهدامِ قِيمةُ الرَّوضَةِ الفوقانيَّةِ خَمْسَمِائَةٍ وقيمةُ التحتانيَّةِ أَلْفًا يَضْمَنُ صاحِبُ الثانيةِ لِصاحِبِ الأُولَى قيمتَهَا ويتملَّكُهَا كما اذا سَقَطَ مِن يدِ أَحدٍ لُؤْلؤٌ قيمتُهُ خَمْسُونَ والتَقَطَتْهُ دُجَاجَةٌ قيمتُهَا خَمْسَةٌ فصاحِبُ اللؤلؤِ يُعْطِي الخمسةَ ويأْخُذُ الدُّجاجَةَ انظر الى مادة ٢٧ و٢٨ و٢٩ [وانظر المادة ٥٣]

﴿ مادة ٩٠٣ ﴾ زَوَائِدُ (المَغصُوبِ ٨٨١) لصاحِبِهِ واذا اُستَهلَكَهَا (الغاصِبُ ٨٨١) (يَضمنُهَا ٤١٦) . مثَلاً اذا استَهلَكَ الغاصِبُ لَبَنَ الحَيَوانِ

المغصوبِ او فِلْوَهُ الحاصلَينِ حالَ كونِ المغصوبِ في يدِهِ او ثَمَرَ البُستانِ المغصوبِ الذي حصَلَ حالَ كونِ المغصوبِ في يَدِهِ ضَمِنَهَا حيثُ أَنَّهَا (أموالُ المغصوبِ منه ٨٨١) (١٢٦) كذلكَ لو اغتصبَ أَحَدٌ بَيْتَ نَحْلِ العَسَلِ مع نَحْلِهِ واستردَّهَا المغصوبُ منه يأْخُذُ أيضاً العَسَلَ الذي حصَلَ عِندَ الغاصِبِ [انظر المادة ٥٣]

﴾ مادة ٩٠٤ ﴿ عَسَلُ النَّحْلِ التي اتَّخَذَتْ في رَوْضَةِ أَحَدٍ مأْوًى هو لِصَاحبِ الرَّوضَةِ واذا أُخَذَ واستَهلَكَهَا غيرُهُ (يَضمَنُ ٤١٦) [انظر المادة ٥٣]

الفصل الثاني

﴾ في بيانِ المسائلِ المتعلقةِ (بغصبِ ٨٨١) (العقَارِ ١٢٩) ﴿

﴾ مادة ٩٠٥ ﴿ (المغصوبُ ٨٨١) إنْ كانَ (عقَارًا ١٢٩) يلزمُ (الغاصِبَ ٨٨١) رَدُّهُ الى صَاحبهِ مِنْ دُونِ أَنْ يُغيّرَهُ ويُنقِصَهُ واذا طرَأَ على (قيمةِ ١٥٤) ذلكَ العقَارِ نقْصَانٌ بِصُنْعِ الغاصِبِ وفعلِهِ (يَضمَنُ ٤١٦) قِيمتَهُ . مثلاً لو هدَمَ احدٌ مَحَلاً من الدَّارِ التي (غَصَبَهَا ٨٨١) او انهدمَ بِسبَبِ سُكْنَاهُ وطرَأَ على قِيمتِهَا نُقصَانٌ يَضْمَنُ مِقدَارَ النُّقصانِ . كذلك لو احترقَتِ الدَّارُ مِنَ النَّارِ التي أُوقدَها الغاصِبُ يَضْمَنُ (قيمتَها مَبنِيَّةً ٨٨٣) [انظر المادة ٣٦]

﴿ مادة ٩٠٦ ﴾ إنْ كانَ (المغصوبُ ٨٨١) أرْضاً وكانَ (الغاصبُ ٨٨١) أنشأَ عليها بِناءً او غرَسَ فيها اشجارًا يُؤْمَرُ الغاصبُ بقَلْعِهِما وإنْ كانَ القلْعُ مضِرًّا (فللمغصوبِ منهُ ٨٨١) أنْ يُعطِيَ (قيمتَهُ مستحِقَّ القلْعِ ٨٨٠) ويَضبِطَ الأرضَ . ولكنْ لو كانتْ (قيمةُ ١٥٤) الأشجارِ او البِناءِ أزيَدَ مِنْ قيمةِ الأرْضِ وكانَ أنشأَ أوْ غرَسَ بزَعْمِ سببٍ شرْعيٍّ كانَ حينئـذٍ لِصاحِبِ البِنَاءِ او الأشجارِ أنْ يُعطِيَ قيمةَ الأرضِ ويتملَّكَها . مثلاً لو أنشأَ أحدٌ على العَرْصةِ المَوْروثةِ لهُ مِنْ والدِهِ بِناءً بِمَصْرَفٍ أزيَدَ مِنْ قيمةِ العَرْصةِ ثُمَّ ظهَرَ لها مُستحِقٌّ فالباني يُعطِي قيمةَ العَرْصةِ ويَضبِطُها [انظر المواد ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٥٣]

﴿ مادة ٩٠٧ ﴾ لو (غَصَبَ ٨٨١) أحَدٌ عَرْصةَ آخَرَ وزَرَعَها ثُمَّ استَرَدَّها صاحِبُها (يُضَمِّنُهُ ٤١٦) (نُقْصانَ الأرضِ ٨٨٦) الذي ترَتَّبَ على زِراعتِهِ . كذلك لو زرَعَ أحدٌ مُستقِلاً العَرْصةَ التي يمْلِكُها (مُشترَكاً ١٠٤٥) مع آخَرَ بلا (إذْنِهِ ٣٠٣ و ٣٠٤) فبعدَ أخْذِ حِصَّتِهِ مِنَ العَرْصةِ يُضَمِّنُهُ (نُقصانَ حِصَّتِهِ مِنَ الأرضِ ٨٨٦) الذي ترَتَّبَ على زِراعتِهِ

﴿ مادة ٩٠٨ ﴾ اذا كرَبَ أحدٌ أرضَ آخَرَ (غصْباً ٨٨١) ثُمَّ استَرَدَّها صاحِبُها فليسَ (للغاصبِ ٨٨١) مُطالبةُ (أُجرةٍ ٤٠٤) في مُقابلَةِ الكِرَابِ

﴿ مادة ٩٠٩ ﴾ لو شغَلَ أحدٌ عَرْصةَ آخَرَ بِوَضْعِ كِناسةٍ او غيرِها فيها يُجبَرُ على رَفعِ ما وَضعَهُ و (تخْلِيَةِ ٢٦٣) العَرْصةِ

الفصل الثالث

﴿ في بيانِ حُكمِ غاصبِ الغاصبِ ﴾

﴿ مادة ٩١٠ ﴾ غاصبُ الغاصبِ حكمهُ حكمُ (الغاصبِ ٨٨١) فاذا (غَصَبَ ٨٨١) مِن الغاصبِ (المالَ ١٢٦) المغصوبَ شخصٌ آخرُ وأتلفهُ او تَلِفَ في يدِهِ (فالمغصوبُ منهُ ٨٨١) (مخيَّرٌ ١١٦) إنْ شاءَ (ضمَّنهُ ٤١٦) الغاصِبَ الأوَّلَ وإنْ شاءَ ضمَّنَ الغاصبَ الثانيَ ولهُ أنْ يُضمِّنَ مقدارًا منهُ الاوَّلَ والمقدارَ الآخرَ الثانيَ وبتقديرِ تضمينهِ الغاصبَ الأوَّلَ فهو يرجِعُ الى الثاني وأمَّا اذا ضمَّنهُ الثاني فليسَ للثاني أنْ يرجعَ على الأوَّلِ [انظر المادة ٥٣]

﴿ مادة ٩١١ ﴾ اذا ردَّ (غاصبُ الغاصبِ ٩١٠) (المالَ ١٢٦) (المغصوبَ ٨٨١) الى الغاصبِ الأوَّلِ يبرأُ وحدَهُ وإذا ردَّهُ الى (المغصوبِ منهُ ٨٨١) يبرأُ هوَ والأوَّلُ

الباب الثاني

﴿ في بيانِ الإتلافِ ويحتوي على اربعةِ فصولٍ ﴾

الفصل الاول

﴿ في (مباشرةِ الإتلافِ ٨٨٧) ﴾

﴿ مادة ٩١٢ ﴾ اذا أتلفَ أحدٌ (مالَ ١٢٦) غيرِهِ الذي في يدِهِ او في يدِ أمينهِ

قصداً او من غير قصدٍ (يَضمَنُ ٤١٦) وأَمَّا اذا أَتلفَ أَحدٌ المالَ (المغصوبَ ٨٨١) الذي هو في يدِ (الغاصبِ ٨٨١) (فالمغصوبُ منه ٨٨١) (بالخيارِ ١١٦) إنْ شاءَ ضَمَّنَهُ الغاصبَ وهو يرجعُ على المُتلفِ وإنْ شاءَ ضَمَّنَهُ المُتلفَ وبهذهِ الصُّورةِ ليسَ للمُتلفِ الرُّجوعُ على الغاصبِ [انظر المواد ٢٠ و ٩٢ و ٥٣]

﴿ مادة ٩١٣ ﴾ اذا زَلِقَ أَحدٌ وسَقَطَ على (مالِ ١٢٦) آخرَ وأَتلفَهُ (يَضمَنُ ٤١٦) [انظر المواد ٢٠ و ٩٢ و ٥٣]

﴿ مادة ٩١٤ ﴾ لو أَتلفَ أَحدٌ (مالَ ١٢٦) غيرِهِ على زَعمِهِ أَنَّهُ مالُهُ (يَضمَنُ ٤١٦) [انظر المواد ٢٠ و ٩٢ و ٥٣]

﴿ مادة ٩١٥ ﴾ لو جرَّ أَحدٌ ثيابَ غيرِهِ وشقَّها (يَضمَنُ ٤١٦) تمامَ (قيمتِها ١٥٤) وأَمَّا لو تَشبَّثَ بها وانشقَّتْ بجرِّ صاحبِها يَضمَنُ نِصفَ القيمةِ . كذلكَ لو جلَسَ أَحدٌ على أَذيالِ ثيابِ ونَهضَ صاحبُها غيرَ عالمٍ بجُلُوسِ الآخرِ وانشقَّتْ يَضمَنُ ذلكَ نِصفَ القيمةِ [انظر المادتين ٩٢ و ٥٣]

﴿ مادة ٩١٦ ﴾ اذا أَتلفَ (صبيٌّ ٩٤٣) (مالَ ١٢٦) غيرِهِ فيلزمُ (الضمانُ ٤١٦) مِنْ مالِهِ وإنْ لم يكنْ لهُ مالٌ يُنتَظَرُ الى حالِ يَسارِهِ ولا يَضمَنُ (وَليُّهُ ٩٧٤) [انظر المواد ١٨ و ٢٠ و ٩٢ و ٥٣]

﴿ مادة ٩١٧ ﴾ لو أَطرَأَ أَحدٌ على (مالِ ١٢٦) غيرِهِ نُقصاناً من جهةِ (القيمةِ ١٥٤) (يَضمَنُ ٤١٦) نُقصانَ القيمةِ [انظر المادتين ٩٢ و ٥٣]

﴿ مادة ٩١٨ ﴾ اذا هدم أحد (عقار ١٢٩) غيره كالحانوت والخان فصاحبه (بالخيار ١١٦) إن شاء ترك أنقاضه للهادم و (ضمنه ٤١٦) (قيمته مبنيا ٨٨٣) وإن شاء حط من قيمته مبنيا (قيمة ١٥٤) الأنقاض وضمنه القيمة الباقية وأخذ هو الأنقاض ولكن اذا بناه (الغاصب ٨٨١) كالاول فيبرأ من الضمان [انظر المادتين ١٩ و٥٣]

﴿ مادة ٩١٩ ﴾ لو هدم أحد دارًا بلا (إذن ٣٠٣ و٣٠٤) صاحبها لأجل وقوع حريق في المحلة وانقطع هناك الحريق فان كان الهادم هدمها بأمر أولي الأمر لا يلزم (الضمان ٤١٦) وإن كان هدمها بنفسه يلزم الضمان [انظر المواد ٢٦ و٥٨ و٩٢ و٥٣]

﴿ مادة ٩٢٠ ﴾ لو قطع أحد الأشجار التي في روضة غيره بغير حق فصاحبها (مخير ١١٦) إن شاء أخذ (قيمة الاشجار قائمة ٨٨٢) وترك الأشجار المقطوعة للقاطع وإن شاء حط من قيمتها قائمة (قيمتها مقطوعة ٨٨٤) وأخذ المبلغ الباقي والاشجار المقطوعة . مثلاً لو كانت (قيمة ١٥٤) الروضة حال كون الأشجار قائمة عشرة آلاف وبلا اشجار خمسة آلاف وقيمة الاشجار الفين فصاحبها بالخيار إن شاء ترك الأشجار المقطوعة للقاطع وأخذ خمسة آلاف وإن شاء أخذ ثلاثة آلاف والأشجار المقطوعة [انظر المواد ١٩ و٩٢ و٥٣]

﴿ مادة ٩٢١ ﴾ ليس للمظلوم أن يظلم آخر بما أنه ظلم . مثلاً لو أتلف زيد (مال ١٢٦) عمرو مقابلة بما أنه أتلف ماله يكونان (ضامنين ٤١٦)

وكذا لو أتلف زيدٌ مالَ عمرٍو الذي هو مِنْ قبيلةِ طيٍّ بما أَنَّ بكرًا الذي هو من تلكَ القبيلةِ أتلفَ مالَهُ يضمنُ كلٌّ منهما المالَ الذي أتلفَهُ كما أَنَّهُ لو انخدعَ أحدٌ فأخذَ دراهمَ زائفةً من أحدٍ فليسَ لهُ أَنْ يصرفَها الى غيرِهِ [انظر المواد ١٩ و ٩٢ و ٥٣]

الفصل الثاني

﴿ في بيانِ الإتلافِ تسبُّبًا ﴾

﴿ مادة ٩٢٢ ﴾ لو أتلفَ أحدٌ (مالَ ١٢٦) الآخرِ او نقَّصَ (قيمتَهُ ١٥٤) (تسبُّبًا ٨٨٨) يعني لو كانَ فعلُهُ سببًا مفضيًا لتلفِ مالٍ او نقصانِ قيمتِهِ يكونُ (ضامنًا ٤١٦) . مثلاً اذا تمسَّكَ أحدٌ بثيابِ آخرَ وحالَ مجاذبتِهما سقطَ مِمّا عليهِ شيءٌ وتلِفَ او (تعيَّبَ ٣٣٨) يكونُ المتمسِّكُ ضامنًا . وكذا لو سدَّ أحدٌ ماءَ أرضٍ لآخرَ او ماءَ روضتِهِ ويبِستْ مزروعاتُهُ ومغروساتُهُ وتلِفَتْ او أفاضَ الماءَ زيادةً وغرِقَتِ المزروعاتُ وتلِفَتْ يكونُ ضامنًا . وكذا لو فتحَ أحدٌ بابَ إصطبلٍ لآخرَ وفرَّتْ حيواناتُهُ وضاعَتْ او فتحَ بابَ قفصِهِ وفرَّ الطيرُ الذي كانَ فيهِ يكون ضامنًا [انظر المادتين ٩٣ و٥٣]

﴿ مادة ٩٢٣ ﴾ لو جفلَتْ دابَّةُ أحدٍ مِنْ الآخرِ وفرَّتْ فضاعَتْ لا يلزمُ (الضمانُ ٤١٦) وأمّا اذا كانَ أجفلَها قصدًا فيضمنُ . وكذا اذا جفلَتِ

الدابةُ من صوتِ البندقيةِ التي رماها الصيادُ قصداً للصيدِ فوقعتْ وتلفتْ او انكسرَ أحدُ أعضائِها فلا يلزمُ الضمانُ · واما اذا كانَ الصيادُ قد رمى البندقيةَ بقصدِ إجفالِها فيضمنُ راجع مادة ٩٣ [انظر المادة ٥٣]

﴿ مادة ٩٢٤ ﴾ يُشترطُ التعدّي في كونِ (التسببِ ٨٨٨) موجباً (للضمانِ ٤١٦) على ما ذُكِرَ آنفاً يعني ضمانُ المتسببِ في الضررِ مشروطٌ بعملِهِ فعلاً مفضياً الى ذلكَ الضررِ بغيرِ حقٍّ · مثلاً لو حفرَ أحدٌ في الطريقِ العامِّ بئراً بلا (إذنِ ٣٠٣ و ٣٠٤) أولي الأمرِ ووقعتْ فيهِ دابةٌ لآخرَ وتلفتْ يضمنُ · واما لو وقعتِ الدابةُ في بئرٍ كانَ قد حفرَهُ في (ملكِهِ ١٢٥) وتلفتْ فلا يضمنُ [انظر المادتين ٩٣ و٥٣]

﴿ مادة ٩٢٥ ﴾ لو فعلَ أحدٌ فعلاً يكونُ (سبباً ٨٨٨) لتلفِ شيءٍ فحالَ في ذلكَ الوقتِ فعلٌ اختياريٌّ يعني إنَّ شخصاً آخرَ أتلفَ ذلكَ الشيءَ (مباشرةً ٨٨٧) يكونُ ذلك (الفاعلُ المباشرُ ٨٨٧) الذي هو صاحبُ الفعلِ الاختياريِّ (ضامناً ٤١٦) راجع مادة ٩٠ [انظر المادة ٥٣]

الفصل الثالث

﴿ في ما يحدثُ في الطريقِ العامِّ ﴾

﴿ مادة ٩٢٦ ﴾ لكلٍّ أحدٍ (حقُّ المرورِ ١٤٢) في الطريقِ العامِّ لكنْ بشرطِ السلامةِ · يعني مقيدٌ بشرطِ أنْ لا يضرَّ غيرَهُ بالحالاتِ التي

يُمكنُ التحرُّزُ منها فلو سقطَ عن ظَهرِ الحمَّالِ حِملٌ واتلفَ (مالَ ١٢٦) أحَدٍ يكونُ الحمَّالُ (ضامناً ٤١٦) وكذا اذا أحرَقَتْ ثِيابَ أحَدٍ كانَ مارًّا في الطريقِ الشَّرَارَةُ التي طَارَتْ مِنْ دُكَّانِ الحدَّادِ حِينَ ضَرْبِهِ الحديدَ فَيَضمَنُ الحَدَّادُ ثِيابَ ذلكَ المارِّ [انظر المادة ٥٣]

﴿ مادة ٩٢٧ ﴾ ليسَ لِأحَدٍ الجُلُوسُ في الطريقِ العامِّ وَوَضعُ شيءٍ فيهِ وإحداثُهُ بلا (إذنِ ٣٠٣ و ٣٠٤) أولي الأمرِ . واذا فعَلَ (فَيَضمَنُ ٤١٦) الضَّرَرَ والخَسارَ الذي تَوَلَّدَ من ذلكَ الفِعلِ بناءً عليهِ لو وَضَعَ أحدٌ على الطريقِ العامِّ الحِجارَةَ وأدواتِ العِمَارةِ وعثَرَ بها حَيَوَانٌ آخرَ وتَلِفَ يَضمنُ . كذلكَ لو صَبَّ أحدٌ على الطريقِ العامِّ شيئًا يُزْلَقُ بهِ كالدُّهنِ وزَلِقَ بهِ حَيَوَانٌ وَتَلِفَ يَضمَنُ [انظر المادة ٥٣]

﴿ مادة ٩٢٨ ﴾ لو سَقَطَ حائطُ أحَدٍ وأورثَ غيرَهُ ضَرَرًا لا يَلزمُ (الضمانُ ٤١٦) ولكنْ لو كانَ الحائِطُ مائلاً الى الانهدامِ أوَّلاً وكانَ قد (نبَّهَ ٨٨٩) عليهِ أحدٌ (وتقدَّمَ ٨٨٩) بقولِهِ أهدِمْ حائطَكَ وكانَ مَضَى وَقتٌ يمكنُ هَدْمُ الحائِطِ فيهِ يَلزمُ الضَّمانُ ولكنْ يُشتَرَطُ أنْ يكونَ المُنبِّهُ من أصحابِ حَقٍّ (التَّقدُّمِ والتَّنبيهِ ٨٨٩) أي اذا كانَ الحائطُ سَقَطَ على دارِ الجِيرَانِ فَيَلزمُ أنْ يكونَ الذي تَقَـدَّمَ من سكَّانِ تلكَ الدارِ ولا يُفيدُ تَقَدُّمُ أحَدٍ مِنَ الخَارِجِ وتَنبيهُهُ واذا كانَ قد انهـدمَ على (الطَّريق الخاصِّ ٩٥٦) فيلزمُ أنْ يكونَ الذي تَقَدَّمَ مِمَّنْ لهُ (حَقُّ المُرورِ ١٤٢) في ذلكَ الطريقِ وإنْ كانَ الانهدامُ على الطريقِ العامِّ فلكلّ

أحدٍ حقُّ التقدُّمِ [انظر المادة ٥٣]

الفصل الرابع

﴾ في جنايةِ الحيَوانِ ﴿

﴾ مادة ٩٢٩ ﴿ الضَّرَرُ الذي أحدثَهُ الحيوانُ بنفسِهِ لا (يَضمنهُ ٤١٦) صاحبُهُ راجع مادة ٩٤ ولكنْ لو استهلَكَ حيوانٌ (مالَ ١٢٦) أحدٍ ورآهُ صاحبُهُ ولم يمنعهُ يضمَنُ. ويضمَنُ صاحبُ الثورِ النَّطوحِ والكلبِ العقُورِ ما أتلفَاهُ اذا (تقدَّمَ ٨٨٩) أحدٌ من اهلِ محلَّتِهِ او قريتِهِ بقولِهِ حافظْ على حيوانِكَ ولم يُحافظْ عليهِ [انظر المادة ٥٣]

﴾ مادة ٩٣٠ ﴿ لا (يَضمَنُ ٤١٦) صاحِبُ الدابَّةِ التي أضرَّتْ بيَدَيها او ذَيلِها او رِجلِها حالَ كونِها في (مُلكِهِ ١٢٥) راكبًا كانَ او لم يكُنْ [انظر المادة ٩٤]

﴾ مادة ٩٣١ ﴿ اذا ادخَلَ أحدٌ دابَّتَهُ في (مُلْكِ ١٢٥) غيرِهِ (بإذنِهِ ٣٠٣ و ٣٠٤) فلا (يَضمَنُ ٤١٦) جنايَتَها في الصُّوَرِ التي ذُكِرَتْ في المادةِ آنفًا حيثُ إنَّها تُعَدُّ كالكائنةِ في مُلكِهِ وإنْ كانَ أدخَلَها بدونِ إذنِ صاحِبِهِ يَضمنُ ضَرَرَ تلكَ الدابَّةِ وخَسارَهـا على كلِّ حالٍ يعني حالَ كونِهِ راكبًا او سائقًا او قائدًا او موجودًا عندَها او غيرَ موجودٍ واما

لوِ انفلتت بنفسِها ودخلت في مُلكِ الغيرِ وأضرّت فلا يضمنُ [انظر المادتين ٩٤ و٥٣]

﴿ مادة ٩٣٢ ﴾ لكلِّ أحدٍ (حقُّ المرورِ ١٤٢) في الطريقِ العامِّ مع حيوانهِ بناءً عليهِ لا (يضمنُ ٤١٦) المارُّ راكباً على حيوانهِ في الطريقِ العامِّ الضررَ والخسارَ اللَّذينِ لا يمكنُ التحرُّزُ عنهما . مثلاً لو انتشرَ من رجلِ الدابَّةِ غبارٌ او طينٌ ولوَّثَ ثيابَ الآخرِ او رفستْ برِجلِها المؤخرةِ او لطمتْ بذيلِها وأضرّتْ لا يلزمُ الضمانُ ولكنْ يضمنُ الراكبُ الضررَ والخسارَ الذي وقعَ مِنْ مصادمتِها او لطمةِ يدِها او رأسِها [انظر المادتين ٩٤ و٥٣]

﴿ مادة ٩٣٣ ﴾ (ألقائدُ ٩٣١) و (السائقُ ٩٣١) في الطريقِ العامِّ كالراكبِ يعني لا (يضمنانِ ٤١٦) إلاّ ما يضمنهُ الراكبُ من الضررِ [انظر المادة ٥٣]

﴿ مادة ٩٣٤ ﴾ ليسَ لأحدٍ حقُّ توقيفِ دابّتهِ او ربطِها في الطريقِ العامِّ بناءً عليهِ لو وقَّفَ او ربطَ أحدٌ دابّتهُ في الطريقِ العامِ يضمنُ جنايتَها على كلِّ حالٍ سواءٌ رفستْ بيدِها او رِجلِها او جنتْ بسائرِ الوجوهِ واما المحالُّ التي أُعدَّتْ لتوقيفِ الدوابِّ كسوقِ الدوابِّ ومحلِّ وقوفِ دوابِّ الكراء فمستثناةٌ [انظر المادة ٥٣]

﴿ مادة ٩٣٥ ﴾ مَنْ سيَّبَ دابّتَهُ في الطريقِ العامِّ (يضمنُ ٤١٦) الضررَ الذي أحدثتهُ [انظر المادة ٥٣]

﴿ مادة ٩٣٦ ﴾ لو داستْ دابةٌ مركوبةٌ لِأحدٍ على شيءٍ بيدِها او رِجلِها في (مُلْكِهِ ١٢٥) او في مُلْكِ الغيرِ واتلفتهُ يُعدُّ الراكبُ قد (أتلفَ ذلكَ الشيءَ مباشرةً ٨٨٧) (فيضمنُ ٤١٦) على كلِّ حالٍ [انظر المادة ٥٣]

﴿ مادة ٩٣٧ ﴾ لو كانتِ الدابةُ جَمُوحاً ولم يَقدرِ الراكِبُ على ضَبْطِها وأضرّتْ لا يَلزمُ (الضَّمانُ ٤١٦)

﴿ مادة ٩٣٨ ﴾ لو أتلفَتِ الدابةُ التي كانتْ قد رَبطَها صاحبُها في (مُلْكِهِ ١٢٥) دابّةَ غيرِهِ التي أتى بها صاحبُها وربطَها في مُلْكِ ذلكَ بلا (إذنِهِ ٣٠٣ و ٣٠٤) لا يَلزمُ (الضَّمانُ ٤١٦) واذا أتلفَتْ تلكَ الدابةُ دابّةَ صاحبِ المُلكِ فيَضمَنُ صاحبُها [انظر المادة ٥٣]

﴿ مادة ٩٣٩ ﴾ اذا رَبطَ شخصانِ دابّتيهِما في محلٍّ لهما حقُّ الرَّبطِ فيهِ فأتلفَتْ إحدى الدابّتينِ الأُخرى فلا يَلزمُ (الضمانُ ٤١٦) مثلاً لو أتلفَتْ دابّةُ أحدِ (الشريكَينِ ١٠٤٥) في دارٍ دابّةَ الآخرِ عندَما رَبطاهُما في تلكَ الدارِ لا يَلزمُ الضَّمانُ

﴿ مادة ٩٤٠ ﴾ لو رَبطَ اثنانِ دابّتيهِما في محلٍّ ليسَ لهما فيهِ حقُّ رباطِ حيَوانٍ واتلفَتْ دابّةُ الرابطِ اوّلاً دابّةَ الرابطِ مؤخّراً لا يلزمُ (الضَّمانُ ٤١٦) واذا كانَ الأمرُ بالعكسِ فيَلزمُ الضَّمانُ [انظر المادة ٥٣]

في ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٢٨٩

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

« بعد صورة الخط الهمايوني »

(ليعمل بموجبه)

الكتاب التاسع

﴿ في الحَجْرِ والإكراهِ والشُّفعَةِ ويشتملُ على ﴾

﴿ مقدّمةٍ وثلاثةِ ابوابٍ ﴾

المقدمة

﴿ في الإصطلاحاتِ الفقهيّةِ المتعلّقةِ (بالحَجْرِ ٩٤١) ﴾

﴿ و(الإكراهِ ٩٤٨ و ٩٤٩) و(الشُّفعةِ ٩٥٠) ﴾

﴿ مادة ٩٤١ ﴾ الحَجْرُ هو مَنْعُ شخصٍ مخصوصٍ عَنْ تَصَرُّفِهِ القَوْليّ ويقالُ لذلكَ الشّخصِ بعدَ الحَجْرِ مَحْجُورٌ

﴿ مادة ٩٤٢ ﴾ ألإذْنُ هو فَكُّ (الحَجْرِ ٩٤١) وإسقاطُ حقِّ المَنْعِ ويُقَالُ للشّخصِ الذي أُذِنَ مأْذُونٌ .

﴿ مادة ٩٤٣ ﴾ الصّغيرُ غيرُ المُميّزِ هو الذي لا يَفهَمُ (البَيْعَ ١٢٠) والشّراء أي لا يَعلَمُ كَونَ البيعِ سالباً (للمُلْكِ ١٢٥) والشّراء جالباً لهُ ولا يُميّزُ (الغَبْنَ الفاحِشَ ١٦٥) مِثْلَ أَنْ يَغشّ في العَشَرَةِ بخمسةٍ من الغَبْنِ اليَسيرِ والطِّفلُ الذي يُميّزُ هذهِ المذكوراتِ يقالُ لهُ

صبيٌّ مميِّزٌ

﴿ مادة ٩٤٤ ﴾ المجنونُ على قسمين أحدُهما المجنونُ المُطبِقُ وهو الذي جنونُهُ يستوعِبُ جميعَ أوقاتِهِ والثاني هو المجنونُ غيرُ المُطبِقِ وهو الذي يكونُ في بعضِ الأوقاتِ مجنونًا ويُفيقُ في بعضِها

﴿ مادة ٩٤٥ ﴾ المعتوهُ هو الذي اختلَّ شعورُهُ بحيثُ يكونُ فهمُهُ قليلاً وكلامُهُ مختلِطًا وتدبيرُهُ (فاسدًا ١٠٩)

﴿ مادة ٩٤٦ ﴾ السفيهُ هو الذي يصرِفُ (مالَهُ ١٢٦) في غيرِ موضعِهِ ويُبذِّرُ في مصارفِهِ ويُضيِّعُ امولَهُ ويُتلفُها بالإسرافِ والذينَ لا يزالونَ يَغفلونَ في أخذِهِمْ وإعطائِهِمْ ولم يعرفوا طريقَ تجارتِهِم وتمتُّعِهم بحسَبِ بلاهتِهِمْ وخلوِّ قلوبِهِمْ يُعدُّونَ ايضًا من السفهاءِ

﴿ مادة ٩٤٧ ﴾ الرشيدُ هو الذي يتقيَّدُ بمحافظةِ (مالِهِ ١٢٦) ويتوقَّى مِنَ (السفَهِ ٩٤٦) والتبذيرِ

﴿ مادة ٩٤٨ ﴾ ألإكراهُ هو إجبارُ أحدٍ على أنْ يعملَ عملاً بغيرِ حقٍّ من دونِ رضاهُ بالإخافةِ ويقالُ لهُ المُكرَهُ (بفتحِ الراءِ) ويُقالُ لِمَنْ أجبرَ مجبِرٌ ولذلكَ العملِ مُكرَهٌ عليهِ وللشيءِ المُوجِبِ للخوفِ مُكرَهٌ بهِ

﴿ مادة ٩٤٩ ﴾ ألإكراهُ على قسمين القسمُ الاوّلُ هو الإكراهُ المُلجِئُ الذي يكونُ بالضربِ الشديدِ المؤدِّي الى إتلافِ النفسِ او قطعِ عضوٍ والثاني هو الإكراهُ غيرُ المُلجِئِ الذي يوجِبُ الغمَّ والألمَ

فقط كالضربِ والحبسِ

﴿مادة ٩٥٠﴾ الشُفعَةُ هي تملُّكُ (المُلكِ ١٢٥) المُشترى بمقدارِ (الثَّمنِ ١٥٢) الذي قامَ على (المُشتري ١٦١)

﴿مادة ٩٥١﴾ الشَّفيعُ هو مَنْ كانَ لهُ حقُّ (الشُفعةِ ٩٥٠)

﴿مادة ٩٥٢﴾ المشفوعُ هو (العقَارُ ١٢٩) الذي تعلَّقَ بهِ حقُّ (الشُفعةِ ٩٥٠)

﴿مادة ٩٥٣﴾ المشفوعُ بهِ هو (مُلكٌ ١٢٥) (الشَّفيعِ ٩٥١) الذي كانَ بهِ (الشُفعَةُ ٩٥٠)

﴿مادة ٩٥٤﴾ الخَليطُ هو بمعنى المُشارِكِ في حقوقِ (المُلكِ ١٢٥) كحِصَّةِ الماءِ والطريقِ

﴿مادة ٩٥٥﴾ الشُّربُ الخَاصُّ هو حَقُّ شُربِ الماءِ الجاري المخصوصِ بالأشخاصِ المعدُودَةِ وأمَّا أخْذُ الماءِ من الأنهرِ التي ينتفِعُ بها العامَّةُ فليسَ من قَبِيلِ الشُّربِ الخاصِّ

﴿مادة ٩٥٦﴾ الطَّريقُ الخَاصُّ هو الزُّقَاقُ الذي لا يَنفذُ

الباب الاول

﴿في بيانِ المسائلِ المتعلِّقةِ (بالحَجْرِ ٩٤١) وينقسمُ الى أربعةِ فصُولٍ﴾

الفصل الاول

في بيانِ صنوفِ (المحجورينَ ٩٤١) وأحكامِهِمْ

مادة ٩٥٧ (الصغيرُ ٩٤٣) و (المجنونُ ٩٤٤) و (المعتوهُ ٩٤٥) (محجُورُونَ ٩٤١) لِذَاتِهِمْ [انظر المواد ١٧و١٨و٢١و٢٦]

مادة ٩٥٨ (للحاكِمِ ١٧٨٥) أَنْ (يَحجُرَ ٩٤١) على (السَّفيهِ ٩٤٦) [انظر المادتين ٢٣و٢٦]

مادة ٩٥٩ (للحاكِمِ ١٧٨٥) أَنْ (يَحجُرَ ٩٤١) على المديونِ بِطلَبِ الغُرَمَاء [انظر المادة ٢٦]

مادة ٩٦٠ (المحجُورُونَ ٩٤١) الذينَ ذُكِرُوا في الموادِّ السابقةِ وإنْ لم يُعتَبَرْ تصرُّفُهُمُ القوليُّ لكنْ (يَضمَنونَ ٤١٦) حالاً الضَّرَرَ والخِسَارَةَ اللذَينِ نشأَا من فعلِهِم . مثلاً يلزمُ الضمانُ على الصبيِّ اذا أَتلَفَ مالَ الغيرِ وإنْ كانَ (غيرَ مميّزٍ ٩٤٣) [انظر المادة ٥٣]

مادة ٩٦١ اذا (حجُرَ ٩٤١) (السَّفيهُ ٩٤٦) والمديونُ من طَرَفِ (الحاكِمِ ١٧٨٥) يُشْهِدُ ويُعلِنُ الناسَ ببيَانِ سببِهِ

مادة ٩٦٢ لا يُشتَرَطُ حُضُورُ مَن أُرِيدَ (حَجرُهُ ٩٤١) من طَرَفِ (الحاكمِ ١٧٨٥) و (يَصِحُّ ١٠٨) حَجرُهُ غياباً ايضاً ولكنْ يُشتَرَطُ وُصُولُ خَبَرِ الحجْرِ الى ذلكَ المحجُورِ ولا يكونُ محجوراً ما لَمْ يَصِلْ اليهِ

خَبَرَ أَنَّهُ قد حُجِرَ عليهِ وتكونُ (عقُودُهُ ١٠٣) وأَقارِيرُهُ مُعتبَرَةً الى ذلكَ الوقتِ

✻ مادة ٩٦٣ ✻ لا (يُحجَرُ ٩٤١) على الفاسِقِ بمجرَّدِ سببِ فِسقِهِ ما لم يُبَذِّرْ ويُسرِفْ في (مالِهِ ١٢٦)

✻ مادة ٩٦٤ ✻ (يُحجَرُ ٩٤١) على بَعضِ الأَشخاصِ الذينَ تكون مَضَرَّتُهُم للعُمومِ كالطبيبِ الجاهلِ لكنَّ المُرادَ هُنا من الحَجْرِ المنعُ من إِجراءِ العَمَلِ لا منعُ التصرُّفاتِ القَوْلِيَّةِ [انظر المواد ١٧ و ١٨ و ٢١ و ٢٦]

✻ مادة ٩٦٥ ✻ اذا اشتغَلَ أَحَدٌ بصَنعةٍ او تِجارةٍ في سُوقٍ فليسَ لِأَربابِ هذهِ الصَّنعةِ او التِّجارةِ أَنْ يَحجُرُوهُ ويَمنعُوهُ من اشتغالِهِ بهذهِ الصنعةِ او التِّجارَةِ قائِلينَ إِنَّهُ يَطرأُ على (رِبحِنا ١٠٥٨) وكَسبِنا خَلَلٌ

الفصل الثاني

✻ في بيانِ المسائِلِ التي تَتعلَّقُ (بالصَّغيرِ ٩٤٣) و (المجنونِ ٩٤٤) و (المَعتُوهِ ٩٤٥) ✻

✻ مادة ٩٦٦ ✻ (لا تَصِحُّ ١١٠) تَصرُّفَاتُ (الصغيرِ غيرِ المُميِّزِ ٩٤٣) القَوليَّةُ وإِنْ (أَذِنَ ٣٠٣ و ٣٠٤) لهُ (وَلِيُّهُ ٩٧٤)

✻ مادة ٩٦٧ ✻ يُعتَبَرُ تَصرُّفُ (الصَّغيرِ المميِّزِ ٩٤٣) اذا كانَ في حقِّهِ نَفعٌ مَحضٌ وإِنْ لم (يأْذَنْ ٩٤٢) بهِ (الوَليُّ ٩٧٤) ولم (يُجِزْهُ ٣٠٣ و ٣٠٤)

(كَقَبُول ١٠٢) (الهَدِيَّةِ ٨٣٤) و (الهِبَةِ ٨٣٣) ولا يُعتبرُ تَصرُّفهُ الذي هو في حقِّهِ ضَرَرٌ مَحْضٌ وإنْ أَذِنَهُ بذلك وليُّهُ وأَجازَهُ كأَنْ يَهِبَ لآخرَ شيئاً وأَمَّا (العُقُودُ ١٠٣) الدائرةُ بينَ النَّفعِ والضررِ في الأَصلِ فَتَنعَقِدُ (موقوفةً ١١١) على إجازةِ وَلِيِّهِ ، ووَلِيُّهُ (مُخيَّرٌ ١١٦) في إعطاءِ الإجازةِ وعَدَمِها فإنْ رآها مُفيدةً في حَقِّ (الصَّغيرِ ٩٤٣) أَجازَها وإلاَّ فلا ، مثلاً اذا باعَ (١٢٠) الصغيرُ المُميِّزُ (مالاً ١٢٦) بلا إذنٍ يكونُ نَفاذُ ذلكَ البيعِ موقوفاً على إجازةِ وَلِيِّهِ وإنْ كانَ قد باعَهُ بأَزْيَدَ من (ثَمَنِهِ ١٥٢) لِأَنَّ عقدَ البيعِ من العُقُودِ المُتَرَدِّدةِ بينَ النفعِ والضررِ في الأَصلِ

✻ مادة ٩٦٨ ✻ (للوليِّ ٩٧٤) أَنْ (يُسَلِّمَ ٢٦٢ الى ٢٧٧) (الصَّغيرَ المُميِّزَ ٩٤٣) مِقْداراً من (مالِهِ ١٢٦) و (يأْذَنَ ٩٤٢ و٣٠٣ و٣٠٤) لهُ بالتِّجارةِ لِأَجلِ التَّجرِبَةِ فاذا تحقَّقَ (رُشْدُهُ ٩٤٧) دَفَعَ وسَلَّمَ اليهِ باقيَ أَموالِهِ

✻ مادة ٩٦٩ ✻ (العُقُودُ ١٠٣) المُكَرَّرَةُ التي تَدُلُّ على أَنَّهُ قُصِدَ منها (الرِّبحُ ١٠٥٨) هي (إذنٌ ٩٤٢ و٣٠٣ و٣٠٤) بالأَخذِ والإعطاءِ ، مثلاً لو قالَ (الوليُّ ٩٧٤) (للصغيرِ ٩٤٣) (بِعْ ١٢٠) واشْتَرِ أَو قالَ لهُ بِعْ واشْتَرِ (المالَ ١٢٦) الفُلانيَّ فهو إذنٌ بالبيعِ والشِّراءِ وأَمَّا أَمْرُ الوليِّ الصبيَّ بإجراءِ عقدٍ واحدٍ فَقَطْ كقولِهِ لهُ أُذهبْ الى السُّوقِ واشترِ الشيءَ الفُلانيَّ او بِعْهُ فليسَ بإذنٍ بل إنَّما يُعَدُّ مِن قَبِيلِ استخدامِ الصَّغيرِ (توكيلاً ١٤٤٩) على ما هو (المُتعارَفُ والمُعتادُ ٣٦ الى ٣٨ و٤٠ الى ٤٥)

﴿ مادة ٩٧٠ ﴾ لا يتقيدُ ولا يتخصصُ (إذنُ ٩٤٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤) (الوليّ ٩٧٤) بزمانٍ ومكانٍ ولا بنوعٍ من (البيع ١٢٠) والشراء · مثلاً لو أذنَ الوليُّ (الصغيرَ المميّزَ ٩٤٣) يوماً او شهراً يكونُ (مأذوناً ٩٤٢) على الإطلاقِ ويبقى مستمراً على ذلكَ الإذنِ ما لم (يحجرْهُ ٩٤١) الوليُّ · وكذا لو قالَ لهُ بِعْ واشترِ في السوقِ الفلانيِّ يكونُ مأذوناً في كلِّ مكانٍ كذلكَ لو قالَ لهُ بِعْ واشترِ (المالَ ١٢٦) الفلانيَّ فلهُ أنْ يبيعَ ويشتريَ كلَّ جنسٍ منَ المالِ

﴿ مادة ٩٧١ ﴾ كما يكونُ (الإذنُ ٩٤٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤) صراحةً يكونُ دلالةً ايضاً · مثلاً لو رأى (الوليُّ ٩٧٤) (الصغيرَ المميّزَ ٩٤٣) (يبيعُ ١٢٠) ويشتري ولم يمنعْهُ وسكتَ يكونُ قد أذنهُ دلالةً [انظر المادة ٦٧]

﴿ مادة ٩٧٢ ﴾ لو (أذنَ ٩٤٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤) (الصغيرِ ٩٤٣) من قِبَلِ (وليِّهِ ٩٧٤) يكونُ في الخصوصاتِ الداخلةِ تحتَ الإذنِ بمنزلةِ (البالغِ ٩٨٥ الى ٩٨٧) وتكونُ (عقودُهُ ١٠٣) التي هي (كالبيعِ ١٢٠) والشراء معتبرةً

﴿ مادة ٩٧٣ ﴾ (للوليِّ ٩٧٤) أنْ (يحجرَ ٩٤١) (الصغيرَ ٩٤٣) بعدَ ما (أذنَهُ ٩٤٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤) و (يبطلَ ١١٠) ذلكَ الإذنَ ولكنْ يشترطُ أنْ يحجرَهُ على الوجهِ الذي أذنَهُ بهِ · مثلاً لو أذنَ الصغيرَ وليُّهُ إذناً عاماً فصارَ ذلكَ معلوماً لأهلِ سوقِهِ ثمَّ أرادَ أنْ يحجرَ عليهِ فيشترطُ أنْ يكونَ الحجرُ ايضاً عاماً فيصيرُ معلوماً لأكثرِ أهلِ ذلكَ السوقِ و (لا يصحُّ ١١٠)

حجرَهُ عليهِ بمحضرِ رجلَينِ او ثلاثةٍ في دارهِ

﴿ مادة ٩٧٤ ﴾ (وليُّ ٩٧٤) (الصغيرِ ٩٤٣) في هذا البابِ اولاً ابوهُ . ثانياً الوصيُّ الذي اختارَهُ أبوهُ ونصبهُ في حالِ حياتهِ اذا ماتَ ابوهُ . ثالثاً الوصيُّ الذي نصبهُ الوصيُّ المختارُ في حالِ حياتهِ اذا ماتَ . رابعاً جدُّهُ الصحيحُ أي أبُ أبِ الصغيرِ او أبُ أبِ الأبِ . خامساً الوصيُّ الذي اختارَهُ الجدُّ ونصبهُ في حالِ حياتهِ . سادساً الوصيُّ الذي نصبهُ هذا الوصيُّ . سابعاً (القاضي ١٧٨٥) او الوصيُّ المنصوبُ من قِبَلهِ أمّا اذا (أذِنَهُ ٩٤٢ و٣٠٣ و٣٠٤) أخوهُ وعمُّهُ وسائرُ الأقاربِ إنْ لم يكونوا أوصياءَ فإذنهم غيرُ جائزٍ [انظر المواد ١٧ و ١٨ و ٢١ و ٢٦]

﴿ مادة ٩٧٥ ﴾ (للحاكمِ ١٧٨٥) أنْ (يأذنَ ٩٤٢ و٣٠٣ و٣٠٤) (للصغيرِ المميّزِ ٩٤٣) عندَ امتناعِ (الوليِّ ٩٧٤) الذي هو أقدمُ منهُ عن الإذنِ اذا رأى في تصرُّفهِ منفعةً وليسَ للوليِّ الآخرِ أنْ (يحجرَهُ ٩٤١) عليهِ بعدَ ذلك

﴿ مادة ٩٧٦ ﴾ اذا تُوفّيَ الوليُّ الذي جعلَ الصغيرَ (مأذوناً ٩٤٢) (فيبطلُ ١١٠) إذنهُ ولكنْ لا يبطلُ إذنُ الحاكمِ بوفاتهِ ولا بعزلهِ [انظر المادة ٥٩]

﴿ مادة ٩٧٧ ﴾ (الصغيرُ ٩٤٣) المأذونُ من (حاكمٍ ١٧٨٥) يجوزُ أنْ (يُحجرَ ٩٤١) عليهِ من ذلكَ الحاكمِ او من خَلَفهِ وليسَ لأبيهِ او غيرهِ من الأولياءِ أنْ يحجرَ عليهِ عندَ موتِ الحاكمِ او عزلهِ

﴿ مادة ٩٧٨ ﴾ (المعتوهُ ٩٤٥) هو في حُكمِ (الصَّغيرِ المُميّزِ ٩٤٣)

﴿ مادة ٩٧٩ ﴾ (المجنونُ المُطْبِقِ ٩٤٤) هو في حُكمِ (الصَّغيرِ غَيرِ المُميزِ ٩٤٣)

﴿ مادة ٩٨٠ ﴾ تَصرُّفَاتُ (المجنونِ غيرِ المُطْبِقِ ٩٤٤) في حَالِ إفاقتِهِ كَتَصرُّفِ (العاقِلِ ٩٤٧)

﴿ مادة ٩٨١ ﴾ لا ينبغي أَنْ يُستَعجَلَ في إعطاءِ الصبيِّ (مَالَهُ ١٢٦) عندَ (بُلُوغِهِ ٩٨٥ الى ٩٨٧) بَلْ يُجرَّبَ بالتَّأَنِّي فإذا تُحُقِّقَ كَونُهُ (رَشِيدًا ٩٤٧) تُدفَعُ حينئذٍ اليهِ أَموالُهُ

﴿ مادة ٩٨٢ ﴾ اذا (بلَغَ ٩٨٥ الى ٩٨٧) الصَّبيُّ (غيرَ رَشِيدٍ ٩٤٧) فلا تُدْفَعُ اليهِ (أَموالُهُ ١٢٦) مَا لَمْ يَتحقَّقْ (رُشْدُهُ ٩٤٧) ويُمنَعُ من التَّصرُّفِ كما في السَابقِ

﴿ مادة ٩٨٣ ﴾ (وَصِيٌّ ٩٧٤) (الصَّغيرِ ٩٤٣) اذا دُفِعَ اليهِ (مالُهُ ١٢٦) قبلَ ثُبُوتِ (رُشْدِهِ ٩٤٧) فَضَاعَ المالُ في يَدِ الصَّغيرِ او أَتلفَهُ الصَّغيرُ يَصيرُ الوصيُّ (ضامناً ٤١٦)

﴿ مادة ٩٨٤ ﴾ اذا (أُعطِيَ ٢٦٢ الى ٢٧٧) (للصَّغيرِ ٩٤٣) (مَالُهُ ١٢٦) عندَ (بُلُوغِهِ ٩٨٥ الى ٩٨٧) ثُمَّ تُحُقِّقَ كونُهُ (سَفِيهاً ٩٤٦) (يُحجَرُ ٩٤١) عليهِ من قِبَلِ (الحاكِمِ ١٧٨٥)

﴿ مادة ٩٨٥ ﴾ يَثْبُتُ حدُّ البُلُوغِ بالإحتِلَامِ والإحبَالِ والحَيضِ والحَبَلِ

مادة ٩٨٦ مَبْدأُ سِنِّ البُلُوغِ في الرَّجُلِ اثنتا عَشَرَةَ سنةً وفي المرأةِ تِسعُ سنينِ ومُنتَهاهُ في كِلَيهما خمسَ عشرَةَ سنةً واذا أكملَ الرَّجُلُ اثنتي عشرَةَ ولم يبلُغ يقالُ لهُ المُراهِقُ وإن أكملَتِ المرأةُ تِسعاً ولم تبلُغ يقالُ لها المُراهِقةُ الى أنْ يبلُغا

مادة ٩٨٧ مَنْ أدرَكَ سِنَّ (البُلُوغِ ٩٨٥ و٩٨٧) ولم تَظهَرْ فيهِ آثارُ البُلُوغِ يُعَدُّ بالِغاً حُكماً

مادة ٩٨٨ (الصَّغيرُ ٩٤٣) الذي لم يُدرِكْ مَبْدأَ سِنِّ (البُلُوغِ ٩٨٥ الى ٩٨٧) اذا (ادَّعى ١٦١٣) البُلُوغَ لا يُقبَلُ

مادة ٩٨٩ اذا (أقرَّ ١٥٧٢) (المُراهِقُ ٩٨٦) او (المُراهِقةُ ٩٨٦) في حضُورِ (الحاكِمِ ١٧٨٥) (ببلُوغِهِ ٩٨٥ الى ٩٨٧) فإنْ كانت جُثَّةُ ذلكَ المُقِرِّ غيرَ مُتحمِّلَةٍ للبُلُوغِ وكانَ ظاهرُ الحالِ مُكذِّباً لهُ لأجلِ ذلكَ فلا يُصَدَّقُ وإنْ كانت جُثَّتُهُ تتحمَّلُ البُلُوغَ ولم يُكذِّبْهُ ظاهرُ الحالِ يُصدَّقُ وتكونُ (عُقودُهُ ١٠٣) وأقاريرُهُ نافذةً مُعتبَرَةً ولو ارادَ بعدَ ذلكَ أنْ (يَفسخَ ٣٠٢ الى ٣٠٤) تصرُّفاتِهِ القوليَّةَ بأنْ يقولَ إنِّي في ذلكَ الوقتِ اي حينَ أقرَرْتُ بالبُلُوغِ لم أكُنْ بالِغاً فلا يُلتفَتُ الى قولِهِ [انظر المادة ١٠٠]

الفصل الثالث

❋ في (السَّفيهِ ٩٤٦) (المَحجُور ٩٤١) ❋

❋ مادة ٩٩٠ ❋ (السَّفِيهُ ٩٤٦) (المحجورُ ٩٤١) هو في المعاملاتِ (كالصَّغيرِ المُميّزِ ٩٤٣) ولكنَّ (وليَّ ٩٧٤) السَّفيهِ (الحاكمُ ١٧٨٥) فقط وليسَ لِأَبيهِ وجَدِّهِ وأَوصيائِهِ عليهِ حقُّ ولَايةٍ

❋ مادة ٩٩١ ❋ تصَرُّفَاتُ (السَّفيهِ ٩٤٦) التي تَتعلَّقُ بالمعاملاتِ القَوْليَّةِ الواقعةِ بعدَ (الحَجْرِ ٩٤١) (لا تَصِحُّ ١١٠) ولكنَّ تصَرُّفاتِهِ قَبْلَ الحَجْرِ كَتَصَرُّفاتِ سائرِ الناسِ

❋ مادة ٩٩٢ ❋ يُنفَقُ على (السَّفيهِ ٩٤٦) (المحجُورِ ٩٤١) وعلى مَنْ لَزِمتْهُ نَفَقَتُهُمْ مِنْ (مالِهِ ١٢٦)

❋ مادة ٩٩٣ ❋ اذا (باعَ ١٢٠) (السَّفيهُ ٩٤٦) (المحجُورُ ٩٤١) شيئًا من (أَموَالِهِ ١٢٦) فلا يكونُ بيعهُ (نافِذًا ١١٣) ولكنْ اذا رأى (الحاكمُ ١٧٨٥) فيهِ منْفَعةً (فيُجِيزُهُ ٣٠٣)

❋ مادة ٩٩٤ ❋ (لا يَصِحُّ ١١٠) (إِقرَارُ ١٥٧٢) (السَّفيهِ ٩٤٦) (المحجُورِ ٩٤١) (بِدَينٍ ١٥٨) لِآخَرَ مُطْلَقًا يَعني ليسَ لإقرارهِ تأْثيرٌ في حقِّ (أَموَالِهِ ١٢٦) الموجودةِ في وقتِ (الحَجْرِ ٩٤١) والحادِثةِ بَعدَهُ

﴿ مادة ٩٩٥ ﴾ حقوقُ الناسِ التي هي على (المحجورِ ٩٤١) تؤدَّى من (مالهِ ١٢٦)

﴿ مادة ٩٩٦ ﴾ اذا استقرضَ (السفيهُ ٩٤٦) (المحجورُ ٩٤١) دراهمَ وصرَفها في نفقتهِ فإنْ كانَ صرفهُ إيَّاها بالمعروفِ أدَّاها (الحاكمُ ١٧٨٥) من (مالهِ ١٢٦) وإنْ كانَ صرفًا زائدًا على القدْرِ المعروفِ يؤدّي مقدارَ نفقتهِ و (يُبطِلُ ١١٠) الزائدَ عليها

﴿ مادة ٩٩٧ ﴾ عندَ صلاحِ حالِ (السفيهِ ٩٤٦) (المحجورِ ٩٤١) يُفكُّ (حجرُهُ ٩٤١) منْ قبلِ (الحاكمِ ١٧٨٥) [انظر المادة ٢٣]

الفصل الرابع

﴿ في المديونِ (المحجورِ ٩٤١) ﴾

﴿ مادة ٩٩٨ ﴾ لو ظهرَ عندَ (الحاكمِ ١٧٨٥) مماطلةُ المديونِ في أداءِ (دَينهِ ١٥٨) حالَ كونهِ مقتدرًا وطلبَ الغرماءُ (بيعَ ١٢٠) (مالهِ ١٢٦) وتأديةَ دَينهِ (حجرَ ٩٤١) الحاكمُ مالهُ واذا امتنعَ منْ بيعهِ وتأديةِ الدَّينِ باعهُ الحاكمُ وأدّى دَينهُ فيبدأُ بما بيعهُ أهونُ في حقِّ المديونِ بتقديمِ (النقودِ ١٣٠) أوَّلاً فإنْ لم تفِ (فالعروضُ ١٣١) وإنْ لم تفِ العروضُ ايضًا (فالعقارُ ١٢٩)

﴿ مادة ٩٩٩ ﴾ المديونُ المُفلسُ الذي (دَينهُ ١٥٨) مساوٍ (لمالهِ ١٢٦)

او أزيدَ اذا خافَ غُرَمَاؤُهُ ضِياعَ مالِهِ بالتِّجارَةِ او أنْ يَهزِمَهُ او يجعلَهُ بأسمِ غيرِهِ وراجعوا (الحاكِمَ ١٧٨٥) في (حَجْرِهِ ٩٤١) من التصرُّفِ في مالِهِ او (إقرارِهِ ١٥٧٢) بدَينٍ لِآخرَ حَجَرَهُ الحاكِمُ و(باعَ ١٢٠) أمْوالَهُ وقسَمَها بينَ الغُرَمَاءِ ولكنْ يُترَكُ لهُ منَ الألبسةِ ما يَحتاجُ اليهِ وإنْ كانَ للمديونِ ثيابٌ ثمينةٌ وكانَ يُمكِنُ الاكتِفاءُ بما دُونَها باعَهَا واشترى لهُ مِنْ (ثَمَنِها ١٥٢) ثِياباً رَخيصَةً وأعطَى باقِيَهَا للغُرَمَاءِ ايضاً وكذلكَ إنْ كانَ لهُ دارٌ وكانَ يُمكنُ الاكتفاءُ بما دُونَها باعَهَا واشترى من ثَمنِهَا دَارًا مُناسبةً لحَالِ المديونِ وأعطَى باقِيَهَا للغُرَمَاءِ

﴿مادة ١٠٠٠﴾ يُنفَقُ على (المحجُورِ المُفلِسِ ٩٩٩) وعلى مَنْ لَزِمَتهُ نَفَقَتُهُ في مُدَّةِ (الحَجْرِ ٩٤١) من (مالِهِ ١٢٦)

﴿مادة ١٠٠١﴾ (الحَجْرُ ٩٤١) (للدَّيْنِ ١٥٨) يُؤثِّرُ في (مالِ ١٢٦) المديونِ الذي كانَ موجودًا في وَقتِ الحجرِ فقط ولا يُؤثِّرُ في المالِ الذي تَملَّكَهُ بعدَ الحجرِ

﴿مادة ١٠٠٢﴾ (الحَجْرُ ٩٤١) يُؤثِّرُ في كُلِّ ما يُؤَدِّي الى (إبطَالِ ١١٠) حقِّ الغُرَمَاءِ (كالهبَةِ ٨٣٣) و(الصَّدَقَةِ ٨٣٥) و(بَيعٍ ١٢٠) (مالِ ١٢٦) بأنقصَ مِنْ (ثَمنِ ١٥٢) مِثْلِهِ بناءً عليهِ لا تُعتَبَرُ تَصرُّفاتُ (المديونِ المُفلِسِ ٩٩٩) وتبرُّعاتُهُ وسائرُ (عقُودِهِ ١٠٣) المُضِرَّةِ بحُقُوقِ الغُرَمَاءِ في حقِّ أموالِهِ الموجودةِ وَقتَ الحجرِ ولكنْ تُعتَبَرُ في حقِّ أمْوالِهِ التي اكتَسبَهَا بعدَ الحَجْرِ . ولو (أقرَّ ١٥٧٢) لِآخرَ بِدَيْنٍ لا يُعتبَرُ إقرَارُهُ في حقِّ أموالِهِ

﴿ مادة ٩٩٥ ﴾ حُقُوقُ الناسِ التي هي على (المحجورِ ٩٤١) تُؤدَّى من (مالهِ ١٢٦)

﴿ مادة ٩٩٦ ﴾ اذا استقرضَ (السَّفيهُ ٩٤٦) (المحجُورُ ٩٤١) دراهمَ وصرَفَهَا في نفقتهِ فإنْ كانَ صرفُهُ إيَّاها بالمعروفِ أدَّاها (الحاكمُ ١٧٨٥) من (مالهِ ١٢٦) وإنْ كانَ صرفًا زائدًا على القَدْرِ المعروفِ يُؤَدِّي مِقدارَ نفقتهِ و (يُبطِلُ ١١٠) الزَّائدَ عليها

﴿ مادة ٩٩٧ ﴾ عندَ صلاحِ حالِ (السَّفيهِ ٩٤٦) (المحجُورِ ٩٤١) يُفكُّ (حجرُهُ ٩٤١) مِنْ قِبَلِ (الحاكمِ ١٧٨٥) [انظر المادة ٢٣]

الفصل الرابع

﴿ في المديونِ (المحجُورِ ٩٤١) ﴾

﴿ مادة ٩٩٨ ﴾ لو ظهرَ عندَ (الحاكمِ ١٧٨٥) مُماطلَةُ المديونِ في أداء (دَينهِ ١٥٨) حالَ كونهِ مُقتدرًا وطلبَ الغُرَماءُ (بيعَ ١٢٠) (مالهِ ١٢٦) وتأديةَ دَيْنِهِ (حجَرَ ٩٤١) الحاكمُ مالَهُ واذا امتنعَ مِنْ بيعهِ وتأديةِ الدَّينِ باعهُ الحاكمُ وأدَّى دَيْنَهُ فيبدأُ بما بيعهُ أهوَنُ في حقِّ المديونِ بتقديمِ (النُّقودِ ١٣٠) أوَّلاً فإنْ لم تَفِ (فالعُرُوضُ ١٣١) وإنْ لم تَفِ العُرُوضُ ايضاً (فالعقارُ ١٢٩)

﴿ مادة ٩٩٩ ﴾ المديونُ المُفلِسُ الذي (دَينُهُ ١٥٨) مُساوٍ (لمالهِ ١٢٦)

او أزيد اذا خاف غرماؤه ضياع ماله بالتجارة او أن يهزمه او يجعله باسم غيره وراجعوا (الحاكم ١٧٨٥) في (حجره ٩٤١) من التصرف في ماله او (إقراره ١٥٧٢) بدين لآخر حجره الحاكم و(باع ١٢٠) أمواله وقسمها بين الغرماء ولكن يترك له من الألبسة ما يحتاج اليه وإن كان للمديون ثياب ثمينة وكان يمكن الاكتفاء بما دونها باعها واشترى له من (ثمنها ١٥٢) ثيابا رخيصة وأعطى باقيها للغرماء ايضاً وكذلك إن كان له دار وكان يمكن الاكتفاء بما دونها باعها واشترى من ثمنها دارا مناسبة لحال المديون وأعطى باقيها للغرماء

﴿ مادة ١٠٠٠ ﴾ ينفق على (المحجور المفلس ٩٩٩) وعلى من لزمته نفقته في مدة (الحجر ٩٤١) من (ماله ١٢٦)

﴿ مادة ١٠٠١ ﴾ (الحجر ٩٤١) (للدين ١٥٨) يؤثر في (مال ١٢٦) المديون الذي كان موجوداً في وقت الحجر فقط ولا يؤثر في المال الذي تملكه بعد الحجر

﴿ مادة ١٠٠٢ ﴾ (الحجر ٩٤١) يؤثر في كل ما يؤدي الى (إبطال ١١٠) حق الغرماء (كالهبة ٨٣٣) و(الصدقة ٨٣٥) و (بيع ١٢٠) (مال ١٢٦) بأنقص من (ثمن ١٥٢) مثله بناء عليه لا تعتبر تصرفات (المديون المفلس ٩٩٩) وتبرعاته وسائر (عقوده ١٠٣) المضرة بحقوق الغرماء في حق أمواله الموجودة وقت الحجر ولكن تعتبر في حق أمواله التي اكتسبها بعد الحجر . ولو (أقر ١٥٧٢) لآخر بدين لا يعتبر إقراره في حق أمواله

التي كانتْ موجودةً في وَقتِ الحَجْرِ ويُعتَبَرُ بعدَ زَوالِ الحجرِ ويبقى مديونًا بأَدائِها ذلكَ الوقتَ وأَيضًا (ينفذُ ١١٣) إقرارُهُ على أنْ يؤدّى مِمّا يُكتَسَبُ بعدَ الحَجْرِ

الباب الثاني

﴿ في بيانِ المسائلِ التي تتعلّقُ (بالإكراهِ ٩٤٨ و ٩٤٩) ﴾

﴿ مادة ١٠٠٣ ﴾ يُشتَرَطُ أنْ يكونَ (المُجبِرُ ٩٤٨ و ٩٤٩ و ١٠٠٤ و ١٠٠٥) مُقتَدِرًا على إيقاعِ تهديدِهِ بناءً عليهِ مَنْ لم يَكُنْ مُقتَدِرًا على إيقاعِ تهديدِهِ وإجرائِهِ لا يُعتبَرُ (إكراهُهُ ٩٤٨ و ٩٤٩)

﴿ مادة ١٠٠٤ ﴾ يُشتَرَطُ خوفُ المكرَهِ مِنْ وُقوعِ (المُكرَهِ بهِ ٩٤٨) يَعني يُشتَرَطُ حُصُولُ ظَنٍّ غالِبٍ (للمُكرَهِ ٩٤٨ و ٩٤٩) بإجراء (المُجبِرِ ٩٤٨ و ٩٤٩) المُكرَهَ بهِ إنْ لمْ يفعَلِ (المُكرَهَ عليهِ ٩٤٨)

﴿ مادة ١٠٠٥ ﴾ إنْ فعلَ (المُكرَهُ ٩٤٨ و ٩٤٩) (المُكرَهَ عليهِ ٩٤٨) في حُضُورِ (المُجبِرِ ٩٤٨ و ٩٤٩ و ١٠٠٣) او مَنْ يَتعلّقُ بهِ يكونُ (الإكراهُ ٩٤٨ و ٩٤٩) مُعتبَرًا وأمّا اذا فعَلَهُ في غيابِ المُجبِرِ او مَنْ يَتعلّقُ بهِ فلا يُعتَبَرُ لِأَنَّهُ يكونُ قد فعَلَهُ طوعًا بعدَ زَوالِ الإكراهِ . مثلاً لو أكرَهَ أحدٌ آخرَ على (بيعِ ١٢٠) (مالِهِ ١٢٦) وذهبَ المُكرَهُ وباعَ مالَهُ في غِيابِ المُجبِرِ ومَنْ يَتعلّقُ بهِ فلا يُعتبَرُ الإكراهُ ويكونُ البيعُ

(صحيحاً ١٠٨) ومُعتَبَراً

﴿ مادة ١٠٠٦ ﴾ لا يُعتَبَرُ (البيعُ ١٢٠) الذي وَقَعَ (بإكراهٍ ٩٤٨ و٩٤٩) مُعتَبَراً ولا الشِّراءُ ولا (الإيجارُ ٤٠٤) ولا (الهِبَةُ ٨٣٣) ولا الفَرَاغُ ولا (الصُّلْحُ ١٥٣١) و (الإقرارُ ١٥٧٢) و (الإبراءُ ١٥٣٦) عن (مالٍ ١٢٦) ولا (تأجيلُ ١٥٦) (الدَّيْنِ ١٥٨) ولا إسقاطُ (الشُّفعةِ ٩٥٠) مُلْجِئاً كانَ (الإكراهُ ٩٤٩) او (غيرَ مُلْجِئٍ ٩٤٩) ولكنْ لو (أجازَ ٣٠٣) (المُكرَهُ ٩٤٨ و ٩٤٩) ما ذُكِرَ بعدَ زَوالِ الإكراهِ يُعتَبَرُ [انظر المادة ١٧]

﴿ مادة ١٠٠٧ ﴾ كما أنَّ (الإكراهَ المُلْجِئَ ٩٤٩) يكونُ مُعتَبَراً في التَّصرُّفاتِ القَوليَّةِ على ما ذُكِرَ في المادَّةِ السَّابقةِ كذلكَ في التَّصرُّفاتِ الفِعليَّةِ وأمَّا (الإكراهُ غيرُ المُلجِئِ ٩٤٩) فيُعتَبَرُ في التَّصرُّفاتِ القَوليَّةِ فقط ولا يُعتَبَرُ في التَّصرُّفاتِ الفِعليَّةِ بناءً عليهِ لو قالَ أحَدٌ لِآخَرَ أتلِفْ (مـالَ ١٢٦) فُلانٍ وإلاَّ أقتُلْكَ او أقطَعْ أحَدَ أعضائِكَ وأتلَفَ ذلكَ يكونُ (الإكراهُ ٩٤٨ و ٩٤٩) مُعتَبَراً ويَلزمُ (الضَّمانُ ٤١٦) على (المُجبِرِ ٩٤٨ و ٩٤٩ و ١٠٠٣ الى ١٠٠٥) فقط وأمَّا لو قالَ أتلِفْ مالَ فُلانٍ وإلاَّ أضرِبْكَ او أحبِسْكَ وأتلَفَ ذلكَ فلا يكونُ الإكراهُ مُعتَبَراً ويَلزمُ الضَّمانُ على المُتلِفِ فقط

الباب الثالث

﴿ في بيانِ (الشُّفعَةِ ٩٥٠) وينقسمُ الى اربعةِ فصولٍ ﴾

الفصل الاول

﴿ في بيانِ مراتبِ (الشُّفعةِ ٩٥٠) ﴾

﴿ مادة ١٠٠٨ ﴾ أسبابُ (الشُّفعةِ ٩٥٠) ثلاثةٌ الاوّلُ أنْ يكونَ مُشارِكاً في نفسِ (المَبيعِ ١٥١) كاشتراكِ شخصَينِ في (عقارٍ ١٢٩) (شائعاً ١٣٩) . الثاني أنْ يكونَ (خليطاً ٩٥٤) في حقِّ المَبيعِ كالاشتراكِ في حقِّ (الشُّربِ الخاصِّ ٩٥٥) و(الطَّريقِ الخاصِّ ٩٥٦) مثلاً اذا (بيعتْ ١٢٠) إحدى الرِّياضِ المُشتَرَكةِ في حقِّ الشُّربِ الخاصِّ فتكونُ أصحابُ الرِّياضِ الأُخَرِ كلُّهمْ (شُفعاءَ ٩٥١) مُلاصِقةً كانتْ جيرتُهم اولمْ تكُنْ وأمّا اذا بيعتْ إحدى الرِّياضِ المَسقيّةِ مِنْ نهرٍ ينتفِعُ منهُ العمومُ او إحدى الدِّيارِ التي لها في الطريقِ العامِّ بابٌ فليسَ لِأصحابِ الرِّياضِ الأُخَرِ التي تُسقى من ذلكَ النهرِ او لِأصحابِ الديارِ الأُخَرِ التي لها ابوابٌ في الطريقِ العامِّ حقُّ الشُّفعةِ . الثالثُ أنْ يكونَ جاراً ملاصِقاً

﴿ مادة ١٠٠٩ ﴾ حقُّ (الشُّفعةِ ٩٥٠) اوّلاً للمُشارِكِ في

نَفسِ (المَبيعِ ١٥١) . ثانياً (للخليطِ ٩٥٤) في حقّ المَبيعِ . ثالثاً للجارِ الملاصِقِ . وما دامَ الاوّلُ طالباً ليسَ للآخَرينَ حقّ الشُّفعةِ وما دامَ الثاني طالباً فليسَ للثالثِ حقّ الشُّفعةِ

﴿ مادة ١٠١٠ ﴾ اذا لم يكُنْ مُشارِكاً في نَفْسِ (المَبيعِ ١٥١) او كانَ مُشارِكاً وتَرَكَ (شُفعتَهُ ٩٥٠) فيكونُ حقُّ الشُّفعةِ (للخليطِ ٩٥٤) في حقِّ المَبيعِ إنْ كانَ ثَمَّ خليطٌ وإنْ لم يكُنْ او كانَ وأَسقطَ حقَّهُ يكونُ الجارُ الملاصِقُ شفيعاً على هذا الحالِ . مثلاً اذا (باعَ ١٢٠) أَحدٌ (مُلْكَهُ ١٢٥) (العَقاريَّ ١٢٩) المُستقلَّ او حِصّتَهُ (الشائعةَ ١٣٩) في العَقارِ (المُشترَكِ ١٠٤٥) وتَرَكَ المُشارِكُ حقّ شُفعتِهِ فيكونُ حقُّ الشُّفعةِ للخَليطِ في حقِّ (الشِّربِ الخاصِّ ٩٥٥) او (الطريقِ الخاصِّ ٩٥٦) إنْ كانَ هُناكَ خَليطٌ وإنْ لم يكُنْ او كانَ وأَسقطَ حقّ شُفعتِهِ فعلَى كِلْتَا الحالتَينِ يكونُ حقُّ الشُّفعةِ للجارِ الملاصِقِ

﴿ مادة ١٠١١ ﴾ اذا كانت الدَّرجةُ العُلْيا من البِناء (مُلْكَ ١٢٥) أَحدٍ والسُّفلى مُلْكَ آخرَ يُعدُّ أَحدُهُما للآخرِ جاراً مُلاصِقاً

﴿ مادة ١٠١٢ ﴾ المُشارِكُ في حائطِ الدّارِ هو في حكمِ المُشارِكِ في نَفسِ الدّارِ وأَمّا اذا لم يكُنْ مُشارِكاً في الحائطِ ولكنْ كانتْ أَخشابُ سقفِهِ مُمتدّةً على حائطِ جارِهِ فيُعَدُّ جاراً مُلاصِقاً ولا يُعدُّ شريكاً و (خَليطاً ٩٥٤) بمجرّدِ وَضعِ رُؤوسِ أَخشابِ سقفِهِ على حائطِ جارِهِ

﴿ مادة ١٠١٣ ﴾ اذا تعدّدَت (الشُفَعاء ٩٥١) فيُعتَبرُ عدَدُ الرُؤوسِ ولا يُعتبَرُ مِقْدارُ السِهامِ يعني لا اعتبارَ لمِقدارِ الحِصَصِ · مثلاً لو كانَ نِصفُ الدّارِ لِأَحَدٍ وثُلثُهَا وَسُدسُهَا لآخَرَيْنِ و (بَاعَ ١٢٠) صاحِبُ النِصفِ حِصتَهُ لِآخَرَ وطَالَبَ الآخَرَانِ (بالشُفعَةِ ٩٥٠) يُقسَمُ النِصفُ بَينَهُمَا بالمُناصفَةِ وليسَ لصاحِبِ الثُلثِ أَنْ يأْخُذَ بِمُوجَبِ حِصتِهِ حصةً زَائدةً على الآخَرِ

﴿ مادة ١٠١٤ ﴾ اذا اجتمعَ صِنفَانِ من (الخُلَطَاء ٩٥٤) فيُقَدَّمُ الأَخَصُّ على الأَعَمِّ · مثلاً لو بِيعَتْ إِحدى الرِّياضِ التي لها حقُّ (شُرْبٍ ٩٥٥) في الخَرْقِ الذي أُحْدِثَ مِنَ النَّهْرِ الصَّغيرِ معَ شُرْبِها يُقدَّمُ ويُرَجَّحُ الذينَ لَهُمْ حقُّ الشُّرْبِ في ذلكَ الخَرْقِ وأَمَّا لو بِيعَ إِحْدَى الرِّياضِ التي لَهَا حَقُّ شُرْبٍ في ذلكَ النَّهرِ معَ شُرْبِها (فالشُفعةُ ٩٥٠) تَعُمُّ مَنْ لهُ حقُّ شُرْبٍ في النَّهرِ ومَنْ لهُ حقُّ شُرْبٍ في خرْقِهِ كما أَنَّهُ اذا (بِيعَتْ ١٢٠) دَارٌ بابُهَا في زُقَاقٍ غيرِ سَالكٍ مُنْشَعِبٍ من زُقاقٍ آخَرَ غيرِ سالكٍ فلا يكونُ (شَفيعًا ٩٥١) إِلاَّ مَنْ بـــابُ دَارِهِ في المُنشعِبِ واذا بِيعَتْ دارٌ بابُها في الزُّقاقِ المُنشعَبِ منهُ فتَعمُّ الشُّفعةُ مَنْ لهُ حقُّ المُرُورِ في الزُّقاقِ المُنشعِبِ والمُنشعَبِ منهُ

﴿ مادة ١٠١٥ ﴾ اذا بَاعَ مَنْ لهُ حقُّ (شُرْبٍ خاصٍ ٩٥٥) رَوْضَتَهُ فَقَطْ ولم (يَبِـعْ ١٢٠) حقَّ شُرْبِهَا فليسَ (للخُلَطَاء ٩٥٤) في حقِّ شُرْبِهِ (شُفعةٌ ٩٥٠) ولِيُقَسِ (الطريقُ الخاصُّ ٩٥٦) على هذا

﴿ مادة ١٠١٦ ﴾ حَقُّ (الشُّرْبِ ٩٥٥) مُقَدَّمٌ على حَقِّ (الطريقِ ٩٥٦) بناءً عليهِ لو (بِيعَتْ ١٢٠) رَوضَةٌ (خَلِيطُهَا ٩٥٤) أَحدٌ في حقِّ الشُّربِ الخاصِّ وآخَرُ في طريقِهَا الخَاصِّ يُقَدَّمُ ويُرَجَّحُ صاحِبُ حَقِّ الشُّرْبِ على صاحِبِ حقِّ الطريقِ

الفصل الثاني

﴿ في بيانِ شرائطِ (الشُّفعةِ ٩٥٠) ﴾

﴿ مادة ١٠١٧ ﴾ يُشتَرَطُ أَنْ يكونَ (المَشفُوعُ بهِ ٩٥٣) (مُلْكاً ١٢٥) (عقَارِيًّا ١٢٩) بناءً عليهِ لا تجري (الشُّفعةُ ٩٥٠) في السَّفِينَةِ وسائرِ (المَنقُولاتِ ١٢٨) وعقَارِ الوَقفِ والأَراضي الأَميريَّةِ

﴿ مادة ١٠١٨ ﴾ يُشتَرَطُ أَنْ يكونَ (المَشفُوعُ ٩٥٣) (مُلْكاً ١٢٥) أَيضاً بناءً عليهِ لو (بِيعَ ١٢٠) مُلْكٌ (عقَارِيٌّ ١٢٩) لا يكونُ مُتَوَلِّي عقَارِ الوَقفِ الذي في اتِّصالهِ او مُتَصَرِّفُهُ (شفيعاً ٩٥١)

﴿ مادة ١٠١٩ ﴾ الأَشجارُ والأَبنيةُ (المَمْلُوكَةُ ١٢٥) الواقعةُ في أَرضِ الوَقفِ او الأَراضي الأَميريَّةِ هيَ في حُكمِ (المَنقولِ ١٢٨) فلا تجري (الشُّفعةُ ٩٥٠) فيها

﴿ مادة ١٠٢٠ ﴾ لو (بِيعَتِ ١٢٠) العَرْصَةُ (المَمْلُوكَةُ ١٢٥) معَ ما

عليها من الأشجارِ والأبنيةِ تَجري (الشُّفعةُ ٩٥٠) في الأشجارِ والأبنيةِ أيضاً تَبَعاً للأرضِ وأمّا اذا بِيعَتِ الأشجارُ والأبنيةُ فقَط فلا تَجرِي فيها الشُّفعةُ

﴿ مادة ١٠٢١ ﴾ (الشُّفعَةُ ٩٥٠) لا تَثبُتُ إلّا (بعقدِ ١٠٣) (البيعِ ١٢٠)

﴿ مادة ١٠٢٢ ﴾ (الهِبَةُ ٨٣٣) بِشَرْطِ العِوَضِ في حُكْمِ (البيعِ ١٢٠) بناءً عليـهِ لو (وَهَبَ ٨٣٣) و (سَلَّمَ ٢٧٠) أَحَدٌ دارَهُ (المَمْلُوكَةَ ١٢٥) لِآخَرَ بِشَرْطِ عِوَضٍ يكونُ (جارُهُ الملاصِقُ ١٠٠٩) (شَفِيعاً ٩٥١)

﴿ مادة ١٠٢٣ ﴾ لا تَجري (الشُّفعَةُ ٩٥٠) في (العَقَارِ ١٢٩) الذي مُلِّكَ لِآخَرَ بِلاَ بَدَلٍ كَتَمَلُّكِ أَحَدٍ عقَارًا (بِهِبَةٍ ٨٣٣) بِلاَ عِوَضٍ او بِميراثٍ او بوَصيّةٍ

﴿ مادة ١٠٢٤ ﴾ يُشتَرَطُ أَنْ لا يكونَ (للشَّفِيعِ ٩٥١) (رِضًى ١٠٢) في (عقْدِ ١٠٣) (البَيْعِ ١٢٠) الواقعِ صَرَاحةً او دَلَالَةً · مثلاً اذا سَمِعَ عقْدَ البيعِ وقالَ هو مُناسِبٌ فيَسقُطُ حَقُّ (شُفْعَتِهِ ٩٥٠) وليسَ لهُ طَلَبُ الشُّفعةِ بعدَ ذلكَ وكذا اذا أَرادَ أَنْ يَشتريَ او (يَستأْجِرَ ٤٠٤) (العقَارَ ١٢٩) (المَشفُوعَ ٩٥٢) من (المشتري ١٦١) بعدَ سَماعِهِ بِعَقْدِ البيعِ فيَسقُطُ حَقُّ شُفعَتِهِ وكذلكَ اذا كانَ (وكيلاً ١٤٤٩) (للبائِعِ ١٦٠) فليسَ لهُ حَقُّ شُفْعَةٍ في العقَارِ الذي باعَهُ راجع مادة ١٠٠

﴿ مادة ١٠٢٥ ﴾ يُشتَرَطُ أنْ يكونَ البَدَلُ (مالاً ١٢٦) معلومَ المِقدَارِ بناءً عليهِ لا تَجري (الشُّفعةُ ٩٥٠) في (العقَارِ ١٢٩) الذي مُلِّكَ بالبَدَلِ الذي هو غيرُ مالٍ . مثلاً لا تَجري الشُّفعَةُ في الدّارِ التي مُلِّكَت بَدَلَ (أُجرَةِ ٤٠٤) الحمَّامِ لِأَنَّ بَدَلَ الدّارِ هنُا ليسَ بمالٍ وإنّما هيَ الأُجرةُ التي هيَ منْ قَبيلِ المنافعِ كذلك لا تَجري الشُّفعَةُ في المُلْكِ العقَاريِّ الذي مُلِّكَ بَدَلاً مِنَ المَهرِ

﴿ مادة ١٠٢٦ ﴾ يُشتَرَطُ أنْ يزُولَ (مُلكُ ١٢٥) (البائِعِ ١٦٠) عنِ (المَبيعِ ١٥١) . بناءً عليهِ لا تَجرِي (الشُّفعَةُ ٩٥٠) في (البَيعِ الفاسدِ ١٠٩) ما لمْ يَسقُطْ حقُّ استِردادِ البائعِ وإنّما في البيعِ (بِشرْطِ الخِيارِ ٣٠٠) إنْ كانَ (المُخيَّرَ ١١٦) المُشتري ١٦١) تَجري الشُّفعَةُ . وإنْ كانَ المُخيَّرَ (البائعُ ١٦٠) فلا تَجري الشُّفعَةُ ما لم يَسقُطْ حقُّ خِيارِهِ وأمّا (خِيارُ العيْبِ ٣٣٧) و (خِيارُ الرُّؤْيةِ ٣٢٠) فليسا بمانِعَينِ لِثُبوتِ الشُّفعَةِ

﴿ مادة ١٠٢٧ ﴾ لا تَجري (الشُّفعَةُ ٩٥٠) في (تقسيمِ ١٠٤٦) (العقَارِ ١٢٩) . مثلاً لو تَقسَّمَتْ دارٌ (مُشتَرَكَةٌ ١٠٤٥) بينَ المُتشارِكينَ لا يكونُ (الجارُ الملاصِقُ ١٠٠٩) (شَفيعاً ٩٥١)

الفصل الثالث

﴿ في بيانِ طَلَبِ (الشُّفعةِ ٩٥٠) ﴾

﴿ مادة ١٠٢٨ ﴾ يَلزمُ في (الشُّفعةِ ٩٥٠) ثلاثُ مُطَالَباتٍ وهِيَ طَلَبُ (المُوَاثَبَةِ ١٠٢٩) وطَلَبُ (التَّقرِيرِ ١٠٣٠) و(الإِشهادِ ١٦٨٤) وطَلَبُ (الخُصُومَةِ ١٠٣١) والتَّمَلُّكِ

﴿ مادة ١٠٢٩ ﴾ يَلزمُ (الشَّفِيعَ ٩٥١) أَنْ يَقُولَ كَلَامًا يَدِلُّ على طَلَبِ (الشُّفعَةِ ٩٥٠) في (المَجلِسِ ١٨١) الذي سَمِعَ فيهِ (عَقْدَ ١٠٣) (البيعِ ١٢٠) في الحالِ كَقَولِهِ أَنا شَفيعُ (المَبِيعِ ١٥١) وأَطْلُبُهُ بالشُّفعَةِ ويُقَالُ لهذا طَلَبُ المُواثَبَةِ

﴿ مادة ١٠٣٠ ﴾ يَلزمُ (الشَّفيعَ ٩٥١) بَعْدَ طَلَبِ (المُواثَبَةِ ١٠٢٩) أَنْ (يُشهِدَ ١٦٨٤) ويَطْلُبَ التَّقْرِيرَ بأَنْ يَقُولَ في حُضُورِ رَجُلَينِ عِندَ (المَبِيعِ ١٥١) إِنَّ فُلانًا قَدِ اشْتَرَى هذا (العَقَارَ ١٢٩) او عِندَ المشتري أَنتَ قد اشتريْتَ العَقَارَ الفُلانِيَّ او عِندَ (البائِعِ ١٦٠) إِنْ كانَ العَقَارُ مَوجُودًا في يَدِهِ أَنتَ قد بِعتَ عقَارَكَ وأَنا (شَفيعُهُ ٩٥١) بهذِهِ الجِهَةِ وكُنتُ طَلَبْتُ الشُّفْعَةَ والآنَ أَيضًا أَطْلُبُهَا إِشهَدا وإِنْ كانَ الشَّفِيعُ في محلٍّ بَعيدٍ ولم يُمكِنْهُ طَلَبُ التَّقرِيرِ والإِشهَادِ بهذا الوجهِ يُوَكِّلُ آخَرَ وإِنْ لم يَجِدْ (وكيلاً ١٤٤٩) أَرسَلَ مكتوبًا

﴿ مادة ١٠٣١ ﴾ يَلزمُ أَنْ يَطلُبَ وَيَدَّعِيَ (الشَّفِيعُ ٩٥١) في حضُورِ (الحاكمِ ١٧٨٥) بَعدَ طَلَبِ (التَّقرِيرِ ١٠٣٠) و(الإشهادِ ١٦٨٤) ويُقالُ لهذا طَلَبُ الخُصُومَةِ والتَّمَلُّكِ

﴿ مادة ١٠٣٢ ﴾ إِنْ أَخَّرَ (الشَّفِيعُ ٩٥١) طَلَبَ (المُوَاثَبَةِ ١٠٢٩) مثلاً لو وُجِدَ في حالٍ يَدِلُّ على الإِعْرَاضِ عِنْدَ استماعِهِ (عَقْدَ ١٠٣ البيعِ ١٢٠) ولم يَطلُبِ (الشُّفعَةَ ٩٥٠) في ذلكَ (المجلسِ ١٨١) بأَنِ اشتغلَ بأَمْرٍ آخَرَ او بَحَثَ عَنْ صَدَدٍ آخَرَ او قامَ مِنَ المجلسِ من دُونِ أَنْ يَطلُبَ الشُّفعَةَ يَسقُطُ حقُّ شُفعتِهِ [انظر المادة ٦٧]

﴿ مادة ١٠٣٣ ﴾ لو أَخَّرَ (الشَّفِيعُ ٩٥١) طَلَبَ (التَّقرِيرِ ١٠٣٠) و(الإشهادِ ١٦٨٤) مُدَّةً يُمكِنُ إجراؤُهُ فيها ولو بإرسالِ مكتوبٍ يَسقُطُ حقُّ (شُفعتِهِ ٩٥٠)

﴿ مادة ١٠٣٤ ﴾ لو أَخَّرَ (الشَّفِيعُ ٩٥١) طَلَبَ (الخُصُومَةِ ١٠٣١) بَعْدَ طَلَبِ (التَّقرِيرِ والإشهادِ ١٠٣٠) شهراً مِنْ دُونِ عُذْرٍ شرْعِيٍّ ككَوْنِهِ في دِيارٍ أُخرى يَسقُطُ حقُّ (شُفعتِهِ ٩٥٠)

﴿ مادة ١٠٣٥ ﴾ يَطلُبُ حقَّ (شُفعةِ ٩٥٠) (المَحجُورِينَ ٩٤١) (وَلِيُّهم ٩٧٤) وإنْ لم يَطلُبِ الوَلِيُّ حقَّ شُفعةِ (الصَّغيرِ ٩٤٣) لا تَبقَى لهُ صَلاحِيَةُ طَلَبِ حقِّ الشُّفعةِ بعدَ (البُلُوغِ ٩٨٥ الى ٩٨٧)

الفصل الرابع

﴿ في بيان حكم (الشفعة ٩٥٠) ﴾

﴿مادة ١٠٣٦﴾ يكون (الشفيع ٩٥١) مالكاً (للمشفوع ٩٥٢) (بتسليمه ٢٦٢ الى ٢٧٧) بالتراضي مع (المشتري ١٦١) او (بحكم ١٧٨٦) (الحاكم ١٧٨٥)

﴿مادة ١٠٣٧﴾ تملك (العقار ١٢٩) (بالشفعة ٩٥٠) هو بمنزلة الاشتراء ابتداء بناء عليه الاحكام التي تثبت بالشراء ابتداء كالرد (بخيار الرؤية ٣٢٠) و(خيار العيب ٣٣٧) تثبت في العقار المأخوذ بالشفعة أيضاً

﴿مادة ١٠٣٨﴾ لو مات (الشفيع ٩٥١) قبل أن يكون مالكاً (للمشفوع ٩٥٢) (بتسليمه ٢٦٢ الى ٢٧٧) بالتراضي مع (المشتري ١٦١) او (بحكم ١٧٨٦) (الحاكم ١٧٨٥) لا ينتقل حق (الشفعة ٩٥٠) الى ورثته

﴿مادة ١٠٣٩﴾ لو (بيع ١٢٠) (المشفوع به ٩٥٣) بعد (طلبي ١٠٢٩و١٠٣٠) (الشفيع ٩٥١) على الوجه المشروح وقبل تملكه (المشفوع ٩٥٢) يسقط حق (شفعته ٩٥٠)

﴿مادة ١٠٤٠﴾ لو (بيع ١٢٠) (ملك ١٢٥) (عقاري ١٢٩) آخر متصل بالملك (المشفوع ٩٥٢) قبل أن يتملكه (الشفيع ٩٥١) على الوجه

المَشرُوحِ لا يكونُ شَفِيعاً لهذا العقَارِ الثاني

مادة ١٠٤١ (الشُّفعَةُ ٩٥٠) لا تَقبَلُ التجَزِّي بناءً على ذلكَ ليسَ (للشَّفيعِ ٩٥١) حَقٌّ في اشتِراء مِقدَارٍ من (العقَارِ ١٢٩) (المَشفُوعِ ٩٥٢) وتَرْكِ باقِيهِ [انظر المادة ٦٣]

مادة ١٠٤٢ ليسَ لِبَعضِ (الشُّفَعَاء ٩٥١) أَنْ (يَهِبُوا ٨٣٣) حِصتَهُمْ لبعضٍ وإِنْ فعلَ أَحَدُهُمْ ذلكَ أَسقَطَ حَقَّ (شُفعتهِ ٩٥٠)

مادة ١٠٤٣ إِنْ أَسقَطَ أَحَدُ (الشُّفَعَاء ٩٥١) حَقَّهُ قَبلَ (حُكمِ ١٧٨٦) (الحاكِمِ ١٧٨٥) (فللشَّفيعِ ٩٥١) الآخَرِ أَنْ يأْخُذَ تمامَ (العقَارِ ١٢٩) (المَشفُوعِ ٩٥٢) وإِنْ أَسقَطَهُ بعدَ حُكمِ الحاكِمِ فليسَ للآخَرِ أَنْ يأْخُذَ حَقَّهُ

مادة ١٠٤٤ لو زَادَ (المشتري ١٦١) على البِنَاء (المَشفُوعِ ٩٥٢) شيئاً من مالِهِ كَصَبغِهِ (فشَفيعهُ ٩٥٢) (مُخيرٌ ١١٦) إِنْ شاءَ تَرَكَهُ وإِنْ شاءَ تملَّكَهُ بإِعطاء (ثمنِ ١٥٢) البِنَاء و(قيمةِ ١٥٤) الزِّيادةِ ٠ وإِنْ كانَ المشتري قد أَحدَثَ على العقَارِ المَشفُوعِ بِنَاءً او غرَسَ فيهِ اشجاراً فالشَّفيعُ بالخِيَارِ إِنْ شاءَ تَرَكَهُ وإِنْ شاءَ تملَّكَ المَشفُوعَ بإِعطاء ثَمَنِهِ وقيمَةِ الأَبنِيَةِ والأَشجارِ وليسَ لهُ أَنْ يُجبِرَ المشتريَ على قَلعِ الأَبنيةِ او الأَشجارِ

﴾ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿

« بعد صورة الخط الهمايوني »

(ليعمل بموجبه)

الكتاب العاشر

﴾ في أنواعِ الشَّرِكاتِ ويَشتمِلُ على مقدّمةٍ وثمانيةِ ابوابٍ ﴿

المقدمة

﴾ في بيانِ بعضِ اصطلاحاتٍ فقهيّةٍ ﴿

﴾ مادة ١٠٤٥ ﴿ الشَّرِكَةُ في الأَصْلِ هِيَ اختصاصُ ما فَوقَ الواحِدِ بشيءٍ وامتيازُهُم بهِ لكنْ تُستعمَلُ أيضاً (عُرْفاً ١٣٦ الى ٣٨ و ٤٠ الى ٤٥) واصطِلاحاً في معنى (عقْدِ ١٠٣) الشَّرِكَةِ الذي هو سببٌ لهذا الاختصاصِ فتنقسِمُ الشَّرِكَةُ بناءً على هذا الى قِسمَينِ الأَولُ (شَرِكَةُ المُلْكِ ١٠٦٠) وتَحصلُ بِسببٍ من أسبابِ التَّملُّكِ كالاشتراء و (الاتِّهابِ ٨٣٣) . الثاني (شَرِكَةُ العَقْدِ ١٣٢٩) وتَحْصَلُ (بالإيجابِ ١٠١) و (القَبُولِ ١٠٢) بَيْنَ الشُّرَكاء وتأْتي تَفصيلاتُ القِسمينِ في بابِهِما المخصوصِ وسوَى هذينِ القِسمينِ (شَرِكَةُ الإباحَةِ ١٢٣٤) وهيَ كَوْنُ العامّةِ مُشتَرِكِينَ في صلاحيّةِ التَملُّكِ بالأَخذِ و (الإحرازِ ١٢٧) للأَشياءِ المُباحَةِ التي ليستْ في الأَصلِ مُلكاً لأَحَدٍ كالماء

﴿ مادة ١٠٤٦ ﴾ (ألقسمة ١١١٤) عبارة عن التقسيم . تعريفها وتفصيلها يأتي في بابها المخصوص

﴿ مادة ١٠٤٧ ﴾ ألحائط عبارة عن الجدار والطبلة والجيت (وهو ما يعمل من الأغصان) جمعه حيطان

﴿ مادة ١٠٤٨ ﴾ ألمارة كالعامة عبارة عن المارين والعابرين في الطريق العام

﴿ مادة ١٠٤٩ ﴾ ألقناة بفتح القاف مجرى الماء تحت الأرض قسطلا او سياقا تجمع على قنوات

﴿ مادة ١٠٥٠ ﴾ ألمسناة بميم مضمومة وسين مفتوحة ونون مشددة الحد والسد يبنى في وجه الماء وحافات فوهات الماء جمعها مسنيات

﴿ مادة ١٠٥١ ﴾ ألإحياء عبارة عن التعمير وجعل الأراضي صالحة للزراعة

﴿ مادة ١٠٥٢ ﴾ ألتحجير وضع الأحجار وغيرها في أطراف الأراضي من واحد لأجل أن لا يضع آخر يده عليها

﴿ مادة ١٠٥٣ ﴾ ألإنفاق عبارة عن صرف (المال ١٢٦) وخرجه

﴿ مادة ١٠٥٤ ﴾ ألنفقة الدراهم والزاد والذخيرة التي تصرف في الحوائج والتعيش

﴿ مادة ١٠٥٥ ﴾ ألتقبل تعهد العمل والتزامه

﴿ مادة ١٠٥٦ ﴾ المُفَاوِضَانِ عَاقِدَا (شَرِكَةِ المُفَاوَضَةِ ١٣٣١)

﴿ مادة ١٠٥٧ ﴾ رأْسُ المالِ عِبَارَةٌ عَنِ السَّرْمَايَةِ

﴿ مادة ١٠٥٨ ﴾ الرِّبْحُ عِبارَةٌ عَنِ الكَسْبِ

﴿ مادة ١٠٥٩ ﴾ أَلإِبْضَاعُ إِعطَاءُ شَخْصٍ آخَرَ رأْسَ مالٍ على كَوْنِ الرِّبْحِ تماماً عائدًا اليهِ فرأْسُ المـالِ البِضَاعَةُ والمُعطِي المُبْضِعُ والآخذُ المُستَبْضِعُ

الباب الاول

﴿ في بيانِ (شَرِكةِ ١٠٤٥) المُلْكِ ويَشتملُ ﴾

﴿ على ثلاثةِ فُصُولٍ ﴾

الفصل الاول

﴿ في تعريفِ (شَرِكَةِ ١٠٤٥) المُلْكِ وتَقسيمِهَا ﴾

﴿ مادة ١٠٦٠ ﴾ (شَرِكَةُ ١٠٤٥) المُلْكِ هِيَ كَوْنُ الشيءِ مُشْتَرَكاً بَيْنَ اُثنَينِ فأَكثَرَ أَي مخصوصاً بِهِمَا بسببٍ من أَسبابِ (المُلْكِ ١٢٥) كاشتِراءٍ و (اتهَابٍ ٨٣٣) و (قَبُولِ ١٠٢) وصيةٍ وتَوارُثٍ او بِخَلْطِ أَموالِهِم او اُختِلاطِهَا في صورةٍ لا تَقبلُ التَّمييزَ والتَّفريقَ كأَنْ يَشتَرِيَ اثنانِ مثلاً (مالاً ١٢٦) او يَهِبَهُمَا واحِدٌ او يُوصِيَ لهما ويَقبلا او يرِثَاهُ فيصيرُ ذلك

(مُشْتَرَكاً ١٠٤٥) بينهمَا ويكونُ كلٌّ منهما شريكَ الآخرِ في هذا المالِ
كذلكَ اذا خلطَ اثنانِ ذخيرتَهمَا ببعضِهَا او انخرقتْ عدُولُهمَا بوجهٍ ما
فاختلطتْ ذخيرةُ الاثنينِ ببعضِهَا فتصيرُ هذهِ الذخيرةُ المخلوطةُ أوِ المختلطةُ
بينَ الاثنينِ مالاً مُشْتَرَكاً

﴿ مادة ١٠٦١ ﴾ فلو كانَ لرجلٍ دينارٌ ولآخرَ منْ جنسهِ دينارانِ
فاختلطَ دينارُ الرجلِ بهمَا بحيثُ لا يقبلُ التمييزَ ثمَّ ضاعَ اثنانِ منها
وبقيَ واحدٌ يكونُ الباقي بينهُما مُشْتَرَكاً مثالثةً ثلثاهُ لصاحبِ الدينارَينِ
وثلثهُ لصاحبِ الدينارِ

﴿ مادة ١٠٦٢ ﴾ (شرِكةُ ١٠٤٥) (الملكِ ١٢٥) تنقسمُ الى قسمينِ
اختياريٍّ وجبريٍّ

﴿ مادة ١٠٦٣ ﴾ الشركةُ الاختياريةُ الاشتراكُ الحاصلُ بفعلِ
المشاركينَ كالاشتراكِ الحاصلِ في صورةِ الاشتراءِ و(الاتهابِ ٨٣٣) و(قبولِ
١٠٢) الوصيةِ وبخلطِ (الأموالِ ١٢٦) المحرَّزةِ قبلُ

﴿ مادة ١٠٦٤ ﴾ الشركةُ الجبريةُ الاشتراكُ الحاصلُ بغيرِ
فعلِ المتشاركينَ كالاشتراكِ الحاصلِ في صورتَيِ التوارثِ
واختلاطِ المالَينِ

﴿ مادة ١٠٦٥ ﴾ إشتراكُ (الوُدَعاءِ ٧٦٤) المتعددِينَ في حفظِ
(الوديعةِ ٧٦٣) من قبيلِ (الشركةِ الاختياريةِ ١٠٦٣) أمَّا اذا هبَّتِ الريحُ
وألقتْ جبةَ أحدٍ في دارٍ (مُشْتَرَكةٍ ١٠٤٥) فشركةُ اصحابِ الدارِ في

حفظِ هذهِ الجبَّة تصيرُ من قبيلِ (الشَّرِكَةِ الجبريَّة ١٠٦٤)

﴿ مادة ١٠٦٦ ﴾ (شَرِكَةُ ١٠٤٥) (المُلْكِ ١٢٥) تَنقسِمُ ايضاً الى قسمينِ (شَرِكَةِ عينٍ ١٠٦٧) وشَرِكَةِ (دَيْنٍ ١٥٨)

﴿ مادة ١٠٦٧ ﴾ (شَرِكَةُ ١٠٤٥) (العَيْنِ ١٥٩) (الاشتراكُ ١٠٤٥) في (المالِ ١٢٦) المعيَّنِ والموجودِ كاشتراكِ اثنينِ (شائعاً ١٣٩) في شاةٍ او في قطيعِ غنمٍ

﴿ مادة ١٠٦٨ ﴾ (شَرِكَةُ ١٠٤٥) (الدَّيْنِ ١٥٨) الاشتراكُ في مبلغِ الدَّيْنِ كاشتراكِ اثنينِ في قدرِ كذا قرشاً في ذمَّةِ انسانٍ

الفصل الثاني

﴿ في بيانِ كيفيَّةِ التصرُّفِ في (الأعيانِ ١٥١ و ١٥٩) (المشتركَةِ ١٠٤٥) ﴾

﴿ مادة ١٠٦٩ ﴾ كيفما يتصرَّفُ صاحبُ (المُلْكِ ١٢٥) المُستقِلُّ في مُلكِهِ يتصرَّفُ ايضاً في (المُلْكِ المُشتَرَكِ ١٠٤٥) اصحابُهُ بالاتِّفاقِ كذلكَ

﴿ مادة ١٠٧٠ ﴾ يَسُوغُ لأصحابِ الدَّارِ (المُشتَرَكَةِ ١٠٤٥) أَنْ يَسكُنُوا فيها جميعاً لكنْ اذا أَدْخَلَ أَحَدُهُمْ أَجنبيّاً في تلكَ

الدار فللآخر منعه

﴿ مادة ١٠٧١ ﴾ يجوز لأحد أصحاب الحصص التصرف مستقلا في (الملك المشترك ١٠٤٥) (بإذن ٣٠٣ و ٣٠٤) الآخر . لكن لا يجوز له أن يتصرف تصرفا مضرا بالشريك

﴿ مادة ١٠٧٢ ﴾ ليس لأحد الشريكين أن يجبر الآخر بقوله له أشتر حصتي او بعني حصتك . غير أن المحل (المشترك ١٠٤٥) بينهما إن كان قابل (القسمة ١٠٤٦) والشريك ليس بغائب يقسم وإن كان غير قابل القسمة فلهما (التهايؤ ١٩٤) كما تأتي تفصيلاته في الباب الثاني

﴿ مادة ١٠٧٣ ﴾ ألأموال المشتركة (شركة الملك ١٠٤٥) تقسم حاصلاتها بين اصحابها على قدر حصصهم فاذا شرط أحد الشريكين في الحيوان (المشترك شيئا زائدا على حصته من لبن ذلك الحيوان او نتاجه (فلا يصح ١١٠)

﴿ مادة ١٠٧٤ ﴾ ألاولاد في الملكية تتبع الأم . مثلا اذا كان لواحد حصان فعلا على فرس لآخر فالفلو الحاصل لصاحب الفرس . كذلك اذا كان لواحد حمام ذكر ولآخر أنثى فالفراخ الحاصلة منهما لصاحب الأنثى

﴿ مادة ١٠٧٥ ﴾ كل واحد من الشركاء في (شركة الملك ١٠٤٥) أجنبي في حصة الآخر ليس واحد (وكيلا ١٤٤٩) عن الآخر فلا يجوز

عليها من الأشجارِ والأبنيةِ تجري (الشُّفعةُ ٩٥٠) في الأشجارِ والأبنيةِ أيضاً تبعاً للأرضِ وأمّا اذا بِيعتِ الأشجارُ والأبنيةُ فقط فلا تجري فيها الشُّفعةُ

﴿مادة ١٠٢١﴾ (الشُّفعةُ ٩٥٠) لا تثبتُ إلاّ (بعقدِ ١٠٣) (البيعِ ١٢٠)

﴿مادة ١٠٢٢﴾ (الهبةُ ٨٣٣) بشرطِ العوضِ في حكمِ (البيعِ ١٢٠) بناءً عليهِ لو (وَهَبَ ٨٣٣) و (سلّمَ ٢٧٠) أحدٌ دارَهُ (المملوكةَ ١٢٥) لِآخرَ بشرطِ عِوَضٍ يكونُ (جارُهُ الملاصقُ ١٠٠٩) (شفيعاً ٩٥١)

﴿مادة ١٠٢٣﴾ لا تجري (الشُّفعةُ ٩٥٠) في (العقارِ ١٢٩) الذي مُلِّكَ لِآخرَ بلاَ بدلٍ كتملُّكِ أحدٍ عقاراً (بِهبةٍ ٨٣٣) بلاَ عِوضٍ او بِميراثٍ او بوصيّةٍ

﴿مادة ١٠٢٤﴾ يُشترطُ أنْ لا يكونَ (للشَّفيعِ ٩٥١) (رِضَى ١٠٢) في (عقدِ ١٠٣) (البيعِ ١٢٠) الواقعِ صراحةً او دلالةً . مثلاً اذا سمعَ عقدَ البيعِ وقالَ هو مناسبٌ فيسقطُ حقُّ (شفعتهِ ٩٥٠) وليسَ لهُ طلبُ الشُّفعةِ بعدَ ذلكَ وكذا اذا أرادَ أنْ يشتريَ او (يستأجرَ ٤٠٤) (العقارَ ١٢٩) (المشفوعَ ٩٥٢) من (المشتري ١٦١) بعدَ سماعهِ بعقدِ البيعِ فيسقطُ حقُّ شفعتهِ وكذلكَ اذا كانَ (وكيلاً ١٤٤٩) (للبائعِ ١٦٠) فليسَ لهُ حقُّ شفعةٍ في العقارِ الذي باعهُ راجع مادة ١٠٠

﴿ مادة ١٠٢٥ ﴾ يُشتَرَطُ أَنْ يكونَ البَدَلُ (مالاً ١٢٦) معلومَ المِقْدَارِ بناءً عليهِ لا تَجري (الشُّفعةُ ٩٥٠) في (العقَارِ ١٢٩) الذي مُلِّكَ بالبَدَلِ الذي هو غيرُ مالٍ . مثلاً لا تجري الشُّفعَةُ في الدَّارِ التي مُلِّكَت بَدَلَ (أُجرَةِ ٤٠٤) الحمَّامِ لِأَنَّ بَدَلَ الدَّارِ هُنَا ليسَ بمالٍ وإنَّما هي الأُجرةُ التي هيَ من قَبِيلِ المنافعِ كذلكَ لا تجري الشُّفعةُ في المُلْكِ العقَارِيِّ الذي مُلِّكَ بَدَلاً مِنَ المَهْرِ

﴿ مادة ١٠٢٦ ﴾ يُشتَرَطُ أَنْ يَزُولَ (مُلْكُ ١٢٥) (البائِعِ ١٦٠) عنِ (المَبيعِ ١٥١) . بناءً عليهِ لا تجري (الشُّفعةُ ٩٥٠) في (البَيعِ الفاسدِ ١٠٩) ما لمْ يَسقُطْ حقُّ استردادِ البائعِ وإنَّما في البيعِ (بِشرطِ الخِيارِ ٣٠٠) إنْ كانَ (المُخيَّرَ ١١٦) المُشتري ١٦١) تَجري الشُّفعةُ . وإنْ كانَ المُخيَّرَ (البائعُ ١٦٠) فلا تَجري الشُّفعَةُ ما لم يَسقُطْ حَقُّ خِيارِهِ وأَمَّا (خِيارُ العَيْبِ ٣٣٧) و (خِيارُ الرُّؤْيةِ ٣٢٠) فليسا بمانِعَينِ لِثُبُوتِ الشُّفعَةِ

﴿ مادة ١٠٢٧ ﴾ لا تَجري (الشُّفعَةُ ٩٥٠) في (تقسيمِ ١٠٤٦) (العقَارِ ١٢٩) . مثلاً لو تَقَسَّمَتْ دارٌ (مُشتَرَكَةٌ ١٠٤٥) بينَ المُتشارِكينَ لا يكونُ (الجارُ الملاصِقُ ١٠٠٩) (شَفيعاً ٩٥١)

الفصل الثالث

﴿ في بيان طلب (الشفعة ٩٥٠) ﴾

﴿ مادة ١٠٢٨ ﴾ يلزم في (الشفعة ٩٥٠) ثلاث مطالبات وهي طلب (المواثبة ١٠٢٩) وطلب (التقرير ١٠٣٠) و(الإشهاد ١٦٨٤) وطلب (الخصومة ١٠٣١) والتملك

﴿ مادة ١٠٢٩ ﴾ يلزم (الشفيع ٩٥١) أن يقول كلاماً يدل على طلب (الشفعة ٩٥٠) في (المجلس ١٨١) الذي سمع فيه (عقد ١٠٣) (البيع ١٢٠) في الحال كقوله أنا شفيع (المبيع ١٥١) وأطلبه بالشفعة ويقال لهذا طلب المواثبة

﴿ مادة ١٠٣٠ ﴾ يلزم (الشفيع ٩٥١) بعد طلب (المواثبة ١٠٢٩) أن (يشهد ١٦٨٤) ويطلب التقرير بأن يقول في حضور رجلين عند (المبيع ١٥١) إن فلاناً قد اشترى هذا (العقار ١٢٩) او عند المشتري أنت قد اشتريت العقار الفلاني او عند (البائع ١٦٠) إن كان العقار موجوداً في يده أنت قد بعت عقارك وأنا (شفيعه ٩٥١) بهذه الجهة وكنت طلبت الشفعة والآن أيضاً أطلبها إشهدا وإن كان الشفيع في محل بعيد ولم يمكنه طلب التقرير والإشهاد بهذا الوجه يوكل آخر وإن لم يجد (وكيلا ١٤٤٩) أرسل مكتوبا

مادة ١٠٣١ يلزم أن يطلب ويدعي (الشفيع ٩٥١) في حضور (الحاكم ١٧٨٥) بعد طلب (التقرير ١٠٣٠) و(الإشهاد ١٦٨٤) ويقال لهذا طلب الخصومة والتملك

مادة ١٠٣٢ إن أخر (الشفيع ٩٥١) طلب (المواثبة ١٠٢٩) مثلاً لو وجد في حال يدل على الإعراض عند استماعه (عقد ١٠٣ البيع ١٢٠) ولم يطلب (الشفعة ٩٥٠) في ذلك (المجلس ١٨١) بأن اشتغل بأمر آخر او بحث عن صدد آخر او قام من المجلس من دون أن يطلب الشفعة يسقط حق شفعته [انظر المادة ٦٧]

مادة ١٠٣٣ لو أخر (الشفيع ٩٥١) طلب (التقرير ١٠٣٠) و(الإشهاد ١٦٨٤) مدة يمكن إجراؤه فيها ولو بإرسال مكتوب يسقط حق (شفعته ٩٥٠)

مادة ١٠٣٤ لو أخر (الشفيع ٩٥١) طلب (الخصومة ١٠٣١) بعد طلب (التقرير والإشهاد ١٠٣٠) شهراً من دون عذر شرعي ككونه في ديار أخرى يسقط حق (شفعته ٩٥٠)

مادة ١٠٣٥ يطلب حق (شفعة ٩٥٠) (المحجورين ٩٤١) (وليهم ٩٧٤) وإن لم يطلب الولي حق شفعة (الصغير ٩٤٣) لا تبقى له صلاحية طلب حق الشفعة بعد (البلوغ ٩٨٥ الى ٩٨٧)

الفصل الرابع

في بيانِ حُكمِ (الشُّفعةِ ٩٥٠)

(مادة ١٠٣٦) يكونُ (الشَّفيعُ ٩٥١) مالِكاً (للمَشفوعِ ٩٥٢) (بِتَسْليمِهِ ٢٦٢ الى ٢٧٧) بالتَّراضِي معَ (المشتري ١٦١) او (بِحُكمِ ١٧٨٦) (الحاكِمِ ١٧٨٥)

(مادة ١٠٣٧) تَملُّكُ (العقَارِ ١٢٩) (بالشُّفعَةِ ٩٥٠) هو بِمنزِلَةِ الاشتِرَاءِ ابتداءً بناءً عليهِ الأَحكامُ التي تَثبُتُ بالشِّراءِ ابتِداءً كالرَّدِ (بخِيارِ الرُّؤيةِ ٣٢٠) و(خيِارِ العَيْبِ ٣٣٧) تَثبُتُ في العقَارِ المأخوذِ بالشُّفعَةِ أيضاً

(مادة ١٠٣٨) لو مَاتَ (الشَّفيعُ ٩٥١) قبلَ أَنْ يكونَ مالِكاً (للمشفوعِ ٩٥٢) (بتسلِيمِهِ ٢٦٢ الى ٢٧٧) بالتَّراضِي معَ (المشتري ١٦١) او (بِحُكمِ ١٧٨٦) (الحاكِمِ ١٧٨٥) لا يَنتَقِلُ حقُّ (الشُّفعَةِ ٩٥٠) الى وَرَثتِهِ

(مادة ١٠٣٩) لو (بِيعَ ١٢٠) (المَشفوعُ بهِ ٩٥٣) بعدَ (طَلَبَي ١٠٢٩ و١٠٣٠) (الشَّفيعِ ٩٥١) على الوجهِ المَشرُوحِ وقبلَ تَملُّكِهِ (المَشفوعَ ٩٥٢) يَسقُطُ حقُّ (شُفعتِهِ ٩٥٠)

(مادة ١٠٤٠) لو (بِيعَ ١٢٠) (مُلكٌ ١٢٥) (عقَارِيٌّ ١٢٩) آخرُ متَّصِلٌ بالمُلكِ (المشفوعِ ٩٥٢) قبلَ أَنْ يَتملَّكَهُ (الشَّفيعُ ٩٥١) على الوجهِ

المَشرُوحِ لا يكونُ شَفِيعًا لهذا العَقَارِ الثاني

﴿ مادة ١٠٤١ ﴾ (الشُّفعَةُ ٩٥٠) لا تَقبَلُ التَّجزِّي بناءً على ذلكَ ليسَ (للشَّفيعِ ٩٥١) حقٌّ في اشتِراء مِقدَارٍ من (العقَارِ ١٢٩) (المَشفُوعِ ٩٥٢) وتَرْكِ باقِيهِ [انظر المادة ٦٣]

﴿ مادة ١٠٤٢ ﴾ ليسَ لِبَعضِ (الشُّفَعَاء ٩٥١) أَنْ (يَهبُوا ٨٣٣) حِصَّتَهُمْ لبعضٍ وإنْ فعَلَ أَحَدُهُمْ ذلكَ أَسقَطَ حَقَّ (شُفعتهِ ٩٥٠)

﴿ مادة ١٠٤٣ ﴾ إنْ أَسقَطَ أَحَدُ (الشُّفَعَاء ٩٥١) حقَّهُ قبلَ (حُكمِ ١٧٨٦) (الحاكِمِ ١٧٨٥) (فللشَّفيعِ ٩٥١) الآخَرِ أَنْ يأْخُذَ تمامَ (العقَارِ ١٢٩) (المَشفُوعِ ٩٥٢) وإنْ أَسقَطَهُ بَعدَ حُكمِ الحاكِمِ فليسَ للآخَرِ أَنْ يأْخُذَ حقَّهُ

﴿ مادة ١٠٤٤ ﴾ لو زادَ (المشتري ١٦١) على البِنَاء (المَشفُوعِ ٩٥٢) شيئًا من مالِهِ كَصبغِهِ (فشفيعُهُ ٩٥٢) (مُخيَّرٌ ١١٦) إنْ شاءَ تَرَكَهُ وإنْ شاءَ تملَّكَهُ بإعطاء (ثَمَنِ ١٥٢) البِنَاء و (قيمةِ ١٥٤) الزِّيادةِ . وإنْ كانَ المشتري قد أَحدَثَ على العقَارِ المَشفُوعِ بِنَاءً او غرَسَ فيهِ اشجارًا فالشَّفيعُ بالخِيارِ إنْ شاءَ تَرَكَهُ وإنْ شاءَ تملَّكَ المَشفُوعَ بإعطاء ثَمَنِهِ وقيمةِ الأَبنِيَةِ والأَشجارِ وليسَ لهُ أَنْ يُجبِرَ المشتريَ على قَلعِ الأَبنيةِ او الأَشجارِ

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

« بعد صورة الخط الهمايوني »

(ليعمل بموجبه)

الكتاب العاشر

﴿ في أنواعِ الشّرِكاتِ ويَشتمِلُ على مقدّمةٍ وثمانيةِ ابوابٍ ﴾

المقدمة

﴿ في بيانِ بعضِ اصطلاحاتٍ فقهيّةٍ ﴾

﴿ مادة ١٠٤٥ ﴾ الشّرِكَةُ في الأصْلِ هيَ اختصاصُ ما فَوقَ الواحِدِ بشيءٍ وامتِيازُهُم بهِ لكنْ تُستعمَلُ أيضًا (عُرْفًا ١٣٦ الى ٣٨ و ٤٠ الى ٤٥) واصطِلاحا في معنى (عقْدِ ١٠٣) الشّرِكَةِ الذي هو سبَبٌ لهذا الاختصاصِ فتنقسِمُ الشّرِكَةُ بناءً على هذا الى قِسمَينِ الأولُ (شرِكَةُ المُلْكِ ١٠٦٠) وتَحصَلُ بِسببٍ من أسبابِ التّملُّكِ كالاشتِراء و (الاتِّهابِ ٨٣٣) . الثاني (شرِكَةُ العقْدِ ١٣٢٩) وتَحصَلُ (بالإيجابِ ١٠١) و (القبُولِ ١٠٢) بيْنَ الشُّرَكاء وتأتي تَفصِيلاتُ القِسمينِ في بابِهِما المخصوصِ وسِوى هذينِ القِسمينِ (شرِكَةُ الإباحَةِ ١٢٣٤) وهيَ كَوْنُ العامّةِ مُشتَرِكِيْنَ في صلاحيّةِ التّملُّكِ بالأخْذِ و (الإحرازِ ١٢٧) للأشياء المُباحَةِ التي ليستْ في الأصلِ مُلكًا لأحَدٍ كالماء

﴿ مادة ١٠٤٦ ﴾ (القسمة ١١١٤) عبارة عن التقسيم . تعريفها وتفصيلها يأتي في بابها المخصوص

﴿ مادة ١٠٤٧ ﴾ الحائط عبارة عن الجدار والطبلة والجبيت (وهو ما يعمل من الأغصان) جمعه حيطان

﴿ مادة ١٠٤٨ ﴾ المارة كالعامة عبارة عن المارين والعابرين في الطريق العام

﴿ مادة ١٠٤٩ ﴾ القناة بفتح القاف مجرى الماء تحت الأرض قسطلاً او سياقاً تجمع على قنوات

﴿ مادة ١٠٥٠ ﴾ المسناة بميم مضمومة وسين مفتوحة ونون مشددة الحد والسد يبنى في وجه الماء وحافات فوهات الماء جمعها مسنيات

﴿ مادة ١٠٥١ ﴾ الإحياء عبارة عن التعمير وجعل الأراضي صالحة للزراعة

﴿ مادة ١٠٥٢ ﴾ التحجير وضع الأحجار وغيرها في أطراف الأراضي من واحد لأجل أن لا يضع آخر يده عليها

﴿ مادة ١٠٥٣ ﴾ الإنفاق عبارة عن صرف (المال ١٢٦) وخرجه

﴿ مادة ١٠٥٤ ﴾ النفقة الدراهم والزاد والذخيرة التي تصرف في الحوائج والتعيش

﴿ مادة ١٠٥٥ ﴾ التقبل تعهد العمل والتزامه

مادة ١٠٥٦ المُفَاوِضَانِ عَاقِدَا (شَرِكَةِ المُفَاوَضَةِ ١٣٣١)

مادة ١٠٥٧ رأسُ المالِ عِبَارَةٌ عَنِ السَّرْمَايَةِ

مادة ١٠٥٨ الرِّبْحُ عِبَارَةٌ عَنِ الكَسْبِ

مادة ١٠٥٩ ألإِبْضَاعُ إِعْطَاءُ شَخْصٍ آخَرَ رأسَ مالٍ على كَوْنِ الرِّبْحِ تماماً عائداً اليهِ فرأسُ المـالِ البِضَاعَةُ والمُعْطِي المُبْضِعُ والآخذُ المُستَبْضِعُ

الباب الاول

في بيانِ (شَرِكَةِ ١٠٤٥) المُلْكِ ويَشتَمِلُ

على ثلاثةِ فُصُولٍ

الفصل الاول

في تعريفِ (شَرِكَةِ ١٠٤٥) المُلْكِ وتَقسيمِهَا

مادة ١٠٦٠ (شَرِكَةُ ١٠٤٥) المُلْكِ هِيَ كَوْنُ الشيءِ مُشْتَرَكاً بَيْنَ اثْنَينِ فأكثَرَ أي مخصوصاً بِهِمَا بسببٍ من أسبابِ (المُلْكِ ١٢٥) كاشتِرَاءِ و (اتِّهَابِ ٨٣٣) و (قَبُولِ ١٠٢) وصيَّةٍ وتوَارُثٍ او بخَلطِ أموالِهِم او اختِلاطِهَا في صورةٍ لا تَقبلُ التَّمييزَ والتَّفريقَ كأَنْ يَشتَرِيَ اثنانِ مثلاً (مالاً ١٢٦) او يَهَبَهُمَا واحِدٌ او يُوصِيَ لهما ويَقبلا او يرِثَاهُ فيَصيرُ ذلك

(مُشتَرَكاً ١٠٤٥) بينهمَا ويكونُ كلٌّ منهما شَريكَ الآخَرِ في هذا المالِ كذلكَ اذا خَلَطَ اثنانِ ذَخيرَتَهُمَا ببعضِهَا او أنخرَقَتْ عدُولُهُمَا بوجهٍ ما فأختَلطَتْ ذَخيرةُ الاثنين بِبَعضِهَا فتَصيرُ هذهِ الذَّخيرةُ المَخلُوطَةُ أَوِ المُختلطَةُ بينَ الاثنينِ مالاً مُشتَرَكاً

﴿ مادة ١٠٦١ ﴾ فلو كانَ لِرَجُلٍ دِينارٌ ولآخَرَ مِنْ جنسهِ دِينارَانِ فأختَلَطَ دِينارُ الرَّجُلِ بِهِمَا بحيثُ لا يَقبَلُ التَّمْييزَ ثُمَّ ضَاعَ اثنانِ منها وبَقِيَ واحِدٌ يكونُ الباقي بينهُما مُشتَرَكاً مثَالثَةً ثُلثَاهُ لصاحِبِ الدِّينارَينِ وثُلثُهُ لصاحبِ الدِّينارِ

﴿ مادة ١٠٦٢ ﴾ (شَرِكَةُ ١٠٤٥) (المُلكِ ١٢٥) تَنقسمُ الى قِسمينِ اختياريٍّ وجبْرِيٍّ

﴿ مادة ١٠٦٣ ﴾ الشَّرِكَةُ الاختياريَّةُ الاشتراكُ الحاصِلُ بِفِعلِ المُشَارِكِينَ كالأشتراكِ الحاصِلِ في صُورةِ الأشتراء و(الأتِهابِ ٨٣٣) و(قَبولِ ١٠٢) الوَصِيَّةِ وبخَلْطِ (الأَموالِ ١٢٦) المُحرَّزةِ قبلُ

﴿ مادة ١٠٦٤ ﴾ الشَّرِكَةُ الجَبْرِيَّةُ الاشتِرَاكُ الحاصِلُ بغيرِ فِعلِ المُتَشارِكِينَ كالأشتِراكِ الحاصِلِ في صُورَتَيِ التَّوارُثِ وأختِلاطِ المالَينِ

﴿ مادة ١٠٦٥ ﴾ إشتراكُ (الوُدَعاء ٧٦٤) المُتعدِّدِينَ في حفظِ (الوديعةِ ٧٦٣) من قبيلِ (الشَّرِكَةِ الاختياريَّةِ ١٠٦٣) أَمَّا اذا هبَّتِ الرِّيحُ وألقَتْ جبَّةَ أحَدٍ في دَارٍ (مُشْتَرَكةٍ ١٠٤٥) فشَرِكَةُ اصحابِ الدارِ في

حفظِ هذهِ الجبّةِ تصيرُ من قبيلِ (الشّركةِ الجبريةِ ١٠٦٤)

✵ مادة ١٠٦٦ ✵ (شَرِكَةُ ١٠٤٥) (المُلْكِ ١٢٥) تَنقسِمُ ايضاً الى قسمينِ (شَرِكَةِ عَيْنٍ ١٠٦٧) وشَرِكَةِ (دَيْنٍ ١٥٨)

✵ مادة ١٠٦٧ ✵ (شَرِكَةُ ١٠٤٥) (العَيْنِ ١٥٩) (الأشتِراكُ ١٠٤٥) في (المالِ ١٢٦) المُعَيَّنِ والموجودِ كاشتِراكِ اثنينِ (شائعاً ١٣٩) في شاةٍ او في قَطِيعِ غنمٍ

✵ مادة ١٠٦٨ ✵ (شَرِكَةُ ١٠٤٥) (الدَّيْنِ ١٥٨) الاشتِراكُ في مَبْلَغِ الدَّيْنِ كاشتراكِ اثنينِ في قَدْرِ كذا قِرْشاً في ذِمَّةِ انسانٍ

الفصل الثاني

✵ في بيانِ كيفيّةِ التصرُّفِ في (الأعيانِ ١٥١ و ١٥٩) (المشترَكَةِ ١٠٤٥) ✵

✵ مادة ١٠٦٩ ✵ كيفما يتصرَّفُ صاحِبُ (المُلْكِ ١٢٥) المُستقِلُّ في مُلْكِهِ يَتصرَّفُ ايضاً في (المُلْكِ المُشترَكِ ١٠٤٥) اصحابُهُ بالاتِّفاقِ كذلكَ

✵ مادة ١٠٧٠ ✵ يَسُوغُ لأصحابِ الدّارِ (المُشْتَرَكَةِ ١٠٤٥) أَنْ يَسكُنُوا فيها جميعاً لكنْ اذا أَدْخَلَ أَحَدُهُمْ أَجنبيّاً في تلكَ

البوار فللآخر منعه

❁ مادة ١٠٧١ ❁ يجوز لأحد أصحاب الحصص التصرف مستقلاً في (الملك المشترك ١٠٤٥) (بإذن ٣٠٣ و٣٠٤) الآخر . لكن لا يجوز له أن يتصرف تصرفاً مضراً بالشريك

❁ مادة ١٠٧٢ ❁ ليس لأحد الشريكين أن يجبر الآخر بقوله له اشتر حصتي او بعني حصتك . غير أن المحل (المشترك ١٠٤٥) بينهما إن كان قابل (القسمة ١٠٤٦) والشريك ليس بغائب يقسم وإن كان غير قابل القسمة فلهما (التهايؤ ١٩٤) كما تأتي تفصيلاته في الباب الثاني

❁ مادة ١٠٧٣ ❁ ألأموال المشتركة (شركة الملك ١٠٤٥) تقسم حاصلاتها بين اصحابها على قدر حصصهم فاذا شرط أحد الشريكين في الحيوان (المشترك شيئاً زائداً على حصته من لبن ذلك الحيوان او نتاجه (فلا يصح ١١٠)

❁ مادة ١٠٧٤ ❁ ألاولاد في الملكية تتبع الأم . مثلاً اذا كان لواحد حصان فعلا على فرس لآخر فالفلو الحاصل لصاحب الفرس . كذلك اذا كان لواحد حمام ذكر ولآخر أنثى فالفراخ الحاصلة منهما لصاحب الأنثى

❁ مادة ١٠٧٥ ❁ كل واحد من الشركاء في (شركة الملك ١٠٤٥) أجنبي في حصة الآخر ليس واحد (وكيلاً ١٤٤٩) عن الآخر فلا يجوز

تصرفُ أحدِهما في حصةِ الآخرِ بدونِ (إذنِهِ ٣٠٣ و ٣٠٤) لكنْ كلُّ واحدٍ من اصحابِ الدارِ (المشتركةِ ١٠٤٥) يعتبرُ صاحبَ (ملكٍ ١٢٥) مخصوصٍ على وجهِ الكمالِ في السكنى وفي الأحوالِ التابعةِ لها كالدخولِ والخروجِ . مثلاً أحدُ الشريكينِ في البرذونِ اذا (أعارهُ ٧٦٦) او (آجرهُ ٤٠٥) بدونِ إذنِ الآخرِ وتلفَ في يدِ (المستعيرِ ٧٦٧) او (المستأجرِ ٤١٠) فلهذا الآخرِ أنْ (يضمنهُ ٤١٦) حصتهُ كذلكَ اذا ركبَ أحدُهما البرذونَ المشتركَ او حملهُ بلا إذنٍ يكونُ ضامناً حصةَ الآخرِ وكذا اذا استعملهُ مدةً فصارَ مهزولاً ونقصتْ (قيمتهُ ١٥٤) يكونُ ضامناً نقصانَ قيمةِ حصتهِ . أمّا أحدُ الشريكينِ اذا سكنَ مدةً في الدارِ بدونِ إذنِ الآخرِ فهو ساكنٌ في ملكِ نفسهِ فبهذهِ الجهةِ لا يلزمهُ إعطاءُ (أجرةِ ٤٠٤) لأجلِ حصةِ شريكهِ ولا يلزمهُ ايضاً ضمانٌ لوِ احترقتْ هذهِ الدارُ بلا تعدٍّ [انظر المادة ٥٣]

﴾ مادة ١٠٧٦ ﴿ وبزراعةِ أحدِ الشركاءِ في الأراضي (المشتركةِ ١٠٤٥) لا صلاحيةَ للآخرِ في طلبِ حصتهِ من الحاصلاتِ على (عادةِ البلدةِ ٣٦ الى ٣٨ و ٤٠ الى ٤٥) مثلَ ثلثٍ او ربعٍ لكنْ اذا نقصتِ الارضُ بزراعتهِ فلهُ أنْ (يضمنَ ٤١٦) الشريكَ الزارعَ (قيمةَ ١٥٤) نقصانِ حصتهِ

﴾ مادة ١٠٧٧ ﴿ أحدُ الشريكينِ اذا (آجرَ ٤٠٤) لآخرَ (المالَ المشتركَ ١٠٤٥) وقبضَ (الأجرةَ ٤٠٤) يعطي الآخرَ حصتهُ منها

﴾ مادة ١٠٧٨ ﴿ يسوغُ للحاضرِ أنْ ينتفعَ بقدرِ حصتهِ من (الملكِ ١٢٥)

(المُشتَرَكِ ١٠٤٥) في حالِ غَيْبَةِ الشريكِ الآخَرِ اذا وُجِدَ رِضاهُ دَلالةً على الوجهِ الآتي بيانُهُ [انظر المادة ١٠٦٠]

﴿ مادة ١٠٧٩ ﴾ إنتِفاعُ الحاضِرِ (بالمُلْكِ المُشتَرَكِ ١٠٦٠) بِوَجْهٍ لا يَضُرُّ الغائِبَ يُعَدُّ (رِضًى ١٠٢) من الغائبِ

﴿ مادة ١٠٨٠ ﴾ لا يُوجَدُ من الغائِبِ (رِضًى ١٠٢) دَلالةً على الانتِفاعِ (بالمُلْكِ المُشتَرَكِ ١٠٦٠) المُختَلِفِ باستِعمالِ المُستعمِلِ فلا يجوزُ لِبسُ الأَلبسَةِ المُشتَرَكَةِ في غِيابِ أَحَدِ الشَّريكَينِ وكذا لا يَجوزُ رُكُوبُ البِرْذَوْنِ (المُشتَرَكِ ١٠٤٥) في غَيْبَةِ أَحَدِ الشَّريكَينِ أَمَّا في الأَشياءِ التي لا تَختلِفُ باختلافِ المُستعمِلِ مِثلَ تَحميلٍ وحَرْثٍ فلَهُ استعمالُهُ بقَدْرِ حِصَّتِهِ كما لو غابَ أَحَدُ الشَّريكَينِ في (الخَادِمِ ٤١٣) المُشتَرَكِ فللحاضِرِ استخدامُهُ في نَوْبَتِهِ

﴿ مادة ١٠٨١ ﴾ السُّكْنَى في الدَّارِ لا تَختَلِفُ باختِلافِ المُستعمِلِ بناءً عليهِ اذا غابَ أَحَدُ الشَّريكَينِ في الدارِ (المُشتَرَكَةِ ١٠٤٥) مُناصَفَةً فَسكَنَ الآخَرُ ستَّةَ أَشهرٍ وتَرَكَ ستَّةَ أَشهرٍ فإِنَّهُ يَجوزُ لهُ الانتِفاعُ على هذا الوجهِ لكنْ اذا كانَتْ عائلتُهُ كثيرةً تَصيرُ من قَبِيلِ المُختلِفِ باختِلافِ المُستَعْمِلِ وفي ذلكَ لا يُوجَدُ (رِضًى ١٠٢) الغائِبِ دَلالةً

﴿ مادة ١٠٨٢ ﴾ لا يَجوزُ للحاضِرِ أَنْ يَسكُنَ في حِصَّةِ الغائِبِ في الدَّارِ (المُشتَرَكَةِ ١٠٤٥) اذا كانَتِ الحِصَصُ مُفْرَزَةً ومَقسُومةً لكنْ اذا خِيفَ خَرابُها مِنْ عدَمِ السُّكنَى (فالحاكِمُ ١٧٨٥) (يُؤجِرُ ٤٠٤) هذهِ الحِصَّةَ

المُفْرَزَةَ ويحفظ (أجرتها ٤٠٤) للغائب

﴿ مادة ١٠٨٣ ﴾ (المُهايأةُ ٤١٩) إنّما تعتبر وتجري بعدَ (الخصومة ١٠٣١) فاذا سكنَ أحدُ الشريكين في جميع الدار (المُشتَرَكة ١٠٤٥) مُدّةً مستقلاً ولم يدفع (أُجرَةَ ٤٠٤) حِصّةِ الآخر فلا يسوغ لشريكه أنْ يقولَ له إمّا أنْ تدفعَ لي أجرةَ حِصّتي عن المُدّة وإمّا أنْ أسكنَ انا بقدرِ ما سكنتَ وإنّما له (القِسمةُ ١٠٤٦) اذا كانت الدارُ قابلةً للقسمة إن اراد او تعتبرُ المُهايأةُ من بعدِ ذلك إنْ اراد لكنْ اذا غابَ أحدُ الشريكين فسكنَ الحاضرُ في الدارِ المُشتَرَكةِ مُدّةً كما مرّ بيانُهُ ثم حضرَ الغائبُ فيسوغُ له أنْ يسكنَ فيها بقدرِ تلكَ المُدّةِ

﴿ مادة ١٠٨٤ ﴾ أحدُ الشريكين الحاضرُ اذا (آجرَ ٤٠٤) الدارَ (المُشتَرَكةَ ١٠٤٥) فأخذَ من (أُجرتها ٤٠٤) حِصّةً وحفظَ حِصّةَ الغائبِ جازَ وحين حضورِ الغائبِ يأخذُ حِصّتهُ منه

﴿ مادة ١٠٨٥ ﴾ يجوزُ لأحدِ الشريكين في الأراضي (المُشتَرَكةِ ١٠٤٥) أنْ يزرعَ كاملَ الارضِ عندَ غيبةِ الشريكِ الآخرِ اذا علمَ أنَّ الزراعةَ تنفعها ولا توجبُ (نقصانها ٨٨٦) وعندَ حضورِ الغائبِ يزرعُ تلكَ الأراضي بقدرِ المُدّةِ التي زرعها الآخرُ واذا علمَ أنّ تركَ زراعةِ الأراضي نافعٌ لها ومؤدٍّ الى قوّتها وزراعتها توجبُ نقصانها فحينئذٍ لا يوجدُ إذنُ الغائبِ دلالةً في زراعتها بناءً عليه فالشريكُ الحاضرُ يزرعُ من تلكَ الأراضي مقدارَ حِصّتهِ . مثلاً اذا كانت مُشتَرَكةً مُناصَفةً يزرعُ نِصفها

وفي السنةِ الآتيةِ اذا أرادَ الزراعةَ كذلك يزرعُ هذا النصفَ وإلاّ فلا يسوغُ له أنْ يزرعَ في سنةٍ هذا الطرفَ وفي السنةِ الثانيةِ الطرفَ الآخرَ فلو زرعَ كاملَ الأراضي فيكونُ للغائبِ عندَ حضورهِ أنْ (يضمّنهُ ٤١٦) نقصانَ حصتهِ من الأرضِ وهذهِ التفصيلاتُ السابقةُ في تقديرِ عدمِ مراجعةِ الحاضرِ (الحاكمَ ١٧٨٥) في ذلك . أمّا عندَ مراجعةِ الحاضرِ الحاكمَ فعلى كلِّ حالٍ لأجلِ عدمِ ضياعِ العُشرِ او الخراجِ يأذنُ له الحاكمُ بزراعةِ كاملِ الأرضِ وعلى هذا التقديرِ لا يسوغُ للغائبِ عندَ حضورهِ (دعوى ١٦١٣) (نقصانِ الأرضِ ٨٨٦)

﴾ مادة ١٠٨٦ ﴿ اذا غابَ أحدُ الشريكينِ في البستانِ (المشتركِ ١٠٤٥) فيكونُ الآخرُ قائماً على ذلكَ البستانِ وعندَ إدراكِ الثمرةِ يأخذُ حصتَهُ منها ولهُ ايضاً (بيعُ ١٢٠) حصةِ الغائبِ وحفظُ (ثمنِها ١٥٢) لكنْ يكونُ الغائبُ عندَ حضورهِ (مخيراً ١١٦) إنْ شاءَ (أجازَ ٣٠٣) البيعَ وأخذَ الثمنَ المحفوظَ وإنْ شاءَ لم يجزْ و (ضمّنهُ ٤١٦) حصتَهُ [انظر المادة ٥٣]

﴾ مادة ١٠٨٧ ﴿ حصةُ أحدِ الشريكينِ في حكمِ (الوديعةِ ٧٦٣) في يدِ الآخرِ فاذا (أودعَ ٧٦٤) أحدُهما (المالَ ١٢٦) (المشتركَ ١٠٤٥) بدونِ (إذنِ ٣٠٣ و ٣٠٤) فتلفَ يكونُ (ضامناً ٤١٦) حصةَ شريكهِ راجعْ مادةَ ٧٩٠ [انظر المادة ٥٣]

﴾ مادة ١٠٨٨ ﴿ أحدُ الشريكينِ إنْ شاءَ (باعَ ١٢٠) حصتَهُ من

شَريكهِ وإنْ شاءَ باعَها من أجنبيٍّ بدونِ (إذنِ ٣٠٣ و ٣٠٤) شريكهِ راجِعْ مادَّةَ ٢١٥ لكنْ في صُوَرِ خَلْطِ (الأموالِ ١٣٦) واختِلاطِها التي بيَّنّاها في الفصلِ الأوَّلِ لا يَسُوغُ لِأَحَدِ الشريكَينِ في الأموالِ المَخلوطةِ او المُختلطةِ أنْ يبيعَ حِصَّتَهُ لآخَرَ بدونِ إذنِ شَريكهِ [انظر المادة ٢١٥]

﴿ مادة ١٠٨٩ ﴾ بعضُ الوَرَثةِ اذا بَذَرَ الحُبُوبَ (المُشتَرَكةَ ١٠٤٥) (بإذنِ ٣٠٣ و٣٠٤) الباقِينَ الكِبارِ او (وَصِيِّ ٩٧٤) (الصِغارِ ٩٤٣) في الأراضي المَوروثةِ فتَصيرُ جُملةُ الحاصِلاتِ مُشترَكةً بينهُم ولو بَذَرَ أحدُهُمْ حبوبَ نَفْسِهِ فالحاصِلاتُ لهُ خاصَّةً لكنْ يكونُ (ضامِناً ٤١٦) لِبَقِيَّةِ الوَرَثةِ حِصَّةَ (نُقصانِ الأرضِ ٨٨٦) بزِراعتِهِ راجِعْ مادَّةَ ٩٠٧

﴿ مادة ١٠٩٠ ﴾ اذا أخَذَ أحدُ الوَرَثةِ مبلغاً من الدَّراهمِ من التَّرِكةِ قبْلَ (القِسمَةِ ١٠٤٦) بدونِ (إذنِ ٣٠٣ و ٣٠٤) الآخَرِينَ وعَمِلَ فيهِ وخَسِرَ فتكونُ الخَسارةُ عائدةً اليهِ كما اذا رَبِحَ فلا يَسُوغُ لبقِيَّةِ الوَرَثةِ طَلَبُ حِصَّةٍ منهُ

الفصل الثالث

﴿ في بيانِ الدُّيونِ المُشترَكةِ ﴾

﴿ مادة ١٠٩١ ﴾ اذا كانَ لِاثنينِ او أكثرَ في ذِمَّةِ واحدٍ (دَيْنٌ ١٥٨) ناشئٌ من سَبَبٍ واحدٍ فهو دَيْنٌ مُشترَكٌ (شَرِكةَ مِلْكٍ ١٠٦٠) بينهُم

واذا لم يكنْ سببُهُ متحدًا فليسَ بدَينٍ (مُشترَكٍ ١٠٤٥) كما يظهرُ ويتَّضِحُ في الموادِّ الآتيةِ

﴿ مادة ١٠٩٢ ﴾ كما أنَّ (أعيانَ ١٥٩) (مالِ ١٢٦) المُتوفَّى المتروكةَ (مُشترَكةٌ ١٠٤٥) بينَ الورثةِ على حسَبِ حِصَصِهم كذلكَ يكونُ (الدَّينُ ١٥٨) الذي لهُ في ذِمَّةِ شخصٍ مُشترَكاً بينَهم على حسَبِ حِصَصِهم

﴿ مادة ١٠٩٣ ﴾ مَنْ أتلفَ (مالاً ١٢٦) (مُشترَكاً ١٠٦٠) لأُناسٍ فمبلَغُ (الضَّمانِ ٤١٦) يكونُ مُشترَكاً بينَ أصحابِ ذلكَ المالِ

﴿ مادة ١٠٩٤ ﴾ اذا أقرضَ شخصانِ مبلغاً (مُشترَكاً ١٠٤٥) بينَهما لآخرَ صارَ (الدَّينُ ١٥٨) الذي في ذِمَّةِ هذا المُستقرِضِ مُشترَكاً بينَهما أمَّا اذا أقرضَ اثنانِ لآخرَ دراهمَ على طريقِ الانفرادِ كُلٌّ على حِدَةٍ فلا يكونُ الدَّينُ الذي في ذِمَّةِ المُستقرِضِ مُشترَكاً بينَ الاثنينِ بل كُلٌّ واحدٍ دائنٌ على حِدَةٍ

﴿ مادة ١٠٩٥ ﴾ اذا (بِيعَ ١٢٠) (مالٌ مُشترَكٌ ١٠٤٥ و ١٠٦٠) بصفقةٍ واحدةٍ ولم يُذكَرْ حينَ البيعِ حِصَّةُ كُلِّ واحدٍ من الشُّركاء (فالدَّينُ ١٥٨) الذي في ذِمَّةِ (المُشتري ١٦١) من ذلك دَينٌ مُشترَكٌ ولو ذُكِرَ حينَ البيعِ مقدارُ حِصَّةِ كُلِّ واحدٍ منَ الشُّركاء او تعيَّنَ نوعُها كأنْ يُقالَ مثلاً حِصَّةُ أحدِهما كذا وحِصَّةُ الآخرِ كذا دراهمَ او حِصَّةُ أحدِهما كذا خالصةً وحِصَّةُ الآخرِ كذا مغشوشةً معَ تفريقِ الحِصَصِ وتمييزِها صارَ كُلُّ واحدٍ دائناً على حِدَةٍ ولا يكونُ (ثمنُ ١٥٢) (المبيعِ ١٥١) مُشترَكاً بينَ (البائعينِ

١٦٠) كذلكَ لو باعَ أحدُهما حصةً (شائعةً ١٣٩) لرجلٍ فباعَ الآخرُ حصتهُ لهذا الرجلِ فكلٌّ واحدٍ منهما دائنٌ ولا اشتراكَ في ثمنِ المبيعِ

﴿ مادة ١٠٩٦ ﴾ اذا (باعَ ١٠٥) اثنانِ (مالَهما ١٢٦) بصفقةٍ واحدةٍ لرجلٍ . مثلاً لواحدٍ حصانٌ ولآخرَ فرسٌ فباعاهما معاً بكذا قروشٍ فيكونُ المبلغُ المذكورُ (ديناً ١٥٨) واحداً (مشتركاً ١٠٤٥) بينَ (البائعينِ ١٦٠) وإنْ سمّى كلُّ واحدٍ منهما (ثمناً ١٥٢) معلوماً صارَ كلُّ واحدٍ منهما دائناً على حدةٍ ولا يكونُ ثمنُ الحيوانينِ ديناً مشتركاً . كذلكَ لو باعَ اثنانِ مالَهما لآخرَ كلٌّ على حدةٍ فأثمانُ (المبيعِ ١٥١) لا تكونُ ديناً مشتركاً بل كلٌّ منهما دائنٌ مستقلٌّ

﴿ مادة ١٠٩٧ ﴾ اذا ادّى اثنانِ (دَينَ ١٥٨) رجلٍ بسببِ (كفالتِهما ٦١٤) فإنْ أدّياهُ من (مالٍ ١٢٦) (مشتركٍ ١٠٤٥) بينهما فالمطلوبُ من المكفولِ دَينٌ مشتركٌ

﴿ مادة ١٠٩٨ ﴾ رجلٌ أمرَ اثنينِ بتأديةِ (دَينهِ ١٥٨) كذا قروشٍ فأدّياهُ فإنْ كانَ من (مالٍ ١٢٦) (مشتركٍ ١٠٤٥) بينهما فما يطلبانِه من الآمرِ يكونُ ديناً مشتركاً وإنْ كانَ ما أدّياهُ من الدراهمِ ليسَ بمشتركٍ ولكنْ دفعا ذلكَ معاً فبمجردِ هذا الدفعِ لا يكونُ مطلوبهما منه ديناً مشتركاً

﴿ مادة ١٠٩٩ ﴾ اذا كانَ (الدَّينُ ١٥٨) غيرَ (مشتركٍ ١٠٤٥) فكلُّ واحدٍ من الدائنينِ يستوفي دَينَهُ من المدبونِ على حدةٍ وما

يَقبَضهُ كُلٌّ واحدٍ يُحسَبُ من دَيْنِ نفسهِ ليسَ للدائنِ الآخَرِ أَنْ يأخُذَ منهُ حِصةً

﴾ مادة ١١٠٠ ﴿ وإنْ كانَ (الدَّينُ ١٥٨) (مُشتَرَكاً ١٠٤٥) فكلٌّ واحدٍ من الدَّائنَين لهُ طَلَبُ حِصَّتهِ منَ المديونِ وفي غَيبَةِ أَحَدِ الدَّائنَينِ عِنْدَ مُراجعَةِ الدَّائنِ الآخَرِ (الحاكِمَ ١٧٨٥) وطَلَبِ حِصَّتهِ من المديونِ يأمُرُ الحاكمُ ذلكَ المديونَ بأداء حِصَّتهِ

﴾ مادة ١١٠١ ﴿ ما يقبَضهُ كُلٌّ واحدٍ منَ الدَّائنَينِ من (الدَّينِ ١٥٨) (المُشتَرَكِ ١٠٤٥) يكونُ مُشتَرَكاً بينَهُما وللشَّريكِ الآخَرِ أَخْذُ حِصَّتهِ منهُ ولا يَسوغُ للقابِضِ أَنْ يختَصَّ بهِ وَحْدَهُ

﴾ مادة ١١٠٢ ﴿ اذا قبَضَ أَحَدُ الدَّائنَينِ من (الدَّيْنِ ١٥٨) (المُشتَرَكِ ١٠٤٥) حِصَّتَهُ واستهلَكَها فَلِشَريكهِ أَنْ (يُضَمِّنَهُ ٤١٦) حِصَّتَهُ منها . مثلاً مَبلغُ أَلفِ قِرشٍ دَيْنٌ مُشتَرَكٌ بينَ اثنينِ مُناصفَةً فَقَبَضَ أَحَدُهُما منَ المديونِ خَمسَمِائةٍ واستهلَكَها فللدَّائنِ الآخَرِ أَنْ يُضمِّنَه مائتينِ وخَمسينَ . وخَمسُمِائَةٍ تبقَى بينَ الاثنينِ مُشتَرَكَةً

﴾ مادة ١١٠٣ ﴿ أَحَدُ الشَّريكَينِ في (الدَّيْنِ ١٥٨) (المُشتَرَكِ ١٠٤٥) اذا اشترى بِحِصَّتهِ مَتاعاً من المديونِ ولم يَقبِضْ منهُ شيئاً فلا يكونُ الدَّائنُ الآخَرُ شريكاً في ذلكَ المَتاعِ لكنْ لهُ أَنْ (يُضَمِّنَهُ ٤١٦) حِصَّتَهُ من (ثَمَنِ ١٥٢) ذلكَ المَتاعِ وإنِ اتَّفقَا على كَونِ المَتاعِ مُشتَرَكاً بينَهُما كانَ كذلكَ [انظر المادة ٥٣]

﴿ مادة ١١٠٤ ﴾ اذا (صَالَحَ ١٥٣١) أَحَدُ الشريكَين في (الدَّيْنِ ١٥٨) (المُشتَرَكِ ١٠٤٥) المديونَ على حقّهِ منهُ على أثوابِ بَزٍّ وقبضَها فهو (مُخيَّرٌ ١١٦) إنْ شاءَ أعطَى شريكَهُ مقدارَ ما أصابَ حِصّتَهُ من الأثوابِ وإنْ شاءَ أعطاهُ مقدارَ حِصّتِهِ من الحقِّ الذي تركَهُ

﴿ مادة ١١٠٥ ﴾ أَحَدُ الدائنَينِ اذا قبضَ كامِلَ (الدَّيْنِ ١٥٨) (المُشتَرَكِ ١٠٤٥) او بعضَهُ او اشترى بحِصّتِهِ منهُ (مالاً ١٢٦) او (صَالَحَ ١٥٣١) المديونَ على مَالٍ بقَدْرِ حِصّتِهِ فالدَّائِنُ الآخَرُ (مُخيَّرٌ ١١٦) في جميعِ الصُّوَرِ إنْ شاءَ أجازَ مُعامَلَةَ شَريكِهِ ويأْخُذُ حِصّتَهُ منهُ كما سبَقَ آنِفًا وإنْ شاءَ لم يُجِزْ ويطلُبُ حِصّتَهُ من المديُونِ وإنْ هَلَكَ الدَّيْنُ عِندَ المديُونِ يرجِعُ الدَّائِنُ على القابِضِ وعَدَمُ إجازتِهِ قبلُ لا يكونُ مانعًا من الرُّجوعِ

﴿ مادة ١١٠٦ ﴾ أَحَدُ الدَّائنَينِ اذا قبَضَ حِصّةً من (الدَّيْنِ ١٥٨) (المُشتَرَكِ ١٠٤٥) منَ المديونِ وتلِفَتْ في يدِهِ بدونِ تعدٍّ منهُ فلا (يَضمَنُ ٤١٦) حِصّةَ شريكِهِ من هذا المقبوضِ لكنْ يكونُ قدِ استَوفَى حِصّةَ نفسِهِ والدَّيْنُ الباقي عندَ المَديُونِ يكونُ عائدًا الى شَريكِهِ

﴿ مادة ١١٠٧ ﴾ اذا (استأجرَ ٤٠٤) أَحَدُ الشُّركاءِ المديُونَ بمُقابَلَةِ حِصّتِهِ منَ (الدَّيْنِ ١٥٨) (المُشتَرَكِ ١٠٤٥) فللآخَرِ أنْ (يُضمِّنَ ٤١٦) شَريكَهُ مقدارَ ما أصابَ حِصّتَهُ من (الأُجرةِ ٤٠٤) [انظر المادة ٥٣]

﴿ مادة ١١٠٨ ﴾ أَحدُ الشَّرِيكَينِ الدَّائنَينِ اذا أَخذَ منَ المديُونِ (رَهنًا ٧٠١) في مُقَابلَةِ حِصَّتِهِ وتَلِفَ الرَّهْنُ في يَدِهِ فَلِشريكِهِ أَنْ (يُضَمِّنَهُ ٤١٦) مِقْدَارَ ما أَصابَ حِصَّتَهُ ٠ مثلاً مِقْدَارُ (الدَّيْنِ ١٥٨) (المُشتَرَكِ ١٠٤٥) مناصفَةً أَلفٌ فأَخذَ أَحدُ الدَّائنَينِ رَهنًا لأَجلِ حِصَّتِهِ التي هِيَ خَمسُمِائَةٍ وهَلَكَ في يَدِهِ فَقَدْ سَقَطَ نِصفُ الدَّيْنِ فللدَّائنِ الآخَرِ أَنْ يُضَمِّنَهُ المائتَيْنِ وخَمسِينَ العائدةَ لِحِصَّتِهِ

﴿ مادة ١١٠٩ ﴾ أَحَدُ الدائنَينِ إِذا أَخذَ (كَفِيلاً ٦١٨) منَ المديُونِ بِحِصَّتِهِ منَ (الدَّيْنِ ١٥٨) (المُشتَرَكِ ١٠٤٥) او (أَحالَهُ ٦٧٣) بها على آخرَ فللدَّائنِ الآخرِ أَنْ يُشارِكَهُ في المَبلغِ الذي يأْخذُهُ منَ الكفيلِ او (المُحَالِ عليهِ ٦٧٦)

﴿ مادة ١١١٠ ﴾ اذا (وَهَبَ ٨٣٣) أَحَدُ الدَّائنَينِ المديُونَ حِصَّتَهُ منَ (الدَّيْنِ ١٥٨) (المُشتَرَكِ ١٠٤٥) او (أَبرَأَ ١٥٣٦) ذِمَّتَهُ منها (فَهِبَتُهُ ٨٣٣) او إِبرَاؤُهُ (صحيحٌ ١٠٨) ولا يكونُ (ضامِنًا ٤١٦) حِصَّةَ شَرِيكِهِ مِنْ هذا الخصوصِ

﴿ مادة ١١١١ ﴾ اذا أَتلَفَ أَحَدُ الدائنَينِ في (الدَّيْنِ ١٥٨) (المُشتَرَكِ ١٠٤٥) (مَالَ ١٢٦) المديُونِ وتَقاصَّا بِحِصَّتِهِ (ضَمانًا ٤١٦) فَلِشرِيكِهِ أَخذُ حِصَّتِهِ منهُ ٠ لكنْ اذا كانَ لِأَحَدِ الدَّائنَينِ عندَ المديُونِ دَيْنٌ خاصٌّ سابقٌ على الدَّيْنِ المُشتَرَكِ ثُمَّ حصلَتِ المُقاصَّةُ بِحِصَّتِهِ منَ الدَّيْنِ المُشتَرَكِ فليسَ لِشَرِيكِهِ أَنْ يُضَمِّنَهُ حِصَّتَهُ

﴿ مادة ١١١٢ ﴾ ليسَ لِأَحَدِ الدَّائِنَين أَنْ (يُؤَجِّلَ ١٥٦) (الدَّيْنَ ١٥٨) (المُشْتَرَكِ ١٠٤٥) بلا (إِذْنِ ٣٠٣ و ٣٠٤) الآخَرِ

لاحقة

﴿ مادة ١١١٣ ﴾ اذا (باعَ ١٠٥) واحِدٌ (مالاً ١٢٦) لاثنَين فيُطَالَبُ كُلُّ واحِدٍ بِحِصَّتِهِ على حِدَةٍ ما لم يكُنْ أَحَدُ المُشتَرِيَيْنِ (كفيلاً ٦١٨) للآخَرِ لا يُطَالَبُ (بِدَينِهِ ١٥٨)

الباب الثاني

﴿ في بيانِ (القِسمَةِ ١١١٤) ويَشتَمِلُ على تسعةِ فصُولٍ ﴾

الفصل الاول

﴿ في تعريفِ (القِسمَةِ ١١١٤) وتقسيمِها ﴾

﴿ مادة ١١١٤ ﴾ (القِسْمَةُ ١٠٤٦) هِيَ تَعيِينُ (الحِصَّةِ الشَّائِعَةِ ١٣٩) يَعْنِي إِفْرَازَ الحِصَصِ بَعضِهَا من بَعضٍ بِمِقْيَاسٍ ما (كالذِّرَاعِ ١٣٦) و (الوَزْنِ ١٣٤) و (الكَيْلِ ١٣٣)

﴿ مادة ١١١٥ ﴾ (القِسْمَةُ ١١١٤) تَكونُ على وَجهَينِ . إِمَّا جَمعُ (الحِصَصِ الشَّائعةِ ١٣٩) في كلِّ فَرْدٍ من أَفْرَادِ (الأَعيانِ ١٥٩)

(المُشتَرَكَةِ ١٠٤٥) في أَقسامِها مِثلَ قِسمَةِ ثلاثينَ شاةً مُشتَرَكَةً بينَ ثلاثةَ عَشَرَ ويُقالُ لها قِسمَةُ الجَمعِ وإمَّا تَعيينُ الحِصَصِ الشائِعَةِ في (العَينِ ١٥٩) الواحِدةِ المُشتَرَكَةِ في أَقسامِها مِثلَ قِسمَةِ عَرصَةٍ بينَ اثنينِ فيُقالُ لها قِسمَةُ تَفريقٍ وقِسمةُ فَرْدٍ

﴿ مادة ١١١٦ ﴾ و (القِسمَةُ ١١١٤) مِنْ جِهَةٍ إفرازٌ ومِنْ جِهَةٍ مُبادَلَةٌ . مثلاً اذا كانَ كَيلُ حِنطَةٍ (مُشتَرَكاً ١٠٤٥) بينَ اثنينِ مُناصَفَةً فكُلُّ حبَّةٍ منهُ لكلِّ واحِدٍ نِصفُها فَقِسمَتُها قِسمَينِ مِنْ قَبيلِ (قِسمَةِ الجَمعِ ١١١٥) وبإعطاء القِسمِ الواحِدِ لواحِدٍ والثاني للآخَرِ يَكونُ كُلُّ واحِدٍ منهُما أَفرزَ نِصفَ حِصَّتِهِ وبادَلَ بالنِّصفِ الآخَرِ شَريكَهُ بِنِصفِ حِصَّتِهِ كذلكَ عَرصَةٌ مُشتَرَكَةٌ مُناصَفَةً بينَ اثنينِ حالةَ كَونِ كُلِّ جزءٍ منها لكلِّ واحِدٍ نِصفُهُ فقِسمَتُها قِسمَينِ بَينَ اثنينِ (قِسمةُ تَفريقٍ ١١١٥) وبإعطاء كُلِّ واحِدٍ منهُما قِسماً يَكونُ كُلُّ واحِدٍ أَفرزَ نِصفَ حِصَّتِهِ وبادَلَ شَريكَهُ بالنِّصفِ الآخَرِ بِنِصفِ حِصَّتِهِ

﴿ مادة ١١١٧ ﴾ جِهَةُ الإفرازِ في (المِثليَّاتِ ١٤٥) راجِحَةٌ بناءً عليهِ كُلُّ واحِدٍ مِنَ الشَريكَينِ في المِثليَّاتِ لهُ أَخذُ حِصَّتِهِ في غَيبَةِ الآخَرِ بدونِ (إذنِهِ ٩٤٢ و٣٠٣ و٣٠٤) لكنْ لا تَتِمُّ (القِسمَةُ ١٠٤٦) ما لم (تُسَلَّمْ ٢٦٢ الى ٢٧٧) حِصَّةُ الغائِبِ اليهِ ولو تَلِفَتْ حِصَّةُ الغائِبِ قَبلَ التسليمِ تَكونُ الحِصَّةُ التي قَبَضَها شَريكُهُ مُشتَرَكَةً بينَهُما

﴿ مادة ١١١٨ ﴾ جِهَةُ المُبادَلَةِ في (القِيميَّاتِ ١٤٦) راجِحَةٌ

وتجوزُ المُبادلةُ بالتّراضي او (بحُكم ١٧٨٦) (القاضي ١٧٨٥) (فالأعيانُ ١٥٩) (المُشتَرَكةُ ١٠٤٥) من غيرِ المِثليّاتِ لا يَجوزُ لِأَحدِ الشّريكَينِ أَخذُ حِصّتِهِ منها في غَيبَةِ الآخَرِ بدونِ (إِذنِهِ ٣٠٣ و ٣٠٤)

✻ مادة ١١١٩ ✻ (المَكيلاتُ ١٣٣) و (المَوزوناتُ ١٣٤) و (العَدَدِيّاتُ المُتَقارِبةُ ١٤٧) كالجَوزِ والبَيضِ كلُّها (مِثليّاتٌ ١٤٥) لكِنَّ الأَواني المُختَلِفةَ باختِلافِ الصّنعةِ والمَوزوناتِ (المُتَفاوِتَةَ ١٤٨) (قِيميّةٌ ١٤٦) وكذلكَ الحِنطَةُ المُختَلِطَةُ بالشّعيرِ وكلُّ جِنسٍ مِثليٍّ خُلِطَ بخلافِ جِنسِهِ في صُورةٍ لا يَقبلُ التّفريقَ والتّمييزَ هوَ قِيميٌّ و (الذّرعيّاتُ ١٣٦) ايضاً قِيميّةٌ لكِنَّ الجِنسَ الواحِدَ منَ الجُوخِ والبَطائِنِ من أَعمالِ الفابريقاتِ التي تُباعُ على أَنَّ ذِراعَها بكذا قِرشاً ولا يُوجَدُ التّفاوُتُ في أَفرادِها هو مِثليٌّ . والحَيَوانَاتُ والعَدَدِيّاتُ المُتفاوِتَةُ التي يُوجَدُ بينَ أَفرادِها تَفاوتٌ في القِيمةِ مِثلَ البِطّيخِ الأَخضَرِ والأَصفرِ هي قِيميّةٌ وكُتُبُ الخَطِّ قِيميّةٌ وكُتُبُ الطّبعِ مِثليّةٌ

✻ مادة ١١٢٠ ✻ يَنقسمُ كُلٌّ مِنْ (قِسمةِ الجَمعِ ١١١٥) و (قِسمةِ التّفريقِ ١١١٥) الى نَوعَينِ (قِسمَةِ الرِّضَى ١١٢١) و (قِسمةِ ١١٢٢) (القَضاءِ ١٧٨٤)

✻ مادة ١١٢١ ✻ قِسمَةُ الرِّضَى هِيَ (القِسمَةُ ١١١٤) التي تَجري بينَ المُتَقاسِمينَ في (المُلكِ المُشتَرَكِ ١٠٦٠) بالتّراضي او (برِضَى ١٠٢) الكلِّ عِندَ (القاضي ١٧٨٥)

﴿ مادة ١١٢٢ ﴾ قِسمةُ القضاءِ هي تقسيمُ (القاضي ١٧٨٥) (المُلكَ المُشترَكَ ١٠٦٠) جبرًا و (حكمًا ١٧٨٦) بطلبِ بعضِ المقسومِ لهم

الفصل الثاني

﴿ في بيانِ شرائطِ (القِسْمَةِ ١٠٤٦ و ١١١٤) ﴾

﴿ مادة ١١٢٣ ﴾ كَونُ المقسُومِ (عينًا ١٥٩) شرْطٌ (فلا يَصِحُّ ١١٠) تقسيمُ (الدَّيْنِ المُشْتَرَكِ ١٠٩١) قبْلَ القبْضِ . مثلاً اذا كانَ للمُتَوَفَّى (دُيونٌ ١٥٨) في ذِمَّةِ أشخاصٍ متعَدِّدِينَ واقتسمتها الوَرَثَةُ على أنَّ ما في ذِمَّةِ فلانٍ من الدَّيْنِ لفُلانٍ الوارِثِ وما في ذِمَّةِ فلانٍ منهُ لفُلانٍ الوارِثِ فلا يَصِحُّ وفي هذهِ الصُّورةِ مهما حَصَّلَهُ أحَدُ الوَرَثَةِ يُشارِكُهُ فيهِ الوارِثُ الآخَرُ . (أُنظُرْ الى الفصلِ الثالثِ من البابِ الأوَّلِ)

﴿ مادة ١١٢٤ ﴾ (لا تَصِحُّ ١١٠) (القِسْمَةُ ١٠٤٦ و ١١١٤) إلاَّ بإفْرَازِ الحِصَصِ وتَمييزِها . مثلاً اذا قالَ أحَدُ أصحابِ الصُّبْرَةِ المُشتَرَكَةِ من الحِنْطَةِ للآخرِ خُذْ أنتَ ذلكَ الطَّرَفَ منَ الصُّبرةِ ولكنَّ هذا الطَّرَفَ لي فلا يكونُ قِسمةً

﴿ مادة ١١٢٥ ﴾ شَرْطُ (المَقسومِ ١١٢٣) هو كَونُهُ (مُلْكَ ١٢٠) الشُّرَكاء حينَ (القِسمةِ ١١١٤) فاذا ظَهَرَ مُستَحِقٌّ للمَقسومِ بعدَ القِسْمةِ بَطَلَتْ وكذا اذا ظَهَرَ مُستَحِقٌّ لجُزْء (شائعٍ ١٣٩) منهُ كنِصفِهِ وثُلثِهِ بطَلَتِ القِسمةُ ويَلزمُ تكرارُ قِسمتِهِ . كذلكَ اذا ظهرَ مُستَحِقٌّ لمجموعِ حِصَّةٍ بَطَلَتِ القِسمةُ والباقي مُشْتَرَكٌ بينَ أصحابِ الحِصَصِ وإنْ ظَهَرَ مُستَحِقٌّ لمِقدارٍ معيَّنٍ في حِصَّتِهِ او لجُزْءٍ شائعٍ منها فصاحِبُ الحصَّةِ (مُخَيَّرٌ ١١٦) إنْ شاء (فَسَخَ ٣٠٢ الى ٣٠٤) القِسْمةَ وإنْ شاء لم يَفْسَخْ وَرَجَعَ بمِقْدارِ نُقصانِ حِصَّتِهِ على صاحِبِ الحِصَّةِ الأُخرى . مثلاً عَرْصةٌ مائةٌ وستونَ ذِراعاً بَعْدَ أنْ قُسِمَتْ بينَ اثنينِ مُناصَفَةً اذا ظَهَرَ مُستَحِقٌّ لنِصْفِ حِصَّةٍ فصاحِبُ الحِصَّةِ إنْ شاء فَسَخَ القِسْمةَ وإنْ شاء رَجَعَ برُبعِ حِصَّتِهِ على شريكِهِ يَعني يأخُذُ من حِصَّتِهِ مَحَلَّ عِشرينَ ذِراعاً ولو ظَهَرَ مُستَحِقٌّ لمِقْدارٍ معيَّنٍ من كِلتَا الحِصَّتَينِ فإنْ كانَ على التَّساوي لا تُفسَخُ القِسْمةُ وإنْ كانَ في حِصَّةٍ أكثرَ مِنَ الأُخرى فالمُعتَبَرُ إنَّما هو مِقْدارُ الزِّيادةِ ويكونُ كأنَّما ظَهَرَ مُستحِقٌّ لمِقْدارٍ معيَّنٍ في حِصَّةٍ واحدةٍ ومَنْ أصابَ حِصَّتَهُ أكثَرِيَّةُ الاستحقاقِ يكونُ مُخيَّراً كما مرَّ إن شاء فَسَخَ القِسْمةَ وإنْ شاء رَجَعَ على شريكِهِ بمِقْدارِ النُّقصانِ

﴿ مادة ١١٢٦ ﴾ (قِسْمةُ ١١١٤) (الفُضُوليِّ ١١٢) مَوقُوفَةٌ على (الإجازةِ قَوْلاً ٣٠٣) او (فِعلاً ٣٠٤) . مثلاً اذا قَسَمَ واحِدٌ (المالَ المُشتَرَكَ ١٠٦٠) بنفسِهِ فلا تكونُ القِسْمةُ (جائزَةً ١٠٨) لكنْ أصحابُهُ إنْ

أَجازُوا قَوْلاً بأَنْ قالوا أَحْسَنْتَ او تَصَرَّفُوا بالحِصَصِ المُفرَزَةِ تَصَرُّفَ المُلّاكِ يعني بوجهٍ من لَوَازِمِ التَّمَلُّكِ (كَبَيعٍ ١٢٠) و (إِيجارٍ ٤٠٤) فالقِسمةُ (صحيحةٌ ١٠٨) (نافذةٌ ١١٣)

﴿ مادة ١١٢٧ ﴾ كَوْنُ (القِسمةِ ١١١٤) عَادِلةً يعني تَعديلَ الحِصَصِ بحَسَبِ الاستِحقاقِ وعَدَمَ نُقصانِهَا فاحِشًا لازمٌ (فدعوى ١٦١٣) (الغَبْنِ الفاحِشِ ١٦٥) في القِسْمةِ تُسمعُ . لكنْ بعدَ (إِقْرارِ ١٥٧٢) المقسُومِ لهم باستِيفاءِ الحَقِّ اذا ادَّعَوُا الغَبْنَ لا تُسْمَعُ دعوَاهُمْ

﴿ مادة ١١٢٨ ﴾ يُشتَرَطُ في (قِسمةِ التَّراضي ١١٢١) (رِضَى ١٠٢) كُلِّ واحِدٍ من المُتَقاسِمِينَ بناءً عليهِ اذا غَابَ أَحَدُهُم (فلا تَصِحُّ ١١٠) قِسْمةُ الرِّضَى واذا كانَ في جُمْلَتِهِمْ (صَغيرٌ ٩٤٣) (فَوَلِيُّهُ ٩٧٤) او (وَصِيُّهُ ٩٧٤) قائمٌ مقامَهُ وإِنْ لم يكُنْ للصَّغيرِ وَليٌّ ولا وصِيٌّ كانَ مَوقُوفًا على أَمْرِ (الحاكمِ ١٧٨٥) فيُنصَبُ وَصِيٌّ من طَرَفِ الحاكِمِ وتَصيرُ القِسمةُ بمعرفتِهِ

﴿ مادة ١١٢٩ ﴾ الطَّلَبُ في (قِسْمةِ القَضاء ١١٢٢) شَرْطٌ (فلا تَصِحُّ ١١٠) (القِسْمةُ ١١١٤) جَبْرًا منَ (الحاكِمِ ١٧٨٥) إِلاَّ بِطَلَبِ أَحَدِ أَصحابِ الحِصَصِ

﴿ مادة ١١٣٠ ﴾ اذا طَلَبَ أَحَدُ أَصحابِ الحِصَصِ (القِسْمةَ ١١١٤) وامتنعَ الآخَرُ فعلَى ما سيُبَيَّنُ في (الفَصلِ الثالثِ ١١٣٢)

و (الرَّابع ١١٣٩) إنْ كانَ (المالُ المُشتَرَكُ ١٠٦٠) قابلاً للقِسمةِ يَقسِمهُ (الحاكِمُ ١٧٨٥) جبرًا وإلاَّ فلا يَقسِمهُ

﴿ مادة ١١٣١ ﴾ قابِلُ القِسْمةِ هو (المـالُ ١٢٦) (المُشتَرَكُ ١٠٤٥) الصَّالحُ للتقسيمِ بحيثُ لا تَفوتُ المَنفعةُ المَقصُودةُ من ذلكَ المالِ (بالقِسْمةِ ١١١٤)

الفصل الثالث

﴿ في بيانِ قِسْمَةِ الجمعِ ﴾

﴿ مادة ١١٣٢ ﴾ تجري (قِسْمةُ القَضاء ١١٢٢) في (الأعيانِ ١٥٩) المُشترَكةِ المُتحدةِ الجِنْسِ يَعني أنَّ (الحاكِمَ ١٧٨٥) بِطَلَبِ أَحدِ الشُّرَكاء يَقسِمُ سَواء كانَ ذلكَ من (المِثْلِيَّاتِ ١٤٥) او (القِيميَّاتِ ١٤٦)

﴿ مادة ١١٣٣ ﴾ لِعَدَمِ الفَرْقِ و (التَّفاوُتِ ١٤٨) بينَ أفرادِ (المِثليَّاتِ ١٤٥) المُتَّحِدَةِ الجِنْسِ (فَقِسْمَتُها ١١١٤) معَ كَونِها غيرَ مُضِرَّةٍ بأَحَدِ الشُّرَكاء يَكونُ كُلُّ واحِدٍ استوفى حَقَّهُ وحَصَلَ على تمامِيَّةِ (مُلْكِهِ ١٢٥) بها كما لو كانَ مِقدارُ حِنطَةٍ مُشْتَرَكاً بينَ اثنينِ ففي قِسْمةِ ذلكَ بَينَهُما على حَسَبِ الحِصَصِ واستيفاء كُلٍّ ما أَصابَ حِصَّتَهُ من الحِنطَةِ يكونُ مالكاً لها مُستَقِلاً ومِنْ هذا القَبيلِ سَبيكةُ ذَهَبٍ كذا دِرْهَماً او سَبيكةُ فِضَّةٍ كذا أُوقيَّةً او قِطعَةَ نحاسٍ او حَديدٍ كذا وَزْناً او

مِقْدَارُ كذا مِنْ ثَوبِ جُوخٍ مُتَّحِدِ الجِنْسِ او كذا ثَوبَ بَزٍّ او عددَ كذا مِنَ البَيْضِ

﴿ مادة ١١٣٤ ﴾ (القِيمِيَّاتُ ١٤٦) المُتَّحِدَةُ الجِنْسِ وإِنْ وُجِدَ فَرْقٌ و (تَفَاوُتٌ ١٤٨) بينَ أَفْرَادِها لكنْ بحَسَبِ كَونِهِ جُزْئِيًّا صارَ كأَنْ لمْ يكُنْ وعُدَّتْ (قابِلَةً للقِسْمَةِ ١١٣١) ايضاً على ما مرَّ . مثلاً خمسُمِائةِ شاةٍ مُشْتَرَكَةٍ بينَ اثْنَينِ اذا قُسِمَتْ نِصفَينِ فكأَنَّمَا أَخَذَ كُلٌّ واحِدٍ منهُما عَيْنَ حقِّهِ ومِنْ هذا القَبِيلِ ايضاً مِائةُ جَمَلٍ ومِائةُ بَقَرَةٍ

﴿ مادة ١١٣٥ ﴾ لا تَجري (قِسْمَةُ القَضَاء ١١٢٢) في الأَجْنَاسِ المُخْتَلِفَةِ يَعني في (الأَعْيَانِ ١٥٩) (المُشْتَرَكَةِ ١٠٤٥) المُخْتَلِفَةِ الجِنْسِ سَوَاء كانَتْ مِنَ (المِثْلِيَّاتِ ١٤٥) او مِنَ (القِيمِيَّاتِ ١٤٦) يَعني لا يَسُوغُ (للحاكِمِ ١٧٨٥) أَنْ يَقْسِمَهَا (قِسْمَةَ جَمْعٍ ١١١٥) جَبْراً بِطَلَبِ أَحَدِ الشُّرَكَاء . مثلاً بأَنْ يُعطِيَ لِأَحَدِ الشُّرَكَاء مِقْدَارَ كذا حِنطَةً وفي مُقَابَلِهِ لآخَرَ مِقْدَارَ كذا شَعيراً او لِأَحدِهِمْ غَنَماً وفي مُقَابَلِهِ لآخَرَ مِقدَارَ كذا إِبِلاً او بَقَراً او لِوَاحِدٍ سَيْفاً ولآخَرَ سَرْجاً او لِأَحدِهِمَا داراً ولِآخَرَ دُكَّاناً او ضَيْعَةً بِطَرِيقِ قِسمةِ القَضَاء لا يَجُوزُ . أَمَّا إِعطَاؤُهُم ذلكَ على الوَجهِ المَشرُوحِ حالَ كَونِهِ بالتَّرَاضي بينَهُم (قِسْمَةَ رِضَى ١١٢١) فإِنَّهُ يَجوزُ

﴿ مادة ١١٣٦ ﴾ أَلأَواني المُخْتَلِفَةُ بحَسَبِ إِختِلافِ الصَّنْعَةِ ولو كانت (مَصنوعةً ١٢٤) من جِنْسِ مَعْدَنٍ واحِدٍ تُعَدُّ مُخْتَلِفَةَ الجِنْسِ

مادة ١١٣٧ أَلحُليُّ وكِبارُ اللُّؤلؤ والجَواهِرِ ايضاً من (الأَعيانِ ١٥٩) المُختلفةِ الجِنسِ أَمَّا الجَواهِرُ الصغيرةُ مِثلُ اللُّؤلؤ الصغيرِ الذي لا (تَفاوُتَ ١٤٨) في (قِيمتِهِ ١٥٤) بينَ أَفرادِهِ وأَحجارُ الأَلماسِ الصغيرةُ فإنها تُعَدُّ مُتحِدَةَ الجِنسِ

مادة ١١٣٨ الدُّورُ المُتعدِّدَةُ والدَّكاكينُ والضِّياعُ ايضاً مُختلِفةُ الجِنسِ فلا تُقسَمُ (قِسمةَ جَمعٍ ١١١٥) . مثلاً بأَن يُعطَى لِأَحدِ الشُّرَكاء من الدُّورِ المُتعدِّدَةِ واحِدَةٌ وللآخَرِ أُخرى بِطَريقِ (قِسمةِ القضاء ١١٢٢) لا يجوزُ بل تُقسَمُ كُلُّ واحِدَةٍ منها (قِسمةَ تفريقٍ ١١١٥) على الوجهِ الآتي

الفصل الرابع

في بيانِ قِسمةِ التفريقِ

مادة ١١٣٩ تفريقُ (العَينِ ١٥٩) (المُشتركَةِ ١٠٤٥) وتبعيضُها إِن لم يكنْ مُضِرًّا بأَحدِ الشُّرَكاء فهيَ (قابِلَةٌ للقِسمةِ ١١٣١) . مثلاً لو (قُسِمَتْ ١١١٤) عَرْصَةٌ وفي كُلِّ قِسمٍ منها تُنشأُ الأَبنِيَةُ وتُغرَسُ الأَشجارُ وتُحفَرُ الآبارُ فبهذا الوجهِ المنفعَةُ المقصودةُ مِنَ العَرْصَةِ تكونُ باقِيةً كذلكَ دارٌ فيها منزلانِ واحِدٌ للرِّجالِ والآخَرُ للحَرَمِ ففي تفريقِها وتقسيمِها الى دارَينِ لا تفوتُ منفعَةُ السُّكنَى المقصودةُ من المنزلِ وكلٌّ

واحدٍ من الشركاء يصيرُ صاحبَ دارٍ مستقلاً بناءً عليهِ (قسمةُ القضاء ١١٢٢) تجري في العرصةِ والمنزلِ يعني أحدَ الشركاء اذا طلبَ (القسمة ١١١٤) وأمتنعَ الآخرُ (فالحاكمُ ١٧٨٥) يقسمُ ذلكَ جبرًا

❊ مادة ١١٤٠ ❊ اذا كانَ تبعيضُ (العينِ ١٥٩) (المشتركةِ ١٠٤٥) وتفريقها نافعًا لبعضِ الشركاء ومضرًا بالآخرِ يعني أنهُ مفوِّتٌ للمنفعةِ المقصودةِ . فاذا كانَ الطالبُ (للقسمةِ ١١١٤) المنتفعُ (فالحاكمُ ١٧٨٥) يقسمها (حكمًا ١٧٨٦) . مثلاً اذا كانَ أحدُ الشريكينِ في الدارِ حصتهُ قليلةٌ لا ينتفعُ بعدَ القسمةِ بالسكنى فيها وصاحبُ الكثيرةِ يطلبُ قسمتها فالحاكمُ (يقسمها قضاءً ١١٢٢)

❊ مادة ١١٤١ ❊ لا تجري (قسمةُ القضاء ١١٢٢) في (العينِ ١٥٩) (المشتركةِ ١٠٤٥) التي تبعيضها وقسمتها تضرُّ بكلِّ واحدٍ من الشركاء . مثلاً الطاحونةُ اذا قسمتْ فلا تستعملُ طاحونةً . فمنْ هذا الوجهِ تفوتُ المنفعةُ المقصودةُ فلا يسوغُ (للحاكمِ ١٧٨٥) قسمتها بطلبِ أحدِ الشركاء وحدهُ أمّا بالتراضي فتقسمُ وكذلكَ الحمامُ والبئرُ و (القناةُ ١٠٤٩) والبيتُ الصغيرُ و (الحائطُ ١٠٤٧) بينَ الدارينِ ايضًا وكلُّ ما كانَ محتاجًا الى الكسرِ والقطعِ منَ (العروضِ ١٣١) فهوَ منْ هذا القبيلِ كالحيوانِ والسرجِ والعربةِ والجبةِ وحجرِ الخاتمِ لا تجري قسمةُ القضاء في واحدٍ منها [انظر المادة ٥٣]

❊ مادة ١١٤٢ ❊ كما أنهُ لا يجوزُ تقسيمُ أوراقِ الكتابِ (المشتركِ

١٠٤٥) كذلكَ لا يَجوزُ ايضاً تقسيمُ الكِتابِ المُتعدِّدِ الأجزاء والجُلودِ جِلْدًا جِلْدًا [انظر المادة ١٩]

✵ مادة ١١٤٣ ✵ يُنظَرُ في الطريقِ (المُشتَرَكِ ١٠٤٥) بينَ اثنينِ فأكثَرَ وليسَ لِغيرِهِمْ فيهِ حَقٌّ أصلاً حينَ طَلَبِ أحدِهِمْ (قسمتَهُ ١١١٤) وامتناعِ الآخرِ . فإنْ كانَ بعدَ القِسمةِ يبقَى لكُلِّ واحدٍ طريقٌ يُقسَمُ وإلاّ فلا يُقسَمُ جبرًا إلاّ اذا كانَ لِكُلِّ واحدٍ طريقٌ ومَنفَذٌ غيرُهُ فإنَّهُ في ذلكَ الحالِ يُقسَمُ [انظر المادة ١٩]

✵ مادة ١١٤٤ ✵ (ألمَسيلُ ١٤٤) (المُشتَرَكُ ١٠٤٥) ايضاً (كالطَّريقِ المُشتَرَكِ ٩٥٦) اي اذا طلَبَ أحدُهُما (القِسْمةَ ١١١٤) وامتنَعَ الآخرُ فإنْ كانَ بعدَ القِسمةِ يبقَى لكُلِّ واحدٍ مجرًى لِمائهِ او يتَّخذُ كُلٌّ مَسيلاً في محَلٍّ غيرِهِ يُقسَمُ وإلاّ فلا [انظر المادة ١٩]

✵ مادة ١١٤٥ ✵ كما أنَّهُ يجوزُ أنْ (يَبيعَ ١٢٠) شخصٌ (طريقَهُ ٩٥٦) (المُلْكَ ١٢٥) على أنْ يبقَى لهُ (حَقُّ المُرورِ ١٤٢) يجوزُ أيضاً أنْ (يقتسِمَ ١١١٤) اثنانِ (عقارَهُما ١٢٩) المُشتَرَكَ بينَهُما على أنْ تكونَ رَقَبَةُ (الطَّريقِ المُشتَرَكِ ٩٥٦) يعني مُلكِيَّتُهُ لِأحدِهِما وللثاني حَقُّ المُرورِ فقط

✵ مادة ١١٤٦ ✵ كما يجوزُ تركُ (الحائطِ ١٠٤٧) الفاصِلِ بينَ الحِصَّتينِ (مُشتَرَكاً ١٠٤٥) في تقسيمِ الدَّارِ بينَ الشَّريكَينِ

تجوزُ ايضاً (القِسمةُ ١١١٤) على جعْلِهِ (مُلْكاً ١٢٥) لِأَحَدِهِمَا خاصَّةً

الفصل الخامس

﴿ في بيانِ كيفيَّةِ (القِسمةِ ١٠٤٦) ﴾

﴿ مادة ١١٤٧ ﴾ (المالُ ١٢٦) (المُشتَرَكُ ١٠٤٥) إِنْ كانَ من (المكيلاتِ ١٣٣) فبالكَيلِ او مِنَ (الموزُوناتِ ١٣٤) فبالوَزْنِ او من (العَدَدِيَّاتِ ١٣٥) فبالعَدَدِ او مِنَ (الذَّرْعيَّاتِ ١٣٦) فبالذِّرَاعِ يَصيرُ تقسيمُهُ

﴿ مادة ١١٤٨ ﴾ حيثُ كانتِ العَرْصةُ والأَراضِي مِنَ (الذَّرْعيَّاتِ ١٣٦) فتُقْسَمُ بالذِّرَاعِ أَمَّا ما عليها مِنَ الأَشجارِ والأَبنيةِ فيُقْسَمُ بِتقديرِ (القِيمةِ ١٥٤)

﴿ مادة ١١٤٩ ﴾ اذا كانَ في تقسيمِ الدَّارِ أَبنِيَةُ إِحدى الحِصَّتَينِ أَغلَى (ثمناً ١٥٢) مِنَ الحِصَّةِ الأُخرى فإِنْ أَمكنَ تَعدِيلُها بإِعطاء مِقْدارٍ من العَرْصَةِ فبِهَا و إِلاَّ فتُعَدَّلُ (بالنُّقُودِ ١٣٠) [انظر المادة ٥٣]

﴿ مادة ١١٥٠ ﴾ اذا أُريدَ (قِسمةُ ١١١٤) دارٍ (مُشتَرَكةٍ ١٠٤٥) بينَ اثنينِ على أَنْ يكونَ فوقَانِيُّها لِواحِدٍ وتحتانِيُّها لآخَرَ فيُقَوَّمُ الفوقانيُّ والتحتانيُّ وباعتبارِ (القِيمةِ ١٥٤) تُقْسَمُ

﴿ مادة ١١٥١ ﴾ يَنبغي للقَسَّامِ اذا أَرادَ (قِسمةَ ١١١٤) دارٍ أَنْ

يُصَوِّرُهَا على وَرَقَةٍ ويَمسَحَ (بالذِّرَاعِ ١٣٦) عَرْصَتَهَا ويقوِّمَ أبنيتَهَا ويُعدِّلَ الحِصَصَ على أنْ لا يبقى تَعَلُّقٌ لكلِّ حِصَّةٍ في الأُخرى إنْ أمكَنَ ويُفرِزَ (الشِّرْبَ ١٤٣) و(المَسِيلَ ١٤٤) و(الطَّرِيقَ ١٤٢) ويُلقِّبَ الحِصَصَ أي بالاوَّلِ والثاني والثالثِ ثُمَّ يَقرَعُ فتكونُ الأُولى لِمَنْ خَرَجَ اسمُهُ ابتداء والثانيةُ لِمَنْ خَرَجَ اسمُهُ ثانياً والثالثةُ لِمَنْ خَرَجَ اسمُهُ ثالثاً وَيَسْرِي على هذا التَّرتيبِ اذا وُجِدَ زيادَةُ حِصَّةٍ

﴿ مادة ١١٥٢ ﴾ التَّكاليفُ الأميريَّةُ إنْ كانت لِأَجلِ مُحافَظَةِ النُّفُوسِ تُقسَمُ على عَدَدِ الرُّؤُوسِ ولا يَدخُلُ في دَفترِ التَّوْزِيعِ النِّساءُ ولا الصِّبْيانُ . وإنْ كانتْ لمحافظَةِ الأملاكِ فتُقْسَمُ على مِقْدارِ المُلْكِ لِأَنَّ الغُرْمَ بالغُنْمِ كما ذُكِرَ في مادَّة ٨٧

الفصل السادس

﴿ في بيانِ الخِيَاراتِ ١١٦ ﴾

﴿ مادة ١١٥٣ ﴾ كما يَكونُ (خِيارُ الشَّرْطِ ٣٠٠) (وخِيارُ الرُّؤْيَةِ ٣٢٠) و(خِيارُ العَيْبِ ٣٣٦) في (البَيْعِ ١٢٠) كذلكَ يكونُ ايضاً في تَقْسِيمِ الأجْناسِ المُختَلِفَةِ . مثلاً اذا قُسِمَ (المالُ ١٢٦) (المُشتَرَكُ ١٠٤٥) بالتَّراضي بينَ الشُّرَكاءِ على أنْ يكونَ لواحِدٍ كذا مِقْدارَ حِنْطَةٍ ولآخَرَ كذا مِقْدارَ شَعِيرًا ولِآخَرَ كذا غَنَماً ولآخَرَ في مُقابَلِهِ كذا رأْسَ بَقَرٍ فإنْ شَرَطَ

(الخيارَ ١١٦) أحدُهم الى أيامٍ معلومةٍ ففي هذهِ المدَّةِ إنْ شاءَ (قبِلَ ١٠٢) (القِسمةَ ١١١٤) وإنْ شاءَ (فسَخَ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤) وإنْ كانَ أحدُهمْ لم يرَ المالَ (المقسومَ ١١٢٣) يكُنْ مخيَّرًا وإنْ ظهرَتْ حِصَّةُ أحدِهِمْ معِيبةً فإنْ شاءَ قبِلَ وإنْ شاءَ ردَّ

﴿مادة ١١٥٤﴾ (خيارُ الشرْطِ ٣٠٠) و(الرؤْيةِ ٣٢٠) و(العيْبِ ٣٣٦) يكونُ ايضًا في قِسْمةِ (القِيميَّاتِ ١٤٦) المتَّحِدةِ الجِنْسِ . مثلاً اذا (قُسِمتْ ١١١٤) مائةُ شاةٍ مُشتركةٍ بينَ أصحابِها على قدْرِ الحِصَصِ إنْ كانَ أحدُهم شرَطَ الخيارَ الى كذا يومًا ففي هذهِ المدَّةِ يكونُ (مخيَّرًا ١١٦) بينَ القبولِ وعدَمِهِ وإنْ كانَ لم يرَ الغنَمَ فحينَ يراها يكونُ مخيَّرًا كذلك وإنْ ظهرَ (عيْبٌ قديمٌ ٣٣٩) في الغنَمِ التي أصابتْ حِصَّةَ أحدِهِم فكذلكَ يكونُ مخيَّرًا إنْ شاءَ (قبِلَها ١٠٢) وإنْ شاءَ ردَّها

﴿مادة ١١٥٥﴾ (خيارُ الشرْطِ ٣٠٠) و(الرؤْيةِ ٣٢٠) لا يكونُ في قِسْمةِ (المِثْلِيَّاتِ ١٤٥) المتَّحِدةِ الجِنْسِ لكنْ يكونُ فيها (خيارُ العيْبِ ٣٣٦) . مثلاً صبْرةُ حِنطةٍ مُشتركةٍ بينَ اثنينِ فاقتسَماها على أنَّ (الخيارَ ١١٦) الى كذا يومًا لا يكونُ الشرْطُ معتبَرًا وأحدُ الشريكَينِ اذا لم يرَ الحِنطةَ فحينَ رؤْيتِها لا يكونُ لهُ الخيارُ أمَّا اذا أُعطِيَ أحدُهُم من وجهِ الصبْرةِ والآخرُ من أسفلِها فظهرَ أسفلُها معِيبًا فصاحبُهُ مخيَّرٌ إنْ شاءَ (قبِلَ ١٠٢) وإنْ شاءَ ردَّ

الفصل السابع

﴿ في بيانِ (فَسْخِ ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤) (القسمةِ ١١١٤) و (إقالتِها ١٦٣) ﴾

﴿ مادة ١١٥٦ ﴾ بانسِحابِ القُرَعِ كَامِلاً تتِمُّ (القِسمةُ ١١١٤)

﴿ مادة ١١٥٧ ﴾ بعدَ تَمامِ (القِسْمةِ ١١١٤) لا يَسوغُ الرُّجُوعُ

﴿ مادة ١١٥٨ ﴾ في أَثناءِ (القِسْمةِ ١١١٤) اذا خَرَجَتْ قُرْعَةُ الأَكثرِ مَثَلاً وبَقِيَ واحِدٌ فأَرادَ أَحَدُ اصحابِ الحِصَصِ الرُّجُوعَ يُنْظَرُ إِنْ كانَتْ (قِسْمةَ رِضًى ١١٢١) فلَهُ الرُّجُوعُ وإِنْ كانَتْ (قِسْمةَ قَضاءٍ ١١٢٢) فلا رُجُوعَ

﴿ مادة ١١٥٩ ﴾ اذا (أَقالَ ١٦٣) أَصحابُ الحِصَصِ (القِسْمةَ ١١١٤) بِرِضاهُمْ بعدَ تَمامِها و (فَسَخُوها ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤) فلهُمْ أَنْ يَجعَلُوا (المَقسُومَ ١١٢٣) مُشْتَرَكاً بينَهُم كما في السّابِقِ

﴿ مادة ١١٦٠ ﴾ اذا تبيَّنَ (الغَبْنُ الفاحِشُ ١٦٥) في (القِسْمةِ ١١١٤) (فتُفسَخُ ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤) وتُقْسَمُ تَكْرارًا (قِسْمةً عادِلةً ١١٢٧)

﴿ مادة ١١٦١ ﴾ اذا ظَهَرَ (دَيْنٌ ١٥٨) على المَيْتِ بعدَ تَقْسِيمِ التَّرِكَةِ (فَتُفْسَخُ ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤) (القِسْمةُ ١١١٤) إِلاَّ اذا

أدّى الورثةُ الدَّينَ او (أبرأهمُ ١٥٣٦) الدائنونَ منهُ او تركَ الميتُ (مالاً ١٢٦) سوى المقسومِ يفي بالدَّينِ فعندَ ذلكَ لا تُفسخُ القِسمةُ .

الفصل الثامن

﴿ في بيانِ أحكامِ (القِسمةِ ١١١٤) ﴾

﴿ مادة ١١٦٢ ﴾ كُلُّ واحدٍ من أصحابِ الحِصَصِ يملكُ حِصّتَهُ مُستقلاً بعدَ القِسمةِ لاعَلاقةَ لواحدٍ في حِصّةِ الآخرِ بعدُ . وكُلُّ واحدٍ يتصرّفُ في حِصّتِهِ كيفما يشاءُ على الوجهِ الآتي بيانُهُ في البابِ الثالثِ فلو قُسِمتْ دارٌ بينَ اثنينِ فأصابَ حِصّةَ أحدِهِم البناءُ وحِصّةَ الآخرِ العَرْصةُ الخاليةُ يفعلُ بعَرْصتِهِ ما يشاءُ من حفرِ الآبارِ والسّياقِ وإنشاءِ الأبنيةِ وإعلائها الى حيثُ شاءَ لا يسوغُ لصاحبِ الأبنيةِ منعهُ ولو سدَّ عليهِ الهواءَ او الشمسَ

﴿ مادة ١١٦٣ ﴾ تدخُلُ الأشجارُ في قِسمةِ الأراضي من غيرِ ذِكرٍ وكذا الاشجارُ مع الأبنيةِ في تقسيمِ الضيعةِ يعني في أيّ حِصّةٍ وُجِدتِ الأشجارُ والأبنيةُ تكونُ لصاحبِ الحِصّةِ لا حاجةَ الى إدخالها بالتعبيرِ العامّ حينَ القِسمةِ كقولِهِم بجميعِ مرافقِها او بجميعِ حقوقِها او بالتصريحِ بذِكرِها

﴿ مادة ١١٦٤ ﴾ الزَّرعُ والفاكِهَةُ لا يَدخُلانِ في تَقسيمِ الأَراضي والضَّيعَةِ إلاَّ بِصَريحِ الذِّكرِ فإنْ لم يُذكَرا بَقِيَا مُشتَرَكَينِ كما كانا سَوَاءٌ ذُكِرَ التَّعبيرُ العَامُّ حِينَ القِسمَةِ كَقولِهِم بِجَميعِ حُقُوقِهَا او لم يُذكَرْ

﴿ مادة ١١٦٥ ﴾ (حَقُّ الطَّرِيقِ ١٤٢) و(المَسِيلِ ١٤٤) في الأَراضي المُجَاوِرَةِ (للمَقسُومِ ١١٢٣) دَاخِلٌ في (القِسمَةِ ١١١٤) على كُلِّ حالٍ يَعني في أَيِّ حِصَّةٍ وَقَعَ يكونُ من حُقُوقِ صاحِبِها سَوَاءٌ قِيلَ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا حِينَ القِسمَةِ او لم يُقَلْ

﴿ مادة ١١٦٦ ﴾ اذا شُرِطَ حِينَ (القِسمَةِ ١١١٤) كَونُ (طَرِيقِ ١٤٢) الحِصَّةِ او (مَسِيلِها ١٤٤) في الحِصَّةِ الأُخرى فالشَّرطُ مُعتَبَرٌ

﴿ مادة ١١٦٧ ﴾ اذا كانَ طريقُ حِصَّةٍ في حِصَّةٍ أُخرى ولم يُشتَرَطْ بَقَاؤُهُ حِينَ (القِسمَةِ ١١١٤) فإنْ كانَ قابِلَ التَّحويلِ الى طَرَفٍ آخَرَ يُحَوَّلُ سَوَاءٌ قِيلَ حِينَ القِسمَةِ بجميعِ حُقُوقِها او لم يُقَلْ أَمَّا اذا كانَ الطَّرِيقُ غيرَ قابِلٍ التَّحويلَ الى طَرَفٍ آخَرَ فيُنظَرُ إنْ قِيلَ حِينَ القِسمَةِ بِجَمِيعِ حُقُوقِها فالطَّرِيقُ دَاخِلٌ يَبقَى على حالِهِ وإنْ لم يُذكَرِ التَّعبيرُ العامُّ كَقولِهِم بِجَميعِ حُقُوقِها (تَنفَسِخُ ٣٠٢ و٣٠٤) القِسمَةُ و(المَسِيلُ ١٤٤) في هذا الخُصُوصِ ايضاً كالطَّرِيقِ بِعَينِهِ

﴿ مادة ١١٦٨ ﴾ دَارٌ مُشتَرَكَةٌ بَينَ اثنَينِ وفيها (طَرِيقٌ ٩٥٦).

لِصاحِبِ دَارٍ أُخرَى فأرادَا قِسمتَهَا ليسَ لِصَاحِبِ الطريقِ مُمانعتهما لكنَّهما يتركانِ طَرِيقَهُ على حالِهِ حِينَ (القِسْمةِ ١١١٤) وفي (بيْعِ ١٢٠) هذهِ الدَّارِ المُشتَرَكَةِ معَ طريقِها ايضاً باتِّفاقِ الثلاثةِ إنْ كانَ هذا الطريقُ مُشتَرَكاً بينَهُم (فثَمَنُهُ ١٥٢) ايضاً يُقسَمُ أَثلاثاً بينَهُمْ وإِنْ كانتْ رَقَبَةُ الطَّريقِ لِصَاحِبَيِ الدَّارِ ولذلكَ الآخَرِ (حَقُّ المُرورِ ١٤٢) فكُلُّ واحِدٍ يأخُذُ حقَّهُ. هكذا تُقوَّمُ العَرْصَةُ معَ حَقِّ المُرُورِ خاليةً عنهُ فالفَضْلُ بينَ القِسمَينِ لصاحِبِ حَقِّ المُرورِ والباقي لِصاحِبِ الدَّارِ. و(المَسيلُ ١٤٤) ايضاً كالطَّريقِ يعني اذا كانَ لواحِدٍ حَقُّ مَسِيلٍ في دَارٍ مُشتَرَكَةٍ ففي قِسْمةِ الدَّارِ بينَهُما يُترَكُ المَسيلُ على حالِهِ

﴿ مادة ١١٦٩ ﴾ اذا كانَ في ساحةِ دَارٍ منزِلٌ لآخَرَ وصاحِبُ المَنزِلِ يمرُّ منها فأرادَ أَصحابُ الدَّارِ قِسْمَتَهَا بينَهُم فليسَ لِصاحِبِ المَنزِلِ منعُهُم منها لكنْ يترُكونَ طريقاً بِقَدرِ عَرْضِ بابِ المَنزِلِ حِينَ (القِسْمةِ ١١١٤)

﴿ مادة ١١٧٠ ﴾ دَارٌ قُسِمتْ بينَ اثنينِ وبَيْنَ المَقسَمَيْنِ (حَائِطٌ ١٠٤٧) مُشتَرَكٌ عليهِ رُؤُوسُ جُذُوعٍ الى أَحدِ المَقسَمَينِ ورُؤُوسُها الأُخرى على حائِطٍ آخَرَ فإنْ شُرِطَ رَفعُها حِينَ (القِسْمةِ ١١١٤) تُرفَعُ وإلَّا فلا تُرفَعُ وكذلكَ حَائِطٌ بَينَ مَقسَمَيْنِ لصاحبِ حِصَّةٍ عليهِ رُؤُوسُ جُذُوعٍ لِصاحِبِ الحِصَّةِ الآخَرِ تقاسَما على كَونِها (مُلْكاً ١٢٥) لهُ حُكْمُهُ على هذا الوجهِ

﴿ مادة ١١٧١ ﴾ أغصانُ الأشجارِ الواقعةِ في قِسمٍ اذا كانتْ مُدَلَّاةً على القِسمِ الآخرِ فإنْ لم يكُنْ شُرِطَ قَطعُهَا حينَ (القِسمةِ ١١١٤) لا تُقطَعُ

﴿ مادة ١١٧٢ ﴾ اذا قُسِمَتْ دارٌ (مُشتَرَكَةٌ ١٠٤٥) لها (حقُّ المُرورِ ١٤٢) في (طريقٍ خاصٍّ ٩٥٦) فلكلٍّ واحدٍ مِنْ أصحابِ الحِصَصِ أنْ يفتَحَ كُوَّةً وبابًا الى ذلكَ الطريقِ وليسَ لِسائرِ أصحابِ الطَّريقِ مَنْعُهُ

﴿ مادة ١١٧٣ ﴾ اذا بَنَى أحَدُ أصحابِ الحِصَصِ لِنَفسِهِ في (المُلْكِ المُشتَرَكِ ١٠٦٠) القابلِ (للقِسمةِ ١١١٤) بدونِ (إذْنِ ٣٠٣ و٣٠٤) الآخَرِينَ ثُمَّ طَلَبَ الآخَرُونَ القِسمةَ فتُقسَمُ فإنْ أصابَ ذلكَ البِناءُ حِصَّةَ بانِيهِ فبِهَا وإنْ أصابَ حِصَّةَ الآخَرِ فلَهُ أنْ يُكلِّفَ بانِيَهُ هَدْمَهُ ورَفعَهُ

الفصل التاسع

﴿ في بيانِ (المُهايأةِ ٤١٩ و١١٧٦) ﴾

﴿ مادة ١١٧٤ ﴾ (المُهايأةُ ٤١٩ و١١٧٦) عِبارةٌ عن (قِسمةِ ١١٤) المنافِعِ

﴿ مادة ١١٧٥ ﴾ (المُهايأةُ ٤١٩ و١١٧٤) لا تَجري في (المِثلِيّاتِ

١٤٥) بَلْ في (القِيميّاتِ ١٤٦) ليكونَ الانتِفاعُ بها ممكِناً حالَ بَقاءِ (عينِها ١٥٩)

﴿ مادة ١١٧٦ ﴾ (المُهايأةُ ٤١٩ و ١١٧٤) نوعانِ النوعُ الأولُ المُهايأةُ زماناً كما لو تَهايأ اثنانِ على أنْ يزرَعا الأرضَ المُشترَكةَ بينهما هذا سنةً والآخرُ سنةً أُخرى او على سُكنى الدّارِ بالمُناوبَةِ هذا سنةً والآخرُ سنةً . النوعُ الثاني المُهايأةُ مكاناً كما لو تَهايأ اثنانِ في الأراضي المُشترَكةِ بينهما على أنْ يزرَعَ أحدُهُما نِصفَها والآخرُ نِصفَها الآخرَ . او في الدّارِ المُشترَكةِ على أنْ يَسكُنَ أحدُهُما في طرَفِها والآخرُ في الطرَفِ الآخرِ او أحدُهُما في فوقانيِّها والآخرُ في تحتانيِّها او في الدّارينِ المُشترَكتينِ على أنْ يسكُنَ أحدُهُما الواحِدةَ والآخرُ الأُخرى

﴿ مادة ١١٧٧ ﴾ كما تجوزُ (المُهايأةُ ٤١٩ و ١١٧٤) في الحيَوانِ (المُشترَكِ ١٠٤٥) على استِعمالِهِ بالمُناوبَةِ كذلكَ تجوزُ ايضاً في الحيَوانَينِ المُشترَكَينِ على أنْ يَستعمِلَ أحدُهُما هذا والآخرُ الآخرَ

﴿ مادة ١١٧٨ ﴾ (المُهايأةُ ٤١٩ و ١١٧٤) (زماناً ١١٧٦) نوعُ مُبادَلةٍ فتكونُ منفعةُ أحدِ أصحابِ الحِصَصِ في نوبَتِهِ مُبادَلةً بمنفعةِ حِصَّةِ الآخرِ في نوبَتِهِ بناءً على ذلكَ ذِكرُ المُدّةِ وتعيينُها في المُهايأةِ مثلاً كذا يوماً او كذا شهراً لازمٌ

﴿ مادة ١١٧٩ ﴾ (المُهايأةُ مكاناً ١١٧٦) نوعُ إفرازٍ فالشّريكانِ في دارٍ مثلاً منفعتُها شائعةٌ يعني حالةَ كونِها شاملةً لكلِّ جزءٍ من

أجزائها (فالمهايأة ١١٧٤) تجمع منفعة أحدهما في قطعة من تلك الدار ومنفعة الآخر في قطعة أخرى فلا يلزم ذكر المدة وتعيينها في المهايأة مكاناً

﴿ مادة ١١٨٠ ﴾ كما أنه ينبغي إجراء القرعة في (المهايأة زماناً ١١٧٦ و١١٧٨) لأجل البدء يعني أي أصحاب الحصص ينتفع اولاً كذلك في (المهايأة مكاناً ١١٧٦ و١١٧٩) ينبغي تعيين المحل بالقرعة ايضاً

﴿ مادة ١١٨١ ﴾ اذا طلب (المهايأة ٤١٩ و١١٧٤ و١١٧٦) أحد (أصحاب الأشياء المشتركة ١٠٦٩) المتعددة وامتنع الآخر فإن كانت (الأعيان ١٥٩) المشتركة متفقة المنفعة فالمهايأة جبرية وإن كانت مختلفة المنفعة فلا جبر . مثلاً داران مشتركتان طلب أحد الشريكين المهايأة على أن يسكن إحداهما والأخرى للآخر او حيوانان على أن يستعمل أحدهما واحداً والآخر الآخر وامتنع شريكه فالمهايأة جبرية أما لو طلب أحدهما المهايأة على سكنى الدار وللآخر (إيجار ٤٠٤) الحمام او على سكنى أحدهما في الدار وزراعة آخر الأراضي فالمهايأة بالتراضي وإن تكن جائزة إلا أنه اذا امتنع الآخر فلا يجبر عليها

﴿ مادة ١١٨٢ ﴾ اذا طلب (القسمة ١١١٤) أحد أصحاب (المال ١٢٦) (المشترك ١٠٤٥) (القابل للقسمة ١١٣١) والآخر المهايأة فتقبل (دعوى ١٦١٣) القسمة ولو لم يطلب القسمة أحدهما وطلب (المهايأة ١١٧٦) واحد

وأمتنعَ الآخَرُ يجبرُ على المهايأةِ

﴿ مادة ١١٨٣ ﴾ اذا طلبَ (المُهايأَة ١١٧٦ و ١١٧٧) أَحدُ الشريكينِ في (العينِ ١٥٩) (المشتركةِ ١٠٤٥) التي لا تقبلُ (القِسمةَ ١١٣١) وأمتنع الآخرُ فيجبرُ على المُهايأةِ

﴿ مادة ١١٨٤ ﴾ كلُّ ما تنتفعُ العامةُ (بأُجرتِهِ ٤٠٤) من (العقاراتِ ١٢٩) (المُشتركةِ ١٠٤٥) كالسفينةِ والطاحونِ والقهوةِ والحمّامِ يُؤجرُ لِأربابِهِ وتُقسمُ أُجرتُهُ بينَ أصحابِ الحِصصِ على قدرِ حِصتِهِم وإنِ امتنعَ أحدُ أصحابِ الحِصصِ عن (الايجارِ ٤٠٤) يُجبرُ على (المُهايأةِ ٤١٩ و١١٧٤ و ١١٧٦) لكنْ اذا زادتْ غلّتُها اي أُجرتُها في نوبةِ أحدِهِم فتُقسمُ تلكَ الزيادةُ بينَ أصحابِ الحِصصِ

﴿ مادة ١١٨٥ ﴾ كما يجوزُ لكلِّ واحدٍ من أربابِ الحِصصِ بعدَ المُهايأةِ زمانًا و (مكانًا ٤١٩ و١١٧٤ و ١١٧٦) أنْ يَستعمِلَ (العقارَ ١٢٩) (المُشترَكَ ١٠٤٥) في نوبتِهِ او القِطعةَ التي أصابتْ حِصتَهُ بالذاتِ يجوزُ لهُ أنْ (يُؤجرَ ٤٠٤) ذلكَ لآخرَ ويأخذَ (الأُجرةَ ٤٠٤) لِنفسِهِ

﴿ مادة ١١٨٦ ﴾ بعدَ أنْ حَصلَتِ (المُهايأةُ ٤١٩ و١١٧٤ و ١١٧٦) على استيفاءِ المنافعِ بذاتِها اذا (آجرَ ٤٠٤) أصحابُ الحِصصِ في نوبتِهِم وكانت غلّةُ أحدِهِم في نوبتِهِ اكثرَ فليسَ لبقيّةِ الشُّركاءِ مُشاركتُهُ في الزيادةِ أمّا اذا كانت على الاستغلالِ من أوّلِ الأمرِ . مثلاً اذا تهايأُوا على أخذِ واحدٍ أُجرةَ الدّارِ المُشتركةِ شهرًا والآخرِ شهرًا

فالزيادةُ مشتَرَكةٌ . لكنْ اذا حصلَتِ المُهايأةُ على أنْ يأخُذَ الواحدُ غلّةَ هذهِ الدّارِ والآخرُ غلّةَ الدارِ الأُخرى وكانت غلّةُ إحدَى الدّارينِ أكثرَ فلا يُشارِكهُ الآخرُ

﴿ مادة ١١٨٧ ﴾ لا تجوزُ (المُهايـأةُ ٤١٩ و١١٧٤ و١١٧٦) على (الأعيانِ ١٥٩) (فلا تصحُّ ١١٠) المُهايأةُ على ثمرةِ الأشجارِ (المُشترَكةِ ١٠٤٥) ولا على لبَنِ الحيَوانات وصوفِها على أنْ يكونَ لِأحدِ الشّريكَينِ ثمرةُ مِقدارٍ من هذهِ الأشجارِ ولِآخرَ ثمرةُ مِقدارٍ منها او على لبَنِ قَطيعٍ من الغَنَمِ المُشترَكِ وصوفِهِ لواحدٍ ولبَنِ قَطيعٍ آخرَ وصوفِهِ للآخرِ

﴿ مادة ١١٨٨ ﴾ وإنْ جازَ (فَسْخُ ٣٠٢ الى ٣٠٤) (المُهايأةِ ٤١٩ و١١٧٤ و١١٧٦) الحاصلةِ بالتّراضي لِأحـدِ الشّريكَينِ لكنْ اذا (آجرَ ٤٠٤) أحدُهما في نوبتهِ لِآخرَ فلا يجوزُ لِشريكهِ فسخُ المُهايأةِ ما لم تنقضِ مدّةُ (التّآجرِ ٤٠٥)

﴿ مادة ١١٨٩ ﴾ وإنْ لم يجُزْ لواحدٍ من أربابِ الحِصَصِ أنْ (يفسَخَ ٣٠٢ الى ٣٠٤) (المُهاياةَ ٤١٩ و١١٧٤ و١١٧٦) الجاريةَ (بحُكمِ ١٧٨٦) (الحاكمِ ١٧٨٥) فلِكُلِّهِمْ فسخُها بالتّراضي

﴿ مادة ١١٩٠ ﴾ اذا أرادَ أحدُ أصحابِ الحِصَصِ أنْ (يبيعَ ١٢٠) حِصّتَهُ او يقسِمَهـا فلَهُ (فَسْخُ ٣٠٢ الى ٣٠٤) (المُهايـأةِ ٤١٩ و١١٧٤ و١١٧٦) أمّا لو أرادَ فسخَها ليُعيدَ (المالَ ١٢٦) (المُشترَكَ

١٠٤٥) الى حالهِ القديمِ بلا سببٍ (فالحاكمُ ١٧٨٥) لا يُساعدهُ على ذلكَ

﴿ مادة ١١٩١ ﴾ بموتِ أحدِ أصحابِ الحِصصِ او كلّهم لا تبطلُ (المهايأةُ ٤١٩ و ١١٧٤ و ١١٧٦)

الباب الثالث

﴿ في بيانِ المسائلِ المتعلّقةِ (بالحيطانِ ١٠٤٧) والجيرانِ ﴾

﴿ ويشتملُ على اربعةِ فصولٍ ﴾

الفصل الاول

﴿ في بيانِ بعضِ قواعدَ في أحكامِ (الأملاكِ ١٢٥) ﴾

﴿ مادة ١١٩٢ ﴾ كلٌّ يتصرّفُ في (ملكهِ ١٢٥) كيفَ شاءَ لكنْ اذا تعلّقَ حقُّ الغيرِ بهِ فيُمنعُ المالكُ من تصرّفهِ على وجهِ الاستقلالِ . مثلاً سفلُ ملكٍ لواحدٍ وفوقانيّهُ لآخرَ فلصاحبِ الفوقانيِّ حقُّ القرارِ في التحتانيِّ ولصاحبِ التحتانيِّ حقُّ السقفِ في الفوقانيِّ يعني بتستّرهِ من الشمسِ وبتحفّظهِ من المطرِ فليسَ لأحدِهما أنْ يفعلَ شيئاً مضرًّا إلاَّ (بإذنِ ٣٠٣ و ٣٠٤) الآخرِ ولا أنْ يهدمَ بناءَ نفسهِ [انظر المادتين ٣٠ و ٤٦]

﴿ مادة ١١٩٣ ﴾ اذا كانَ بابُ الفَوقانيّ والتّحتانيّ من الجادّةِ واحِدًا فَصاحِبا المَحلَّينِ يَستعمِلانِ البابَ مُشتَرَكًا لا يَسُوغُ لِأَحَدِهِما أَنْ يَمنعَ الآخرَ من الدُّخولِ والخُرُوجِ

﴿ مادة ١١٩٤ ﴾ كلُّ مَنْ مَلَكَ مَحلًّا صارَ مالِكًا ما فَوقَهُ وما تَحتَهُ ايضًا يعني يَتَصرَّفُ في العَرْصَةِ التي هيَ (مُلْكُهُ ١٢٥) بالبِناءِ والعُلُوِّ كما يَشاءُ وسائِرِ التَّصرُّفاتِ كَحفرِ أَرضِها واتخاذِها مَخزَنًا ويُنشِئُها كما يَشاءُ عُمقًا او يَجعلُها بِئرًا

﴿ مادة ١١٩٥ ﴾ مَنْ أَحْدَثَ في دارِهِ بيتًا فليسَ لهُ أَنْ يُبرِزَ رَفرافَهُ على هَواءِ دارِ جارِهِ فإنْ أَبرَزَهُ يُقطَعُ القَدْرُ الذي جاءَ على هَواءِ تلكَ الدّارِ

﴿ مادة ١١٩٦ ﴾ مَنِ امتدَّتْ أَغصانُ شَجَرِ بُستانِهِ الى دارِ جارِهِ او بُستانِهِ فللجارِ أَنْ يُكلِّفَهُ تفريغَ هَوائِهِ بالرَّبطِ او القَطعِ لكِنْ اذا ادَّعى الجارُ أَنَّ ظِلَّ الشَّجَرةِ مُضِرٌّ بمزرُوعاتِ بُستانِهِ فلا تُقطعُ الشَّجَرةُ

﴿ مادة ١١٩٧ ﴾ لا يُمنَعُ أَحَدٌ من التَّصرُّفِ في (مُلكِهِ ١٢٥) ابدًا الّا اذا كانَ (ضَرَرُهُ لِغَيرِهِ فاحشًا ١١٩٩ الى ١٢٠٢ و ١٢١٢) كما يأتي تفصيلُهُ في الفصلِ الثاني

الفصل الثاني

﴿ في حقِّ المعاملاتِ الجواريةِ ﴾

﴿ مادة ١١٩٨ ﴾ كُلُّ أحدٍ لهُ التعلّي على (حائطِ ١٠٤٧) (المُلكِ ١٢٥) وبناء ما يُريدُ وليسَ لجارهِ منعهُ ما لم يكُنْ (ضَرَرُهُ فاحشاً ١١٩٩ الى ١٢٠٢ و ١٢١٢)

﴿ مادة ١١٩٩ ﴾ والضَّرَرُ الفاحشُ هُوَ كُلُّ ما يَمنَعُ الحوائجَ الأصليةَ يعني المنفعةَ الأصليةَ المقصودةَ مِنَ البناء كالسُّكنى او يَضُرُّ بالبناء اي يجلُبُ لهُ وَهناً ويكونُ سَبَبَ انهدامهِ

﴿ مادة ١٢٠٠ ﴾ يُدفَعُ (الضَّرَرُ الفاحشُ ١١٩٩ و ١٢٠١ و ١٢٠٢ و ١٢١٢) بأيِّ وَجهٍ كانَ : مثلاً لو اتخذَ في اتصالِ دارٍ دُكّانَ حدّادٍ او طاحونٌ فمِنْ طرْقِ الحديدِ ودَوَرانِ الطاحونِ يحصلُ وَهنٌ للبناء او بإحداثِ فُرنٍ او معصرَةٍ لا يَستطيعُ صاحبُ الدّارِ السُّكنى فيها لتأذِّيهِ مِنَ الدُّخانِ ورائحةِ المَعصرَةِ فهذا كلُّهُ ضَرَرٌ فاحشٌ بايِّ وَجهٍ كانَ يُدفَعُ ويُزالُ وكذا لو كانَ لرَجُلٍ عَرْصَةٌ متّصلةٌ بدارِ آخرَ فشقَّ فيها نهراً الى طاحونهِ وجرْيُ الماء يُوهِنُ (جِدارَ ١٠٤٧) الدّارِ او اتّخذَ أحدُهُ في أساسِ جدارِ جارهِ مَزبَلَةً وإلقاءُ القُمامةِ يَضُرُّ الجدارَ فلصاحبِ الجدارِ تكليفُهُ برفعِ الضَّرَرِ وكذلكَ لو أحدَثَ رَجُلٌ بيدراً في قُربِ دارِ آخرَ وبمجيءِ الغُبارِ منهُ يتأذّى صاحبُ

الدَّارِ حتَّى لا يُطيقَ الإِقامةَ فيها فلهُ أنْ يكلِّفَهُ رفعَ ضررِهِ كما لو أحدثَ رجلٌ بِناءً مرتفعًا في قربِ بيدرِ آخرَ وسدَّ مهبَّ رِيحهِ فإنَّهُ يكلِّفُهُ رفعَهُ للضررِ الفاحشِ كذلكَ لو أحدثَ رجلٌ دُكَّانَ طبَّاخٍ في سوقِ البزَّازينَ وكانَ الدُّخانُ يضرُّ بأمتعةِ الجارِ ضررًا فاحشًا فإنَّهُ يكلِّفُهُ رفعَ ضررِهِ وكذلكَ اذا كانَ لرجلٍ سياقٌ في دارِهِ فانشقَّ وتضرَّرَ جارُهُ من جري مائهِ ضررًا فاحشًا فبناءً على (دعواه ١٦١٣) يلزمُ تعميرُ ذلكَ السِّياقِ وإصلاحُهُ [انظر المادة ٢٠]

﴿ مادة ١٢٠١ ﴾ منعُ المنافعِ التي ليستْ من الحوائجِ الأصليَّةِ كسدِّ الهواءِ والنظارةِ ومنعِ دخولِ الشَّمسِ ليسَ (بضررٍ فاحشٍ ١١٩٩ و١٢٠٠) لكنَّ سدَّ الضِّياءِ بالكلِّيَّةِ ضررٌ فاحشٌ فاذا أحدثَ رجلٌ بناءً فسدَّ بسببهِ شبَّاكَ بيتِ جارِهِ وصارَ بحالٍ لا يقدرُ على القراءةِ معها من الظُّلمةِ فلهُ أنْ يكلِّفَهُ رفعَهُ للضررِ الفاحشِ ولا يُقالُ الضِّياءُ مِنَ البابِ كافٍ لأنَّ بابَ البيتِ يحتاجُ الى غلقِهِ للبردِ وغيرِهِ منَ الأسبابِ وإنْ كانَ لهذا المحلِّ شبَّاكانِ فسدَّ أحدَهما بإحداثِ ذلكَ البناءِ فلا يُعدُّ ضررًا فاحشًا [انظر المادة ٢٠]

﴿ مادة ١٢٠٢ ﴾ رؤيةُ المحلِّ الذي هوَ مقرُّ النِّساءِ كصحنِ الدَّارِ والمطبخِ والبئرِ تُعدُّ (ضررًا فاحشًا ١١٩٩ و١٢٠٠ و١٢٠١) فاذا أحدثَ رجلٌ في دارِهِ شبَّاكًا او بناءً مجدَّدًا وجعلَ لهُ شبَّاكًا مطلًّا على المحلِّ الذي هو مقرُّ نساءِ جارِهِ الملاصقِ او الفاصلِ بينهما طريقٌ فإنَّهُ يؤمرُ برفعِ الضررِ

ويَصيرُ ذلكَ الرجلُ مجبورًا على دَفعِ هذا الضَّرَرِ بِصُورةٍ تَمنَعُ وُقوعَ النَّظرِ إمَّا بِبِناءِ (حائِطٍ ١٠٤٧) او وَضعِ طَبْلَةٍ لكنْ لا يُجبَرُ على سَدِّ الشُّبَّاكِ بالكُلِّيَةِ كما اذا عَمِلَ ساترًا من الأَغصانِ التي يُرى مِنْ بَينِها مَقَرُّ نِساءِ جَارِهِ فإنَّهُ يُؤمَرُ بِسَدِّ مَحَلَّاتِ النَّظَرِ ولا يُجبَرُ على هَدْمِهِ وبِناءِ حائِطٍ مَحَلَّهُ راجِعْ مادَّة ٢٢ [انظر المواد ٢٠ و ٢٢ و ٣١]

❈ مادة ١٢٠٣ ❈ اذا كانَ لِوَاحِدٍ شُبَّاكٌ فَوْقَ قامَةِ الانسانِ فليسَ لِجارِهِ أَنْ يُكَلِّفَهُ سَدَّهُ لاحتمالِ أَنَّهُ يَضَعُ سُلَّمًا ويَنظرُ الى (مَقَرِّ نِساءِ ١٢٠٢) ذلكَ الجارِ راجِعْ مادَّة ٧٤ [انظر المادة ٤٢]

❈ مادة ١٢٠٤ ❈ لا تُعَدُّ الجُنَينةُ (مَقَرَّ النِّسَاءِ ١٢٠٢) فاذا كانَ لِرَجُلٍ دارٌ لا يُرَى منها مَقَرُّ نِساءِ جَارِهِ لكنْ تُرَى جُنَينتُهُ فليسَ لهُ أَنْ يُكَلِّفَهُ مَنْعَ نِظَارَتِهِ مِنْ تلكَ الجُنَينةِ بِمُجَرَّدِ خُرُوجِ نِسائِهِ في بعضِ الأَحيانِ اليها

❈ مادة ١٢٠٥ ❈ اذا كانَ لِرَجُلٍ شَجَرَةُ فاكِهَةٍ في جُنَينَةٍ وفي صُعُودِهِ اليها يُشْرِفُ على (مَقَرِّ نِسَاءِ ١٢٠٢) جارِهِ فيَلزمُهُ عندَ صُعُودِهِ إعطاءُ النِّساءِ الخَبَرَ لِأَجلِ التَّسَتُّرِ فإنْ لم يُخْبِرْ يَمنعهُ (الحاكِمُ ١٧٨٥) من الصُّعُودِ بلا إخْبارٍ

❈ مادة ١٢٠٦ ❈ اذا (أَقتَسمَ ١١١٤) أَثنانِ دارًا (مُشْتَرَكَةَ ١٠٤٥) بينَهُما كانْ يُرَى مِنَ الحِصَّةِ التي أَصابَتْ أَحَدَهُما (مَقَرُّ نِسَاءِ ١٢٠٢) الآخرِ يُؤمَرانِ أَنْ يَتَّخِذا سُتْرَةً مُشْتَرَكَةً

بينهما [انظر المادة ٣٠]

﴿ مادة ١٢٠٧ ﴾ رَجلٌ يتصرَّفُ في (مُلكِهِ ١٢٥) تصرُّفاً مشروعاً فجاء آخرُ وأحدثَ عندهُ بناء فإن كانَ هذا المُحدِثُ متضرراً فعليهِ دفعُ الضررِ . مثلاً اذا كانَ لِدارٍ قديمةٍ شبَّاكٌ مشرفٌ على (مقرِّ نساء ١٢٠٢) دارٍ مُحدَثةٍ فيلزمُ صاحبَ الدَّارِ المحدَثةِ أنْ يدفعَ هو مضرَّتهُ وليسَ لهُ صلاحيةٌ أنْ (يدَّعي ١٦١٣) على صاحبِ الدَّارِ القديمةِ . كما لو أحدثَ شخصٌ داراً في عرْصتهِ المتصلةِ بدُكَّانِ حدَّادٍ فليسَ لهُ أنْ يعطِّلَ دُكَّانَ الحدَّادِ بقولهِ إنَّهُ يحصلُ لِدارهِ (ضررٌ فاحشٌ ١١٩٩ و ١٢٠٠ و ١٢٠١) من طرْقِ الحديدِ وكذا اذا أحدثَ رجلٌ داراً بالقُربِ من بيدرٍ قديمٍ فليسَ لهُ أنْ يمنعَ صاحبَ البيدرِ منَ التذريةِ قائلاً إنَّ غُبارَ البيدرِ يجيءُ على داري [انظر المادة ٣٠]

﴿ مادة ١٢٠٨ ﴾ اذا كانتْ شبابيكُ منزلٍ قديمٍ مُشرفةً على عرْصةٍ خاليةٍ فاحترقَ هذا المنزلُ ثمَّ أحدثَ صاحبُ العرْصةِ فيها داراً وبعدهُ أعادَ صاحبُ المنزلِ منزلَهُ على وضعهِ القديمِ فصارتْ شبابيكُهُ مُشرفةً على (مقرِّ النساء ١٢٠٢) من الدَّارِ المُحدَثةِ فصاحبُ هذهِ الدَّارِ هو يرفعُ المضرَّةَ عنهُ وليسَ لهُ أنْ يقولَ لصاحبِ المنزلِ أمنعْ نظرَ منزلِكَ [انظر المادة ٣٠]

﴿ مادة ١٢٠٩ ﴾ اذا أحدثَ شخصٌ شبابيكَ في دارهِ يمنعُ إشرافَها على (مقرِّ نساء ١٢٠٢) جارهِ بناءٌ مرتفعٌ لذلكَ الجارِ فهدمَ الجارُ هذا

البناء المرتفع وصارت الشبابيك مشرفة على مقر نساء الجار فليس له أن يقول للشخص سد الشبابيك بمجرد كون الشبابيك محدثة بل يلزم الجار أن يدفع هو مضرته

﴿مادة ١٢١٠﴾ أحد شريكي (الحائط ١٠٤٧) ليس له أن يعليه ولا أن يركب عليه بقصر ولا بغيره بدون (إذن ٣٠٣ و ٣٠٤) الآخر سواء كان ما يفعله مضرا بالآخر او لا لكن اذا أراد أحدهما بناء بيت في عرصته فله أن يضع رؤوس جذوعه لكن إن وضع عشر أخشاب كان لشريكه ايضا حق أن يضع قدرها وإنما يضع نصف ما يتحمل الحائط من الأخشاب ليس له أن يتجاوزها وإن كان على ذلك الحائط ركوب لهما على التساوي وأراد أحدهما أن يزيد في أخشابه فللآخر منعه

﴿مادة ١٢١١﴾ ليس لأحد الشريكين في (الحائط ١٠٤٧) (المشترك ١٠٤٥) أن يحول محل أخشابه التي على الحائط يمينا او شمالا ولا من أسفل الى أعلى أما اذا كانت رؤوس أخشابه عالية واراد تسفيلها فله ذلك

﴿مادة ١٢١٢﴾ اذا كان لشخص بئر ماء حلو وأراد جاره أن يبني في قربه كنيفا او سياقا مالحا وكان ذلك يفسد ماء البئر فإن ضرره يدفع وإن كان (ضرره لا يقبل الدفع ١١٩٩ الى ١٢٠٢) بوجه فذلك الكنيف او السياق يردم كذلك اذا كان طريق ماء حلو فبنى آخر عنده

سِياقًا مالحًا وقَذَرُهُ يَضُرُّ بالماء الحُلْوِ ضَرَرًا فاحشًا ولم يُمكنْ دَفعُ ضَرَرِهِ إلاَّ بالرَّدْمِ فإنَّهُ يُرْدَمُ [انظر المادتين ٢٠ و ٣١]

الفصل الثالث

﴿ في الطَّرِيقِ ﴾

﴿ مادة ١٢١٣ ﴾ اذا كانَ على طرَفَي الطريقِ لِأَحدٍ دَارَانِ فإنْ ارادَ إنشاءَ جِسرٍ مِن واحِدَةٍ الى أُخرى يُمنعُ · ولا يُهدَمُ بعدَ إنشائِهِ إنْ لم يكُنْ فيهِ ضَرَرٌ على (المارِّينَ ١٠٤٨) لكنْ لا يكونُ لِأَحَدٍ حَقُّ قَرارٍ في الجِسْرِ والبُرُوزِ على الطَّريقِ العامِّ فاذا انهَدَمَ الجِسرُ المَبنيُّ على الطَّريقِ العامِّ على الوجْهِ المَسطُورِ فأَرادَ صاحِبُهُ إِعادَتَهُ يُمنَعُ [انظر المادة ٥٦]

﴿ مادة ١٢١٤ ﴾ تُرْفَعُ الاشياءُ المُضِرَّةُ (للمارِّينَ ١٠٤٨) (ضَرَرًا فاحِشًا ١١٩٩ الى ١٢٠٢ و ١٢١٢) ولو قَدِيمةً كالغُرْفَةِ والبُرُوزِ على الطَّريقِ العامِّ الدَّانِيَينِ الوَطِيئَيْنِ [انظر المادتين ٧ و ٢٠]

﴿ مادة ١٢١٥ ﴾ اذا أَرادَ أَحَدٌ وَضعَ الطِّينِ في الطَّرِيقِ لِأَجلِ تَعميرِ دَارِهِ فلهُ وَضْعُهُ في طَرَفٍ منهُ وَصَرْفُهُ سريعًا الى بِنَائِهِ بِشرْطِ عَدَمِ ضَرَرٍ (المارِّينَ ١٠٤٨)

﴿ مادة ١٢١٦ ﴾ لدى الحاجَةِ يُؤْخَذُ (مُلْكُ ١٢٥) كائِنٍ مَنْ كانَ (بالقِيمةِ ١٥٤) بأَمْرِ السُّلْطَانِ ويُلحَقُ بالطَّريقِ لكِنْ لا يُؤْخَذُ مِنْ يَدِهِ ما لمْ

يتأدّ (الثّمنُ ١٥٢) راجعْ مادّتي ٢١٥ و ٢٦٢ [انظر المادة ٥٨]

❊ مادة ١٢١٧ ❊ يجوزُ أنْ يأخذَ شخصٌ فضلةَ الطّريقِ من جانبِ الميريّ (بثمنِ ١٥٢) مثلِهَا ويلحقها بدارِهِ حالَ عدمِ المضرّةِ (للمارّينَ ١٠٤٨)

❊ مادة ١٢١٨ ❊ يجوزُ لكلِّ أحدٍ أنْ يفتحَ بابًا مجدّدًا الى الطّريقِ العامّ

❊ مادة ١٢١٩ ❊ لا يجوزُ لِمَنْ لم يكُنْ لهُ (حقُّ المرورِ ١٤٢) في (طريقٍ خاصٍّ ٩٥٦) أنْ يفتحَ اليهِ بابًا

❊ مادة ١٢٢٠ ❊ (الطّريقُ الخاصُّ ٩٥٦) هو (كالمُلْكِ ١٢٥) (المُشترَكِ ١٠٤٥) لمنْ لهم فيهِ (حقُّ المُرُورِ ١٤٢) فلا يجوزُ لِأحدٍ من اصحابِ الطّريقِ الخاصِّ أنْ يُحدِثَ فيهِ شيئًا سوَاءٌ كانَ مُضِرًّا او غيرَ مُضِرٍّ إلّا (بإذنِ ٣٠٣ و ٣٠٤) الباقينَ

❊ مادة ١٢٢١ ❊ ليسَ لِأحدِ اصحابِ (الطّريقِ الخاصِّ ٩٥٦) أنْ يجعلَ ميزابَ دارِهِ التي بنَاهَا مجدّدًا الى ذلكَ الطّريقِ إلّا (بإذنِ ٣٠٣ و ٣٠٤) سائرِ اصحابهِ

❊ مادة ١٢٢٢ ❊ اذا سدَّ أحدٌ بابَهُ الذي هو الى (الطّريقِ الخاصِّ ٩٥٦) فلا يسقطُ (حقُّ مرُورِهِ ١٤٢) بسدِّهِ إيّاهُ فيجوزُ لهُ ولِمَنِ (اشترى ١٦١) منهُ أنْ يفتحهُ ثانيًا

❊ مادة ١٢٢٣ ❊ (للمارّينَ ١٠٤٨) في الطّريقِ العامّ حقُّ الدُّخولِ في

(الطَّريقِ الخاصِّ ٩٥٦) عِنـدَ الازدِحامِ فلا يَسُوغُ لِأصحابِ الطَّريقِ الخاصِّ أنْ يَبيعُوهُ ولو اتَّفقوا ولا يسوغُ أنْ يَقسِمُوهُ بينَهم ولا يجوزُ أنْ يَسُدُّوا فَمَهُ

الفصل الرابع

✲ في بيانِ (حقِّ المُرُورِ ١٤٢) والمجرى ✲
✲ و (المَسِيلِ ١٤٤) ✲

✲ مادة ١٢٢٤ ✲ يُعتبرُ القِدَمُ في (حقِّ المُرورِ ١٤٢) وحقِّ المَجْرَى و (حقِّ المَسيلِ ١٤٤) يعني تُتْرَكُ هذهِ الاشياءُ وتَبقَى على وَجْهِها القديمِ الذي كانت عليهِ لِأنَّ الشيءَ القديمَ يَبقى على حالِهِ على حُكْمِ مادَّة ٦ ولا يَتغيَّرُ إلاَّ أنْ يَقُومَ الدَّليلُ على خلافِهِ أمَّا القديمُ المُخالِفُ للشَّرْعِ فلا اعتبارَ لهُ يعني اذا كانَ الشيءُ المعمولُ غيرَ مَشرُوعٍ في الأصلِ فلا اعتبارَ لهُ وإنْ كانَ قديمًا ويُزَالُ اذا كانَ فيهِ (ضَرَرٌ فاحشٌ ١١٩٩ الى ١٢٠٢ و ١٢١٢) راجِعْ مادَّة ٢٧ . مثلاً اذا كانَ لِدارٍ مَسِيلٌ قَذِرٌ في الطَّريقِ العامِّ ولو مِنَ القديمِ وكانَ بهِ ضَرَرٌ (للمارَّةِ ١٠٤٨) فإنَّ ضَرَرهُ يُرْفَعُ ولا اعتبارَ لِقِدَمِهِ [انظر المواد ٥ و ٦ و ٧ و ١٠]

✲ مادة ١٢٢٥ ✲ اذا كانَ لِأَحَدٍ (حقُّ المُرُورِ ١٤٢) في عَرْصَةِ آخرَ فليسَ لِصاحِبِ العَرْصَةِ أنْ يَمنعَهُ من المُرُورِ والعبورِ

※ مادة ١٢٢٦ ※ للمُبِيحِ صَلَاحِيَةُ أَنْ يَرْجِعَ عَن (إِباحَتِهِ ٨٣٦) والضَّرَرُ لا يكونُ لازماً (بالإِذْنِ ٣٠٣ و ٣٠٤) والرِّضي فاذا لم يكُنْ لِوَاحِدٍ (حَقُّ المُرُورِ ١٤٢) في عَرْصَةِ آخَرَ ومَرَّ فيها بِمُجَرَّدِ إِذْنِ صاحِبِها مُدَّةً فلصاحبِها بعدَ ذلكَ أَنْ يَمنعَهُ من المُرُورِ إِنْ شاءَ

※ مادة ١٢٢٧ ※ اذا كانَ لواحِدٍ (حَقُّ المُرُورِ ١٤٢) في مَمَرٍّ مُعيَّنٍ في عَرْصَةِ آخَرَ فأَحْدَثَ صاحِبُ العَرْصَةِ بناءً على هذا المَمَرِّ (بإِذْنِ ٣٠٣ و ٣٠٤) صاحبِ حَقِّ المُرُورِ فقد سَقَطَ حقُّ مُرُورِهِ ولم يَبقَ لهُ حَقُّ الخِصَامِ مع صاحِبِ العَرْصَةِ راجِعْ مادَّة ٥١

※ مادة ١٢٢٨ ※ اذا كانَ لواحِدٍ جَدْوَلٌ او سِيَاقُ ماء في عَرْصَةِ آخَرَ جارِياً مِنَ القَدِيمِ فليسَ لِصاحِبِ العَرْصَةِ مَنعُهُ قائلاً لا أَدَعُهُ يَجري فيما بعدُ وعندَ احتياجِهِما الى الإِصلاحِ والتَّعميرِ يَدخُلُ صاحِبُهُما في المجرَى او الجَدْولِ ويُعمِّرُهُما إِنْ امكَنَ أَمَّا اذا لم يُمكِنْ أَمْرُ التَّعميرِ إِلَّا بالدُّخُولِ في العَرْصَةِ فصاحِبُها (يأْذَنُ ٣٠٣ و ٣٠٤) لهُ بالدُّخولِ فإِنْ لم يأْذَنْ يُجبَرْ من طَرَفِ (الحاكِمِ ١٧٨٥) اي بِقَولِهِ لهُ إِمَّا أَنْ تأْذَنَ بِدُخولِهِ العَرْصَةَ وإِمَّا أَنْ تُعَمِّرَ انتَ [انظر المادة ٦]

※ مادة ١٢٢٩ ※ لِدَارٍ مَسِيلُ مَطَرٍ على دارِ الجارِ مِنَ القدِيمِ والى الآنَ فليسَ للجارِ مَنعُهُ قائلاً لا أَدَعُهُ يَسِيلُ بعدَ ذلكَ [انظر المواد ٥ و ٦ و ١٠]

※ مادة ١٢٣٠ ※ دُوْرٌ في طريقٍ لها مَيَازِيبُ من (القَدِيمِ ١٦٦)

مُنصَبَّةٌ على ذلكَ الطريقِ ومنهُ تمتدُّ الى عَرْصَةٍ واقعةٍ في أسفَلِهِ جارِيَةٍ من القديمِ ليسَ لِصَاحِبِ العَرْصَةِ سدُّ ذلكَ (المَسيلِ ١٤٤) القديمِ فإنْ سَدَّهُ يُرْفَعُ السَّدُّ من طَرَفِ (الحاكِمِ ١٧٨٥) ويُعادُ الى وضعِهِ القَديمِ [انظر المواد ٥ و٦ و٧ و ١٠]

﴿ مادة ١٢٣١ ﴾ ليسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُجرِيَ (مَسيلَ ١٤٤) محَلِّهِ المُحدَثَ الى دَارٍ آخَرَ

﴿ مادة ١٢٣٢ ﴾ (حقُّ مَسيلِ ١٤٤) لسِياقِ مَالِحٍ في دارٍ ليسَ لِصَاحِبِ الدَّارِ او(لِمُشتَرِيها ١٦١) اذا باعَهَا مَنْعُ جَرْيِهِ بل يبقى كما في السَّابقِ [انظر المواد ٥ و٦ و ١٠]

﴿ مادة ١٢٣٣ ﴾ اذا امتلأَ السِّيَاقُ الجاري بِحَقٍّ في دارِ آخَرَ او تَشَقَّقَ وحَصَلَ منهُ (ضَرَرٌ فاحِشٌ ١١٩٩ الى ١٢٠٢ و ١٢١٢) فلِصاحِبِ الدَّارِ أَنْ يُجبِرَ صاحِبَ السِّيَاقِ على دَفعِ هذا الضَّرَرِ [انظر المادة ٢٠]

الباب الرابع

﴿ في بيانِ (شَرِكَةِ ١٠٤٥) (الإباحَةِ ٨٣٦) ﴾

﴿ ويَشتمِلُ على سبعةِ فُصُولٍ ﴾

الفصل الاول

﴿ في بيانِ الأشياء المُباحَةِ وغيرِ المُباحَةِ ﴾

﴿ مادة ١٢٣٤ ﴾ الماء والكَلَأُ والنَّارُ (مُباحَةٌ ٨٣٦) والناسُ في هذهِ الأشياءِ الثَّلاثَةِ شُرَكاءُ [انظر المواد ١٢٣٥ الى ١٢٣٩ و ١٢٤٢ و ١٢٤٣ و ١٢٤٧]

﴿ مادة ١٢٣٥ ﴾ ألماءُ الجاري تحتَ الأرضِ ليسَ (بِملْكٍ ١٢٥) لِأَحَدٍ

﴿ مادة ١٢٣٦ ﴾ ألآبارُ التي ليستْ منبُوشةً بِسَعيِ شخصٍ مخصوصٍ وعَمَلِهِ بل هِيَ من (القديمِ ١٦٦) لِانتِفاعِ كُلِّ واردٍ فهيَ من الأشياء (المُباحَةِ ١٢٣٤ و ٨٣٦) و (المشترَكَةِ ١٠٤٥) بينَ الناسِ

﴿ مادة ١٢٣٧ ﴾ ألبَحرُ والبِرَكُ الكبيرةُ (مُباحَةٌ ٨٣٦) [انظر المواد ١٢٣٤ الى ١٢٣٦ و ١٢٣٨ و ١٢٣٩ و ١٢٤١ الى ١٢٤٣ و ١٢٤٧]

﴿ مادة ١٢٣٨ ﴾ ما ليسَ مَمْلُوكاً من الأنهارِ العامَّةِ لم التي تَدْخُلْ في المَقَاسِمِ يَعني في المَجاري (المملُوكَةِ ١٢٥) (مُباحٌ ٨٣٦) ايضاً كالنِّيلِ والفُرَاتِ والطُّونَه والطُّونجَه [انظر المواد ١٢٣٤ الى ١٢٣٧ و ١٢٣٩ و ١٢٤٢ و ١٢٤٣ و ١٢٤٧]

﴿ مادة ١٢٣٩ ﴾ ألأنهارُ (المَملُوكةُ ١٢٥) يَعني التي دَخَلَتْ

في المَقَاسِمِ على الوجهِ المشروحِ هي نوعانِ النوعُ الأولُ الأنهرُ التي ماؤُها يتفرقُ ويقسمُ بينَ الشركاء لكنْ لا يُمْحَى جميعُهُ في أراضي هؤلاء بل لهُ بقيةٌ (مباحةٌ ٨٣٦) فالأنهرُ من هذا القبيلِ لكونها عامةً من وجهٍ يقالُ لها نهرٌ عامٌ أيضاً و(الشفعةُ ٩٥٠) لا تجري فيها · النوعُ الثاني النهرُ الخاصُ الذي يتفرقُ ماؤُهُ وينقسمُ الى اراضي اشخاصٍ معدودةٍ والى انتهائهِ الى آخرِ أراضيهم يُمْحَى ولا ينفذُ الى مفازةٍ فالشفعةُ إنما تجري في هذا النوعِ [انظر المواد ١٢٣٤ الى ١٢٣٩ و١٢٤٢ و١٢٤٣ و١٢٤٧]

﴿ مادة ١٢٤٠ ﴾ النهرُ اذا جاء بطينٍ الى أرضِ أحدٍ فهو (مُلْكُهُ ١٢٥) لا يسوغُ لآخرَ أنْ يتعرضَ له

﴿ مادة ١٢٤١ ﴾ كما أنَّ الكلأَ النابتَ في الأراضي التي لا صاحبَ لها (مباحٌ ٨٣٦) كذلك الكلأُ النابتُ في (مُلْكِ ١٢٥) شخصٍ بلا تعاطي سببهِ ايضاً مباحٌ · أمَّا اذا تعاطَى ذلكَ الشخصُ سببَهُ كما اذا سقَى أرضَهُ او جعلَ لها خندقاً او أعدَّها وهيَّأها بوجهٍ ما لِأجلِ الإنباتِ فالنباتاتُ الحاصلةُ في تلكَ الأراضي تكونُ (مالَهُ ١٢٦) لا يسوغُ لِآخرَ أنْ يأخذَ منها شيئاً فإنْ أخذَ واستهلكَ يكونُ (ضامناً ٤١٦) [انظر المواد ١٢٣٤ الى ١٢٣٩ و١٢٤٢ و١٢٤٣ و١٢٤٧]

﴿ مادة ١٢٤٢ ﴾ الكلأُ والحشيشُ هو النباتُ الذي لا ساقَ لهُ فلا يشملُ الشجرَ · والفطرُ ايضاً في حكمِ الحشيشِ

﴿ مادة ١٢٤٣ ﴾ الأَشجارُ التي تَنبُتُ بلا غَرْسٍ في الجِبالِ (المُباحةِ ٨٣٦) يعني غيرَ (المَملُوكَةِ ١٢٥) مُباحةٌ [انظر المواد ١٢٣٤ الى ١٢٣٩ و ١٢٤١ الى ١٢٤٣ و ١٢٤٧]

﴿ مادة ١٢٤٤ ﴾ الأَشجارُ النَّابِتَةُ بلا غَرْسٍ في (مُلْكِ ١٢٥) أَحَدٍ هي مُلْكُهُ ليسَ لِآخَرَ أَنْ يَحتَطِبَ منها إِلاَّ (بإِذْنِهِ ٤٠٣ و ٣٠٤) فإِنْ يَفعَلْ يَكُنْ (ضامِناً ٤١٦)

﴿ مادة ١٢٤٥ ﴾ اذا طَعَّمَ رَجُلٌ شجَرَةَ فَكَمَا أَنَّ الخَلْفَ الذي هو مِنْ قَلَمِ التَّطعيمِ يكونُ (مُلْكَهُ ١٢٥) كذلكَ ثَمَرَتُهُ ايضاً تكونُ لهُ

﴿ مادة ١٢٤٦ ﴾ مَنْ بَذَرَ لِنَفسِهِ فأَنْواعُ حاصِلاتِ البِذْرِ لهُ لا يُتَعَرَّضُ لهُ مِنْ طَرَفِ أَحَدٍ

﴿ مادة ١٢٤٧ ﴾ (الصَّيْدُ ١٢٩٣) (مُباحٌ ٨٣٦) [انظر المواد ١٢٣٤ الى ١٢٣٩ و ١٢٤٢ و ١٢٤٣]

الفصل الثاني

﴿ في بيانِ كيفيةِ استملاكِ الأَشياء (المُباحةِ ٨٣٦) ﴾

﴿ مادة ١٢٤٨ ﴾ أَسبابُ (التَّمَلُّكِ ١٢٥) ثلاثَةٌ . الأَوَّلُ النَّاقِلُ من مالِكٍ الى مالِكٍ آخَرَ (كالبَيْعِ ١٢٠) و (الهِبَةِ ٨٣٣) . الثاني كَوْنُ

واحدٍ خلفَ الآخرِ كالإرثِ . الثالثُ (إحرازُ ١٢٧) شيء (مباحٍ ٨٣٦) لا مالكَ لهُ وهذا إمّا حقيقيٌّ وهو وضعُ اليدِ حقيقةً على شيءٍ ما وإمّا حُكميٌّ وذلكَ بتهيئةِ سببهِ كوضعِ إناءٍ لجمعِ ماءِ المطرِ او نصبِ شبكةٍ لأجلِ الصيدِ [انظر المواد ١٢٣٤ الى ١٢٣٩ و ١٢٤١ الى ١٢٤٣ و ١٢٤٧]

﴿ مادة ١٢٤٩ ﴾ كلُّ من (أحرزَ ١٢٧) شيئاً (مباحاً ٨٣٦) كانَ مالكاً لهُ مستقلاً . مثلاً لو أخذَ واحدٌ من نهرٍ ماءً بيدهِ او بوعاءٍ كالعلبةِ فبإحرازهِ وحفظهِ في ذلكَ الوعاءِ صارَ ملكهُ ليسَ لغيرهِ صلاحيةٌ أن ينتفعَ منه وإذا أخذهُ آخرُ بدونِ (إذنهِ ٣٠٣ و ٣٠٤) واستهلكهُ فيكونُ (ضامناً ٤١٦) [انظر المواد ١٢٣٤ الى ١٢٣٩ و ١٢٤١ الى ١٢٤٣ و ١٢٤٧]

﴿ مادة ١٢٥٠ ﴾ كونُ (الإحرازِ ١٢٧) مقروناً (بالقصدِ ٢) لازمٌ فلو وضعَ شخصٌ وعاءً في محلٍّ بقصدِ أخذِ ماءِ المطرِ فماءُ المطرِ المجتمعُ في ذلكَ الإناءِ (ملكهُ ١٢٥) كذلكَ الماءُ المجتمعُ في الحوضِ والصهريجِ المبنيينِ لأجلِ جمعِ الماءِ ملكُ صاحبهِ . أمّا لو وضعَ شخصٌ إناءً في محلٍّ بغيرِ قصدٍ فماءُ المطرِ المجتمعُ فيهِ لا يكونُ ملكاً لهُ فيسوغُ لشخصٍ غيرهِ أن يتملّكهُ بالأخذِ راجعْ مادّة ٢ [وانظر المادة ٦٨]

﴿ مادة ١٢٥١ ﴾ يُشترطُ في (إحرازِ ١٢٧) الماءِ انقطاعُ جريهِ فالبئرُ الذي ينزُّ ما فيهِ من الماءِ لا يكونُ ماءً محرزاً فلو أخذَ شخصٌ من الماءِ المجتمعِ في هكذا بئرٍ ينزُّ بدونِ (إباحةِ ٨٣٦) صاحبهِ

واستهلكه لا يلزمه (الضمان ٤١٦) . وكذلك الماء المتتابع الورود يعني أن ماء الحوض الذي بقدر ما يجري اليه الماء من طرف يخرج من طرفه الآخر بقدره غير محرز

﴿ مادة ١٢٥٢ ﴾ (يحرز ١٢٧) الكلأ بجمعه وحصده وتجريزه

﴿ مادة ١٢٥٣ ﴾ يسوغ الاحتطاب من أشجار الجبال (المباحة ٨٣٦) لكل أحد كائناً من كان وبمجرد الاحتطاب يعني بجمعها يصير (مالكاً ١٢٥) لها والربط ليس بشرط

الفصل الثالث

﴿ في بيان أحكام الأشياء (المباحة ٨٣٦) العمومية ﴾

﴿ مادة ١٢٥٤ ﴾ يجوز لكل أحد الانتفاع (بالمباح ٨٣٦) لكنه مشروط بعدم الضرر للعامة [انظر المادة ١٩]

﴿ مادة ١٢٥٥ ﴾ قبل أخذ الشيء (المباح ٨٣٦) و (إحرازه ١٢٢) ليس لأحد منع آخر منه

﴿ مادة ١٢٥٦ ﴾ لكل أحد أن يعلف حيوانه من الكلإ النابت في المحل الذي لا صاحب له ويأخذ منه و (يحرز ١٢٧) قدر ما يريد

﴾ مادة ١٢٥٧ ﴿ الكَلَأُ النَّابِتُ في (مُلْكِ ١٢٥) شخصٍ بدونِ تَسبُّبِهِ وإنْ يكُنْ (مباحًا ٨٣٦) فلِصاحبِهِ منعُ الغيرِ مِنَ الدُّخولِ في مُلْكِهِ

﴾ مادة ١٢٥٨ ﴿ اذا جَمَعَ شخصٌ أحطابًا مِنَ الجِبالِ (المُباحةِ ٨٣٦) وترَكَها فيها فجاءَ غيرُهُ وأخَذَها فلذلكَ الشَّخصِ أنْ يَستَرِدَّها منهُ

﴾ مادة ١٢٥٩ ﴿ لِكُلِّ أحَدٍ كائنًا مَنْ كانَ أنْ يَقطُفَ فاكِهةَ الأشجارِ التي في الجِبالِ (المُباحةِ ٨٣٦) وفي الأوديةِ والمَراعي التي لا صاحِبَ لها

﴾ مادة ١٢٦٠ ﴿ اذا (استأجرَ ٤٠٤) شخصٌ (أجيرًا ٤١٣) لِأجلِ جمعِ الأحطابِ المُنكسِرةِ او إمساكِ (الصَّيدِ ١٢٩٣) فما جمعَهُ الأجيرُ مِنَ الحَطَبِ او أمسكَهُ مِنَ الصَّيدِ فهو (للمستأجرِ ٤٠٤)

﴾ مادة ١٢٦١ ﴿ اذا أوقَدَ شخصٌ نارًا في (مُلْكِهِ ١٢٥) فلَهُ أنْ يَمنعَ غيرَهُ في الدُّخولِ في مُلْكِهِ والانتِفاعِ بها أمَّا اذا أوقَدَ شخصٌ نارًا في صحراءَ ليستْ بِمُلْكِهِ فلِسائرِ الناسِ أنْ ينتفِعَ بها وأنْ يَدفأَ بها وأنْ يَخيطَ شيئًا في ضِيائِها وأنْ يشعلَ قنديلَهُ وليسَ لِصاحبِ النَّارِ منعُهُ لكِنْ بدونِ (إذنِ ٣٠٣ و ٣٠٤) صاحِبِها ليسَ لهُ أنْ يأخُذَ منها جمرًا

الفصل الرابع

في بيان (حقّ الشرب ١٢٦٢) و (الشفة ١٢٦٣)

(مادة ١٢٦٢) الشِّرْبُ هو نَوْبةُ الانتفاعِ بِسَقْيِ الحَيَوانِ والزَّرْعِ

(مادة ١٢٦٣) حقُّ الشَّفَةِ هو حقُّ شُرْبِ الماء

(مادة ١٢٦٤) كما يَنْتَفِعُ كُلُّ أحدٍ بالهَوَاءِ والضِّيَاءِ يَسُوغُ لهُ أنْ يَنْتَفِعَ ايضاً بالبُحُورِ والبِرَكِ

(مادة ١٢٦٥) لِكُلِّ أحدٍ أنْ يَسقِيَ أراضِيهِ من الأنهرِ التي لَيْسَتْ مَمْلُوكَةً ولَهُ أنْ يَشُقَّ جدْوَلاً لِسَقْيِ الأراضِي وإنشاء الطاحُونِ لَكِنْ عَدَمَ المَضَرَّةِ للعامَّةِ شَرْطٌ فاذا فَاضَ الماء وأَضَرَّ بالخَلْقِ او قَطَعَ الماء بالكُلّيَّةِ او مَنَعَ سَيْرَ الفُلْكِ فإنَّهُ يُمنَعُ

(مادة ١٢٦٦) للإنسانِ والحَيَوانِ (حقُّ الشَّفَةِ ١٢٦٣) في الماء الذي لم (يُحْرَزْ ١٢٧)

(مادة ١٢٦٧) ألأنْهارُ المَمْلُوكَةُ يَعني المياهَ الدَّاخِلَةَ في المَجَارِي المَمْلُوكَةِ (حقُّ شُرْبِها ١٢٦٢) لِأَصحابِها وللعامَّةِ فيها (حقُّ الشَّفَةِ ١٢٦٣) فَقَطْ فلا يَسُوغُ لِأَحدٍ أنْ يَسقِيَ أراضِيَهُ من نَهرٍ مَخصُوصٍ بِجَماعَةٍ او جدْوَلٍ او (قَناةٍ ١٠٤٩) او بِئرٍ بلا (إِذْنِهِم ٣٠٣ و ٣٠٤) لكِنْ يَسُوغُ لهُ الشُّرْبُ بِسَبَبِ حقِّ شَفَتِهِ ولهُ ايضاً أنْ يُورِدَ حيَوَاناتِهِ مِنَ النَّهرِ والجَدْوَلِ

والقناةِ المذكوراتِ إن لم يُخشَ من تخريبها بحسَب كثرةِ الحيَوانات وكذلكَ لهُ أَخذُ الماء منها الى جُنينتهِ ودارهِ بالجرَّةِ والبرميل

﴿مادة ١٢٦٨﴾ يَسُوغُ لِمَنْ كانَ ضِمنَ (مُلكهِ ١٢٥) ماءٌ متتابعُ الوُرُودِ سَوَاءٌ كانَ حوضًا او بئرًا او نهرًا أَنْ يمنعَ طَالبَهُ منَ الدُّخُولِ في مُلكهِ لكنْ اذا لم يُوجَدْ في قُربهِ ماءٌ (مُباحٌ ٨٣٦) غيرُهُ للشُّرْبِ فيُجبَرُ صاحبُ المُلكِ على إخراجِ الماء لذلكَ الطالبِ او إعطائهِ (الرُّخصةَ ٣٠٣ و ٣٠٤) بالدُّخُولِ لِأَجلِ أَخذِ الماء وإنْ لم يُخرِجْ لهُ الماء فلهُ حقُّ الدُّخولِ وأَخذُ الماء لكنْ بشرْطِ السَّلامةِ يعني أنَّ عدَمَ الضَّرَرِ شرْطٌ كتخريبهِ حافَةَ الحوْضِ او البئرِ او النَّهرِ

﴿مادة ١٢٦٩﴾ ليسَ لِأَحدِ الشُّرَكاء في النَّهرِ (المُشتَرَكِ ١٠٤٥) أَنْ يَشُقَّ منهُ نهرًا يعني جدوَلًا إلاَّ (بإذنِ ٣٠٣ و ٣٠٤) الآخَرِينَ وليسَ لهُ أَنْ يُبدِّلَ نَوبَتَهُ (القَديمةَ ١٦٦) وليس لهُ أَنْ يَسُوقَ الماء في نَوبتهِ الى أَرضٍ لهُ أُخرَى لا شُرْبَ لهَا من ذلكَ النَّهرِ ولو (رَضِيَ ١٠٢) اصحابُ الحِصَصِ بهذهِ الاشياء فلهمْ او لورثتهِم الرُّجُوعُ بعدهُ [انظر المادة ٦]

الفصل الخامس

﴿ في (إحياء المَوَاتِ ١٠٥١) ﴾

﴿مادة ١٢٧٠﴾ أَلاراضي المَوَاتُ هيَ الاراضي التي ليستْ (مُلكًا ١٢٥)

لأحدٍ ولا هيَ مرْعَى ولا مُحتطَباً لقصبةٍ او قريةٍ وهيَ بعيدةٌ عن أقصى العُمْرانِ يعني أنَّ جهيرَ الصوتِ لو صاحَ من أقصى الدورِ التي في طرَفِ تلكَ القصبةِ او القريةِ لا يُسْمعُ منها صوتُهُ

﴿ مادة ١٢٧١ ﴾ ألاراضي القريبةُ من (العُمْرانِ ١٢٧٠) تُترَكُ للأهالي مرْعَى ومُحتصَداً و (مُحتطَباً ١٢٧٠) ويُقالُ لها الأراضي المتروكَةُ

﴿ مادة ١٢٧٢ ﴾ اذا (أحيَى ١٠٥١) شَخصٌ أرْضاً من الأَراضي المَوَاتِ بالإذنِ السُّلطانيِّ صارَ مالكاً لها واذا (أذِنَ ٣٠٣ و ٣٠٤) السُّلطانُ او (وَكيلُهُ ١٧٨٥) لِشخصٍ بإحياءِ أرْضٍ على أنْ لا يَكونَ متملِّكاً بَلْ لمجرَّدِ الانتِفاعِ فذلكَ الشخصُ يتصرَّفُ بتلكَ الارضِ كما أُذِنَ لهُ لكنْ لا يَكونُ مالِكاً لتلكَ الارضِ

﴿ مادة ١٢٧٣ ﴾ فلو (أحيَى ١٠٥١) شَخصٌ مِقداراً منَ الاراضي وترَكَ باقيَها فما أحياهُ يَكونُ مالِكاً لهُ وباقيهِ ليسَ لهُ لكنْ اذا بَقِيَ في وَسَطِ الأَراضي التي أحياها محَلٌّ خالٍ فذلكَ المحلُّ يَكونُ لهُ ايضاً

﴿ مادة ١٢٧٤ ﴾ اذا (أحيَى ١٠٥١) شَخصٌ أرْضاً منَ الأَراضي المَوَاتِ وبَعْدَهُ جاءَ آخَرُونَ ايضاً وأحيَوا الأَراضيَ التي في أطرافِها الاربعةِ فيتَعيَّنُ طَريقُ ذلكَ الشخصِ في الاراضي التي أحياها المُحيِي آخِراً يعني يكونُ طريقُ الشخصِ منها

﴿ مادة ١٢٧٥ ﴾ كما أنَّ البَذْرَ والنَّصْبَ (إحياءٌ ١٠٥١) للأَرْضِ

كَذَلكَ الحَرْثُ والسَّقيُ او شَقُّ جَدْوَلٍ لِأَجلِ السَّقيِ ايضاً إحياءٌ

﴿ مادة ١٢٧٦ ﴾ اذا بَنَى شَخصٌ جِدارًا في أَطرافِ أَرضٍ من (الاراضي المَوَاتِ ١٢٧٠) او بنَى (مُسَنَّاةً ١٠٥٠) بِقَدْرِ ما تحفَظُها مِنْ ماء السَّيلِ فيكونُ قد أَحيَى تلكَ الأَرضَ

﴿ مادة ١٢٧٧ ﴾ وَضعُ الأَحجَارِ او الشَّوْكِ او أَغصَانِ الاشجارِ اليابِسةِ مُحِيطَةً بِجَوانبِ الأَراضي الاربعةِ او تَنقِيةُ الحَشِيشِ منها او إحرَاقُ الشَّوْكِ او حَفْرُ البِئْرِ ليسَ (بإحيَاء ١٠٥١) ولكِنَّهُ (تَحْجِيرٌ ١٠٥٢)

﴿ مادة ١٢٧٨ ﴾ اذا حَصَدَ شَخصٌ ما في (الأَراضي المَوَاتِ ١٢٧٠) من الحَشِيشِ اوِ الشَّوْكِ وَوَضَعَهُ في أَطرافِها وَوَضَعَ عليهِ التُّرابَ بِوَجهٍ مانِعٍ لوُصُولِ ماء السَّيلِ اليها ولم يُتِمَّ (مُسَنَّاتَها ١٠٥٠) فلا يكونُ (أَحيَى ١٠٥١) تلكَ الاراضيَ ولكنْ يكونُ (حَجَّرَها ١٠٥٢)

﴿ مادة ١٢٧٩ ﴾ اذا (حَجَّرَ ١٠٥٢) شَخصٌ مَحَلاًّ من (الأَراضي المَوَاتِ ١٢٧٠) فيكونُ احقَّ مِنْ غيرِهِ بذلكَ المَحَلِّ ثلاثَ سِنِينَ فاذا لم يُحيِهِ الى ثلاثِ سِنِينَ لا يَبقَى لهُ حَقٌّ ويَجوزُ أَنْ يُعطَى لِغَيرِهِ على أَنْ يُحيِيَهُ

﴿ مادة ١٢٨٠ ﴾ مَنْ حفَرَ بِئرًا في (الأَراضي المَوَاتِ ١٢٧٠) (بإذنِ ٣٠٣ و ٣٠٤) السُّلطانِ فهو (مُلكُهُ ١٢٥)

الفصل السادس

في بيان حريم الآبار المحفورة والمياه المجراة والأشجار المغروسة (بالإذن ۳۰۳ و ۳۰٤) السلطاني في (الأراضي الموات ۱۲۷۰)

مادة ۱۲۸۱ حَرِيمُ البئرِ يعني حقوقهُ مِنْ جهاتهِ مِنْ كلِّ طَرَفٍ أربعونَ ذراعاً

مادة ۱۲۸۲ حَرِيمُ مَنْبَعِ الأعيُنِ يعني الماءَ المُستخرَجَ منَ الارضِ الجاري على وَجهِها مِنْ كُلِّ طَرَفٍ خمسُمائةِ ذراعٍ

مادة ۱۲۸۳ (حَرِيمُ ۱۲۸۱) النَّهرِ الكبيرِ الذي لا يحتاجُ الى الكَرْيِ كُلَّ وقتٍ مِنْ كُلِّ طَرَفٍ مِقْدَارُ نِصفِهِ فيكونُ مِقْدَارُ حَرِيمِهِ مِنْ جانِبيهِ مُساوياً لعَرْضِهِ

مادة ۱۲۸٤ (حَرِيمُ ۱۲۸۱) النَّهرِ الصَّغيرِ المُحتاجِ الى الكَرْيِ يَعني الجَداولَ و (القُنِيِّ ۱۰٤۹) تحتَ الارضِ على مِقْدَارِ ما يَلزَمُها من المحلِّ لِأجلِ طَرْحِ الأحجارِ والطِّينِ عندَ كَرْيِها

مادة ۱۲۸٥ (حرِيمُ ۱۲۸۱) (القَناةِ ۱۰٤۹) الجاري ماؤُها على وَجْهِ الأرضِ كالعَيْنِ في كُلِّ طَرَفٍ خمسُمائةِ ذراعٍ

مادة ۱۲۸٦ (حَرِيمُ ۱۲۸۱) الآبارِ (مُلْكُ ۱۲٥) أصحابِها

لا يجوزُ لغيرِهِم أنْ يتصرّفَ فيها بوجهٍ منَ الوجوهِ ومَنْ حفرَ بئرًا في حريمِ آخرَ يُردَمُ وعلى هذا الوجهِ ايضًا حريمُ الينابيعِ والأنهرِ و(القنواتِ ١٠٤٩)

﴿ مادة ١٢٨٧ ﴾ اذا حفرَ شخصٌ بئرًا (بالإذنِ ٣٠٣ و٣٠٤) السلطانيّ في القربِ من (حريمِ ١٢٨١) بئرٍ لآخرَ فحريمُ هذا البئرِ في سائرِ جهاتهِ ايضًا أربعونَ ذِراعًا لكنْ في جهةِ البئرِ الأوّلِ ليسَ لهُ أنْ يتجاوزَ حريمَهُ

﴿ مادة ١٢٨٨ ﴾ اذا حفرَ شخصٌ بئرًا في خارجِ (حريمِ ١٢٨١) بئرٍ فذهبَ ماءُ البئرِ الأوّلِ الى الثاني فلا شيءَ عليهِ . كما لو فتحَ شخصٌ دُكّانًا عندَ دُكّانِ أُخرى وكسدتْ تجارةُ الأُولى فلا تُغلَقُ الثانيةُ

﴿ مادة ١٢٨٩ ﴾ (حريمُ ١٢٨١) الشجرةِ المغروسةِ (بالإذنِ ٣٠٣ و٣٠٤) السلطانيّ في (الاراضي المَواتِ ١٢٧٠) منْ كلِّ جهةٍ خمسُ أذرُعٍ لا يجوزُ لغيرهِ غرسُ شجرةٍ في هذهِ المسافةِ

﴿ مادة ١٢٩٠ ﴾ ساقيةٌ لشخصٍ جاريةٌ في عرصةِ آخرَ فطرفاها بقدرِ ما يُمسكُ الماءَ لصاحبِ الساقيةِ واذا كانَ طرفاها مرتفعينِ فما ارتفعَ منهما ايضًا لصاحبِ الساقيةِ وإنْ لم يكنْ طرفاها مرتفعينِ ولم يُوجدْ دليلٌ على أنَّ أحدَهُما ذو يدٍ بأنْ كانَ عليهِما أشجارٌ مغروسةٌ فالطرفانِ لصاحبِ العرصةِ . لكنْ لصاحبِ الساقيةِ أنْ

يطرح الطين الى طرفيها وقت كريها

﴿ مادة ١٢٩١ ﴾ لا (حريم ١٢٨١) لبئر حفرة شخص في (ملكه ١٢٥) وللجاره ايضاً أن يحفر بئراً آخر في ملك نفسه عند ذلك البئر وليس لذلك الشخص منع جاره من حفر البئر بقوله إنه يجذب ماء بئري

الفصل السابع

﴿ في بيان المسائل العائدة الى أحكام ﴾
﴿ (الصيد ١٢٩٣ و ١٢٤٧) ﴾

﴿ مادة ١٢٩٢ ﴾ الصيد جائز سواء كان بالآلات الجارحة كالرمح والبندقية او غيرها كالشبكة او بالحيوان المفترس المعلم كالكلب او بالطائر الجارح كالصقر [انظر المادة ١٢٤٧]

﴿ مادة ١٢٩٣ ﴾ الصيد هو الحيوان المستوحش من الإنسان

﴿ مادة ١٢٩٤ ﴾ كما أن الحيوانات الأهلية لا تصاد كذلك الحيوان البري المستأنس بالإنسان ايضاً لا يصاد . بناء على ذلك الحمام المعلوم أنه غير بري بدلالة أمثاله او الصقر الذي برجله الجرس أو الغزال الذي في عنقه الطوق اذا أمسكها أحد تكون من قبيل اللقطة فيلزمه الإعلان بها كي تعطى لصاحبها

﴿ مادة ١٢٩٥ ﴾ شرط (الصيد ١٢٤٧ و ١٢٩٣) كونه ممتنعاً

عَنِ الإنسانِ بِقُدْرَتِهِ على الفِرارِ بِرِجْلِهِ او جَنَاحِهِ فإنْ صارَ الى حَالٍ لا يَقْدِرُ بها على الفِرَارِ والخَلاصِ كَغزالٍ مثلاً وقَعَ في بِئْرٍ فيكونُ قد خَرَجَ مِنْ حَالِ الصَّيْدِيَّةِ

﴿ مادة ١٢٩٦ ﴾ مَنْ أخْرَجَ (صَيْداً ١٢٤٧ و ١٢٩٣) مِنْ حَالِ صَيدِيَّتِهِ فكأنَّهُ قد أمْسَكَهُ

﴿ مادة ١٢٩٧ ﴾ (الصَّيْدُ ١٢٤٧ و ١٢٩٣) لِمَنْ أمْسَكَهُ . مثلاً اذا رَمَى شَخْصٌ صيْدًا فَفَرَّ بِجُرْحٍ لا يَقدِرُ على الخَلاصِ معَهُ صارَ مَالِكًا لهُ لكِنْ اذا كانَ جرْحُهُ خفيفًا بِصُورةٍ يَتَخلَّصُ معَهُ فلا يكونُ مَالِكًا لهُ فَبِرَمْيِ آخَرَ إِيَّاهُ او بِمَسكِهِ بصورةٍ أُخْرَى يكونُ مَالِكًا لهُ وكذالو رَمَى شَخْصٌ صيْدًا وبعدَ أنْ أوقعَهُ نَهَضَ ذلكَ هارِبًا فبأخْذِ آخَرَ إِيَّاهُ يَستَمْلِكُهُ

﴿ مادة ١٢٩٨ ﴾ اذا رَمَى صَيَّادَانِ (صَيْدًا ١٢٤٧ و ١٢٩٣) بِرَصَاصِهِمَا وأصَابَاهُ فيَصيرُ ذلكَ الصيْدُ (مُشْتَرَكاً ١٠٤٥) بينَهُما مُناصفةً

﴿ مادة ١٢٩٩ ﴾ اذا أرْسَلَ صيَّادَانِ كَلْبَيهِمَا المُعلَّمَينِ وأصَابا (صَيْدًا ١٢٤٧ و ١٢٩٣) فذلكَ الصيْدُ بينَ صاحبَيهما (مُشْتَرَكٌ ١٠٤٥) واذا أمسكَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما صَيْدًا فما أمْسَكَهُ كُلُّ واحِدٍ مِنهما يكونُ لِصاحِبِهِ وكذلكَ اذا أرْسَلَ اثْنانِ كَلْبَيْهِمَا المُعلَّمَينِ فأوقعَ أحَدُهُما صيْدًا والثاني قتَلَهُ فإنْ كانَ الكَلْبُ الاوَّلُ أوصَلَهُ الى حَالةٍ لا يُمكِنُ التَّخلُّصُ مَعَها فذلكَ الصيْدُ لِصَاحِبِهِ .

﴿ مادة ١٣٠٠ ﴾ في ساقيةِ شخصٍ وجدولِهِ سمكٌ لا يُمسكُ من غيرِ صيدٍ فلآخرَ أنْ يستملكهُ بالصيدِ

﴿ مادة ١٣٠١ ﴾ شخصٌ هيَّأ محلاً في حافةِ الماء لأجلِ صيدِ السمكِ فجاءَهُ سمكٌ كثيرٌ وأخذَ الماء بالقلةِ فإنْ كانَ ذلكَ السمكُ يُمسكُ من غيرِ صيدٍ فهوَ لذلكَ الشخصِ وإنْ كانَ أخذُ ذلكَ السمكِ محتاجاً الى الصيدِ لكثرةِ الماء في ذلكَ المحلِّ فلا يكونُ السمكُ لذلكَ الشخصِ . ويسوغُ لآخرَ أنْ يستملكهُ بالصيدِ

﴿ مادة ١٣٠٢ ﴾ اذا دخلَ (صيدٌ ١٢٩٣ و ١٢٤٧) دارَ إنسانٍ فأغلقَ بابهُ لأجلِ أخذهِ فيصيرُ (مالكاً ١٢٥) لهُ لكنْ لا يكونُ مالكاً لهُ بلا إحرازٍ بإغلاقِ بابهِ فلوجاءَ آخرُ وأخذهُ ملكهُ

﴿ مادة ١٣٠٣ ﴾ اذا وضعَ شخصٌ في محلٍّ شيئاً ما كالشركِ والشبكةِ لأجلِ الصيدِ فوقعَ فيهِ (صيدٌ ١٢٤٧ و ١٢٩٣) فيكونُ لذلكَ الشخصِ . لكنْ اذا نشرَ شخصٌ شبكتهُ لأجلِ جفافِها ووقعَ فيها صيدٌ فلا يكونُ لهُ كما لو وقعَ صيدٌ في حفرةٍ في أراضي شخصٍ فإنّهُ يجوزُ لآخرَ أنْ يستملكهُ بالأخذِ لكنْ اذا حفرَ صاحبُ الأراضي تلكَ الحفرةَ لأجلِ الصيدِ فإنّهُ يصيرُ أحقَّ بهِ من سائرِ الناسِ راجعْ مادّة ١٢٥٠ [انظر المادتين ٢ و ٦٨]

﴿ مادة ١٣٠٤ ﴾ اذا اتخذَ حيوانٌ وحشيٌّ عشاً في بستانِ شخصٍ وباضَ فيهِ فلا يكونُ (مُلكاً ١٢٥) لهُ فإذا جاءَ آخرُ وأخذَ بيضهُ او

أَفْرَاخَهُ فليسَ لِصَاحِبِ البُستانِ أَنْ يَستَردَّ ذلكَ منهُ . لكنْ اذا هيَّأَ صاحِبُ البُستانِ بُستانَهُ لِأَجلِ أَنْ يَبِيضَ او يُفرِّخَ ذلكَ الحَيَوَانُ الوَحشِيُّ فجاءَ وباضَ وفرَّخَ فيهِ فَبَيْضُهُ وأَفْرَاخُهُ لهُ [انظر المادتين ٢ و ٦٨]

❋ مادة ١٣٠٥ ❋ شَخصٌ اتَّخذَ في بُستانِهِ محَلاًّ للنَّحْلِ فعَسَلُهُ لهُ لأَنَّهُ مَعْدُودٌ مِن مَنَافِعِ بُستانِهِ لا يَجوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتعرَّضَ لهُ لكنْ يَلزمُهُ إِعطَاءُ عُشرِهِ لِبَيتِ المالِ [انظر المادة ٦٨]

❋ مادة ١٣٠٦ ❋ النَّحْلُ المُجتَمِعُ في كُوَارَةِ شَخصٍ يُعَدُّ (مالاً ١٢٦) (مُحْرَزًا ١٢٧) وعَسَلُهَا ايضاً مالَ ذلكَ الشخصِ

❋ مادة ١٣٠٧ ❋ اذا طَلَعَ طَرْدُ النَّحْلِ مِنْ كُوَارَةِ أَحَدٍ الى دارِ آخَرَ وأَخذَهُ صاحِبُ الدَّارِ فلِصاحِبِ الكُوَارَةِ أَنْ يَستَرِدَّهُ

الباب الخامس

❋ في بيانِ (النَّفَقَاتِ ١٠٥٤) (المُشتَرَكَةِ ١٠٤٥) ❋

❋ ويَشتملُ على فَصلَينِ ❋

الفصل الاول

❋ في بيانِ تَعميراتِ الأَموالِ (المُشتَرَكَةِ ١٠٤٥) ❋

❋ ومَصَارِيفِها السَّائِرَةِ ❋

﴿ مادة ١٣٠٨ ﴾ (المُلْكُ ١٢٥) (المُشتَرَكُ ١٠٤٥) متى أُحتاجَ الى التَّعْمِيرِ والتَّرْمِيمِ تُعَمِّرُهُ أَصحابُهُ بالاشتِراكِ على مِقدَارِ حِصَصِهِم [انظر المادة ٨٨]

﴿ مادة ١٣٠٩ ﴾ اذا عَمَّرَ أَحَدُ الشَّرِيكَينِ (المُلْكَ ١٢٥) (المُشتَرَكَ ١٠٤٥) (بإِذْنِ ٣٠٣ و٣٠٤) الآخَرِ وصَرَفَ من (مالِهِ ١٢٦) قَدْرًا معرُوفًا فلَهُ الرُّجوعُ بِحِصَّةِ شَرِيكِهِ يَعني يأْخُذُ من شَرِيكِهِ مِقْدَارَ ما أَصابَ حِصَّتَهُ من المَصْرَفِ [انظر المادة ٨٨]

﴿ مادة ١٣١٠ ﴾ اذا أُحتاجَ (المُلْكُ ١٢٥) (المُشتَرَكُ ١٠٤٥) الى التَّعميرِ وأَحَدُ الشَّرِيكَينِ غائِبٌ وأَرادَ الآخَرُ التَّعمِيرَ فإِنَّهُ (يَستأْذِنُ ٣٠٣ و٣٠٤) (الحاكِمَ ١٧٨٥) ويَصِيرُ إِذْنُ الحاكِمِ قائمًا مَقَامَ إِذْنِ الغائِبِ صاحِبِ الحِصَّةِ يَعني أَنَّ تَعمِيرَ صاحِبِ الحِصَّةِ الحاضِرِ المُلْكَ المُشتَرَكَ بإِذْنِ الحاكِمِ هو في حُكْمِ اخذِهِ الإِذْنَ من شَرِيكِهِ الغائِبِ فيَرْجِعُ عليهِ بِحِصَّتِهِ من المَصْرَفِ

﴿ مادة ١٣١١ ﴾ اذا عَمَّرَ شَخْصٌ (المُلْكَ ١٢٥) (المُشتَرَكَ ١٠٤٥) بدونِ (إِذْنِ ٣٠٣ و٣٠٤) من الشَّرِيكِ او من (الحاكِمِ ١٧٨٥) فيكونُ مُتَبَرِّعًا يَعني ليسَ لهُ أَنْ يَرجِعَ على شَرِيكِهِ بِمِقْدَارِ ما أَصابَ حِصَّتَهُ من المَصْرَفِ سَوَاءٌ كانَ ذلكَ المُلْكُ المُشتَرَكُ (قابِلَ القِسمَةِ ١١٣١) او لم يَكُنْ

﴿ مادة ١٣١٢ ﴾ اذا طَلَبَ شَخْصٌ تَعمِيرَ (المُلْكِ ١٢٥) (المُشتَرَكِ

١٠٤٥) (القابلِ للقِسْمةِ ١١٣١) وكانَ شَريكُهُ مُمتنِعًا وعَمَّرَهُ بدونِ (إذنٍ ٣٠٣ و٣٠٤) فيكونُ مُتبرِّعًا يَعني لا يَسوغُ لهُ الرُّجُوعُ على شَريكِهِ بِحِصَّتِهِ وإنْ كانَ ذلكَ الشَّخصُ قد راجَعَ (الحاكِمَ ١٧٨٥) عِندَ امتِناعِ شريكِهِ فبِناءً على مادَّةِ ٢٥ لا يُجبَرُ على التَّعميرِ · لكنْ يُجبَرُ على (القِسْمةِ ١١١٤) وذلكَ الشَّخصُ بَعدَ القِسْمةِ يَفعلُ بِحِصَّتِهِ ما يَشاءُ

﴿مادة ١٣١٣﴾ (المُلْكُ ١٢٥) (المُشتَرَكُ ١٠٤٥) الذي هو غَيرُ (قابِلٍ للقِسْمةِ ١١٣١) كالطاحُونِ والحَمَّامِ اذا احتاجَ الى العِمارةِ وطَلَبَ أحَدُ الشَّريكَينِ تَعميرَهُ وامتنَعَ الآخَرُ فَيَصْرِفُ عليهِ قَدْرًا مَعْرُوفًا (بإذْنِ ٣٠٣ و٣٠٤) (الحاكِمِ ١٧٨٥) ويُعمِّرُهُ ويكونُ مِقْدارُ ما أصابَ حِصَّةَ شَريكِهِ من المصاريفِ التَّعميريَّةِ (دَينًا ١٥٨) لهُ عليهِ ولهُ أنْ يَستَوفِيَ دَينَهُ هذا من (أُجرَتِهِ ٤٠٤) (بإيجارِ ٤٠٤) ذلكَ المُلْكِ المُشتَرَكِ وإنْ عَمَّرَ مِن غَيرِ إذْنِ الحاكِمِ فلا يُنظَرُ الى مِقْدارِ ما صَرَفَ ولكنْ لهُ أنْ يَستَوفِيَ المِقْدارَ الذي أصابَ حِصَّةَ شَريكِهِ من (قِيمةِ ١٥٤) البِناءِ وَقْتَ التَّعميرِ على الوَجْهِ المشروحِ [انظر المادتين ١٩ و ٢٠]

﴿مادة ١٣١٤﴾ اذا تَهدَّمَ بالكُلِّيَّةِ (المُلْكُ ١٢٥) (المُشتَرَكُ ١٠٤٥) الذي هو غَيرُ (قابِلٍ للقِسْمةِ ١١٣١) كالطاحُونِ والحَمَّامِ وصارَ عَرْصةً وطَلَبَ أحَدُ أصحابِهِ بِناءَهُ وامتنَعَ الآخَرُ (فتُقسَمُ ١١١٤) العَرْصةُ ولا يُجبَرُ على البِناءِ [انظر المادة ١٩]

﴾ مادة ١٣١٥ ﴿ اذا تهدّمت الأبنيةُ التي فوقانيها لواحدٍ وتحتانيها لآخرَ او احترقت فكلٌّ واحدٍ يعمرُ أبنيتهُ كما في السابقِ ليس لأحدهما أنْ يمنعَ الآخرَ ويقولُ صاحبُ الفوقانيّ لصاحبِ التحتانيّ عمّرْ أبنيتكَ لأركبَ أنا بأبنيتي عليها فإنِ امتنعَ صاحبُ التحتانيّ (يستأذنُ ٣٠٣ و٣٠٤) صاحبُ الفوقانيّ (الحاكمَ ١٧٨٥) وينشيءُ الأبنيةَ الفوقانيةَ والتحتانيةَ ويمنعُ صاحبَ التحتانيّ منَ التصرّفِ حتى يعطيهُ حصّةَ مصرفِهِ

﴾ مادة ١٣١٦ ﴿ اذا تهدّمَ (حائطٌ ١٠٤٧) (مشتركٌ ١٠٤٥) بينَ جارَينِ وكانَ عليهِ حمولةٌ لهما كقصرٍ أو رؤوسِ جذوعٍ وعمّرَ أحدُهما عندَ امتناعِ الآخرِ فلهُ منعُ شريكهِ منْ وضعِ حمولةٍ على ذلكَ الحائطِ حتى يؤدّيهُ نصفَ مصرفِهِ [انظر المادة ٨٧]

﴾ مادة ١٣١٧ ﴿ اذا تهدّمَ (حائطٌ ١٠٤٧) بينَ دارَينِ فصارَ يُرى من إحدى الدارَينِ (مقرُّ نساءٍ ١٢٠٢) الأُخرى وارادَ صاحبُ إحدى الدارينِ تعميرَ الحائطِ (مشتركاً ١٠٤٥) وامتنعَ صاحبُ الأُخرى فلا يُجبَرُ على البناءِ لكنْ يُجبرُ من طرفِ (الحاكمِ ١٧٨٥) على اتّخاذِ سترةٍ بينهما بالاشتراكِ من دفٍّ او شيءٍ غيرِهِ [انظر المادة ٢٢]

﴾ مادة ١٣١٨ ﴿ اذا حصلَ (للحائطِ ١٠٤٧) (المشتركِ ١٠٤٥) بينَ جارَينِ وهنٌ وخيفَ منْ سقوطِهِ وأرادَ أحدُهما نقضَهُ وامتنعَ الآخرُ فيُجبَرُ على النقضِ والهدمِ بالاشتراكِ [انظر المادة ٨٧]

﴾ مادة ١٣١٩ ﴿ اذا احتاجَ (العقارُ ١٢٩) (المشتركُ ١٠٤٥) بينَ

(الصغيرين ٩٤٣) او بين الوقفين الى التعمير وكان إبقاؤه على حاله مضرًا وأحد (الوصيين ٩٧٤) او أحد (المتوليين ٩٧٤) يطلب التعمير والآخر يمتنع فيجبر على التعمير · مثلاً اذا كان بين داري صغيرين (حائط ١٠٤٧) مشترك خيف من سقوطه ووصي أحدهما يطلب التعمير ووصي الآخر يأبى فيرسل من طرف (الحاكم ١٧٨٥) أمين وينظر إن كان في ترك هذا الحائط على حاله في الواقع ضرر معلوم في حق الصغيرين فيجبر الوصي الآبي على تعمير ذلك الحائط مشتركاً مع وصي الآخر من (مال ١٢٦) الصغيرين كذلك اذا كانت دار مشتركة بين وقفين واحتاجت الى التعمير وطلب أحد المتوليين التعمير وامتنع الآخر فيجبر من طرف الحاكم على التعمير من مال الوقف [انظر المادتين ١٩ و ٨٧]

(مادة ١٣٢٠) اذا كان حيوان (مشترك ١٠٤٥) بين اثنين وأبى أحدهما تربيته وراجع الآخر (الحاكم ١٧٨٥) فيأمر الحاكم الآبي بقوله إما أن تبيع حصتك وإما أن تربي الحيوان مشتركاً [انظر المادة ٨٨]

الفصل الثاني

في حق كري النهر والمجاري وإصلاحها

(مادة ١٣٢١) كري النهر الذي هو غير مملوك وإصلاحه

على بيتِ المالِ وإنْ لم يكُنْ وُسعَةٌ في بيْتِ المالِ يُجبَرُ النّاسُ على كَرْيِهِ [انظر المادة ٨٧]

❋ مادة ١٣٢٢ ❋ كَرْيُ النَّهرِ المَمْلُوكِ (المُشتَرَكِ ١٠٤٥) على اصحَابِهِ يَعني على مَنْ لهُ حَقُّ (الشُّرْبِ ١٢٦٢) لا يُشارِكُهُم في مؤُنَةِ ٢٨٨) الكَرْيِ والإصلاَحِ اصحابُ (حقِّ الشَّفَةِ ١٢٦٣) [انظر المادة ٨٧]

❋ مادة ١٣٢٣ ❋ اذا طَلَبَ بعْضُ أصحابِ حَقِّ (الشُّرْبِ ١٢٦٢) تَطْهِيرَ النَّهرِ (المُشتَرَكِ ١٠٤٥) وأَبَى البَعْضُ فيُنظَرُ إنْ كانَ النَّهرُ عاماً يُجبَرُ الآبي على الكَرْيِ معَ البَقِيَّةِ بالاشتِراكِ راجعْ مادَّة ٢٦ وإنْ كانَ النَّهرُ خاصًّا فالطَّالِبُونَ يَكرُونَ ذلكَ النَّهرَ (بإذْنِ ٣٠٣ و ٣٠٤) (الحاكِمِ ١٧٨٥) ويَمنَعُونَ المُمتنِعَ مِنَ الانتِفاعِ بالنَّهرِ حتَّى يؤَدِّيَ مِقْدارَ ما أصابَ حِصَّتَهُ مِنَ المَصرَفِ [انظر المادة ٨٧]

❋ مادة ١٣٢٤ ❋ اذا امتَنَعَ كافَّةُ أصحابِ حقِّ (الشُّرْبِ ١٢٦٢) من كَرْيِ النهرِ (المُشتَرَكِ ١٠٤٥) فإنْ كانَ النهرُ عاماً يُجبَرُوا على الكَرْيِ وإنْ كانَ خاصّاً لم يُجبَرُوا [انظر المادتين ٢٤ و ٨٧]

❋ مادة ١٣٢٥ ❋ النَّهرُ العامُّ مَملُوكاً او غيرَ مَملُوكٍ اذا كانَ في حافَةِ أرضٍ لِأحدٍ وليسَ مِنْ غيرِهَا طَرِيقٌ فللعامَّةِ المُرُورُ من تلكَ الأرضِ لِأجلِ الاحتِياجاتِ كَشُرْبِ الماءِ وإصلاحِ النهرِ وليسَ لِصاحِبِهَا المَنعُ

❋ مادة ١٣٢٦ ❋ (مؤُنَةُ ٢٨٨) كَرْيِ النهرِ (المُشتَرَكِ ١٠٤٥)

وإصلاحه تبتدئ من الأعلى وجملة أرباب الحصص متشاركون في ذلك وإذا جاوز أعلى أرض لصاحب حصة برئ وهكذا ينزل الى آخره لإن الغرامة بالغنيمة راجع مادة ٨٧ . مثلاً نهر مشترك بين عشرة احتاج الى الكري فمصارف أعلى حصة الى نهاية أراضيها على الجميع وبعده على التسعة وإذا جاوز أراضي الثاني فينقسم على الثمانية بعده على هذا السياق يذهب فصاحب الحصة السفلى يشارك الجميع في المصرف وبعده يقوم بمصارف حصته وحده فمن هذه الجهة يصير مصرف صاحب الحصة العليا أقل من الجميع ومصرف صاحب الحصة السفلى أكثر منهم

﴿ مادة ١٣٢٧ ﴾ (مؤنة ٢٨٨) تعزيل السياق المالح تبتدئ من الأسفل هكذا الجميع يشتركون في مصرف حصة السياق الكائن في عرصة صاحب الحصة السفلى وكلما تجاوز منه الى ما فوقه يبرأ صاحب الحصة وهكذا يبرأون واحداً واحداً وصاحب الحصة العليا يقوم بحصته وحده فمن هذه الجهة يكون مصرف صاحب الحصة السفلى أقل من الجميع ومصرف صاحب الحصة العليا أكثر منهم [انظر المادة ٨٧]

﴿ مادة ١٣٢٨ ﴾ تعمير (الطريق الخاص ٩٥٦) ايضاً كالسياق المالح يبتدئ من الأسفل ويعتبر فمه أي مدخله أسفل ومنتهاه أعلى وصاحب الحصة التي في مدخله يصير مشاركاً في المصارف التعميرية العائدة الى حصته وحدها وصاحب الحصة التي في منتهاه بعد مشاركته كل واحد في مصارف حصته يقوم بمصارف حصته وحده [انظر المادة ٨٧]

الباب السادس

﴾ في بيان شركة العقد ويشتمل على ستة فصول ﴿

الفصل الاول

﴾ في بيان تعريف (شركة العقد ١٣٢٩) وتقسيمها ﴿

﴾ مادة ١٣٢٩ ﴿ (شركة العقد ١٣٣٠ و ١٣٣١ و ١٣٣٣) عبارة عن عقد شركة بين اثنين فأكثر على كون (رأس المال ١٠٥٧) والربح (مشتركاً ١٠٤٥) بينهم

﴾ مادة ١٣٣٠ ﴿ ركن (شركة العقد ١٣٢٩ و ١٣٣١ و ١٣٣٣) (الإيجاب ١٠١) و (القبول ١٠٢) لفظاً او معنى · مثلاً اذا قال شخص لآخر شاركتك بقدر كذا قرشاً (رأس مال ١٠٥٧) على أن تأخذ وتعطي وقال الآخر قبلت فتكون الشركة (منعقدة ١٠٤) بالايجاب والقبول لفظاً · واذا أعطى شخص ألف قرش لآخر قائلاً ضع أنت ألف قرش واشتر (مالاً ١٢٦) وفعل الآخر مثل ما قال فتصير الشركة منعقدة بقبوله معنى

﴾ مادة ١٣٣١ ﴿ (شركة العقد ١٣٢٩ و ١٣٣٠ و ١٣٣٣) تنقسم الى قسمين فاذا عقد الشريكان (عقد ١٠٣) الشركة بينهما على المساواة

التَّامَّةِ وكانَ (مالُهما ١٢٦) الذي أَدخلَاهُ في الشَّرِكَةِ ممَّا يَصلُحُ أَنْ يكونَ (رأسَ مالٍ ١٠٥٧) للشَّرِكَةِ وكانَتْ حِصَّتُهما مُتَساوِيَةً مِنْ رأسِ المالِ و (الرِّبْحِ ١٠٥٨) فتكونُ (الشَّرِكَةُ مُفاوَضَةً ١٣٣١ و ١٣٥٦ الى ١٣٦٤) كما لو تُوُفِّيَ رَجلٌ فاتَّخذَ أَولادُهُ مجموعَ أَموالِ ما انتقلَ اليهم من أَبيهم رأسَ مالٍ على أَنْ يَشتَرُوا ويَبيعُوا من سائرِ الأَنواعِ ويُقْسَمَ الرِّبْحُ بينَهم على التَّساوِي يكونُ عقدَ شَرِكَةِ مُفاوَضَةٍ ٠ ولكنَّ وُقُوعَ هكذا شَرِكَةٍ على المُساواةِ التَّامَّةِ نادرٌ واذا عقَدُوا الشَّرِكةَ بلا شَرْطِ المُساواةِ التَّامَّةِ فتكونُ (شَرِكَةَ عِنَانٍ ١٣٦٥ و ١٣٣٥)

﴿مادة ١٣٣٢﴾ الشَّرِكَةُ سوَاءٌ كانَتْ (مُفاوَضَةً ١٣٣١ و ١٣٥٦ الى ١٣٦٤) او (عِنَانًا ١٣٦٥ و ١٣٣٥) إِمَّا (شَرِكَةُ أَموالٍ ١٣٣٨ الى ١٣٤٤) وإِمَّا (شَرِكَةُ أَعمالٍ ١٣٨٥ الى ١٣٩٨) وإِمَّا (شَرِكَةُ وُجوهٍ ١٣٩٩ الى ١٤٠٣) فاذا عقَدَ الشُّرَكاءُ الشَّرِكَةَ على (رأسِ مالٍ ١٠٥٧) معلومٍ مِنْ كُلِّ واحِدٍ مِقْدَارٌ مُعيَّنٌ على أَنْ يَعمَلُوا جميعًا او كُلٌّ على حِدَةٍ او (مُطْلَقًا ٦٤) وما يَحصلُ من (الرِّبْحِ ١٠٥٨) يُقْسَمُ بينَهم فتكونُ (شَرِكَةَ أَموالٍ) واذا عقَدُوا الشَّرِكَةَ وَجعَلُوا رأسَ المالِ عَمَلَهم على (تَقَبُّلِ ١٠٥٥) العَمَلِ يَعني تَعهُّدَهُ والتِزامَهُ من آخرَ والكَسْبُ الحاصِلُ اسي (الأُجْرَةُ ٤٠٤) (يُقسَمُ ١١١٤) بينَهم فتكُونُ شَرِكَةَ أَعمالٍ ويُقالُ لها ايضًا شَرِكَةَ أَبْدانٍ وشَرِكَةَ صَنائِعَ وشَرِكَةَ تَقبُّلٍ كَشَرِكَةِ خَيَّاطَيْنِ او خيَّاطٍ وصَبَّاغٍ واذا لم يكُنْ لَهُمْ رأسُ مالٍ وعقَدُوا

الشركة على (البيع ١٢٠) والشراء نسيئة وتقسيم ما يحصل من الربح بينهم فتكون شركة وجوه

الفصل الثاني

﴿ في بيان الشرائط العمومية في شركة العقد ﴾

﴿ مادة ١٣٣٣ ﴾ كل قسم من (شركة العقد ١٣٢٩ الى ١٣٣١) يتضمن (الوكالة ١٤٤٩) فكل واحد من الشريكين في تصرفه يعني في الأخذ و (البيع ١٢٠) و (تقبل ١٠٥٥) العمل من الغير (بالأجرة ٤٠٤) (وكيل ١٤٤٩) الآخر فكما أن العقل و (التمييز ٩٤٣) شرط في الوكالة فكذلك كون الشريكين عاقلين و (مميزين ٩٤٣) شرط في الشركة أيضاً على العموم

﴿ مادة ١٣٣٤ ﴾ (شركة المفاوضة ١٣٣١ و ١٣٥٦ الى ١٣٦٤) تتضمن (الكفالة ٦١٢) أيضاً فأهلية (المتفاوضين ١٠٥٦) للكفالة شرط أيضاً

﴿ مادة ١٣٣٥ ﴾ (شركة العنان ١٣٦٥ و ١٣٣٥) تتضمن (الوكالة ١٤٤٩) خاصة ولا تتضمن (الكفالة ٦١٢) فحين (عقدها ١٠٣) اذا لم تذكر الكفالة فكل واحد من الشركاء ليس بكفيل الآخر فيجوز

(للصبيِّ ٩٤٣) (المأذونِ ٩٤٢) عقدُ شرِكةِ العِنانِ لكِنْ اذا ذُكِرتِ الكَفالةُ حِينَ عقدِ شرِكةِ العِنانِ فيصيرُ كُلٌّ واحدٍ منَ الشُّرَكاء كَفيلَ الآخرِ

﴾ مادة ١٣٣٦ ﴿ بيانُ (تقسيمِ ١١١٤) (الرِّبحِ ١٠٥٨) بينَ الشُّرَكاء شرْطٌ فاذا بقِيَ مبهمًا ومجهولاً فتكونُ الشرِكةُ (فاسِدةً ١٠٩)

﴾ مادة ١٣٣٧ ﴿ كوْنُ حِصَصِ (الرِّبحِ ١٠٥٨) التي (تُنقسِمُ ١١١٤) بينَ الشُّرَكاء كالنِّصْفِ والثُّلْثِ والرُّبْعِ جزءًا (شائعًا ١٣٩) شرْطٌ فاذا تقاوَلَ الشُّرَكاء على إعطاء أَحدِهِم كذا قِرْشًا مقطُوعًا فتكونُ الشَّرِكةُ (باطِلةً ١١٠)

الفصل الثالث

﴾ في بيانِ الشَّرائطِ المخصُوصةِ في (شرِكةِ الأموالِ ١٣٣٢) ﴿

﴾ مادة ١٣٣٨ ﴿ كوْنُ (رأْسِ المالِ ١٠٥٧) من قَبِيلِ (النُّقُودِ ١٣٠) شرْطٌ

﴾ مادة ١٣٣٩ ﴿ المَسْكُوكاتُ النُّحاسيةُ الرائجةُ معدُودةٌ من (النُّقُودِ ١٣٠) (عُرْفًا ٣٦ الى ٣٨ و ٤٠ الى ٤٥) [انظر المادة ٣٦]

﴾ مادة ١٣٤٠ ﴿ غيرُ المَسْكُوكِ من الذَّهبِ والفِضَّةِ إنْ جرَى التَّعامُلُ فيهِ بيْنَ الناسِ (عُرْفًا وعادةً ٣٦ الى ٣٨ و ٤٠ الى ٤٥) فهو في حُكْمِ (النُّقُودِ

١٣٠) وإلاّ ففي حُكْمِ (العُرُوض ١٣١) [انظر المادة ٣٦]

✻ مادة ١٣٤١ ✻ كَوْنُ (رأسِ المالِ ١٠٥٧) (عيناً ١٥٩) شَرْطٌ فلا يجُوزُ أَنْ يكونَ (الدَّيْنُ ١٥٨) يَعني الذي في ذِمَمِ النَّاس رأْسَ مالِ الشَّرِكَةِ. مثلاً اذا كانَ لِاثْنَينِ في ذِمَّةِ آخَرَ دَيْنٌ فلا يجُوزُ أَنْ يتَّخذَ رأْسَ مالٍ و (تُعْقَدَ ١٠٤) الشَّرِكَةُ عليهِ وكذا اذا كانَ رأْسُ مَالِ أَحدِهِمَا عيناً ورأْسُ مالِ الآخَرِ دَيناً فالشَّرِكَةُ غيرُ صحيحةٍ

✻ مادة ١٣٤٢ ✻ (لا يَصِحُّ ١١٠) (عقْدُ ١٠٣) (الشَّرِكَةِ ١٠٤٥) على (الأَموالِ ١٢٦) التي ليسَتْ معدُودةً من (النُّقُودِ ١٣٠) (كالعُرُوضِ ١٣١) و (العقَارِ ١٢٩) يَعني لا يَجوزُ أَنْ تكونَ هذهِ (رأْسَ مَالِ ١٠٥٧) الشَّرِكَةِ إلاَّ أَنَّ الشخصينِ اذا أَرادَا أَنْ يتَّخِذَا المالَ الذي ليسَ من قَبِيلِ النُّقُودِ رأْسَ مالٍ فكُلٌّ واحدٍ منهمَا يَبيعُ نِصْفَ مَالِهِ للآخَرِ وبعدَ حُصُولِ اشتراكِهِمَا يجُوزُ لهما عقْدُ الشَّرِكَةِ على هذا المالِ المُشْتَرَكِ كما لو كانَ لِاثْنَيْنِ نوعُ مالٍ مِنَ (المِثْلِيَّاتِ ١٤٥). مثلاً لكُلِّ واحدٍ مِقْدَارُ حِنْطَةٍ فخَلَطَا أَحدَهُما بالآخرِ فبَعْدَ حُصُولِ (شَرِكَةِ المُلْكِ ١٠٦٠) يجُوزُ لهما أَنْ يتَّخِذَا هذا المالَ المَخْلُوطَ رأْسَ مالٍ ويَعقِدَا عليهِ الشَّرِكَةَ

✻ مادة ١٣٤٣ ✻ اذا كانَ لِوَاحدٍ بِرْذَوْنٌ ولِآخَرَ سَمَرٌ فاشتَرَكا على أَنْ (يُؤْجِرَاهُ ٤٠٤) وما حَصَلَ من (أُجْرَتِهِ ٤٠٤) يُقْسَمُ بينَهُما (فالشَّرِكَةُ ١٠٤٥) (فاسِدَةٌ ١٠٩) والأُجْرَةُ الحاصلةُ تكونُ لِصاحِبِ البِرْذَوْنِ والسَّمَرُ بِسَبَبِ كَوْنِهِ تابعاً للبِرْذَوْنِ لا يكونُ لِصاحِبِهِ حِصَّةٌ مِنَ الأُجْرَةِ

لكنهُ يأخذُ (أجرَ مثلِ ٤١٤) سمرهِ

﴿مادة ١٣٤٤﴾ اذا كانَ لِواحدٍ دابةٌ ولآخرَ أمتعةٌ وتشاركا على تحميلِ الأمتعةِ على الدابةِ وبيعِها على أنَّ ما حصلَ منَ (الربحِ ١٠٥٨) يكونُ بينهما (مشتركاً ١٠٤٥) فالشركةُ (فاسدةٌ ١٠٩) والربحُ الحاصلُ يكونُ لصاحبِ الأمتعـةِ وصاحبُ الدابةِ يأخذُ (أجرَ مثلِ ٤١٤) دابتهِ . والدكانُ ايضاً مثلُ الدابةِ بأنْ كانَ لِواحدٍ دكانٌ ولآخرَ أمتعةٌ فتشاركا على بيعِ الأمتعةِ في الدكانِ على أنَّ ما يحصلُ من الربحِ بينهما فالشركةُ فاسدةٌ وربحُ الأمتعةِ يكونُ لصاحبِها وصاحبُ الدكانِ يأخذُ أجرَ مثلِ دكانهِ

الفصل الرابع

﴿ في بعضِ ضوابطَ تتعلقُ (بشركةِ العقدِ ١٣٢٩ الى ١٣٣١ و ١٣٣٣) ﴾

﴿مادة ١٣٤٥﴾ العملُ يكونُ متقوماً بالتقويمِ يعني أنَّ العملَ بتعيينِ (قيمتهِ ١٥٤) يتقومُ ومنَ الجائزِ أنْ يكونَ عملُ شخصٍ أكثرَ قيمةً بالنسبةِ الى عملِ شخصٍ آخرَ . مثلاً اذا كانَ شريكانِ (شركةَ عنانٍ ١٣٦٥ و ١٣٣٥) ورأسُ مالِهما متساوٍ وكلاهما ايضاً

مشروطٌ عملُهُ وشرطَ إعطاءَ أحدهما حصةً زائدةً من (الرِّبحِ ١٠٥٨) فيكونُ الشرطُ جائزًا لِأنَّهُ يجوزُ أنْ يكونَ أحدُهما في الأخذِ والإعطاءِ أمهرَ وعملُهُ أزيدَ وأنفعَ

﴾ مادة ١٣٤٦ ﴿ (ضمانُ العملِ ٤١٦) نوعٌ من العملِ فاذا تشاركَ اثنانِ (شركةَ صنائعَ ١٣٣٢) بأنْ وضعَ شخصٌ في دُكَّانِهِ آخرَ من أربابِ الصنائعِ على أنَّ ما (يتقبَّلُهُ ١٠٥٥) هو ويتعهَّدُهُ من الأعمالِ يعملُهُ ذلك الآخرُ وما يحصلُ من الكسبِ يعني (الأُجرةَ ٤٠٤) بينهما مناصفةً فتكونُ جائزةً واستحقاقُ صاحبِ الدُّكَّانِ نصفَ الحصةِ بسببِ كونِهِ (ضامنًا ٤١٦) ومتعهدًا للعملِ وفي ضمنِ ذاكَ ايضًا يصيرُ نائلاً منفعةَ دُكَّانِهِ

﴾ مادة ١٣٤٧ ﴿ كما أنَّ استحقاقَ (الرِّبحِ ١٠٥٨) يكونُ تارةً (بالمالِ او بالعملِ ١٣٣٢) كذلك بحكمِ مادّة ٨٥ يكونُ تارةً (بالضمانِ ٤١٦) كما أنَّ في (المُضاربةِ ١٤٠٤) يكونُ (ربُّ المالِ ١٤٠٤) مستحقًا للرِّبحِ بمالِهِ و (المُضاربُ ١٤٠٤) بعملِهِ واذا أخذَ واحدٌ من أربابِ الصنائعِ تلميذًا عندهُ وأعملَهُ ما تقبَّلَهُ وتعهَّدَهُ من العملِ بنصفِ (أُجرتِهِ ٤٠٤) فيكونُ جائزًا والكسبُ يعني الأُجرةَ المأخوذةَ من أصحابِ العملِ كما يكونُ نصفُها مستحقًا لذلكَ التلميذِ بعملِهِ يكونُ نصفُها الآخرُ مستحقًا للأُستاذِ ايضًا بتعهُّدِهِ وضمانِ العملِ

﴾ مادة ١٣٤٨ ﴿ اذا لم يُوجدْ واحدُ الأُمورِ الثلاثةِ السالفةِ

الذِّكرِ يعني (المالَ ١٢٦) والعمَلَ و (الضَّمانَ ٤١٦) فلا أستحقاقَ (للرِّبحِ ١٠٥٨) . مثلاً اذا قالَ شخصٌ لِآخرَ أنتَ اتجِرْ بِمالِكَ على أنَّ الرِّبحَ (مُشترَكٌ ١٠٤٥) بيننا فلا يُوجِبُ الشِّركةَ وفي هذهِ الصُّورةِ ليسَ لهُ أخذُ حِصَّةٍ من الرِّبحِ الحاصِلِ

❊ مادة ١٣٤٩ ❊ إستِحقاقُ (الرِّبحِ ١٠٥٨) إنَّما هو بالنَّظَرِ الى الشَّرطِ المذكُورِ في (عقدِ ١٠٣) (الشِّركةِ ١٠٤٥) وليسَ هو بالنَّظَرِ الى العمَلِ الواقِعِ فالشَّريكُ المَشرُوطُ (عمَلُهُ ١٣٣٢) ولو لم يَعمَلْ يُعَدُّ كأنَّهُ عمِلَ . مثلاً الشَّريكانِ شرِكَةً صحيحةً في حالِ اشتِراطِ العمَلِ على كِلَيهِما اذا عمِلَ أحَدُهُما ولو لم يَعمَلِ الآخرُ بعُذرٍ او بغيرِ عُذرٍ يُقسَمُ الرِّبحُ بينَهُما على الوَجهِ الذي اشترَطاهُ حيثُ كُلُّ واحدٍ منهُمَا (وكيلٌ ١٤٤٩) عَنِ الآخرِ فبِعمَلِ شريكِهِ يُعَدُّ هو أيضاً كأنَّهُ عمِلَ [انظر المادة ٨٣]

❊ مادة ١٣٥٠ ❊ الشَّريكانِ كُلٌّ واحِدٍ منهُمَا أمينُ الآخرِ (فمالُ ١٢٦) (الشِّركةِ ١٠٤٥) في يدِ كُلِّ واحدٍ منهُمَا هوَ في حُكمِ (الوَديعةِ ٧٦٣) فاذا تَلِفَ مالُ الشِّركةِ في يدِ واحدٍ منهُمَا بلا تعدٍّ ولا تقصيرٍ فلا يكونُ (ضامناً ٤١٦) حِصَّةَ شريكِهِ

❊ مادة ١٣٥١ ❊ (رأسُ المالِ ١٠٥٧) في (شرِكةِ الأموالِ ١٣٣٢ و ١٣٣٨ و ١٣٤٤) يكونُ مُشترَكاً بينَ الشَّريكَينِ متساوياً او متفاضِلاً لكنْ في صورةِ كونِ رأسِ المالِ من واحِدٍ والعمَلِ من آخرَ اذا

كانتِ المُقاوَلةُ على أنَّ (الرِّبحَ ١٠٥٨) (مُشتَرَكٌ ١٠٤٥) بينهُما تكونُ (مُضارَبةً ١٤٠٤ الى ١٤٣٠) كما تأتي في بابِها المخصوصِ واذا كانَ الرِّبحُ تماماً عائِداً الى العامِلِ فيكونُ قَرْضاً واذا شُرِطَ كَوْنُ الرِّبحِ تماماً عائِداً الى صاحِبِ رأسِ المالِ فيكُونُ رأسُ المالِ في يدِ العامِلِ (بِضاعةً ١٠٥٩) والعامِلُ (مُستبضِعٌ ١٠٥٩) ومِنْ كَوْنِ المُستبضِعِ في حُكمِ (الوكيلِ ١٤٤٩) المُتَبَرِّعِ يَصيرُ الرِّبحُ أوِ الخَسارُ تماماً عائِداً الى صاحِبِ (المالِ ١٢٦)

﴾ مادة ١٣٥٢ ﴿ اذا ماتَ أحَدُ الشَّرِيكَينِ او جُنَّ (جُنُوناً مُطبِقاً ٩٤٤) (فتَنفسِخُ ٣٠٢ الى ٣٠٤) (الشَّرِكَةُ ١٠٤٥) لكنْ في صُورةِ كَوْنِ الشُّرَكاء ثلاثةً او اكثرَ تَنفسِخُ الشَّرِكَةُ في حَقِّ المَيْتِ أوِ المَجنُونِ وَحدَهُ وتَبقَى بينَ الآخَرِينِ

﴾ مادة ١٣٥٣ ﴿ (تَنفَسِخُ ٣٠٢ الى ٣٠٤) (الشَّرِكَةُ ١٠٤٥) بِفَسْخِ أحَدِ الشَّرِيكَينِ لكنَّ عِلمَ الآخَرِ بِفَسْخِهِ شَرْطٌ . لا تَنفَسِخُ الشَّرِكَةُ ما لم يكُنْ فَسْخُ أحَدِهِما مَعلوماً للآخَرِ

﴾ مادة ١٣٥٤ ﴿ اذا (فَسَخَ ٣٠٢ الى ٣٠٤) الشَّرِيكانِ (الشَّرِكَةَ ١٠٤٥) واقتَسَماها على كَوْنِ (النُّقُودِ ١٣٠) الموجُودةِ لِواحِدٍ و (الدُّيونِ ١٥٨) التي في الذِّمَمِ لِآخَرَ (فلا تَصِحُّ ١١٠) (القِسمةُ ١١١٤) وفي هذهِ الصُّورةِ مهما قَبَضَ الآخَرُ من النُّقُودِ الموجُودةِ يكُنْ مُشتَرَكاً وما في الذِّمَمِ من الدَّيْنِ ايضاً يَبقَى مُشتَرَكاً بينَهُما راجِعْ مادّة ١١٢٣)

*

﴿ مادة ١٣٥٥ ﴾ اذا أخذَ أحدُ الشريكين مقداراً من (مال ١٢٦) التجارةِ وماتَ وهو في حالِ العملِ مجهلاً فتُستوفى حصةُ شريكهِ من تركتهِ راجع مادة ٨٠١

الفصل الخامس

﴿ في بيان (شركة المفاوضة ١٣٣١ و١٣٥٦ الى ١٣٦٤) ﴾

﴿ مادة ١٣٥٦ ﴾ (المفاوضانِ ١٠٥٦) أحدُهما (كفيلُ ٦١٨) الآخرِ كما بُيّنَ في الفصلِ الثاني (فإقرارُ ١٥٧٢) أحدِهما كما (ينفذُ ١١٣) في حقّ نفسهِ يكونُ نافذاً في حقّ شريكهِ فاذا أقرّ أحدُهما (بدينٍ ١٥٨) (فللمقرّ له ١٥٧٢) أنْ يطالبَ أيّهما شاء ومهما ترتّبَ دينٌ على أحدِ المفاوضينِ من أيّ نوعٍ كانَ في المعاملاتِ الجاريةِ في (الشركةِ ١٠٤٥) (كالبيعِ ١٢٠) والشراء و (الإجارةِ ٤٠٥) يلزمُ الآخرَ ايضاً وكما أنّ ما باعهُ أحدُهما يجوزُ ردُّهُ على الآخرِ (بالعيبِ ٣٣٨) كذلكَ ما اشتراهُ أحدُهما يجوزُ أنْ يردّهُ الآخرُ بالعيبِ

﴿ مادة ١٣٥٧ ﴾ المأكولاتُ والألبسةُ وسائرُ الحوائجِ الضروريةِ التي يأخذُها أحدُ (المفاوضينِ ١٠٥٦) لنفسهِ وأهلهِ وعيالهِ لهُ خاصةً لا حقّ لشريكهِ فيها لكنْ يجوزُ (للبائعِ ١٦٠) مطالبةُ شريكهِ (بثمنِ ١٥٢)

هذهِ الاشياء بحَسَبِ (الكَفَالَةِ ٦١٢) ايضاً

مادة ١٣٥٨ (المُفاوِضَان ١٠٥٦) في (شَرِكَةِ الأَمْوالِ ١٣٣٢ و ١٣٣٨ الى ١٣٤٤) كما أَنَّ كَونَهُما مُتَساوِيَين بِمِقْدَارِ (رأْسِ مالِهِما ١٠٥٧) وحِصَّتِهِمَا منَ (الرِّبْحِ ١٠٥٨) شَرْطٌ كذلكَ عَدَمُ وُجُودِ فَضْلَةٍ عن رأْسِ مالِ أَحَدِهِما تَصلُحُ رأْسَ مالٍ (شَرِكَةٍ ١٠٤٥) يَعني (النقودَ ١٣٠) او (الأَموالَ ١٢٦) التي في حُكْمِ النُّقُودِ شَرْطٌ أَمَّا اذا كانَ لِأَحَدِهِما فَضْلَةٌ عن رأْسِ مالِ الشَّرِكَةِ لا تَصلُحُ رأْسَ مالٍ يَعني (عُرُوضاً ١٣١) او (عقَارًا ١٢٩) او دَيْناً في ذِمَّةِ آخَرَ فلا تَضُرُّ (المُفَاوَضَةَ ١٣٥٦ الى ١٣٦٤)

مادة ١٣٥٩ الشَّرِيكَانِ في (شَرِكَةِ الأَعمالِ ١٣٣٢ و ١٣٨٥ الى ١٣٩٨) اذا (عقَدَا ١٠٣) شَرِكَتَهُما على أَنْ (يَتقبَّلَ ١٠٥٥) كُلُّ واحِدٍ منهُمَا أَيَّ عَمَلٍ كانَ وعلى السَّوِيَّةِ ضَمَانهما العَمَلَ وتَعهدهُما وعلى تَساوِيهِمَا في الفائِدةِ والضَّرَرِ ومَهمَا تَرتَّبَ بِسبَبِ (الشَّرِكَةِ ١٠٤٥) على أَحَدِهِما يكُنِ الآخَرُ كَفِيلاً لهُ فتكونُ (مُفَاوَضَةً ١٣٣١ و ١٣٥٦ الى ١٣٦٤) . في هذهِ الصُّورةِ تجوزُ مُطَالَبَةُ كُلِّ واحِدٍ مِنهُما أَيّهما كانَ (باجرةِ ٤٠٤) (الأَجِيرِ ٤١٣) وأُجرَةِ الدُّكَّانِ واذا (ادَّعى ١٦١٣) شَخصٌ بِمتَاعٍ و (أَقرَّ ١٥٧٢) بهِ واحِدٌ منهُما فيكونُ إِقرارُهُ (نافِذًا ١١٣) وإِنْ أَنكرَهُ الآخَرُ

مادة ١٣٦٠ واذا عقَدَ الشَّرِكَةَ اثنانِ على أَخْذِ (المالِ ١٢٦)

نسيئةً وبيعهِ وكَوْنِ المالِ المُشتَرَى و (ثَمَنِهِ ١٥٢) و (رِبحِهِ ١٠٥٨) (مُشترَكاً ١٠٤٥) بينَهُما مناصفةً وكُلٌّ واحدٍ منهُمَا (كفيلُ الآخرِ ٦١٨) فتكونُ (مُفاوَضةً ١٣٥٦ الى ١٣٦٤) (شركةِ الوُجوهِ ١٣٩٩ الى ١٤٠٣)

❊ مادة ١٣٦١ ❊ يُشترَطُ في (عقدِ ١٠٣) (المُفاوَضةِ ١٣٣١ و ١٣٥٦ الى ١٣٦٤) ذِكْرُ لفظِ المُفاوَضةِ او تعدادُ جميعِ شرائطِها واذا عُقِدَتِ (الشَّرِكةُ ١٠٤٥) (مُطلقةً ٦٤) فتكونُ (عِنَانًا ١٣٦٥ و ١٣٣٥)

❊ مادة ١٣٦٢ ❊ اذا فُقِدَ شرْطٌ من الشُّرُوطِ المذكورةِ في هذا الفصلِ على الوَجهِ المارِّ فتنقلِبُ (المُفاوَضةُ ١٣٣١ و ١٣٥٦ الى ١٣٦٤) (عِنَانًا ١٣٦٥ و ١٣٣٥) . مثلاً اذا دخَلَ في يَدِ واحدٍ من (المُفاوِضِينِ ١٠٥٦) في (شرِكةِ الأموالِ ١٣٣٢ و ١٣٣٨ الى ١٣٤٤) (مالٌ ١٢٦) بالإرْثِ او بطريقِ (الهِبةِ ٨٣٣) فاذا كانَ يَصلُحُ رأسَ مالٍ للشَّرِكةِ (كالنُّقودِ ١٣٠) فتنقلِبُ المُفاوَضةُ عِنَانًا لكنْ اذا كانَ رأسُ مالِ الشَّرِكةِ ما ليسَ بمالٍ (كالعُرُوضِ ١٣١) و (العقارِ ١٢٩) فلا يَضُرُّ بالمُفاوَضةِ

❊ مادة ١٣٦٣ ❊ كُلُّ ما كانَ شرْطًا لِصحةِ (شرِكةِ العِنَانِ ١٣٦٥ و ١٣٣٥) فهوشرْطٌ ايضاً لِصِحةِ (المُفاوَضةِ ١٣٣١ و ١٣٥٦ الى ١٣٦٤)

❊ مادة ١٣٦٤ ❊ كُلُّ ما جازَ من التَّصرُّفِ للشَّرِيكَينِ (شرِكةِ عِنَانٍ ١٣٦٥ و ١٣٣٥) يجوزُ ايضاً (للمُفاوِضِينِ ١٠٥٦)

الفصل الخامس

في حقِ (شرِكةِ العِنانِ ١٣٦٥ و ١٣٣٥) ويشتمِلُ على ثلاثةِ مباحثَ

المبحث الاول

في بيانِ المسائلِ العائدةِ الى (شَرِكةِ الأموالِ ١٣٣٢)

مادة ١٣٦٥ لا يُشترطُ في الشّريكينِ (شَرِكةَ عِنانٍ ١٣٣٥) كَونُ (رأسِ مالِهما ١٠٥٧) مُتساوِيَيْنِ بل يَجُوزُ كَوْنُ رأسِ مالِ أحدِهِما أزيدَ من رأسِ مالِ الآخرِ وكُلُّ واحدٍ منهما لا يكونُ مجبورًا على إدخالِ جميعِ (نقْدِهِ ١٣٠) في رأسِ المالِ بَلْ يَجُوزُ أنْ (يَعقِدَ ١٠٤) (الشّرِكَةَ ١٠٤٥) على مجموعِهِ او على مِقْدَارٍ منهُ فبهذِهِ الجِهَةِ يجوزُ أنْ يكونَ لَهُمَا فَضْلَةٌ عَنْ رأسِ مالِهِمَا تَصلُحُ أنْ تكُونُ رأسَ مالِ شَرِكَةٍ كَنَقْدِهِمَا مثلاً

مادة ١٣٦٦ كما يَجوزُ كونُ (عقْدِ ١٠٣) (الشّرِكَةِ ١٠٤٥) على عُمُومِ التِجارَاتِ كذلكَ يَجُوزُ أيضًا عقْدُهَا على نوْعِ تِجارَةٍ خاصّةٍ كَتِجارَةِ الذّخيرةِ مثلاً

مادة ١٣٦٧ كيفَمَا شُرِطَ (تقسيمُ ١١١٤) (الرِّبْحِ ١٠٥٨)

في (الشَّرِكَةِ ١٠٤٥) (الصحيحةِ ١٠٨) فذلكَ الشَّرْطُ يُرَاعَى على كُلِّ حالٍ [انظر المادة ٨٣]

﴿ مادة ١٣٦٨ ﴾ (يُقسَمُ ١١١٤) (الرِّبْحُ ١٠٥٨) في (الشَّرِكَةِ ١٠٤٥) (الفاسدةِ ١٠٩) على مِقْدَارِ رأْسِ المالِ فاذا شُرِطَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ زِيادةٌ فلا تُعتَبَرُ

﴿ مادة ١٣٦٩ ﴾ الضَّرَرُ والخَسَارُ الواقِعُ بلا تَعَدٍّ ولا تَقصِيرٍ (مُنقسِمٌ ١١١٤) على كُلِّ حَالٍ على مِقْدَارِ رأْسِ المالِ واذا شُرِطَ على وَجهٍ آخَرَ فلا يُعتَبَرُ

﴿ مادة ١٣٧٠ ﴾ اذا شَرَطَ الشَّرِيكَانِ (تَقسِيمَ ١١١٤) (الرِّبحِ ١٠٥٨) بينهُما على مِقْدَارِ رأْسِ المالِ سَوَاءٌ كانَ رأْسُ المالِ مُتَسَاوِياً او (مُتَفَاضِلاً ١٣٧٢) فيكونُ (صحيحاً ١٠٨) ويُقسَمُ الرِّبْحُ بينهُما على مِقْدارِ رأْسِ المالِ كما شَرَطَا سَوَاءٌ شُرِطَ عَمَلُ الاثنَينِ او شُرِطَ عَمَلُ الواحِدِ وَحْدَهُ إِلَّا أَنَّهُ اذا شُرِطَ عَمَلُ واحِدٍ وَحدَهُ فيكونُ رأْسُ مالِ الآخَرِ في يَدِهِ في حُكمِ (البِضَاعَةِ ١٠٥٩) [انظر المادة ٨٣]

﴿ مادة ١٣٧١ ﴾ اذا تَسَاوَى الشَّرِيكَانِ في رأْسِ المالِ وشَرَطَا من (الرِّبْحِ ١٠٥٨) حِصَّةً زائِدَةً لِأَحَدِهِما مثلاً كَثُلُثَيِ الرِّبْحِ وكانَ ايضاً عَمَلُ الاثنَينِ مَشرُوطاً (فالشَّرِكَةُ ١٠٤٥) (صحيحةٌ ١٠٨) والشَّرْطُ مُعتَبَرٌ راجِعْ مادّة ١٣٤٥ أَمَّا اذا شُرِطَ عَمَلُ أَحَدِهِما وَحْدَهُ فيُنظَرُ إِنْ كانَ العَمَلُ مشرُوطاً على الشَّرِيكِ الذي حِصَّتُهُ من الرِّبحِ زائِدَةٌ

فكذلكَ الشركةُ صحيحةٌ والشرطُ معتبرٌ ويصيرُ ذلكَ الشريكُ مستحقاً ربحَ رأسِ مالِهِ (بمالِهِ ١٢٦) والزيادةَ بعملِهِ لكنْ حيثُ كانَ رأسُ مالِ شريكِهِ في يدِهِ في حكمِ مالِ (المضاربةِ ١٤٠٤) كانتِ الشركةُ شبهَ المضاربةِ وإنْ كانَ العملُ مشروطاً على الشريكِ الذي حصتُهُ من الربحِ قليلةٌ فهوَ غيرُ جائزٍ و(يقسمُ ١١١٤) الربحُ بينهما على مقدارِ رأسِ المالِ لأنهُ اذا قسمَ الربحُ على الوجهِ الذي شرطاهُ فلا يكونُ شيءٌ مقابلٌ من مالٍ او عملٍ او (ضمانٍ ٤١٦) الى الزيادةِ التي يأخذُها الشريكُ الذي لم يعملْ واستحقاقُ الربحِ إنما هو بواحدٍ من هذهِ الأمورِ الثلاثةِ راجعْ مادةَ ١٣٤٧ ومادّة ١٣٤٨ [انظر المادة ٨٣]

﴿ مادة ١٣٧٢ ﴾ اذا شرطَ (تقسيمُ ١١١٤) (الربحِ ١٠٥٨) على التساوي بينَ الشريكينِ اللذينِ رأسُ مالِهما (متفاضلٌ ١٣٧٢) . مثلاً رأسُ مالِ أحدِهما مائةُ الفِ قرشٍ ورأسُ مالِ الآخرِ مائةٌ وخمسونَ الفاً فيكونُ شرطُ أخذِ حصةِ الزيادةِ منَ الربحِ بالنسبةِ الى الذي رأسُ مالِهِ قليلٌ كشرطِ زيادةِ الربحِ الى أحدِ الشريكينِ المتساويينِ في رأسِ المالِ فإذا شرطَ عملُ الاثنينِ او عملُ الشريكِ ذي الحصةِ الزائدةِ من الربحِ يعني قليلَ رأسِ المالِ فتكونُ الشركةُ (صحيحةً ١٠٨) والشرطُ معتبراً وإنْ شرطَ عملُ ذي الحصةِ القليلةِ منَ الربحِ يعني الشريكَ الذي رأسُ مالِهِ كثيرٌ فهوَ غيرُ جائزٍ ويقسمُ الربحُ بينهما على مقدارِ رأسِ مالِهما

﴿ مادة ١٣٧٣ ﴾ يجوزُ لكلِّ واحدٍ منَ الشريكين أنْ يبيعَ (مالَ ١٢٦) (الشركةِ ١٠٤٥) سواءٌ كانَ (بالنقدِ ١٣٠) او بالنسيئةِ بما قلَّ او كثُرَ

﴿ مادة ١٣٧٤ ﴾ يجوزُ لأحدِ الشريكين أيُّهما كانَ حالَ كونِ رأسِ مالِ (الشركةِ ١٠٤٥) في يدِهِ أنْ يشتريَ (الأموالَ ١٢٦) (بالنقدِ ١٣٠) والنسيئةِ لكنْ اذا اشترى مالاً (بالغبنِ الفاحشِ ١٦٥) فلا يكونُ المالُ للشركةِ بلْ يكونُ لهُ

﴿ مادة ١٣٧٥ ﴾ لا يجوزُ لأحدِ الشريكين الذي ليسَ في يدِهِ رأسُ مالِ (الشركةِ ١٠٤٥) أنْ يشتريَ (مالاً ١٢٦) لأجلِ الشركةِ فإنِ اشترى يكنْ ذلكَ المالُ لهُ

﴿ مادة ١٣٧٦ ﴾ اذا اشترى أحدُ الشريكين بدراهمَ نفسِهِ شيئاً ليسَ منْ جنسِ تجارتِهما فيكونُ ذلكَ الشيءُ لهُ خاصةً ليسَ لمشاركِهِ منهُ حصةٌ لكنْ معَ كونِ رأسِ مالِ (الشركةِ ١٠٤٥) في يدِ أحدِهما اذا اشترى (مالاً ١٢٦) من جنسِ تجارتِهما ولو بمالِ نفسِهِ فيصيرُ للشركةِ . مثلاً اذا عقدَ الشركةَ اثنانِ على تجارةِ البزِّ فاشترى أحدُهما حصاناً بمالِ نفسِهِ فيكونُ لهُ وليسَ لشريكِهِ حصةٌ في ذلكَ الحصانِ . لكنْ اذا اشترى ثوبَ بزٍّ فيكونُ للشركةِ ولو (أشهدَ ١٦٨٤) حالَ شرائِهِ بأنْ قالَ هذا الثوبُ اشتريتُهُ لنفسي ليسَ لشريكي فيهِ حصةٌ لا يفيدُ ويكونُ ذلكَ الثوبُ مشتركاً بينَهُ وبينَ شريكِهِ

﴿ مادة ١٣٧٧ ﴾ حُقُوقُ (العَقْدِ ١٠٣) إِنَّما تَعودُ الى (العاقِدِ ١٦٢) فاذا اشترى أَحَدُ الشَّريكَينِ (مالاً ١٢٦) (فَقَبَضَهُ ٢٦٢ او ٢٧٧) معَ تأْديَةِ (ثَمَنِهِ ١٥٢) فيكونُ لازماً عليهِ وَحْدَهُ . فمِنْ هذهِ الجِهَةِ كانَ ثَمَنُ المالِ الذي اشتراهُ أَحَدُهُما إِنَّما يُطالَبُ بهِ هوَ ولا يُطَالَبُ شَريكُهُ وكذا أَحَدُ الشَّريكَينِ اذا (باعَ ١٢٠) مالاً فقَبَضَ ثَمَنَهُ إِنَّما هو حقُّهُ ومِنْ هذهِ الجِهَةِ اذا أَدَّى (المُشتري ١٦١) ثَمَنَهُ الى آخَرَ فيكونُ (بَرِيئاً ١٥٣٦) من حِصَّةِ الشَّريكِ الذي قَبَضَ الثَّمَنَ وحدَهُ ولا يَبرأُ من حِصَّةِ الشَّريكِ العاقِدِ وكذا اذا (وكَلَ ١٤٤٩) الشَّريكُ العاقِدُ شَخصاً في قَبْضِ ثَمَنِ المالِ الذي باعَهُ فليسَ لِشَريكِهِ عَزْلُهُ لكنْ اذا وكَّلَ أَحَدُ الشريكَينِ شخصاً في بَيْعٍ او شِرَاءٍ او (إِجارةٍ ٤٠٥) فللشَّريكِ الآخَرِ عَزْلُهُ

﴿ مادة ١٣٧٨ ﴾ الرَّدُّ (بالعَيْبِ ٣٣٨) ايضاً من حُقُوقِ (العَقْدِ ١٠٣) فما اشتَراهُ أَحَدُ الشَّريكَينِ ليسَ لِلآخَرِ رَدُّهُ بالعيبِ وما (باعَهُ ١٢٠) أَحَدُهُما لا يُرَدُّ بالعَيْبِ على الآخَرِ

﴿ مادة ١٣٧٩ ﴾ كُلُّ واحِدٍ منَ الشَّريكَينِ لهُ (إِيْداعُ ٧٦٤) و (إِبْضَاعُ ١٠٥٩) (مَالٍ ١٢٦) (الشَّرِكَةِ ١٠٤٥) ولَهُ أَنْ يُعطِيَهُ (مُضَارَبَةً ١٤٠٤) ولهُ (عَقْدُ ١٠٣) (الإِجَارةِ ٤٠٥) . مثلاً لهُ (استِئجارُ ٤٠٤) دُكَّانٍ و (أَجيرٍ ٤١٣) لِأَجلِ حِفْظِ مَالِ الشَّرِكَةِ . لكنْ ليسَ لهُ أَنْ يَخلِطَ مالَ الشَّرِكَةِ بمالهِ ولا أَنْ يَعقِدَ شَرِكَةً مع آخَرَ بدونِ

(إذنِ ٣٠٣ و ٣٠٤) شريكهِ فإنْ فعلَ وضاعَ مالُ الشركةِ يكنْ (ضامناً ٤١٦) حِصةَ شريكهِ [انظر المادة ٥٣]

﴿ مادة ١٣٨٠ ﴾ لا يجوزُ لِأحدِ الشريكَينِ أنْ يُقرِضَ آخَرَ (مالَ ١٢٦) (الشركةِ ١٠٤٥) ما لم (يأذَنْ ٣٠٣ و ٣٠٤) شريكُهُ لكنْ لهُ أنْ يَستقرِضَ لِأجلِ الشركةِ . ومهما استقرضَ أحدُهما منَ الدراهمِ يكُنْ (دَيْنُ ١٥٨) شريكهِ أيضاً بالاشتراكِ

﴿ مادة ١٣٨١ ﴾ اذا ذهبَ أحدُ الشريكَينِ الى ديارٍ أخرى لِأجلِ أمورِ (الشركةِ ١٠٤٥) فيأخُذُ مصرفَهُ منْ مالِ الشركةِ

﴿ مادة ١٣٨٢ ﴾ اذا فوَّضَ أحدُ الشريكَينِ أمورَ (الشركةِ ١٠٤٥) الى رأيِ الآخرِ قائلاً اعمَلْ برأيِكَ او اعمَلْ ما تُريدُ فلَهُ أنْ يَعمَلَ كُلَّ شيءٍ من توابعِ التجارةِ فيجوزُ لهُ (رَهْنُ ٧٠١) (مالِ ١٢٦) الشركةِ و (الارتهانُ ٧٠٢) لِأجلِها والسفرُ بمالِ الشركةِ وخلطُ مالِ الشركةِ بمالهِ و (عقدُ ١٠٣) الشركةِ معَ آخَرَ لكنْ لا يجوزُ لهُ إتلافُ المالِ ولا التمليكُ بغيرِ عِوَضٍ إلَّا بِصريحِ (إذنِ ٣٠٣) شريكهِ . مثلاً لا يجوزُ لهُ أنْ يُقرِضَ من مالِ الشركةِ ولا أنْ (يَهبَ ٨٣٣) منهُ إلَّا بِصريحِ إذنِ شريكهِ

﴿ مادة ١٣٨٣ ﴾ اذا نَهى أحدُ الشريكينِ الآخرَ بِقولهِ لا تذهبْ (بمالِ ١٢٦) (الشركةِ ١٠٤٥) الى ديارٍ أخرى او لا (تَبِعِ ١٢٠) المالَ نَسيئةً فلَم يَسمَعْ وذهبَ الى ديارٍ أخرى او باعَ نَسيئةً (فيضمنُ ٤١٦)

حِصَّةَ شَرِيكِهِ من الخَسَارِ الواقِعِ [انظر المادة ٥٣]

﴿ مادة ١٣٨٤ ﴾ (إقرَارُ ١٥٧٢) أَحَدِ الشَّرِيكَين ِ (شَرِكَةَ عِنَانٍ ١٣٦٥ و ١٣٣٥) (بِدَيْنٍ ١٥٨) في مُعَامَلاتِها لا يَسري الى الآخَرِ فاذا أَقَرَّ بأَنَّ هـذا الدَّيْنَ إِنَّما لَزِمَ (بِعَقْدِهِ ١٠٣) ومُعَامَلتِهِ خَاصَّةً فيكونُ إِيفاؤُهُ بتمامهِ لازماً عليهِ وإِنْ أَقرَّ بأَنَّهُ دَيْنٌ لَزِمَ مِنْ مُعَامَلَتِهِما معاً يكونُ لازماً عليهِ تأْديةُ نِصفِهِ وإِنْ أَقرَّ بأَنَّهُ دَيْنٌ لَزِمَ مِن مُعامَلَةِ شَرِيكِهِ خَاصَّةً لا يلزمهُ شيءٌ

المبحث الثاني

﴿ في بيانِ مَسائلَ عائدةٍ الى (شَرِكَةِ الأَعمالِ ١٣٣٢) ﴾

﴿ مادة ١٣٨٥ ﴾ شَرِكَةُ الأَعمالِ عِبارةٌ عن (عَقْدٍ ١٠٣) (شَرِكَةٍ ١٠٤٥) على (تَقَبُّلِ ١٠٥٥) الأَعمالِ (فالأَجيرَانِ ٤١٣) المُشتَرِكانِ يَعقِدَانِ الشَّرِكَةَ على تَعَهُّدِ والتِزامِ العَمَلِ الذي يُطلَبُ ويُكلَّفُ من طَرَفِ (المُستأْجِرِينَ ٤١٠) سَوَاءٌ كانا مُتَساوِيَينِ او (مُتَفَاضِلَينِ ١٣٧٢) في (ضَمَانِ ٤١٦) العَمَلِ يَعني سَوَاءٌ عقَدَا الشَّرِكَةَ على تَعَهُّدِ العَمَلِ وضَمَانِهِ مُتَساوِياً او شَرَطَا ثُلْثَ العَمَلِ مثلاً لِأَحَدِهِما والثُّلثَانِ للآخَرِ

﴿ مادة ١٣٨٦ ﴾ يجوزُ لكلِّ واحدٍ من الشَّرِيكَينِ (تَقبُّلُ ١٠٥٥) العَمَلِ وتَعَهُّدُهُ ويجوزُ ايضاً أَنْ يَتَقَبَّلَ واحدٌ وآخَرُ يَعمَلُ ويجوزُ ايضاً

للخياطين المشتركين (شركة صنائع ١٣٣٢) أن يتقبل أحدهما المتاع ويقصه والآخر يخيطه

﴿ مادة ١٣٨٧ ﴾ كل واحد من الشريكين (وكيل ١٤٤٩) الآخر في (تقبل ١٠٥٥) العمل فالعمل الذي تقبله أحدهما يكون إيفاؤه لازماً عليه وعلى شريكه ايضاً (فعنان ١٣٦٥ و ١٣٣٥) (شركة الأعمال ١٣٣٢ و ١٣٨٥ الى ١٣٩٨) في حكم (المفاوضة ١٣٣١ و ١٣٥٦ الى ١٣٦٤) في (ضمان ٤١٦) العمل حيث أن العمل الذي تقبله أحد الشريكين يطلب إيفاءه (المستأجر ٤١٠) من ايهما أراد وكل واحد من الشريكين يكون مجبوراً على إيفاء العمل فليس لأحدهما أن يقول هذا العمل تقبله شريكي فأنا لا أخالطه

﴿ مادة ١٣٨٨ ﴾ عنان (شركة الأعمال ١٣٣٢ و ١٣٨٥ الى ١٣٩٨) في حكم (المفاوضة ١٣٣١ و ١٣٥٦ الى ١٣٦٤) في اقتضاء البدل ايضاً يعني أنه يجوز لكل واحد من الشريكين مطالبة (المستأجر ٤١٠) بتمام (الأجر ٤٠٤) واذا دفعه المستأجر ايضاً الى اي منهما برئ

﴿ مادة ١٣٨٩ ﴾ لا يجبر أحد الشريكين على إيفاء ما (تقبله ١٠٥٥) من العمل بالذات بل إن شاء يعمله بيده وإن شاء يعطيه لشريكه او لآخر لكن إن شرط (المستأجر ٤١٠) عمله بالذات يلزمه حينئذ عمله راجع مادة ٥٧١

﴿ مادة ١٣٩٠ ﴾ (تقسيم ١١١٤) الشركاء الربح بينهم على الوجه

الذي شرطوه يعني إن شرطوا تقسيمه متساويا يقسموه متساويا وإن شرطوا تقسيمه (متفاضلا ١٣٧٢) كالثلث والثلثين مثلا يقسم حصتين وحصة [انظر المادة ٨٣]

﴿ مادة ١٣٩١ ﴾ اذا شرط التساوي في العمل و (التفاضل ١٣٧٢) في الكسب كان جائزا · مثلا اذا شرط الشريكان أن يعملا متساويين وأن يقسما الكسب حصتين وحصة كان جائزا لأنه يجوز أن يكون أحدهما أمهر في صنعة وأصنع في العمل [انظر المادة ٨٣]

﴿ مادة ١٣٩٢ ﴾ الشريكان (بضمان ٤١٦) العمل يستحقان (الأجرة ٤٠٤) فاذا عمل أحد الشريكين وحده والآخر لم يعمل كما لو مرض او ذهب الى محل او جلس بطالا (فيقسم ١١١٤) (الربح ١٠٥٨) والأجرة بينهما على الوجه الذي شرطاه [انظر المادة ٨٣]

﴿ مادة ١٣٩٣ ﴾ اذا تلف او (تعيب ٣٣٨) (المستأجر فيه ٤١٢) بصنع أحد الشريكين فيكون (ضامنا ٤١٦) بالاشتراك مع الشريك الآخر و (المستأجر ٤١٠) يضمن (ماله ١٢٦) أيا شاء منهما و (يقسم ١١١٤) هذا الخسار بين الشريكين على مقدار الضمان · مثلا اذا (عقدا ١٠٣) (الشركة ١٠٤٥) على (تقبل ١٠٥٥) الأعمال وتعهدها مناصفة فيقسم الخسار ايضا مناصفة واذا عقدا الشركة على تقبل الأعمال وتعهدها ثلثين وثلثا يقسم الخسار ايضا حصتين وحصة

[انظر المادتين ٨٣ و ٥٣]

﴿ مادة ١٣٩٤ ﴾ (عَقْدُ ١٠٣) (شَرِكَةِ ١٠٤٥) الحمَّالِينَ على (التَّقبُّلِ ١٠٥٥) والعمَلِ على الاشتراكِ (صحيحٌ ١٠٨) [انظر المادة ٨٣]

﴿ مادة ١٣٩٥ ﴾ اذا (عَقَدَ ١٠٣) (الشَّرِكَةَ ١٠٤٥) اُثنانِ بِأَنْ (يتَقبَّلا ١٠٥٥) العمَلَ على أنَّ الدُّكَّانَ من أَحَدِهِمَا والآلاتِ والأَدواتِ من الآخَرِ (فيَصِحُّ ١٠٨) [انظر المادة ٨٣]

﴿ مادة ١٣٩٦ ﴾ اذا (عَقَدَ ١٠٣) اُثنانِ (شَرِكَةَ الصَّنائِعِ ١٣٣٢) على أنَّ الدُّكَّانَ مِنْ أَحَدِهِما ومِنَ الآخَرِ العمَلَ (فيَصِحُّ ١٠٨) (راجِعْ مادَّة ١٣٤٦) [انظر المادة ٨٣]

﴿ مادة ١٣٩٧ ﴾ اذا (عَقَدَ ١٠٣) اُثنانِ (شَرِكَةَ الاعمالِ ١٣٣٢ و ١٣٨٥ الى ١٣٩٨) لِأَحَدِهِما بَغْلٌ وللآخَرِ جَمَلٌ على (تَقبُّلِ ١٠٥٥) وتعَهُّدِ نَقْلِ الحُمُولةِ متَساوِيـاً (فيَصِحُّ ١٠٨) ويُقسَمُ الكَسْبُ الحاصِلُ و (الأُجْرَةُ ٤٠٤) بينَهُما مُناصفَةً ولا يُنظَرُ الى زيادةِ حِمْلِ الجمَلِ لِأَنَّ استِحقاقَ البدَلِ في شرِكَةِ الأَعمالِ يكونُ (بِضَمانِ ٤١٦) الشَّريكَينِ العمَلَ لكنْ اذا لم يَعقِدَا الشَّرِكَةَ على تَقبُّلِ العمَلِ بَلْ على (إِيجارِ ٤٠٤) البَغْلِ والجمَلِ عيناً و (تَقسِيمِ ١١١٤) الأُجْرَةِ الحاصلةِ بينَهُما فالشَّرِكَةُ (فاسِدةٌ ١٠٩) وايٌّ يُؤْجَرُ من بَغْلٍ او جمَلٍ تكونُ أُجْرَتُهُ عائِدةً الى صاحِبِهِ لكنْ اذا أَعانَ احدُهُما الآخَرَ في التَّحميلِ والنَّقْلِ فيأْخُذُ (أَجرَ مِثْلِ ٤١٤) عمَلِهِ [انظر المادة ٨٣]

﴿ مادة ١٣٩٨ ﴾ اذا عَمِلَ شَخْصٌ في صَنْعَةٍ هو وأَبنُهُ الذي في

عِيالِهِ فَكَافَةُ الكَسْبِ لذلكَ الشَّخصِ وَوَلَدُهُ يُعَدُّ مُعِيناً لَهُ كما اذا أَعَانَ شَخصاً وَلَدُهُ الذي في عِيالِهِ حالَ غَرْسِهِ شَجَرَةً فَتِلكَ الشَّجَرَةُ للشَّخصِ ولا يكونُ وَلَدُهُ مُشارِكاً لَهُ

المبحث الثالث

❋ في بيانِ مَسائلَ عائدةٍ الى (شَرِكَةِ الوُجوهِ ❋

❋ ١٣٣٢ و ١٣٩٩ الى ١٤٠٣) ❋

❋ مادة ١٣٩٩ ❋ كَوْنُ حِصَّةِ الشريكَينِ على التَّساوي في (المالِ ١٢٦) المُشتَرَى ليسَ بِشَرْطٍ . مثلاً كما يجوزُ كَوْنُ ما أَخَذَاهُ من المالِ بينَهُما على المُناصفَةِ يجوزُ ايضاً أَنْ يكونَ ثُلُثَينِ وثُلُثاً

❋ مادة ١٤٠٠ ❋ إِستِحْقاقُ (الرِّبْحِ ١٠٥٨) في الوُجُوهِ إِنَّما هو (بالضَّمانِ ٤١٦)

❋ مادة ١٤٠١ ❋ (ضَمَانُ ٤١٦) (ثَمَنِ ١٥٢) (المالِ ١٢٦) المُشتَرَى يكونُ بالنَّظَرِ الى حِصَّةِ الشَّريكَينِ فيهِ

❋ مادة ١٤٠٢ ❋ تكونُ حِصَّةُ كُلِّ واحدٍ من الشَّريكَينِ في (الرِّبْحِ ١٠٥٨) بِقَدْرِ حِصَّتِهِ في (المالِ ١٢٦) المُشتَرَى وإِذا شُرِطَ الى واحدٍ زيادةٌ على حِصَّتِهِ في المالِ المُشتَرَى فيكونُ الشَّرْطُ لَغْواً و (يُقسَمُ ١١١٤) الرِّبْحُ بينَهُما على مِقْدَارِ حِصَّتِهِما مِنَ المالِ المُشتَرَى . مثلاً اذا

شُرِطَ كَوْنُ الأَشياء المأْخُوذةِ بينهُمَا مُناصفَةً فيكونُ الرِّبْحُ ايضاً مُنَاصفَةً وإنْ شُرِطَ كَوْنُهَا ثُلثَينِ وثُلثاً كانَ الرِّبْحُ ايضاً ثُلثَينِ وثُلثـاً لكنْ في حالِ مَشْرُوطيَّةِ الاشياء على النِّصفيَّةِ اذا شَرَطَا تَقْسيمَ الرِّبحِ ثُلثَينِ وثُلثاً فهذا الشَّرْطُ لا يُعتَبَرُ ويُقْسَمُ الرِّبْحُ بَينَهُما مُناصفَةً [انظر المادة ۸۳]

﴿ مادة ۱٤۰۳ ﴾ (يُقسَمُ ۱۱۱٤) الضَّرَرُ والخَسَارُ في كُلِّ حالٍ على مِقْدَارِ حِصَّةِ الشَّريكَينِ في (المالِ ۱۲٦) المُشْتَرَى سَوَاءٌ باشَرا عَقْدَ الشِّراء بالاتِّحادِ او بَاشَرَهُ أَحَدُهُما وَحْدَهُ . مثلاً الشَّريكانِ (شَرِكَةَ وُجُوهٍ ۱۳۳۲ و ۱۳۹۹ الى ۱٤۰۳) في صُورةِ خَسَارِهِمَا في الأَخْذِ والإِعْطاء اذا (عقَدَا ۱۰۳) (الشَّرِكَةَ ۱۰٤٥) على النِّصفيَّةِ بينَهُما في المالِ المُشتَرَى فيُقسَمُ الخَسَارُ بينَهُما ايضاً على التَّساوي وإنْ عقَدَا الشَّرِكَةَ على كَونِ الحِصَّةِ ثُلثَينِ وثُلثاً في المالِ المُشتَرى يُقسَمُ الضَّرَرُ والخَسَارُ ايضاً ثُلثَين وثُلثاً سَوَاءٌ اشتَرَيا المالَ الذي خَسِرا فيهِ بالاتِّحادِ أَوِ اشتَراهُ أَحَدُهُما وحْدَهُ لِأَجْلِ الشَّرِكَةِ [انظر المادة ۸۳]

الباب الرابع

﴿ في حقِّ (المُضارَبَةِ ۱٤۰٤ الى ۱٤۳۰) ويَشتَمِلُ على ثلاثةِ فُصُولٍ ﴾

الفصل الاول

﴾ في بيانِ تعريفِ (المُضارَبَةِ ١٤٠٤ الى ١٤٠٧) وتقسيمِها ﴿

﴾ مادة ١٤٠٤ ﴿ المُضارَبَةُ نوعُ (شَرِكَةٍ ١٠٤٥) على أنَّ (رأسَ المالِ ١٠٥٧) مِنْ طَرَفٍ والسَّعْيَ والعمَلَ منَ الطَّرَفِ الآخَرِ ويُقالُ لِصاحبِ رأسِ المالِ رَبُّ المالِ وللعامِلِ مُضارِبٌ

﴾ مادة ١٤٠٥ ﴿ رُكْنُ (المُضَارَبَةِ ١٤٠٤ الى ١٤٣٠) (الإيجابُ ١٠١) و(القَبُولُ ١٠٢) . مثلاً اذا قالَ (رَبُّ المالِ ١٤٠٤) (للمُضَارِبِ ١٤٠٤) خُذْ هذا (رأسَ مالِ ١٠٥٧) مُضَارَبَةً فاسْعَ واعْمَلْ على أنَّ (الرِّبْحَ ١٠٥٨) بَيْنَنا مُناصفَةً او ثُلُثَينِ وثُلْثاً او قَالَ قَوْلاً يُفِيدُ معنى المُضارَبَةِ كَقَولِهِم خُذْ هذهِ الدَّراهِمَ واجْعَلْها رأسَ مالٍ والرِّبْحُ بَيْنَنا على نِسْبَةِ كذا مُشْتَرَكٌ وقَبِلَ المُضارِبُ فتكونُ المُضارَبَةُ (مُنعقِدَةً ١٠٦)

﴾ مادة ١٤٠٦ ﴿ (المُضَارَبَةُ ١٤٠٤ الى ١٤٣٠) قِسمَانِ أَحَدُهُما (مُضارَبَةٌ مُطْلَقَةٌ ١٤٠٧) والآخَرُ (مُضارَبَةٌ مُقَيَّدَةٌ ١٤٠٧)

﴾ مادة ١٤٠٧ ﴿ المُضَارَبَةُ المُطْلَقَةُ هِيَ التي لا تَتَقيَّدُ بِزَمانٍ ولا مَكَانٍ ولا نَوْعِ تِجارةٍ ولا بتَعْيِينِ (بائِعٍ ١٦٠) ولا (مُشْتَرٍ ١٦١) وإذا تَقيَّدَتْ بِواحِدٍ مِنْ هذهِ فتكونُ مُضارَبَةً مُقَيَّدَةً . مثلاً اذا قالَ في الوقتِ الفُلانيِّ او في المَكانِ الفُلانيِّ أوِ اشْتَرِ (الأَموالَ ١٢٦)

الفُلانِيةَ او عَامِلْ فُلانًا و فُلانًا او أَهالي البَلْدَةِ الفُلانيةِ فتكونُ المُضارَبَةُ مقيدةً

الفصل الثاني

﴿ في بيانِ شُروطِ (المُضارَبةِ ١٤٠٤ الى ١٤٣٠) ﴾

﴿ مادة ١٤٠٨ ﴾ تُشتَرَطُ أَهليَّةُ (رَبِّ المال ١٤٠٤) (للتوكيلِ ١٤٤٩) و(المُضارِبِ ١٤٠٤) (للوَكالةِ ١٤٤٩)

﴿ مادة ١٤٠٩ ﴾ شَرْطُ (رأسِ المالِ ١٠٥٧) كَوْنُهُ (مالاً ١٢٦) صالحًا لرأسِ مالِ (الشَّرِكَةِ ١٠٤٥) راجِعِ الفَصْلَ الثالثَ من بابِ شَرِكَةِ العَقْدِ ٠ فلا يَجوزُ أَنْ يكونَ (العُرُوضُ ١٣١) و(العقَارُ ١٢٩) و(الدَّيْنُ ١٥٨) في الذِّمَمِ رأسَ مالٍ في (المُضارَبَةِ ١٤٠٤) لكِنَّ (رَبَّ المالِ ١٤٠٤) اذا أَعطَى شيئًا مِنَ العُرُوضِ (للمُضارِبِ ١٤٠٤) وقالَ بِعْ هذا واعْمَلْ (بِثمَنِهِ ١٥٢) مُضارَبَةً و(قَبِلَ ١٠٢) المُضارِبُ و(قَبَضَ ٢٦٢ الى ٢٧٧) ذلكَ المالَ (فَبَاعَهُ ١٢٠) واتَّخَذَ (نُقُودَ ١٣٠) ثَمنِهِ رأسَ مالٍ للأَخْذِ والإعطاءِ فتكونُ المُضارَبَةُ (صَحِيحةً ١٠٨) كذلكَ اذا قالَ اُقبِضِ الدَّيْنَ الذي لي في ذِمَّةِ فُلانٍ وقَدْرُهُ كذا قِرْشًا واستعمِلْهُ على طَريقِ المُضارَبَةِ وقَبِلَ فتكونُ صحيحةً

﴿ مادة ١٤١٠ ﴾ تَسليمُ (رأسِ المالِ ١٠٥٧) الى (المُضارِبِ ١٤٠٤) شَرْطٌ

﴿ مادة ١٤١١ ﴾ يُشْتَرَطُ في (المُضارَبَةِ ١٤٠٤) (كَشرِكَةِ العَقْدِ ١٣٢٩ الى ١٣٣١ و ١٣٣٣) كَونُ (رأسِ المالِ ١٠٥٧) مَعلُوماً وتعيينُ حِصَّةِ العاقِدَينِ من (الرِّبحِ ١٠٥٨) جُزءًا (شائعاً ١٣٩) كالنِّصفِ والثُّلُثِ لكِنْ اذا عَبَّرَ بالشَّرِكَةِ على (الإِطلاقِ ١٤٠٧) كَقَولِهِ والرِّبْحُ (مُشْتَرَكٌ ١٠٤٥) بَينَنا فيكونُ مَصرُوفاً الى المُساواةِ و (يُقسَمُ ١١١٤) الرِّبْحُ مُناصَفَةً بينَ (ربِّ المالِ ١٤٠٤) و (المُضارِبِ ١٤٠٤)

﴿ مادة ١٤١٢ ﴾ اذا فُقِدَ شَرْطٌ مِنْ هذهِ الشُّرُوطِ المذكورةِ . مثلاً اذا لم تكُنْ حِصَّةُ (العاقِدَينِ ١٦٢) من (الرِّبحِ ١٠٥٨) جُزءًا (شائعاً ١٣٩) بل تَعَيَّنَ لِأَحَدِهِمَا مِنَ الرِّبحِ كذا قِرْشاً (فَتَفسُدُ ١٠٩) (المُضارَبَةُ ١٤٠٤)

الفصل الثالث

﴿ في بيانِ أَحكامِ المُضارَبَةِ ﴾

﴿ مادة ١٤١٣ ﴾ (المُضارِبُ ١٤٠٤) أَمينٌ (فرأسُ المالِ ١٠٥٧) في يَدِهِ في حُكمِ (الوديعةِ ٧٦٣) ومِنْ جِهَةِ تَصَرُّفِهِ في رأسِ المالِ هو

(وكيلُ ١٤٤٩) (ربِّ المالِ ١٤٠٤) واذا ربحَ فيكونُ شريكاً فيهِ

﴿ مادة ١٤١٤ ﴾ (المُضارِبُ ١٤٠٤) في (المُضارَبةِ المُطلقةِ ١٤٠٧) بمُجرّدِ (عقدِ ١٠٣) (المُضارَبةِ ١٤٠٤ الى ١٤٣٠) يكونُ مأْذُوناً بالعملِ في لوازمِ المُضارَبةِ والأشياءِ التي تتفرّعُ عنها · فأوّلاً يجوزُ لهُ (البيعُ ١٢٠) والشراءُ لِأَجلِ (الرِّبحِ ١٠٥٨) لكنْ اذا اشترى (مالاً ١٢٦) (بالغبنِ الفاحشِ ١٦٥) فيكونُ أخذهُ لنفسهِ لا يدخلُ في حسابِ المُضارَبةِ · ثانياً يجُوزُ لهُ البيعُ سواءٌ كانَ (بالنّقدِ ١٣٠) او بالنسيئةِ بقليلِ الدّراهمِ وكثيرِها لكنْ يجوزُ لهُ إعطاءُ المُهلةِ في المرتبةِ التي جرى (العُرفُ والعادةُ ٣٦ الى ٣٨ و ٤٠ الى ٤٥) بها بينَ التجّارِ والإفليسَ لهُ بيعُ الأموالِ الى مُدّةٍ طويلةٍ لم تُعرفْ بينَ التجّارِ · ثالثاً يجوزُ لهُ (قبولُ ١٠٢) (الحوالةِ ٦٧٣) (بثمنِ ١٥٢) المالِ الذي باعهُ · رابعاً يجوزُ لهُ (توكيلُ ١٤٤٩) شخصٍ آخرَ بالبيعِ والشراءِ · خامساً يجوزُ لهُ (إيداعُ ٧٦٤) مالِ المُضارَبةِ و (الإبضاعُ ١٠٥٩) و (الرّهنُ ٧٠١) و (الارتهانُ ٧٠٢) و (الإيجارُ والاستئجارُ ٤٠٤) · سادساً يجوزُ لهُ أنْ يُسافرَ الى بلدةٍ أُخرى لِأَجلِ الأخذِ والإعطاءِ [انظر المادتين ٣٦ و ٦٤]

﴿ مادة ١٤١٥ ﴾ (المُضارِبُ ١٤٠٤) في (المُضارَبةِ المُطلقةِ ١٤٠٧) لا يكونُ (مأْذُوناً ٣٠٣ و ٣٠٤) بمُجرّدِ (عقدِ ١٠٣) (المُضارَبةِ ١٤٠٤ الى ١٤٣٠) بخلطِ (مالِ ١٢٦) المُضارَبةِ بمالهِ ولا بإعطائهِ مُضارَبةً لكنْ اذا كانَ في بلدةٍ من (عادةِ ٣٦ الى ٣٨ و ٤٠ الى ٤٥) المُضاربينَ فيها

خَلْطُ مَالِ المُضَارَبَةِ بمالِهِم في المُضَارَبَةِ المُطْلَقَةِ فيكونُ المُضارِبُ ايضاً مأْذُوناً بذلك [انظر المادة ٣٦]

﴾ مادة ١٤١٦ ﴿ اذا كانَ (ربُّ المالِ ١٤٠٤) في (المُضارَبَةِ المُطْلَقَةِ ١٤٠٧) قد فوَّضَ الى رأْيِ (المُضَارِبِ ١٤٠٤) أُمُورَ (المُضارَبَةِ ١٤٠٤ الى ١٤٣٠) قائلاً لهُ اعْمَلْ برأْيِكَ فيكونُ المُضارِبُ (مأْذُوناً ٣٠٣) بخَلْطِ مالِ المُضارَبَةِ بمالهِ وبإِعطائِهِ مُضارَبَةً على كُلِّ حالٍ لكنْ في هذهِ الصُّورةِ لا يكونُ مأْذُوناً (بالهبَةِ ٨٣٣) والإِقراض في مالِ المضارَبَةِ ولا بالدُّخُولِ تحتَ (الدَّينِ ١٥٨) الأَكْثَرِ منْ (رأْسِ المالِ ١٠٥٧) بَلْ إِجْراءُ هذهِ الأُمورِ موقُوفٌ على صَريحِ (الإِذْنِ ٣٠٣) منْ ربِّ المالِ

﴾ مادة ١٤١٧ ﴿ اذا خَلَطَ (المُضارِبُ ١٤٠٤) (مالَ ١٢٦) (المُضَارَبةِ ١٤٠٤ الى ١٤٣٠) بمالهِ (فالرِّبحُ ١٠٥٨) الحاصِلُ (يُقْسَمُ ١١١٤) على مِقْدَارِ (رأْسِ المالِ ١٠٥٧) يَعني أَنَّهُ يأْخُذُ رِبْحَ رأْسِ مالِهِ ورِبْحُ مالِ المُضارَبَةِ يُقسَمُ بينَهُ وبينَ (ربِّ المالِ ١٤٠٤) على الوجهِ الذي شَرَطَاهُ

﴾ مادة ١٤١٨ ﴿ (المالُ ١٢٦) الذي أَخذَهُ (المُضارِبُ ١٤٠٤) بالنَّسيئةِ زيادةً على (رأْسِ المالِ ١٠٥٧) (بإِذْنِ ٣٠٣ و٣٠٤) (ربِّ المالِ ١٤٠٤) يكونُ (مُشْتَرَكاً ١٠٤٥) بينَهُما (شَرِكَةَ وُجُوهٍ ١٣٣٢ و١٣٩٩ الى ١٤٠٣)

﴾ مادة ١٤١٩ ﴿ اذا ذَهَبَ (المُضَارِبُ ١٤٠٤) بِعَمَلِ (المُضارَبَةِ

١٤٠٤ الى ١٤٣٠) الى محلّ غيرِ البلْدَةِ التي وُجِدَ فيها فيأْخُذُ مصْرُوفَهُ بالقدْرِ المعرُوفِ من (مَالِ ١٢٦) المُضَارَبَةِ

﴿ مادة ١٤٢٠ ﴾ مهمَا شرَطَ (ربُّ المالِ ١٤٠٤) وقيَّدَ (بالمُضَارَبَةِ المُقيَّدَةِ ١٤٠٧) يلزمُ (المُضَارِبَ ١٤٠٤) رعَايَتُهُ [انظر المادة ٨٣]

﴿ مادة ١٤٢١ ﴾ اذا خرَجَ (المُضَارِبُ ١٤٠٤) عن (مأْذونيّتِهِ ٣٠٣) وخَالَفَ الشَّرْطَ فيكونُ (غَاصِباً ٤١٦) وفي هذهِ الحالِ يَعُودُ (الرِّبْحُ ١٠٥٨) والخَسَارُ في أَخْذِهِ وإِعْطَائِهِ عليهِ واذا تَلِفَ (مَالُ ١٢٦) (المُضَارَبَةِ ١٤٠٤ الى ١٤٣٠) فيكونُ (ضامناً ٤١٦)

﴿ مادة ١٤٢٢ ﴾ اذا خَالَفَ (المُضَارِبُ ١٤٠٤) (ربَّ المالِ ١٤٠٤) حَالَ نَهْيِهِ إِيَّاهُ بِقَولِهِ لا تَذْهَبْ (بمالِ ١٢٦) (المُضَارَبَةِ ١٤٠٤ الى ١٤٣٠) الى المَحَلِّ الفُلانيِّ او لا (تَبِعْ ١٢٠) بالنَّسيئَةِ فَذَهَبَ بمالِ المُضارَبَةِ الى ذلكَ المَحَلِّ فتَلِفَ (المالُ ١٢٦) او بَاعَ بالنَّسيئَةِ فَهَلَكَ (الثَّمَنُ ١٥٢) فيكونُ المُضَارِبُ (ضامِناً ٤١٦)

﴿ مادة ١٤٢٣ ﴾ اذا وَقَّتَ (رَبُّ المـالِ ١٤٠٤) (المُضَارَبَةَ ١٤٠٤ الى ١٤٣٠) بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ فبِمُضِيِّ ذلكَ الوَقْتِ (تَنفَسِخُ ٣٠٢ الى ٣٠٤) المُضَارَبَةُ

﴿ مادة ١٤٢٤ ﴾ اذا عزَلَ (ربُّ المالِ ١٤٠٤) (المُضَارِبَ ١٤٠٤) فيلزمُ إِعلامُهُ بعزلِهِ فتكونُ تَصَرُّفَاتُ المُضَارِبِ الواقعةُ مُعْتَبَرَةً حتَّى يَقِفَ على العَزْلِ ولا يجوزُ لهُ التَّصرُّفُ (بالنُّقُودِ ١٣٠) التي في يَدِهِ بعدَ وُقُوفِهِ على

العزل لكن اذا كان في يده (أموال ١٢٦) غير النقود فيجوز له أن (يبيعها ١٢٠) ويبدلها بالنقد

﴿ مادة ١٤٢٥ ﴾ (المضارب ١٤٠٤) إنما يستحق (الربح ١٠٥٨) في مقابلة عمله والعمل إنما يكون متقوما (بالعقد ١٠٣) فأي مقدار شرط للمضارب في عقد (المضاربة ١٤٠٤ الى ١٤٣٠) من الربح يأخذ حصته بالنظر إليه

﴿ مادة ١٤٢٦ ﴾ إستحقاق (رب المال ١٤٠٤) (للربح ١٠٥٨) (بماله ١٢٦) فيكون جميع الربح له في (المضاربة ١٤٠٤ الى ١٤٣٠) (الفاسدة ١٠٩) و (المضارب ١٤٠٤) بمنزلة (أجيره ٤١٣) يأخذ (أجر المثل ٤١٤) لكن لا يتجاوز المقدار المشروط حين (العقد ١٠٣) ولا يستحق أجر المثل إن لم يكن ربح

﴿ مادة ١٤٢٧ ﴾ اذا تلف مقدار من (مال ١٢٦) (المضاربة ١٤٠٤ الى ١٤٣٠) فيحسب في اول الأمر من (الربح ١٠٥٨) ولا يسري الى (رأس المال ١٠٥٧) واذا تجاوز مقدار الربح وسرى الى رأس المال فلا (يضمنه ٤١٦) (المضارب ١٤٠٤) سواء كانت المضاربة (صحيحة ١٠٨) أو (فاسدة ١٠٩)

﴿ مادة ١٤٢٨ ﴾ على كل حال يكون الضرر والخسار عائدا الى (رب المال ١٤٠٤) واذا شرط كونه مشتركا بينه وبين (المضارب ١٤٠٤) فلا يعتبر ذلك الشرط

﴿ مادة ١٤٢٩ ﴾ اذا ماتَ (ربُّ المالِ ١٤٠٤) او جنَّ (جنُونًا مُطبقًا ٩٤٤) (فتفسخُ ٣٠٢ الى ٣٠٤) (المُضارَبةُ ١٤٠٤ الى ١٤٣٠)

﴿ مادة ١٤٣٠ ﴾ اذا ماتَ (المُضارِبُ ١٤٠٤) مجهلاً (فالضمانُ ٤١٦) في تركتِهِ (راجعْ مادّتي ١٠٨ و ١٣٥٥)

الباب الثامن

﴿ في بيانِ المُزارعةِ والمُساقاةِ وينقسِمُ الى فصلَيْنِ ﴾

الفصل الاول

﴿ في بيانِ (المُزارعةِ ١٤٣١ الى ١٤٤٠) ﴾

﴿ مادة ١٤٣١ ﴾ (المُزارعةُ ١٤٣٢ الى ١٤٤٠) نوْعُ (شركةٍ ١٠٤٥) على كوْنِ الأَراضِي مِنْ طرَفٍ والعمَلِ مِنْ طرَفٍ آخرَ يعني أَنَّ الأَراضِيَ تُزرَعُ والحاصِلاتِ (تُقسَمُ ١١٤) بينَهُما

﴿ مادة ١٤٣٢ ﴾ رُكْنُ (المُزارعةِ ١٤٣١ الى ١٤٤٠) (الإِيجابُ ١٠١) و (القبُولُ ١٠٢) فاذا قالَ صاحبُ الأَراضِي لِلفلّاحِ أَعطيْتُكَ هذهِ الأَرضَ مُزارعَةً على أَنَّ حِصّتَكَ مِنَ الحاصِلاتِ كذا وقالَ الفلّاحُ قبِلْتُ او رضِيتُ او يقُولُ قوْلاً يدُلُّ على الرِّضى او قالَ الفلّاحُ لِصاحِبِ الأَرضِ أَعطِني أَرضَكَ على وجهِ المُزارعَةِ لِأَعمَلَ فيهِما ورضِيَ

الآخرُ (فتنعقدُ ١٠٤) المُزارَعَةُ

مادة ١٤٣٣ كَوْنُ (العاقدينِ ١٦٢) عاقِلَينِ في (المُزارَعَةِ ١٤٣١ الى ١٤٤٠) شَرْطٌ . وكَوْنُهما (بالِغَيْنِ ٩٨٥ الى ٩٨٧) ليسَ بِشَرْطٍ فيجوزُ (للصَّبِيِّ ٩٧٠ و ٩٤٣) المأذونِ (عقدُ ١٠٣) المُزارَعَةِ

مادة ١٤٣٤ يُشْتَرَطُ تعيينُ ما يزْرَعُ يعني ما يُبذَرُ او تعميمُهُ على أنْ يزْرَعَ الفلاّحُ ما شاءَ

مادة ١٤٣٥ يُشْتَرَطُ حينَ (العَقْدِ ١٠٣) تعيينُ حِصَّةِ الفَلاّحِ جُزءًا (شائِعًا ١٣٩) منَ الحاصِلاتِ كالنِّصفِ والثُّلْثِ وإنْ لم تَتَعيَّنْ حِصَّةٌ او تعيَّنَتْ على إعطاءِ شيءٍ من غيرِ الحاصِلاتِ او على مِقْدارِ كذا مُدًّا من الحاصِلاتِ فالمُزارَعَةُ (غيرُ صحيحةٍ ١١٠)

مادة ١٤٣٦ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الأراضي صالِحةً للزِّراعَةِ وتَسليمُها الى الفَلاّحِ

مادة ١٤٣٧ اذا فُقِدَ شَرْطٌ من الشُّروطِ المَذْكُورةِ قَبْلٌ فتكونُ (المُزارَعَةُ ١٤٣١ الى ١٤٤٠) (فاسِدَةً ١٠٩)

مادة ١٤٣٨ كَيفَما شَرَطَ (العاقِدانِ ١٦٢) في (المُزارَعَةِ ١٤٣١ الى ١٤٤٠) (الصحيحةِ ١٠٨) (تُقْسَمُ ١١١٤) الحاصِلاتُ بينَهُما كذلكَ [انظر المادة ٨٣]

مادة ١٤٣٩ تكونُ كُلُّ الحاصِلاتِ في (المُزارَعَةِ ١٤٣١ الى ١٤٤٠) (الفاسِدَةِ ١٠٩) لصاحِبِ البِذْرِ وللآخَرِ (أُجْرَةُ ٤٠٤) أرْضِهِ إنْ

كانَ صاحِبَ أَرْضٍ وإنْ كانَ فلَّاحاً فلَهُ (أَجرُ المِثْلِ ٤١٤)

❊ مادة ١٤٤٠ ❊ اذا مَاتَ صاحِبُ الأَرْضِ والزَّرْعُ أَخْضَرُ فالفَلَّاحُ يُدَاوِمُ على العَمَلِ الى أَنْ يُدْرِكَ الزَّرْعُ ولا يَسُوغُ لِوَرَثَةِ المُتَوَفَّى مَنعُهُ واذا ماتَ الفَلَّاحُ فَوَارِثُهُ قائمٌ مَقامَهُ وإنْ شاءَ داوَمَ على العَمَلِ الى أَنْ يُدْرِكَ الزَّرْعُ ولا يَسُوغُ لصاحِبِ الأَرضِ مَنعُهُ

الفصل الثاني

❊ في بيانِ (المُسَاقَاةِ ١٤٤١ الى ١٤٤٨) ❊

❊ مادة ١٤٤١ ❊ (المُسَاقَاةُ ١٤٤٢ الى ١٤٤٨) نَوْعُ (شَرِكَةٍ ١٠٤٥) على أَنْ يكونَ أَشجارٌ مِنْ طَرَفٍ وتَرْبِيَةٌ مِنْ طَرَفٍ آخَرَ و (يُقْسَمُ ١١١٤) ما يَحْصُلُ من الثَمَرَةِ بَيْنَهُما

❊ مادة ١٤٤٢ ❊ رُكْنُ (المُسَاقَاةِ ١٤٤١) (الإِيجابُ ١٠١) و (القَبُولُ ١٠٢) فاذا قالَ صاحِبُ الأَشجارِ للعامِلِ أَعْطَيْتُكَ أَشجارِي هذهِ بِوَجْهِ المُسَاقَاةِ على أَنْ تأْخُذَ مِنْ ثَمَرَتِها كذا حِصَّةً وقَبِلَ العاملُ يعني الذي يُرَبِّي الاشجارَ (فتَنعقِدُ ١٠٤) المُسَاقَاةُ

❊ مادة ١٤٤٣ ❊ كَوْنُ (العاقِدَينِ ١٦٢) (عاقلَيْنِ ٩٤٣) شَرْطٌ

❊ مادة ١٤٤٤ ❊ كَوْنُ حِصَّةِ (العَاقِدَيْنِ ١٦٢) في (عَقْدِ ١٠٣)

(المُساقاةِ ١٤٤١ الى ١٤٤٨) جزءًا (شائعًا ١٣٩) كالنِّصفِ والثُّلثِ شرْطٌ ايضًا كما في (المُزارَعةِ ١٤٣١ الى ١٤٤٠)

﴿ مادة ١٤٤٥ ﴾ تَسليمُ الاشجارِ الى العاملِ شرْطٌ

﴿ مادة ١٤٤٦ ﴾ (تُقسَمُ ١١١٤)الثَّمرَةُ في (المُساقاةِ ١٤٤١ الى ١٤٤٨) (الصَّحيحةِ ١٠٨) بينَ (العاقدَين ١٦٢) على وَجهٍ ما شرَطا [انظر المادة ٨٣]

﴿ مادة ١٤٤٧ ﴾ تكُونُ الثَّمرَةُ الحاصِلَةُ في (المُساقاةِ ١٤٤١ الى ١٤٤٨) (الفاسدَةِ ١٠٩) بتمامِها لِصاحبِ الأَشجارِ ويأْخُذُ العامِلُ (أَجرَ المِثْلِ ٤١٤)

﴿ مادة ١٤٤٨ ﴾ اذا ماتَ صاحِبُ الأَشجارِ والثَّمرَةُ فَجَّةٌ فيُداوِمُ العامِلُ على العَمَلِ الى أَنْ تَنْضجَ الثَّمرَةُ ولا يَسُوغُ لِورَثَةِ المُتوفَّى مَنعُهُ واذا ماتَ العامِلُ فوَارِثُهُ يكونُ قائمًا مَقامَهُ فإِنْ شاءَ داوَمَ على العَمَلِ ولا يَسُوغُ لِصاحِبِ الأَشجارِ مَنعُهُ

(ناظر المعارف العمومية)	امين الفتوى	قاضي دار الخلافة العلية سابقًا
احمد جودت	السيد خليل	سيف الدين

مفتي دار الشورى العسكرية	عن اعضاء ديوان احكام عدلية	عن اعضاء مجلس تدقيقات شرعية
احمد خلوصي	احمد حلمي	احمد خالد

بسم الله الرحمن الرحيم

« صورة الخط الهمايوني »

(ليعمل بموجبه)

الكتاب الحادي عشر

في الوكالة ويشتمل على مقدمة وثلاثة أبواب

المقدمة

في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالوكالة

(مادة ١٤٤٩) الوكالة تفويض أحد أمره الى آخر وإقامته مقامه ويقال لذلك الشخص موكل ولمن أقامه مقامه وكيل ولذلك الأمر موكل به

(مادة ١٤٥٠) الرسالة هي تبليغ أحد كلام الآخر الى غيره من دون أن يكون له دخل في التصرف ويقال للمبلغ رسول ولصاحب الكلام مرسل وللآخر مرسل اليه

الباب الاول

في بيان ركن (الوكالة ١٤٤٩) وتقسيمها

﴿ مادة ١٤٥١ ﴾ رُكْنُ (التَّوكيلِ ١٤٤٩) (الإِيجابُ ١٠١) و(القَبولُ ١٠٢) وذلكَ بأَنْ يقولَ المُوَكِّلُ وكَّلْتُكَ بهذا الخُصُوصِ فاذا قالَ الوَكيلُ قَبِلْتُ او قالَ كَلاماً آخرَ يُشعِرُ بالقَبُولِ (فتنعقدُ ١٠٤) (الوَكالةُ ١٤٤٩) . كذلكَ لو لم يَقُلْ شيئاً وتَشَبَّثَ بإِجْراءِ ذلكَ الخُصُوصِ (يَصِحُّ ١٠٨) تَصَرُّفُهُ لِأَنَّهُ يكونُ قد قَبِلَ الوَكالةَ دَلالةً ولكِنْ لو رَدَّها الوكيلُ بَعْدَ الإِيجابِ لا يَبقى لهُ حُكْمٌ . بناءً عليهِ لو قالَ المُوَكِّلُ وَكَّلْتُكَ بهذا الخُصُوصِ وَرَدَّ الوكيلُ الوَكالةَ بِقَولِهِ لا أَقبَلُ ثُمَّ باشَرَ إِجْراءَ المُوَكَّلِ بهِ لا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ [انظر المادة ٦٧]

﴿ مادة ١٤٥٢ ﴾ (أَلاِذْنُ والإِجازةُ ٣٠٣ و٣٠٤) (تَوْكيلٌ ١٤٤٩)

﴿ مادة ١٤٥٣ ﴾ (أَلإِجازةُ ٣٠٣) اللاَّحِقَةُ هِيَ في حُكْمِ (الوَكالةِ ١٤٤٩) السَّابِقَةِ . مثلاً لو (بَاعَ ١٢٠) أَحَدٌ (مالَ ١٢٦) الآخَرِ (فُضُولاً ١١٢) ثُمَّ أَخبَرَ صاحِبَهُ فأَجازَهُ يكونُ كما لو وكَّلَهُ اوَّلاً

﴿ مادة ١٤٥٤ ﴾ (الرِّسالةُ ١٤٥٠) لَيْسَتْ من قَبِيلِ (الوَكالةِ ١٤٤٩) . مثلاً لو أَرادَ الصَّيْرَفِيُّ إِقراضَ أَحَدٍ دَراهِمَ وأَرْسَلَ خادِمَهُ للإِتيانِ بها يكونُ الخادِمُ (رسُولَ ١٤٥٠) ذلكَ المُستَقْرِضِ ولا يكونُ (وكيلَهُ ١٤٤٩) بالاُستِقراضِ . كذلكَ الشَّخْصُ الذي أَرْسَلَهُ أَحَدٌ الى السِّمْسَارِ على أَنْ يَشْتَرِيَ فَرَساً اذا قالَ لهُ إِنَّ فُلاناً يُرِيدُ أَنْ يَشتريَ منكَ الفرسَ الفُلانِيَّ وقالَ السِّمْسَارُ بِعتُهُ إِيَّاهُ بكذا . إِذهَبْ وقُلْ لهُ و(سَلِّمْ ٢٧٢) هذا الفَرَسَ إِليهِ فاذا أَتى الشَّخْصُ وسَلَّمَ الفَرَسَ اليهِ و (قَبِلَ ١٠٢) المُرْسِلُ ذلكَ على

المِنوالِ المشرُوحِ (فينعقدُ ١٠٤) (البيعُ ١٢٠) بينَ المُرسِلِ والسِّمسارِ ولا يكونُ ذلكَ الشخصُ إلاّ واسطةً ورسُولاً وليسَ بوَكيلٍ وكذلكَ لو قالَ أحدٌ للجزّارِ أعطِ لِأجلي كُلَّ يومٍ مِقدارَ كذا لحماً لخادِمي فُلانٍ الذي يَذهَبُ ويأتي الى السُّوقِ وأعطاهُ ذلكَ على هذا الوجهِ يكونُ ذلكَ الخادِمُ رسُولَ سيّدِهِ ولا يكونُ وكيلَهُ

﴿ مادة ١٤٥٥ ﴾ يكونُ الأمرُ مرّةً مِنْ قَبيلِ (الوَكالةِ ١٤٤٩) ومرّةً من قَبيلِ (الرِّسالةِ ١٤٥٠) . مثلاً لو اشترَى خادِمٌ مِنْ تاجرٍ (مالاً ١٢٦) بأمرِ سيّدِهِ يكونُ (وكيلَهُ ١٤٤٩) بالشِّراءِ وأمّا لوِ اشترَى المَولَى المالَ مِنَ التاجرِ وأرسَلَ خادِمَهُ لِيأتيَهُ بهِ فيكونُ (رسُولَ ١٤٥٠) سيّدِهِ ولا يكونُ وكيلَهُ

﴿ مادة ١٤٥٦ ﴾ يكونُ رُكنُ (التَّوكيلِ ١٤٤٩) مرّةً (مُطلَقاً ٦٤) يَعني لا يكونُ مُعلَّقاً بِشرطٍ أو مُضافاً الى وَقتٍ أو مُقيَّداً بقَيدٍ . ومرّةً يكونُ مُعلَّقاً بِشرطٍ . مثلاً لو قالَ وكّلتُكَ على أنْ (تَبيعَ ١٢٠) فرَسي هذهِ اذا أتَى فُلانٌ التاجرُ الى هنا و (قَبِلَ ١٠٢) (الوكيلُ ١٤٤٩) ذلكَ (تنعقدُ ١٠٤) الوَكالةُ مُعلَّقةً بِمَجيءِ التّاجرِ ولِلوكيلِ أنْ يَبيعَ الفرَسَ اذا أتَى التّاجرُ وإلاّ فلا . ومرّةً يكونُ مُضافاً الى وَقتٍ . مثلاً لو قالَ وكّلتُكَ على أنْ تَبيعَ دَوابّي في شَهرِ نيسانَ وقَبِلَ الوكيلُ ذلكَ يكونُ وَكيلاً بِحُلُولِ الشَّهرِ المذكورِ ولهُ أنْ يَبيعَ الدَّوابَّ في الشَّهرِ المذكورِ وأمّا قبلَ حُلُولِهِ فلَيسَ لهُ أنْ يَبيعَ . ومرّةً يكونُ مُقيَّداً بِقَيدٍ . مثلاً لو قالَ وكّلتُكَ

على أَنْ تبيعَ ساعتي هذهِ بألفِ قرشٍ تكونُ وَكالةُ الوكيلِ مقيدةً بعدمِ البيعِ بأقلَّ مِنْ ألفِ قرشٍ [انظر المادتين ٨٢ و ٨٣]

الباب الثاني

﴿ في بيانِ شروطِ (الوكالةِ ١٤٤٩) ﴾

﴿ مادة ١٤٥٧ ﴾ يُشترَطُ أَنْ يكونَ (المُوَكِّلُ ١٤٤٩) مقتدرًا على إيفاء (المُوَكَّلِ بهِ ١٤٤٩) بناءً عليهِ (لا يَصِحُّ ١١٠) (توكيلُ ١٤٤٩) (الصبيِّ غيرِ المميِّزِ ٩٤٣) و (المجنونِ ٩٤٤) وأمَّا في الأُمورِ التي هيَ ضررٌ محضٌ في حقِّ الصبيِّ المميِّزِ فلا يَصِحُّ توكيلُهُ وإنْ (أَذِنَهُ ٩٤٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤) (الوَلِيُّ ٩٧٤) (كالهبةِ ٨٣٣) و (الصدقةِ ٨٣٥) وفي الأُمورِ التي هيَ نفعٌ محضٌ يَصِحُّ توكيلُهُ وإنْ لم يأْذَنْهُ الوَلِيُّ كقبولِ الهبةِ والصدقةِ وأمَّا في التصرُّفاتِ المتعلِّقةِ (بالبيعِ ١٢٠) والشراءِ المتردِّدةِ بينَ النفعِ والضررِ فإنْ كانَ الصبيُّ (مأذونًا ٩٤٢ و ٩٧٠) بها فلَهُ أَنْ يُوَكِّلَ وإلَّا فالتوكيلُ ينعقدُ موقوفًا على إجازةِ وَلِيِّهِ [انظر المادة ١٧]

﴿ مادة ١٤٥٨ ﴾ يُشترَطُ أَنْ يكونَ (الوَكيلُ ١٤٤٩) عاقلًا و (مميِّزًا ٩٤٣) ولا يُشترَطُ أَنْ يكونَ (بالغًا ٩٨٥ الى ٩٨٧) (فيَصِحُّ ١٠٨) أَنْ يكونَ الصبيُّ المميِّزُ وكيلًا وإنْ لم يكُنْ (مأذونًا ٩٤٢ و ٩٧٠

و٣٠٣ و٣٠٤) ولكنَّ حقُوقَ (العقْدِ ١٠٣) عائدةٌ الى (موَكِّلِهِ ١٤٤٩) وليستْ بعائدةٍ إليهِ

﴿ مادة ١٤٥٩ ﴾ (يَصِحُّ ١٠٨) أنْ (يوَكِّلَ ١٤٤٩) أحدٌ غيرَهُ في الخُصُوصَاتِ التي يقدِرُ على إجرائها بالذاتِ وبإيفاء واستيفاء كُلِّ حقٍّ متعلِقٍ بالمُعاملاتِ . مثلاً لو وَكَّلَ أحدٌ غيرَهُ (بالبيعِ ١٢٠) والشراء و(الإيجارِ ٤٠٤) و (الاستئجارِ ٤٠٤) و(الرَّهنِ ٧٠١) و (الارتهانِ ٧٠٢) و (الإيداعِ ٧٦٤) والاستيداعِ و (الهِبـةِ ٨٣٣) و (الاتهابِ ٨٣٣) و(الصُّلحِ ١٥٣١) و(الإبراء ١٥٣٦) و (الإقرارِ ١٥٧٢) و(الدعوى ١٦١٣) و (طَلَبِ الشُّفعةِ ٩٥٠) و (القِسمةِ ١١١٤) وإيفاء (الدُّيونِ ١٥٨) واستيفائها وقبضِ (المالِ ١٢٦) يجوزُ ولكنْ يلزمُ أنْ يكونَ (المُوَكَّلُ بهِ ١٤٤٩) معلوماً

الباب الثالث

﴿ في بيانِ أحكامِ (الوكالةِ ١٤٤٩) ويشتملُ على ستةِ فُصُولٍ ﴾

الفصل الاول

﴿ في بيانِ الأحكامِ العُمُوميةِ المُتعلقةِ بالوكالةِ ﴾

﴿ مادة ١٤٦٠ ﴾ يَلزمُ أنْ يُضيفَ (الوَكيلُ ١٤٤٩) (العقدَ ١٠٣) الى (موَكّلِهِ ١٤٤٩) في (الهِبَةِ ٨٣٣) و (الإِعارَةِ ٧٦٦) و (الرَّهنِ ٧٠١) و (الإِيداعِ ٧٦٤) والإِقراضِ و (الشّرِكَةِ ١٠٤٥) و (المُضارَبَةِ ١٤٠٤ الى ١٤٣٠) و (الصُّلحِ عن إِنكارٍ ١٥٣٥) وإِنْ لم يُضِفْهُ الى موَكّلِهِ (لا يَصِحُّ ١١٠)

﴿ مادة ١٤٦١ ﴾ لا تُشتَرَطُ إِضافَةُ (العقدِ ١٠٣) الى (المُوَكّلِ ١٤٤٩) في (البَيعِ ١٢٠) والشّراء و (الإِجارَةِ ٤٠٥) و (الصُّلحِ عن إِقرارٍ ١٥٣٥) فإِنْ لم يُضِفْهُ الى موَكّلِهِ واكتفَى بإِضافَتِهِ الى نَفْسِهِ (صَحَّ ١٠٨) ايضاً وعلى كِلتا الصُّورَتَينِ لا تَثبُتُ (المُلْكيَّةُ ١٢٥) إِلاَّ لِموَكّلِهِ ولكنْ إِنْ لم يُضِفِ العَقدُ الى المُوَكّلِ تعودُ حقُوقُ العَقدِ الى العاقِدِ يَعني (الوَكيلَ ١٤٤٩) وإِنْ أُضيفَ الى المُوَكّلِ تَعودُ حقُوقُ العَقدِ الى المُوَكّلِ ويكونُ الوكيلُ بهذِهِ الصُّورةِ (كالرَّسولِ ١٤٥٠) . مثلاً لو باعَ الوكيلُ بالبَيعِ (مالَ ١٣٦) المُوَكّلِ واكتفَى بإِضافَةِ العَقـدِ الى نَفْسِهِ ولم يُضِفْهُ الى موَكّلِهِ يكونُ مَجبُوراً على (تَسليمِ ٢٦٢ الى ٢٧٧) (المَبيعِ ١٥١) الى (المُشتَري ١٦١) ولهُ أنْ يَطلُبَ ويَقبِضَ (الثَّمَنَ ١٥٢) مِنَ المُشتَري واذا خَرَجَ للمالِ المُشتَرَى مُستَحِقٌ وَضَبطَهُ بعدَ (الحُكمِ ١٧٨٦) فيَرجِعُ المُشتَري على الوَكيلِ بالبَيعِ يَعني يَطلُبُ الثَّمَنَ الذي أعطَاهُ إِيَّاهُ منهُ والوَكيلُ بالشّراء اذا لم يُضِفِ العَقدَ الى موَكّلِهِ على هذا الوَجْهِ يَقبَضُ المالَ الذي اشتَراهُ ويُجْبَرُ على إِعطَاء ثَمَنِهِ (للبائِعِ ١٦٠) من مالِهِ وإِنْ لم يَتَسلَّمِ الثَّمَنَ

مِنْ مُوَكِّلِهِ واذا ظَهَرَ (عَيْبٌ قديمٌ ٣٣٩) في المالِ المُشْتَرَى فللوكيلِ حَقُّ (المُخاصمةِ ١٠٣١) لِأَجلِ رَدِّهِ ولكنْ اذا كانَ الوكيلُ قد أَضافَ العَقْدَ الى مُوَكِّلِهِ بأَنْ عقدَ البَيْعَ بقولِهِ بِعْتُ بالوَكالةِ عن فُلانٍ او اشْتَرَيْتُ لِفُلانٍ فعَلَى هذا الحالِ تَعودُ الحُقُوقُ المُبَيَّنةُ آنِفًا كُلُّها الى المُوَكِّلِ ويَبقَى الوكيلُ في في حُكْمِ الرَّسُولِ بهذهِ الصُّورةِ

﴿ مادة ١٤٦٢ ﴾ تَعودُ حُقُوقُ (العَقْدِ ١٠٣) في (الرِّسالةِ ١٤٥٠) الى (المُرْسِلِ ١٤٥٠) ولا تَتَعَلَّقُ (بالرَّسُولِ ١٤٥٠) أَصلاً

﴿ مادة ١٤٦٣ ﴾ (المالُ ١٢٦) الذي (قَبَضَهُ ١٢٦٢ و ٢٧٧) (الوكيلُ ١٤٤٩) (بالبَيْعِ ١٢٠) والشِّراء وإِيفاء (الدَّيْنِ ١٥٨) واستيفائِهِ وقَبْضِ (العَيْنِ ١٥٩) من جِهَةِ الوَكالةِ هو في حُكْمِ (الوَدِيعةِ ٧٦٣) في يدِهِ فاذا تَلِفَ بلا تَعَدٍّ ولا تَقْصِيرٍ فلا يَلزمُ (الضَّمانُ ٤١٦) . والمالُ الذي في يدِ (الرَّسُولِ ١٤٥٠) مِنْ جِهَةِ (الرِّسالَةِ ١٤٥٠) هوَ ايضاً في حُكْمِ الوَدِيعةِ

﴿ مادة ١٤٦٤ ﴾ لو أَرْسَلَ المديُونُ (دَيْنَهُ ١٥٨) الى الدَّائِنِ وقَبْلَ الوُصُولِ اليهِ تَلِفَ في يدِ (الرَّسُولِ ١٤٥٠) فإِنْ كانَ رسُولُ المديُونِ يَتْلَفُ من (مالِ ١٢٦) المديُونِ وإِنْ كانَ رسُولُ الدَّائِنِ يَتْلَفُ مِنْ مالِ الدَّائِنِ ويَبرأُ المَديُونُ مِنَ الدَّيْنِ

﴿ مادة ١٤٦٥ ﴾ اذا وَكَّلَ أَحَدٌ شَخْصَيْنِ على أَمْرٍ فليسَ لِأَحَدِهِما وَحْدَهُ التَّصَرُّفُ في الخُصُوصِ الذي وُكِّلا بهِ ولكنْ إِنْ كانا قد وُكِّلا

(لخُصُومَةٍ ١٠٣١) او لِرَدِّ (وديعةٍ ٧٦٣) او إِيفاء (دَيْنٍ ١٥٨) فَلِأَحَدِهما أَنْ يُوفِيَ (الوَكالة ١٤٤٩) وَحْدَهُ وأَمَّا اذا وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ لِأَمرٍ ثمَّ وَكَّلَ غَيْرَهُ رأْساً على ذلكَ الأَمرِ فأَيُّهما أَوفَى الوَكالةَ جازَ

﴿ مادة ١٤٦٦ ﴾ ليسَ (للوكيلِ ١٤٤٩) أَنْ (يُوَكِّلَ ١٤٤٩) غَيْرَهُ في الخُصُوصِ الذي وُكِّلَ بهِ إِلَّا أَنْ يكونَ قد (أَذِنَهُ ٣٠٣ و ٣٠٤) (المُوَكِّلُ ١٤٤٩) بذلكَ او قالَ لهُ أَعْمَلْ برأْيِكَ فعلَى هذا الحالِ للوَكيلِ أَنْ يُوَكِّلَ غيرَهُ . ويَصِيرُ الشَّخْصُ الذي وَكَّلَهُ الوكيلُ بهذا الوَجْهِ وَكيلاً للمُوَكِّلِ ولا يكونُ وكيلاً لذلكَ الوكيلِ حتَّى لا يَنعَزِلُ الوكيلُ الثاني بِعَزْلِ الوكيلِ الاوّلِ او بِوَفاتهِ

﴿ مادة ١٤٦٧ ﴾ اذا اشتُرِطَتِ (الأُجرَةُ ٤٠٤) في (الوَكالةِ ١٤٤٩) وأَوفاها (الوكيلُ ١٤٤٩) فيَستَحِقُّها وإِنْ لم تُشتَرَطْ ولم يكُنِ الوكيلُ مِمَّنْ يَخدُمُ بالأُجرةِ فيكونُ متبرِّعاً وليسَ لهُ مُطالَبَةُ الأُجرةِ [انظر المادة ٨٣]

الفصل الثاني

﴿ في بيانِ الوَكالةِ بالشِّراء ﴾

﴿ مادة ١٤٦٨ ﴾ يلزمُ أَنْ يكونَ (المُوَكَّلُ بهِ ١٤٤٩) مَعلُوماً بحيثُ يكونُ إِيفاء (الوَكالةِ ١٤٤٩) قابلاً على حُكمِ الفِقرةِ الأَخيرةِ من مادَّة ١٤٥٩

وهو أنْ يبيّنَ (المُوَكِّلُ ١٤٤٩) جنسَ الشيء الذي يُريدُ اشتراءَهُ وإنْ لم يكُنْ بيانُ جنسهِ كافياً بأنْ كانتْ لهُ أنواعٌ متفاوتةٌ يلزمُ أنْ يُبيّنَ نوعَهُ او (ثمنَـهُ ١٥٢) وإنْ لم يُبيّنْ جنسَ الشيء او بيّنَ ولكنْ كانتْ لهُ أنواعٌ متفاوتةٌ ولم يعيّنِ النوعَ او ثمنَهُ (لا تصحُّ ١١٠) الوكالةُ إلّا أنْ يكونَ قد وكّلهُ بوكالةٍ عامّةٍ. مثلاً لو وكّلَ أحدٌ غيرَهُ بقولهِ اشترِ لي فرساً تصحُّ الوكالةُ واذا أرادَ أحدٌ أنْ يوكّلَ غيرَهُ على أنْ يشتريَ لهُ قماشَ ثيابٍ فيلزمُ أنْ يبيّنَ جنسَهُ يعني قماشَ حريرٍ او قماشَ قطنٍ معَ بيانِ نوعهِ بقولهِ هنديٌّ او شاميٌّ او ثمنَهُ بقولهِ بأنْ تكونَ طاقتُهُ بكذا دراهمَ وإنْ لم يبيّنْ جنسَهُ وقالَ اشترِ لي دابّةً او ثياباً او قالَ حريراً ولم يبيّنْ نوعَهُ او ثمنَهُ فلا تصحُّ الوكالةُ ولكنْ لو قالَ اشترِ لي قماشَ ثيابٍ او حريراً من أيِّ جنسٍ ونوعٍ كانَ فهو مفوّضٌ الى رأيكَ. تكونُ الوكالةُ عامّةً وللوكيلِ أنْ يشتريَ من أيِّ نوعٍ وجنسٍ شاء

﴿ مادة ١٤٦٩ ﴾ يختلفُ الجنسُ باختلافِ الأصلِ او المقصدِ او الصنعةِ ايضاً. مثلاً بزُّ القطنِ وبزُّ الكتّانِ مختلفا الجنسِ لاختلافِ أصلهما وصوفُ الشاةِ وجلدُها مختلفا الجنسِ بحسبِ اختلافِ المقصدِ لأنَّ المقصدَ منَ الجلدِ إعمالُ الجرابِ ومنَ الصوفِ إعمالُ الخصوصاتِ المغايرةِ لذلك كنسجِ الجوخِ وما أشبهَ ذلكَ. وجوخُ الإفرنجِ مختلفُ الجنسِ معَ جوخِ الرومِ بحسبِ اختلافِ الصنعةِ معَ كونِ

كُلٌّ منهما معمولاً مِنَ الصوفِ

﴿مادة ١٤٧٠﴾ اذا (خالفَ ١٤٦٩) (الوكيلُ ١٤٠٩) في الجنسِ يعني لو قالَ (المُوكّلُ ١٤٤٩) اشترِ مِنَ الجنسِ الفلانيِّ واشترى الوكيلُ مِنْ غيرِهِ فلا يكونُ نافذًا في حقِّ المُوكّلِ وإنْ كانتْ فائدةُ الشيءِ الذي اشتراهُ أزيدَ يعني يبقى (المالُ ١٢٦) الذي اشتراهُ الوكيلُ عليهِ ولا يكونُ مُشترًى للمُوكّلِ

﴿مادة ١٤٧١﴾ لو قالَ (المُوكّلُ ١٤٤٩) اشترِ لي كبشًا واشترى (الوكيلُ ١٤٤٩) نعجةً لا يكونُ الشراءُ نافذًا في حقِّ المُوكّلِ وتكونُ النعجةُ للوكيلِ

﴿مادة ١٤٧٢﴾ لو قالَ (للوكيلِ ١٤٤٩) اشترِ لي العرصةَ الفلانيّةَ وأنشئْ على العرصةِ بناءً فليسَ للوكيلِ أنْ يشتريها ولكنْ لو قالَ اشترِ لي الدارَ الفلانيّةَ ثمَّ أُضيفَ اليها حائطٌ أو صُبِغَتْ فللوكيلِ أنْ يشتريها (بالوكالةِ ١٤٤٩) على هذا الحالِ

﴿مادة ١٤٧٣﴾ لو قالَ (المُوكّلُ ١٤٤٩) اشترِ لي لبنًا ولم يُصرّحْ بكونِهِ أيَّ لبنٍ . يُحملُ على اللبنِ (المعروفِ ٣٦ الى ٣٨ و ٤٠ الى ٤٥) في البلدةِ

﴿مادة ١٤٧٤﴾ لو قالَ (المُوكّلُ ١٤٤٩) اشترِ أرزًا (فللوكيلِ ١٤٤٩) أنْ يشتريَ مِنَ الأرزِ الذي (يُباعُ ١٢٠) في السوقِ أيَّ نوعٍ كانَ [انظر المادة ٦٤]

﴿ مادة ١٤٧٥ ﴾ لو وَكَّلَ أَحَدٌ آخرَ على أَنْ يَشتَرِيَ لهُ دارًا يَلزمُ أَنْ يُبيِّنَ (ثَمَنَها ١٥٢) والمَحلَّةَ التي هيَ فيها وإِنْ لم يُبيِّنْ (لا تصحُّ ١١٠) (الوَكالةُ ١٤٤٩)

﴿ مادة ١٤٧٦ ﴾ لو وَكَّلَ أَحَدٌ آخرَ على أَنْ يَشتَرِيَ لهُ لُؤْلُؤةً او ياقُوتَةً حَمْراءَ يَلزمُ أَنْ يُبيِّنَ مِقْدَارَ (ثَمَنِها ١٥٢) وإِلاَّ (فلا تصحُّ ١١٠) (الوَكالةُ ١٤٤٩)

﴿ مادة ١٤٧٧ ﴾ يَلزمُ بيانُ مِقدَارِ (ثَمَن ١٥٢) (المُوَكَّلِ بهِ ١٤٤٩) في (المُقدَّراتِ ١٣٢) . مثلاً لو وَكَّلَ أَحَدٌ آخرَ ليشتَرِيَ لهُ حِنطَةً يَلزمُ أَنْ يُبيِّنَ مِقدَارَ كَيلِها او ثَمَنِها بِقَولِهِ بكذا دَراهمَ وإِلاَّ (فلا تَصِحُّ ١١٠) (الوَكالةُ ١٤٤٩)

﴿ مادة ١٤٧٨ ﴾ لا يَلزمُ بيانُ وَصْفِ (المُوَكَّلِ بهِ ١٤٤٩) بِقَولِهِ مثلاً أَعْلَى او أَدْنَى او أَوْسَطَ ولكِنْ يَلزمُ أَنْ يكونَ وَصفُ المُوَكَّلِ بهِ مُوَافِقًا لحالِ (المُوَكِّلِ ١٤٤٩) . مثلاً لو وَكَّلَ المُكارِي أَحَدًا باشتِراءِ دابةٍ لهُ فليسَ (للوكيلِ ١٤٤٩) أَنْ يَشتَرِيَ بِعِشرِينَ الفِ قِرْشٍ فَرَسًا نَجدِيًّا وإِنِ اشتَرَى لا يكونُ نافِذًا في حقِّ المُوَكِّلِ يَعني لا يكونُ ذلكَ الفَرَسُ مُشتَرًى للمُوَكِّلِ وإِنَّما يَبقَى على الوكيلِ

﴿ مادة ١٤٧٩ ﴾ اذا قُيِّدَتِ (الوَكالةُ ١٤٤٩) بِقَيْدٍ فليسَ (للوكيلِ ١٤٤٩) (مُخالفتُهُ ١٤٦٩) فإِنْ خالَفَ لا يكونُ شِراؤُهُ نافِذًا في حقِّ (المُوَكِّلِ ١٤٤٩) ويَبقَى (المالُ ١٢٦) الذي اشتُرِيَ عليهِ . ولكِنْ اذا خالَفَ بِصُورةٍ

فائدتها أزيدُ في حقِّ المُوَكِّلِ فلا تعدُّ مخالفةً معنًى ، مثلاً لو قالَ احد اشترِ لي الدّارَ الفُلانيّةَ بعشرةِ آلافٍ واشتراها الوكيلُ بأزيدَ فلا يكونُ شراؤُهُ نافذًا في حقِّ المُوَكِّلِ وتبقى الدّارُ عليهِ واما اذا اشتراها بأنقصَ فيكونُ قد اشتراها للمُوكِّلِ كذلكَ لو قالَ اشترِ نسيئةً واشترى الوكيلُ نقدًا يبقى المالُ على الوكيلِ واما لو قالَ المُوَكِّلُ اشترِ نقدًا واشترى للوكيلُ نسيئةً يكونُ قد اشتراهُ للمُوَكِّلُ

﴿ مادة ١٤٨٠ ﴾ اذا اشترى أحدٌ نصفَ الشّيءِ الذي (وُكِّلَ ١٤٤٩) باشترائِهِ فإنْ كانَ تبعيضُ ذلكَ الشيءِ مضرًّا لا يكونُ نافذًا في حقِّ (المُوَكِّلِ ١٤٤٩) وإلاّ ينفُذُ . مثلاً لو قالَ اشترِ لي طاقةَ قُماشٍ واشترى الوكيلُ نصفَها لا يكونُ شراؤُهُ نافذًا في حقِّ المُوَكِّلِ ويبقى ذلكَ على الوكيلِ أمّا لو قالَ اشترِ ستّةَ أكيالِ حنطةٍ واشترى ثلاثةً فيكونُ قدِ اشتراهُ للمُوَكِّلُ

﴿ مادة ١٤٨١ ﴾ اذا قالَ (المُوَكِّلُ ١٤٤٩) اشترِ لي جُوخَ جُبَّةٍ ولم يكنِ الجُوخُ الذي اشتراهُ (الوكيلُ ١٤٤٩) كافيًا للجُبَّةِ فلا يكونُ شراؤُهُ نافذًا ويبقى الجُوخُ عليهِ

﴿ مادة ١٤٨٢ ﴾ كما (يَصِحُّ ١٠٨) (للوكيلِ ١٤٤٩) باشتراء شيءٍ بدونِ بيانِ (قيمتِهِ ١٥٤) أنْ يشتريَ ذلكَ الشيءَ بقيمةِ مثلِهِ كذلكَ يصحُّ لهُ أنْ يشتريَهُ (بغبنٍ يسيرٍ ١٦٥) ولكنْ لا يُعفَى الغبنُ اليسيرُ ايضًا في الاشياء التي سعرُها (معيَّنٌ ١٥٩) كاللّحمِ والخُبزِ وأمّا اذا

اشترى (بغبنٍ فاحشٍ ١٦٥) فلا ينفذُ شراؤهُ على المُوكّلِ بكلِّ حالٍ ويبقى (المالُ ١٢٦) على ذمّتهِ [انظر المادة ٦٤]

﴿ مادة ١٤٨٣ ﴾ ألاشتراء على (الإطلاقِ ٦٤) يُصرفُ للشراء (بالنقودِ ١٣٠) وبهذهِ الصورةِ (الوكيلُ ١٤٤٩) بشراء شيء اذا بادلهُ بشيء (مقايضةً ١٢٢) فلا ينفذُ في حقِّ (المُوكّلِ ١٤٤٩) ويبقى على الوكيلِ [انظر المادة ٦٤]

﴿ مادة ١٤٨٤ ﴾ اذا وكّلَ أحدٌ آخرَ بشراء شيء لازمٍ لموسمٍ معيّنٍ فتصرفُ (الوكالةُ ١٤٤٩) لذلكَ الموسمِ . مثلاً لو وكّلَ أحدٌ آخرَ في موسمِ الربيعِ باشتراء جبّةٍ شاليّةٍ يكونُ قد وكّلهُ لاشتراء جبّةٍ على أنْ يستعملَها في هذا الصيفِ فاذا اشتراها (الوكيلُ ١٤٤٩) بعدَ مرورِ موسمِ الصيفِ او في ربيعِ السنةِ الآتيةِ فلا ينفذُ شراؤهُ في حقِّ (المُوكّلِ ١٤٤٩) وتبقى الجبّةُ على الوكيلِ [انظر المادة ٦٤]

﴿ مادة ١٤٨٥ ﴾ ليسَ لمَنْ (وُكّلَ ١٤٤٩) باشتراء شيء (معيّنٍ ١٥٩) أنْ يشتريَ ذلكَ الشيء لنفسهِ حتّى وإنْ قالَ عندَ اشترائهِ اشتريتُ هذا لنفسي لا يكونُ لهُ بل يكونُ (للمُوكّلِ ١٤٤٩) . إلّا أنْ يكونَ قد اشتراهُ (بثمنٍ ١٥٢) أزيدَ من الثمنِ الذي عيّنهُ المُوكّلُ او (بغبنٍ فاحشٍ ١٦٥) إنْ لم يكنِ المُوكّلُ قد عيّنَ الثمنَ فحينئذٍ يكونُ ذلكَ (المالُ ١٢٦) (للوكيلِ ١٤٤٩) وايضاً لو قالَ الوكيلُ اشتريتُ هذا المالَ لنفسي حالَ كونِ المُوكّلِ حاضراً يكونُ ذلكَ المالُ للوكيلِ

﴿ مادة ١٤٨٦ ﴾ لو قالَ أَحدٌ لِآخرَ اشترِ لي فرَسَ فلانٍ وَسكتَ (الوكيلُ ١٤٤٩) مِنْ دُونِ أَنْ يقولَ لا او نعمْ وذهبَ واشترَى ذلكَ الفرَسَ فإنْ قالَ عِنْدَ اشترائِهِ اشتريتُهُ (لِمُوكّلي ١٤٤٩) يكونُ لِمُوكّلِهِ وإنْ قالَ اشتريتُهُ لِنفسي يكونُ لهُ وإذا قالَ اشتريتُهُ ولم يُقيّدْ بنفسِهِ او مُوكّلِهِ ثُمّ قالَ اشتريتُهُ لِمُوكّلي فإنْ كانَ قد قالَ هذا قبْلَ تلفِ الفرَسِ او (حُدُوثِ عَيْبٍ ٣٣٨) بهِ يُصدَّقُ وإنْ كانَ قالَ هذا بعدَ ذلكَ فلا

﴿ مادة ١٤٨٧ ﴾ لو (وَكّلَ ١٤٤٩) شخصانِ كُلٌّ مِنهُما على حِدَةٍ أَحداً على أَنْ يَشتَرِيَ شيئاً فلِأَيِّهِما قصَدَ (الوكيلُ ١٤٤٩) وأَرادَ عِنْدَ اشتراء ذلكَ الشيء يكونُ لهُ

﴿ مادة ١٤٨٨ ﴾ لو (باعَ ١٢٠) (الوكيلُ ١٤٤٩) بالشراء (مالَهُ ١٢٦) (لِمُوكّلِهِ ١٤٤٩) (لا يَصِحُّ ١١٠)

﴿ مادة ١٤٨٩ ﴾ اذا اطّلعَ (الوكيلُ ١٤٤٩) على (عَيْبٍ ٣٣٨) (المالِ ١٢٦) الذي اشتراهُ قبْلَ أَنْ (يُسلِّمَهُ ٢٦٢ الى ٢٧٧) الى (المُوكّلِ ١٤٤٩) فلهُ أَنْ يَرُدَّهُ بلا (إذْنِهِ ٣٠٣ و ٣٠٤) ولكنْ ليسَ لهُ أَنْ يرُدَّهُ بلا أَمرِ المُوكّلِ وتوكيلِهِ بعدَ التّسليمِ إليهِ

﴿ مادة ١٤٩٠ ﴾ اذا اشترَى (الوكيلُ ١٤٤٩) (المالَ ١٢٦) (مؤجّلاً ١٥٦) فهوَ في حقِّ (المُوكّلِ ١٤٤٩) مؤجّلٌ ايضاً وليسَ لهُ أَنْ يُطالِبَ (بثمنِهِ ١٥٢) نقداً ولكنْ بعدَ اشتراء الوكيلِ نقداً اذا أَجّلَ (البائعُ ١٦٠) (الثّمنَ ١٥٢) فللوكيلِ أَنْ يطلُبَ الثّمنَ مِنَ المُوكّلِ نقداً

مادة ١٤٩١ اذا أعطى (الوكيلُ ١٤٤٩) بالشراء (ثمنَ ١٥٢) (المبيعِ ١٥١) مِنْ (مالهِ ١٢٦) و (قبضهُ ٢٦٢ الى ٢٧٧) فلهُ أنْ يرجعَ الى (المُوكِّلِ ١٤٤٩) يعني لهُ أنْ يأخُذَ الثمنَ الذي أعطاهُ مِنَ المُوكِّلِ ولهُ ايضاً أنْ يحبسَ المالَ المُشترَى ويطلُبَ ثمنَهُ مِنْ (مُوكِّلِهِ ١٤٤٩) الى أنْ يتسلَّمَ الثمَنَ وإنْ لم يكنْ قد أعطاهُ (للبائعِ ١٦٠)

مادة ١٤٩٢ اذا تلِفَ (المالُ ١٢٦) المُشترَى في يَدِ (الوكيلِ ١٤٤٩) بالشراء او ضاعَ قضاءً فيتلَفُ مِنْ (مالِ ١٢٦) (المُوكِّلِ ١٤٤٩) ولا يسقطُ مِنَ (الثمنِ ١٥٢) شيءٌ ولكِنْ لو حبَسَهُ الوكيلُ لِأجلِ استيفاءِ الثمنِ وتلِفَ في ذلكَ الحالِ او ضاعَ يلزمُ الوكيلَ أداءُ ثمنِهِ

مادة ١٤٩٣ ليسَ (للوكيلِ ١٤٤٩) بالشراء أنْ (يُقيلَ ١٦٣) (البيعَ ١٢٠) بدُونِ (إذنِ ٣٠٣ و٣٠٤) (المُوكِّلِ ١٤٤٩)

الفصل الثالث

في (الوَكالةِ ١٤٤٩) (بالبيعِ ١٢٠)

مادة ١٤٩٤ (للوكيلِ ١٤٤٩) (بالبيعِ ١٢٠) (مُطلقاً ٦٤) أنْ يبيعَ (مالَ ١٢٦) (مُوكِّلِهِ ١٤٤٩) (بالثمنِ ١٥٢) الذي رآهُ مُناسباً

قليلاً كانَ او كثيرًا [انظر المادة ٦٤]

❊ مادة ١٤٩٥ ❊ ليسَ (للوكيلِ ١٤٤٩) أنْ (يَبِيعَ ١٢٠) بأنقصَ مِمَّا عيَّنَهُ (المُوَكِّلُ ١٤٤٩) يَعني اذا كانَ المُوَكِّلُ قد عيَّنَ (ثمنًا ١٥٢) فليسَ للوكيلِ أنْ يَبيعَ بِأنقصَ مِنْ ذلكَ واذا باعَ (فينعقِدُ ١٠٤) البيعُ مَوقوفًا عَلَى (إجازَةِ ٣٠٣ و٣٠٤) موَكِّلِهِ ولو باعَهُ بنقصانِ الثمَنِ بلا إذْنِ المُوَكِّلِ وسَلَّمَ (المالَ ١٢٦) إلَى (المُشتَرِي ١٦١) فللمُوَكِّلِ أنْ (يُضَمِّنَهُ ٤١٦) ذلكَ النقصانَ

❊ مادة ١٤٩٦ ❊ اذا اشترَى (الوَكيلُ ١٤٤٩) (بالبيعِ ١٢٠) (مالَ ١٢٦) (موَكِّلِهِ ١٤٤٩) لِنَفسِهِ (فلا يَصِحُّ ١١٠) [انظر المادة ٦٤]

❊ مادة ١٤٩٧ ❊ ليسَ (للوكيلِ ١٤٤٩) (بالبَيْعِ ١٢٠) أنْ يَبيعَ (مَالَ ١٢٦) (موَكِّلِه ١٤٤٩) لِمَنْ لا تجوزُ شَهادَتُهم لهُ إلاَّ أنْ يكونَ قد باعهُ بأزيَدَ مِنْ (ثمنِ ١٥٢) مِثلِهِ فحينئذٍ (يَصِحُّ ١٠٨) وأيضاً إنْ كانَ المُوَكِّلُ قد وكَّلَهُ (وكالةً ١٤٤٩) عامَّةً بِقولِهِ بِعهُ لِمَنْ شِئتَ ففي ذلكَ الحالِ يجوزُ بَيعُهُ بِثَمَنِ مِثلِهِ لهؤلاء

❊ مادة ١٤٩٨ ❊ (للوكيلِ ١٤٤٩) (المُطلَقِ ٦٤) (بالبَيعِ ١٢٠) أنْ يَبيعَ (مَالَ ١٢٦) (موَكِّلِهِ ١٤٤٩) نَقدًا او نَسيئةً لِمُدَّةٍ معروفةٍ بينَ التُّجَّارِ في حَقِّ ذلكَ المالِ وليسَ لهُ أنْ يَبيعَهُ لِمُدَّةٍ طويلةٍ مُخالِفَةٍ (للعُرفِ والعادةِ ٣٦ الى ٣٨ و ٤٠ الى ٤٥) وايضاً إنْ كانَ قد وُكِّلَ بالبَيْعِ بالنَّقدِ صَرَاحةً او دَلالةً ليسَ لهُ أنْ يَبيعَ نَسيئةً · مثلاً لو قالَ المُوَكِّلُ بِعْ

هذا المالَ نقدًا او بِعْ ماليَ هذا وأَدِّ (دَيْني ١٥٨) فليسَ للوكيلِ أَنْ يبيعَ ذلكَ بالنَّسيئةِ [انظر المادة ٤٤]

﴿ مادة ١٤٩٩ ﴾ ليسَ (للوكيلِ ١٤٤٩) أَنْ (يبيعَ ١٢٠) نِصفَ (المالِ ١٢٦) الذي في تبعيضهِ ضَرَرٌ وإِنْ لم يكُنْ فيهِ ضَرَرٌ فلهُ ذلكَ

﴿ مادة ١٥٠٠ ﴾ (للوكيلِ ١٤٤٩) أَنْ يأْخُذَ في مقابلةِ (ثمنِ ١٥٢) (المالِ ١٢٦) الذي (باعهُ ١٢٠) بالنَّسيئةِ (رَهنًا ٧٠١) او (كفيلاً ٦١٨) ولا (يَضمنُ ٤١٦) اذا تلِفَ الرَّهنُ او أَفلَسَ الكفيلُ [انظر المادة ٩١]

﴿ مادة ١٥٠١ ﴾ ليسَ (للوَكيلِ ١٤٤٩) أَنْ (يبيعَ ١٢٠) بلا (رَهنٍ ٧٠١) ولا (كفيلٍ ٦١٨) اذا قالَ لهُ (المُوَكِّلُ ١٤٤٩) بِعْ بالكفيلِ او بالرَّهنِ

﴿ مادة ١٥٠٢ ﴾ لا يُجبَرُ (الوكيلُ ١٤٤٩) (بالبيعِ ١٢٠) على أَداء (ثمنِ ١٥٢) (المالِ ١٢٦) الذي باعهُ مِنْ مالهِ اذا لم يأْخُذْ ثمنَهُ من (المُشتَري ١٦١)

﴿ مادة ١٥٠٣ ﴾ اذا قَبَضَ (المُوَكِّلُ ١٤٤٩) (ثمَنَ ١٥٢) (المَبيعِ ١٥١) (فيَصِحُّ ١٠٨) وإِنْ كانَ القبضُ حقَّ (الوكيلِ ١٤٤٩)

﴿ مادة ١٥٠٤ ﴾ اذا كانَ (الوكيلُ ١٤٤٩) بغيرِ (أُجرةٍ ٤٠٤) فلا يكونُ مجبورًا على استيفاء (ثمنِ ١٥٢) (المالِ ١٢٦) الذي (باعهُ ١٢٠) ولا على تحصيلهِ ولكنْ يلزمُ أَنْ (يُوَكِّلَ ١٤٤٩) (مُوَكِّلَهُ ١٤٤٩) بِقبضِ

وتحصيلِ الثمنِ اذا لم يحصّلهُ برضائهِ وأمّا الوكيلُ بالبيعِ بأجرةٍ كالدلّالِ والسمسارِ فهو مجبورٌ على تحصيلِ الثمنِ واستيفائهِ

﴿ مادة ١٥٠٥ ﴾ (ألوكيلُ ١٤٤٩) (بالبيعِ ١٢٠) له أن (يقيلَ ١٦٣) البيعَ بلا (إذنِ ٣٠٣ و٣٠٤) (موكّلهِ ١٤٤٩) ولكنْ لا تنفذُ هذهِ الإقالةُ في حقِّ موكّلهِ ويلزمُ الوكيلَ إعطاء (الثمنِ ١٥٢) للموكّلِ

الفصل الرابع

﴿ في بيانِ المسائلِ المتعلّقةِ بالمأمورِ ﴾

﴿ مادة ١٥٠٦ ﴾ اذا أمرَ أحدٌ غيرَهُ بأداء (دَينهِ ١٥٨) الذي هوَ لأحدٍ او لبيتِ المالِ وأدّاهُ المأمورُ من (مالهِ ١٢٦) فيرجعُ بذلكَ على الآمرِ شرطَ الآمرُ رجوعَهُ أوْ لم يشرطْ يعني إنْ كانَ شرطَ الآمرُ رجوعَ المأمورِ بتعبيرٍ كقولهِ أدِّ دَيني على أنْ أؤدّيَهُ لكَ بعدُ او أوفِ دَيني وبعدهُ خُذْهُ مِني او لم يشرطْ ذلكَ بأنْ قالَ أدِّ دَيني فقط

﴿ مادة ١٥٠٧ ﴾ ألمأمورُ بإيفاء (الدّينِ ١٥٨) منْ (مالهِ ١٢٦) بدراهمَ مغشوشةٍ اذا أدّى الدّينَ بدراهمَ خالصةٍ يأخذُ منَ الآمرِ دراهمَ مغشوشةً والمأمورُ بإيفاء الدّينِ بدراهمَ خالصةٍ اذا أدّى الدّينَ بدراهمَ

مغشوشةً يأخذُ منَ الآمرِ دراهمَ مغشوشةً ايضاً ولو (باعَ ١٢٠) المأمورُ بإيفاء الدَّينِ مالَهُ للدائنِ وقاصَّهُ بدَينِ الآمرِ يأخذُ من الآمرِ مقدارَ الدَّينِ وليسَ للآمرِ المديونِ أنْ يحطَّ الزيادةَ من دَينهِ وإنْ كانَ المأمورُ قد باعَ مالَهُ للدائنِ بأزيدَ من ثمنِ مثلهِ

﴿ مادة ١٥٠٨ ﴾ اذا أمرَ أحدٌ آخرَ أنْ يصرفَ عليهِ او على أهلهِ وعيالهِ فيأخذُ مصروفَهُ بقدرِ المعروفِ منَ الآمرِ وإنْ لم يكنِ اشترطَ رجوعَهُ بقولهِ اصرفْ وبعدهُ أنا أعطيكَ مصروفكَ كذلكَ لو أمرَهُ بإنشاء دارهِ فأنشأها المأمورُ يأخذُ ما صرفَهُ بقدرِ المعروفِ منَ الآمرِ وإنْ لم يشترطْ رجوعَهُ

﴿ مادة ١٥٠٩ ﴾ لو أمرَ أحدٌ آخرَ بقولهِ أعطِ فلاناً مقدارَ كذا قرضاً او (صدقةً ٨٣٥) او عطيةً وبعدهُ أنا أعطيكَ . فأعطى ذلكَ يرجعُ على الآمرِ وأمَّا إنْ لم يشترطِ الرجوعَ بكلامٍ كقولهِ أنا أعطيكَ او خذْهُ منِّي بعدُ وقالَ أعطِ فقطْ فليسَ للمأمورِ الرجوعُ . وإنْ كانَ رجوعُ المأمورِ (متعارفاً ومعتاداً ٣٦ الى ٣٨ و ٤٠ الى ٤٥) ككونهِ في عيالِ الآمرِ او شريكهِ يرجعُ وإنْ لم يشترطِ الرجوعَ (راجعْ مادة ٣٦)

﴿ مادة ١٥١٠ ﴾ لا يجري أمرُ أحدٍ إلاَّ في حقِّ (ملكهِ ١٢٥) . مثلاً لو قالَ أحدٌ لآخرَ خذْ هذا (المالَ ١٢٦) وألقهِ في البحرِ فأخذهُ المأمورُ وألقاهُ في البحرِ حالَ كونهِ عالماً بأنَّهُ مالُ غيرِ الآمرِ فلصاحبِ المالِ أنْ (يضمِّنَ ٤١٦) الذي ألقاهُ وليسَ على الآمرِ شيءٌ ما لم

يكنْ (مجْبرًا ٩٤٨ و ٩٤٩ و ١٠٠٣ الى ١٠٠٥)

﴿ مادة ١٥١١ ﴾ لو أمرَ أحدٌ آخرَ بأداء (دينهِ ١٥٨) بقولهِ أدِّ دَيني الذي مقدارُهُ كذا منْ (مالكَ ١٢٦) فوعدَهُ بتأديتهِ ثمَّ امتنعَ منَ الأداء لا يجبرُ على أدائه بمجرَّدِ وعدِهِ [انظرَ المادة ٨٤]

﴿ مادة ١٥١٢ ﴾ اذا كانَ للآمرِ (دَينٌ ١٥٨) في ذمةِ المأمورِ او (نقدٌ ١٣٠) (مُودَعٌ ٧٦٤) عندهُ وأمرهُ بأداء دَينهِ منهُ فيُجبرُ على أدائهِ وأمَّا لو قالَ (بعْ ١٢٠) ماليَ الفلانيَّ وأدِّ دَيني فلا يُجبرُ إنْ كانَ المأمورُ (وكيلاً ١٤٤٩) متبرِّعًا . وإنْ كانَ وكيلاً (بالأجرةِ ٤٠٤) يُجبرُ على بيعِ (المالِ ١٢٦) وأداء دَينِ الآمرِ

﴿ مادة ١٥١٣ ﴾ اذا أعطى أحدٌ آخرَ مقدارًا منَ الدَّراهمِ وقالَ أعطِها لدائني فلانٍ فليسَ لسائرِ غُرَماء الآمرِ صلاحيةٌ أنْ يأخذوا من تلكَ الدَّراهمِ حصةً وليسَ للمأمورِ أنْ يعطيَ تلكَ الدَّراهمَ إلاَّ للدَّائنِ الذي عينَهُ لهُ الآمرُ

﴿ مادة ١٥١٤ ﴾ لو أعطى أحدٌ آخرَ مقدارًا منَ الدَّراهمِ على أنْ يؤدِّيَ (دينهُ ١٥٨) وقبلَ أنْ يعطيَ المأمورُ الدَّائنَ ذلكَ المبلغَ ويوصلَهُ اليهِ وعلمَ موتُ الآمرِ ترجعُ تلكَ الدَّراهمُ الى تركةِ الآمرِ ويلزمُ الدَّائنَ أنْ يراجعَ التَّركةَ

﴿ مادة ١٥١٥ ﴾ لو أعطى أحدٌ آخرَ مقدارًا من الدَّراهمِ على أنْ يُعطيَها لدائنهِ حالَ كونهِ قد نهاهُ عن تسليمِها بقولهِ لا تُسلِّمها

اليهِ ما لم تجعلْها ظَهْرِيّةً بِسنَدِي الذي هو في يدِ الدائِنِ او تأخُذْ منهُ وَثيقةً تُشعِرُ بقبضِها فاذا سلّمها من دُونِ أنْ يفعلَ كما أمرَهُ وأنكرَها الدائِنُ ولم يُثبِتْ قبْضَها وأخذَها الدائِنُ ثانياً من الآمرِ فلهُ أنْ (يُضمِّنَها ٤١٦) المأمورَ

الفصل الخامس

في حقِّ (الوَكالةِ ١٤٤٩) (بالخُصُومةِ ١٠٣١)

مادة ١٥١٦ لِكلٍّ من (المُدّعي والمُدّعَى عليهِ ١٦١٣) أنْ (يُوكِّلَ ١٤٤٩) مَنْ شاءَ (بالخُصُومةِ ١٠٣١) ولا يُشترَطُ (رِضاءُ ١٠٢) الآخرِ

مادة ١٥١٧ (إقرارُ ١٥٧٢) (الوَكيلِ ١٤٤٩) (بالخُصُومةِ ١٠٣١) على مُوَكِّلِهِ إنْ كانَ في حُضُورِ (الحاكِمِ ١٧٨٥) يُعتبَرُ وإلاّ فلا يُعتبَرُ وينعزِلُ هوَ مِنَ (الوَكالةِ ١٤٤٩)

مادة ١٥١٨ اذا (وَكّلَ ١٤٤٩) أحدٌ آخرَ واستثنى (إقرارَهُ ١٥٧٢) عليهِ يجوزُ (فلا يصِحُّ ١١٠) إقرارُ (الوَكيلِ ١٤٤٩) على (المُوَكِّلِ ١٤٤٩) بهذهِ الصورةِ (راجِعِ الفِقْرةَ الأخيرةَ من مادّة ١٤٥٦) واذا أقرَّ في حُضُورِ (الحاكِمِ ١٧٨٥) حالَ كَونِهِ غيرَ (مأذُونٍ ٣٠٣ و ٤٠٤) بالإقرارِ فينعزِلُ مِنَ (الوَكالةِ ١٤٤٩)

﴿ مادة ١٥١٩ ﴾ (الوَكالةُ ١٤٤٩) (بالخُصُومَةِ ١٠٣١) لا تَستلزِمُ الوَكالةَ (بالقَبْضِ ٢٦٢ الى ٢٧٧) بناءً عليهِ ليسَ (للوكيلِ ١٤٤٩) (بالدَّعوى ١٦١٣) صَلاحِيَّةُ قَبْضِ (المالِ ١٢٦) (المحكومِ بهِ ١٧٨٧) ما لم يكُنْ وَكيلاً بالقَبْضِ ايضاً

﴿ مادة ١٥٢٠ ﴾ (الوَكالةُ ١٤٤٩) (بالقَبْضِ ٢٦٢ الى ٢٧٧) لا تَستلزِمُ الوَكالةَ (بالخُصُومَةِ ١٠٣١)

الفصل السادس

﴿ في بيانِ المسائلِ المُتعَلِّقَةِ بِعزْلِ (الوَكيلِ ١٤٤٩) ﴾

﴿ مادة ١٥٢١ ﴾ (للمُوَكِّلِ ١٤٤٩) أنْ يَعزِلَ (وَكِيلَهُ ١٤٤٩) مِنَ (الوَكالَةِ ١٤٤٩) ولكِنْ إنْ تعلَّقَ بهِ حَقُّ الغيرِ فلَيسَ لَهُ عزْلُهُ كما اذا (رَهَنَ ٧٠١) مَدْيُونٌ (مالَهُ ١٢٦) وحِينَ (عَقْدِ ١٠٣) الرَّهْنِ او بعدَهُ (وَكَّلَ ١٤٤٩) آخرَ (بِبَيعِ ١٢٠) الرَّهْنِ عندَ حُلُولِ أجَلِ (الدَّينِ ١٥٨) فليسَ (للرَّاهِنِ ٧٠٣) المُوَكِّلِ عزْلُ ذلكَ الوَكيلِ بِدُونِ (رضاءِ ٣٠٣ و ٣٠٤) (المُرْتَهِنِ ٧٠٤) كذلكَ لو وَكَّلَ أَحدٌ آخرَ (بالخُصُومةِ ١٠٣١) بِطَلَبِ (المُدَّعي ١٦١٣) ليسَ لَهُ عزْلُهُ في غِيابِ المُدَّعي

﴿ مادة ١٥٢٢ ﴾ (للوَكيلِ ١٤٤٩) أنْ يَعزِلَ نَفْسَهُ مِنَ (الوَكالةِ ١٤٤٩) ولكنْ لو تَعلَّقَ بهِ حَقُّ الغيرِ كما ذُكِرَ آنِفاً يكونُ مجبوراً على

إيفاء الوَكالةِ

(مادة ١٥٢٣) اذا عزَلَ (المُوَكِّلُ ١٤٤٩) (الوَكيلَ ١٤٤٩) فيبقَى على (وَكالتِهِ ١٤٤٩) الى أَنْ يَصِلَ إِلَيهِ خبَرُ العزْلِ ويكونُ تصرُّفهُ (صحيحاً ١٠٨) الى ذلكَ الوقتِ [انظر المواد ١٧ و١٨ و٢١ و٢٦]

(مادة ١٥٢٤) اذا عزَلَ (الوَكيلُ ١٤٤٩) نفسَهُ فيلزَمُهُ أَنْ يُعلِمَ (المُوَكِّلَ ١٤٤٩) بعزلِهِ وتبقَى (الوَكالةُ ١٤٤٩) في عهْدَتِهِ الى أَن يَعلَمَ المُوَكِّلُ عزْلَهُ

(مادة ١٥٢٥) (للمُوَكِّلِ ١٤٤٩) أَنْ يعزِلَ (وَكيلَهُ ١٤٤٩) بقَبضِ (الدَّيْنِ ١٥٨) في غيابِ المديونِ ولكِنْ إنْ كانَ الدَّائِنُ قد (وَكَّلَهُ ١٤٤٩) في حضُورِ المديونِ (فلا يَصِحُّ ١١٠) عزْلُهُ بِدُونِ عِلمِ المديُونِ وعلى هذهِ الصُّورةِ اذا اعطَاهُ المديونُ الدَّيْنَ من دُونِ أَنْ يَعلَمَ عزْلَهُ فيبرَأُ

(مادة ١٥٢٦) تَنتهِي (الوَكالةُ ١٤٤٩) بخِتَامِ (المُوَكَّلِ بِهِ ١٤٤٩) وينعَزِلُ (الوَكيلُ ١٤٤٩) منَ الوَكالةِ بالطَّبعِ عزلاً حُكْمِياً

(مادة ١٥٢٧) ينعَزِلُ (الوَكيلُ ١٤٤٩) بوَفَاةِ (المُوَكِّلِ ١٤٤٩) . ولكِنْ اذا تعلَّقَ بهِ حقُّ الغيْرِ فلا ينعَزِلُ (راجِعْ مادَّة ٧٦٠) [انظر المادة ٥٠]

(مادة ١٥٢٨) ينعزِلُ (وَكيلُ ١٤٤٩) الوَكيلِ ايضاً بموْتِ (المُوَكِّلِ ١٤٤٩) (راجِعْ مادَّة ١٤٦٦)

﴿مادة ١٥٢٩﴾ (الوَكالةُ ١٤٤٩) لا تُورَثُ . يَعني اذا ماتَ (الوَكيلُ ١٤٤٩) فيَزُولُ حُكمُ الوَكالةِ وبهذا لا يَقُومُ وارِثُ الوَكيلِ مقَامَهُ

﴿مادة ١٥٣٠﴾ (تبْطُلُ ١١٠) (الوَكالةُ ١٤٤٩) (بجُنُونِ ٩٤٤) (المُوَكِّلِ ١٤٤٩) او (الوَكيلِ ١٤٤٩) [انظر المادة ٥٠]

تحريراً في ٢٠ جمادى الاولى سنة ١٢٩١

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

« بعد صورة الخط الهمايوني »

(ليعمل بموجبه)

الكتاب الثاني عشر

﴿ في الصُلحِ والإبرآءِ ويَشتَمِلُ على مُقدِّمةٍ وأربعةِ أبوابٍ ﴾

المقدمة

﴿ في بيانِ بَعضِ الاصطِلاحَاتِ الفقهيَّةِ المُتعلِّقةِ (بالصُلحِ ١٥٣١) (والإبراء ١٥٣٦) ﴾

﴿ مادة ١٥٣١ ﴾ الصُّلْحُ هو (عَقْدٌ ١٠٣) يرفعُ النِّزاعَ بالتَّراضي و(ينعقِدُ ١٠٤) (بالإِيجابِ ١٠١) و(القَبولِ ١٠٢)

﴿ مادة ١٥٣٢ ﴾ المُصالِحُ هو الذي (عَقَدَ ١٠٣) (الصُّلْحَ ١٥٣١)

﴿ مادة ١٥٣٣ ﴾ المُصالَحُ عليهِ هو بَدَلُ (الصُّلْحِ ١٥٣١)

﴿ مادة ١٥٣٤ ﴾ المُصالَحُ عنهُ هو الشيء (المُدَّعَى بهِ ١٦١٤)

﴿ مادة ١٥٣٥ ﴾ (الصُّلْحُ ١٥٣١) ثَلاثَةُ أَقسامٍ . أَلقِسْمُ الأَوَّلُ الصُّلْحُ عن (الإِقْرارِ ١٥٧٢) وهُوَ الصُّلْحُ الواقِعُ على إِقْرارِ (المُدَّعَى عَلَيهِ ١٦١٣) . أَلقِسمُ الثاني الصُّلحُ عَنِ الإِنكارِ وهُوَ الصُّلحُ الواقِعُ على إِنكارِ المُدَّعَى عليهِ . أَلقِسْمُ الثالثُ الصُّلْحُ عَنِ السُّكُوتِ وهُوَ الصُّلْحُ الواقِعُ على سُكُوتِ المُدَّعَى عليهِ بأَنْ لا يُقِرَّ ولا يُنكِرَ

﴿ مادة ١٥٣٦ ﴾ (أَلإِبراء ١٥٦١) على قِسْمَينِ . أَلاوَّلُ إِبراء الإِسقاطِ والثاني إِبراء الاستيفاء أَمَّا إِبراء الإِسقاطِ فهُوَ أَنْ يُبرِئَ أَحَدٌ الآخَرَ بإِسقاطِ تَمامِ حقِّهِ الذي هو عندَ الآخَرِ او بِحَطِّ مِقْدارٍ منهُ عَنْ ذِمَّتِهِ وهو الإِبراء المَبحوثُ عَنهُ في كِتابِ الصُّلْحِ هذا وأَمَّا إِبراء الاستِيفاء فهوَ عِبارَةٌ عن اعترافِ أَحدٍ بِقَبْضِ واستِيفاء حقِّهِ الذي هوَ في ذِمَّةِ الآخَرِ وهو نَوْعٌ منْ (الإِقْرارِ ١٥٧٢)

﴿ مادة ١٥٣٧ ﴾ أَلإِبرآء الخاصُّ هو إِبرآء أَحدٍ آخَرَ مِنْ (دعوى ١٦١٣) مُتعلِقَةٍ بِخُصُوصِ مادَّةٍ كدَعْوَى الطَّلَبِ من دارٍ او ضَيعَةٍ او جِهَةٍ أُخرَى

﴿ مادة ١٥٣٨ ﴾ ألابرآءُ العَـامُّ هو إبرآءُ أحَدٍ آخَرَ مِنْ كافّةِ الدّعاوي

الباب الاول

﴿ في بيانِ مَنْ (يَعقِدُ ١٠٣) (الصُّلْحَ ١٥٣١) و (الإبرآءَ ١٣٥٦ و ١٥٦١) ﴾

﴿ مادة ١٥٣٩ ﴾ يُشتَرَطُ أنْ يكونَ (المُصَالِحُ ١٥٣٢) عَاقِلاً ولا يُشتَرَطُ أنْ يكونَ (بالِغاً ٩٨٥ الى ٩٨٧) (فلا يَصِحُّ ١١٠) (صُلحُ ١٥٣١) (المجنُونِ ٩٤٤) و (المَعتُوهِ ٩٤٥) و (الصَّبيِّ غيرِ المُميِّزِ ٩٤٣) أصلاً ويَصِحُّ صُلحُ الصَّبيِّ المأذُونِ إنْ لم يكُنْ فيهِ ضَرَرٌ بَيِّنٌ كما اذا (ادَّعى ١٦١٣) أحَدٌ على الصَّبيِّ المأذُونِ شيئاً و (أقرَّ ١٥٧٢) بِهِ فَيَصِحُّ (صُلحُهُ عَن إقرارٍ ١٥٣٥) . وللصَّبيِّ المأذُونِ أنْ (يَعقِـدَ ١٠٤) الصُّلحَ على (تأجيلِ ١٥٦) وإمهالِ (طَلَبِهِ ١٥٨) واذا صالَحَ على مِقْدَارٍ مِنْ طَلَبِهِ وكانتْ لهُ (بَيِّنَةٌ ١٦٧٦) بتمامِـهِ فلا يَصِحُّ صُلْحُهُ وإنْ لم تكُنْ لهُ بَيِّنَةٌ وتَحَقَّقَ أنَّ (خَصْمَهُ ١٦٣٤) (سَيَحْلِفُ ١٦٨١ و ١٧٤٢ الى ١٧٥٢) وإنِ ادَّعى على آخَرَ (مالاً ١٢٦) فَصالَحَ على مِقْدَارِ (قيمتِهِ ١٥٤) يَصِحُّ ولكِنْ اذا صالَحَ على نُقصَانِ (فاحِشٍ ١٦٥) عن قيمةِ ذلكَ المالِ فلا يَصِحُّ [انظر المادة ١٧]

مادة ۱٥٤۰ اذا صالح (وليّ ۹۷٤) (الصبيّ ۹٤۳) عن (دعواه ۱٦۱۳) (فيصح ۱۰۸) إن لم يكن فيه ضرر بيّن وإن كان فيه ضرر بيّن (لا يصح ۱۱۰) . بناء عليه لو (ادّعى ۱٦۱۳) أحد على صبيّ كذا دراهم وصالح أبوه على أن يعطي كذا دراهم من (مال ۱۲٦) الصبيّ يصح إن كانت (للمدّعي ۱٦۱۳) (بيّنة ۱٦۷٦) . وإن لم تكن له بيّنة لا يصح واذا كان للصبيّ (طلب ۱٥۸) في ذمة آخر وصالحه أبوه بحطّ وتنزيل مقدار منه فلا يصح صلحه إن كانت له بيّنة . وإن لم تكن له بيّنة وتحقق أن المديون (سيحلف ۱٦۸۱ و ۱۷٤۳ الى ۱۷٥۲) يصح . ويصح صلح وليّ الصبيّ على مال تساوي (قيمته ۱٥٤) مقدار طلبه ولكن اذا وجد (غبن فاحش ۱٦٥) فلا يصح

مادة ۱٥٤۱ (لا يصح ۱۱۰) (إبراء ۱٥۳٦ و ۱٥٦۱) (الصبيّ ۹٤۳) و (المجنون ۹٤٤) و (المعتوه ۹٤٥) (مطلقاً ٦٤) [انظر المواد ۱۷ و ۱۸ و ۲۱ و ۲٦]

مادة ۱٥٤۲ (الوكالة ۱٤٤۹) (بالخصومة ۱۰۳۱) لا تستلزم الوكالة (بالصلح ۱٥۳۱) بناء عليه اذا وكّل أحد آخر (بدعواه ۱٦۱۳) وصالح على تلك الدعوى بلا (إذن ۳۰۳) (فلا يصح ۱۱۰) صلحه

مادة ۱٥٤۳ اذا وكّل أحد آخر على أن (يصالح ۱٥۳۱) عن (دعواه ۱٦۱۳) وصالح ذلك (بالوكالة ۱٤٤۹) فيلزم (المصالح عليه ۱٥۳۳) (الموكّل ۱٤٤۹) ولا يؤاخذ (الوكيل ۱٤٤۹) بذلك ولا يطالب به

إلاّ أنْ يكونَ الوكيلُ قد (ضَمِنَ ٤١٦) المُصالَحَ عليهِ · فعلى هذا الحالِ يُؤاخَذُ الوكيلُ بحسَبِ (كَفالتهِ ٦١٢) وايضاً لو صالَحَ الوكيلُ عنْ (إقرارٍ ١٥٣٥) (بمالٍ ١٢٦) عن مالٍ وأضافَ الصُّلْحَ الى نفسهِ فحينئذٍ يُؤاخَذُ الوكيلُ يعني يُؤْخَذُ بَدَلُ الصُّلْحِ منهُ وهوَ يرجِعُ على الموَكِّلِ · مثلاً لو صالَحَ الوكيلُ بالوَكالةِ على كذا دَراهِمَ يَلزمُ الموَكِّلَ إعطاءُ ذلكَ المَبلغِ ولا يكونُ الوكيلُ مَسؤُولاً عنهُ لكنْ لو قالَ صالِحْ على كذا وأنا (كَفيلٌ ٦١٨) بهِ يُؤْخَذُ ذلكَ المَبلَغُ منهُ وهوَ يرجِعُ على موَكِّلهِ وايضاً لو وقَعَ الصُّلْحُ عن إقرارٍ بمالٍ عَنْ مالٍ بأنْ كانَ قد عقَدَ الوكيلُ الصُّلْحَ بقَولهِ (للمُدَّعي ١٦١٣) صالِحْني عن دَعوى فُلانٍ بكذا يُؤْخَذُ بَدَلُ الصُّلْحِ منهُ لِأنَّهُ في حكمِ (البيْعِ ١٢٠) وهوَ يرجِعُ على الموَكِّلِ

﴿مادة ١٥٤٤﴾ اذا (صالَحَ ١٥٣١) أحَدٌ وهوَ فُضُوليٌّ يعني بِلا أمرٍ عَن (دَعوى ١٦١٣) واقعةٍ بينَ شخصَينِ فإنْ كانَ (ضَمِنَ ٤١٦) بدَلَ الصُّلحِ او أضافَ بدَلَ (الصُّلْحِ ١٥٣١) الى (مالِهِ ١٢٦) بقَولهِ على مالي الفُلانيِّ او أشارَ الى (النُّقُودِ ١٣٠) اوِ (العُرُوضِ ١٣١) الموجُودةِ بقَولهِ على هذا المَبلَغِ او هذهِ السَّاعةِ او (أطلَقَ ٦٤) بقَولهِ صالَحتُ على كذا ولم يكنْ ضامِناً ولا مُضيفاً الى مالهِ ولا مُشيراً الى شيءٍ وسَلَّمَ المَبلَغَ (يَصِحُّ ١٠٨) الصُّلحُ بهذهِ الصُّوَرِ الأربَعِ ويكونُ (المُصالِحُ ١٥٣٢) (متبرِّعاً ٥٧) واذا لم يُسَلِّمْ بدَلَ الصُّلحِ بالصُّورةِ الرَّابعةِ فيكونُ موقوفاً على (إجازةِ ٣٠٣ و٣٠٤) (المُدَّعى عليهِ ١٦١٣) فإنْ أجازَ يَصِحُّ

الصلحُ ويلزمهُ بدلهُ وإن لم يجزْ (يبطل ١١٠) الصلحُ وتبقى الدعوى على حالها

الباب الثاني

﴿ في بيان بعض أحوال (المصالح عليه ١٠٣٣) و(المصالح عنهُ ١٠٣٤) وبعض شروطهما ﴾

﴿ مادة ١٠٤٥ ﴾ إن كان (المصالحُ عليه ١٠٣٣) (عيناً ١٥٩) فهوَ في حكمِ (المبيعِ ١٥١) وإن كانَ (ديناً ١٥٨) فهوَ في حكمِ (الثمنِ ١٥٢) فالشيءُ الذي يصلحُ لأن يكونَ مبيعاً او ثمناً في (البيعِ ١٢٠) يصلحُ لأن يكونَ بدلاً في (الصلحِ ١٠٣١) ايضاً

﴿ مادة ١٠٤٦ ﴾ يُشترطُ أن يكونَ (المصالحُ عليه ١٠٣٣) (مالَ ١٢٦) (المصالحِ ١٠٣٢) و (مُلكَهُ ١٢٥) بناءً عليه لو أعطى المصالحُ مالَ غيرِه ليكونَ بدلَ (الصلحِ ١٠٣١) (لا يصحُّ ١١٠) صلحُهُ

﴿ مادة ١٠٤٧ ﴾ يلزمُ أن يكونَ (المصالحُ عليه ١٠٣٣) و (المصالحُ عنهُ ١٠٣٤) معلومينِ إن كانا محتاجينِ الى (القبضِ والتسليمِ ٢٦٢ الى ٢٧٧) وإلاّ فلا . مثلاً لو (ادعى ١٦١٣) أحدٌ منَ الدارِ التي

هِيَ في يدِ الآخَرِ حقًّا وادَّعى هذا مِنَ الرَّوضةِ التي هِيَ في يدِ ذلكَ حقًّا و (تصالَحا ١٥٣١) على أنْ يترُكَ كِلاهُما دَعْوَاهُما مِنْ دُونِ أنْ يعيِّنا (مُدَّعاهُما ١٦١٤) يَصِحُّ . كذلكَ لَوِ ادَّعى أحدٌ مِنَ الدَّارِ التي هِيَ في يدِ الآخَرِ حقًّا وصالحَهُ على بَدَلٍ معلُومٍ لِيَترُكَ الدَّعوى (يَصِحُّ ١٠٨) ولكِنْ لو تصالَحا على أنْ يُعطِيَ (المدَّعي للمدَّعَى عليهِ ١٦١٣) بَدَلاً وأنْ يُسَلِّمَ هذا حقَّهُ الى ذلك لا يَصِحُّ

الباب الثالث

﴾ في (المُصالَحِ عنهُ ١٥٣٤) ويَشتمِلُ على فصلَينِ ﴿

الفصل الاول

﴾ في (الصُّلحِ ١٥٣١) عَنِ (الأعيانِ ١٥٩) ﴿

﴾ مادة ١٥٤٨ ﴿ إنْ وَقَعَ (الصُّلحُ ١٥٣١) عَنِ (الإقرارِ ١٥٣٥) على (مالٍ ١٢٦) (مُعيَّنٍ ١٥٩) عَن (دَعوى ١٦١٣) مالٍ مُعيَّنٍ فهُوَ في حُكمِ (البيعِ ١٢٠) . فكما يجري فيهِ (خِيارُ العَيبِ ٣٣٧) و (الرُّؤيةِ ٣٢٠) و (الشَّرطِ ٣٠٠) كذلكَ تجري دَعوى (الشُّفعةِ ٩٥٠) ايضاً إنْ كانَ (المُصالَحُ عليهِ ١٥٣٣) او (المُصالَحُ عنهُ ١٥٣٤) (عقارًا ١٢٩) وَلَوِ استُحِقَّ كُلُّ المُصالَحِ عنهُ او بعضُهُ يُستَرَدُّ هذا المِقدارُ من بدلِ

الصلحِ كلاًّ او بعضاً ولو استحقّ بدلُ الصلحِ كلُّهُ او بعضُهُ يطلبُ (المدّعي ١٦١٣) من (المدّعى عليهِ ١٦١٣) ذلكَ المقدارَ من المصالحِ عنهُ كلاًّ او بعضاً . مثلاً لو ادّعى احدٌ على آخرَ بدارٍ و (تصالحا ١٥٣١) على أنْ يعطيهُ كذا دراهمَ مع أنّ المدّعى عليهِ (أقرّ ١٥٧٢) بكونِ الدارِ لهُ يكونُ كأنّ المدّعي باعَ تلكَ الدارَ للمدّعى عليهِ ويجري في هذا أحكامُ البيعِ على ما ذُكِرَ آنفاً

﴿ مادة ١٥٤٩ ﴾ إنْ وقعَ (الصلحُ عنِ الاقرارِ ١٥٣٥) على (المنفعةِ ٤٢١) في (دعوى ١٦١٣) (المالِ ١٢٦) فهو في حكمِ (الإجارةِ ٤٠٥) ويجري فيهِ أحكامُ الإجارةِ . مثلاً لو (صالحَ ١٥٣١) أحدٌ آخرَ عن دعوى روضةٍ على أنْ يسكنَ مدّةَ كذا في دارِهِ يكونُ قد (استأجرَ ٤٠٤) تلكَ الدارَ في مقابلةِ الروضةِ تلكَ المدّةِ

﴿ مادة ١٥٥٠ ﴾ (الصلحُ ١٥٣١) (عنِ الإنكارِ أوِ السكوتِ ١٥٣٥) هو في حقِّ (المدّعي ١٦١٣) معاوضةٌ وفي حقِّ (المدّعى عليهِ ١٦١٣) خلاصٌ منَ (اليمينِ ١٦٨١ و ١٧٤٢ الى ١٧٥٢) وقطعٌ للمنازعةِ فتجري (الشفعةُ ٩٥٠) في (العقارِ ١٢٩) (المصالحِ عليهِ ١٥٣٣) ولا تجري في العقارِ (المصالحِ عنهُ ١٥٣٤) ولو استحقّ كلُّ المصالحِ عنهُ او بعضُهُ يردُّ المدّعي الى المدّعى عليهِ هذا المقدارَ من بدلِ الصلحِ كلاًّ او بعضاً ويباشرُ (المخاصمةَ ١٠٣١) بالمستحقّ ولو استحقّ بدلُ الصلحِ كلاًّ او بعضاً يرجعُ المدّعي بذلكَ المقدارِ الى دعواهُ

﴿ مادة ١٥٥١ ﴾ لو (أدّعى ١٦١٣) أحدٌ (مالاً ١٢٦) (معيّناً ١٥٩) كالرّوضةِ مثلاً و (صالحَ ١٥٣١) على مقدارٍ منها و (أبرأ ١٥٣٦) (المدّعى عليهِ ١٦١٣) عنْ (دعوى ١٦١٣) باقيها يكونُ قد أخذَ مقدارًا من حقّهِ وتركَ دعوى باقيها أي أسقطَ حقَّ دعواهُ في باقيها

الفصل الثاني

﴿ في بيانِ (الصُّلْحِ ١٥٣١) عن (الدَّيْنِ ١٥٨) ﴾
﴿ أي الطَّلَبِ وسائرِ الحُقُوقِ ﴾

﴿ مادة ١٥٥٢ ﴾ اذا (صالحَ ١٥٣١) أحدٌ عن (طلبهِ ١٥٨) الذي هوَ في ذمّةِ الآخرِ على مقدارٍ منهُ فيكونُ قد استوفى بعضَ طلبهِ وأسقطَ الباقيَ يعني (أبرأ ١٥٣٦) ذمّةَ المديونِ منَ الباقي

﴿ مادة ١٥٥٣ ﴾ اذا (صالحَ ١٥٣١) أحدٌ على (تأجيلِ ١٥٦) وإمهالِ كلِّ نوعٍ (طلبهِ ١٥٨) الذي هوَ معجّلٌ فيكونُ قد أسقطَ حقَّ تعجيلهِ

﴿ مادة ١٥٥٤ ﴾ اذا (صالحَ ١٥٣١) أحدٌ عن (طلبهِ ١٥٨) الذي هو سكّةٌ خالصةٌ على أنْ يأخذَ في بدلهِ سكّةً مغشوشةً فيكونُ قد أسقطَ حقَّ طلبهِ سكّةً خالصةً

﴿ مادة ١٥٥٥ ﴾ (يصحُّ ١٠٨) (الصُّلْحُ ١٥٣١) بإعطاءِ البدلِ لأجلِ

الخلاصِ مِنَ (اليمينِ ١٦٨١ و ١٧٤٢ الى ١٧٥٢) في (دعوى ١٦١٣)
الحقوقِ كدعوى (حقِّ الشربِ ١٢٦٢) و (الشفعةِ ٩٥٠) و (المرورِ ١٤٢)

الباب الرابع

﴿ في بيانِ أحكامِ (الصلحِ ١٠٣١) و (الإبراء ١٠٣٦
و ١٠٦١) ويشتمِلُ على فصلَينِ ﴾

الفصل الاول

﴿ في بيانِ المسائلِ المُتعلِّقةِ بأحكامِ (الصلحِ ١٠٣١) ﴾

﴿ مادة ١٠٥٦ ﴾ اذا تمَّ (الصُّلحُ ١٠٣١) فليسَ لِواحِدٍ مِنَ الطَّرفَينِ فقطْ الرُّجوعُ وَيملكُ (المُدَّعي ١٦١٣) بالصُّلحِ بدَلَهُ ولا يَبقى لهُ حقٌّ في (الدَّعوى ١٦١٣) وليسَ (للمدَّعَى عليهِ ١٦١٣) ايضاً استردادُ بَدَلِ الصُّلحِ مِنهُ

﴿ مادة ١٠٥٧ ﴾ اذا ماتَ أحدُ الطَّرفَينِ فليسَ لِوَرَثتِهِ (فسخُ ٣٠٢ الى ٣٠٤) (صُلحِهِ ١٠٣١)

﴿ مادة ١٠٥٨ ﴾ إنْ كانَ (الصُّلحُ ١٠٣١) في حُكمِ (المُعاوَضةِ ١٠٥٠) فللطَّرفَينِ اذا تراضيا (فَسْخُهُ ٣٠٢ الى ٣٠٤) و (إقالَتُهُ ١٦٣) وإنْ لم يكُنْ في معنى المُعاوَضةِ بَلْ كانَ مُتَضمِّناً لإسقاطِ بعضِ الحُقوقِ (فلا

يَصِحُّ ١١٠) نَقضهُ وفسخهُ أصلاً (راجِعْ مادّة ٥١)

❋ مادة ١٥٥٩ ❋ اذا (عقِدَ ١٠٣) (الصُّلْحُ ١٥٣١) للخلاصِ مِن (اليمينِ ١٦٨١ و ١٧٤٢ الى ١٧٥٢) على إعطاءِ بَدَلٍ فيكونُ (المُدَّعي ١٦١٣) قد أسقطَ حقَّ (خُصُومتِهِ ١٠٣١) وَلا يُحلَّفُ (المُدَّعى عليهِ ١٦١٣) بعدُ

❋ مادة ١٥٦٠ ❋ اذا تلِفَ كُلُّ بدَلِ (الصُّلْحِ ١٥٣١) او بعضُهُ قبلَ أنْ يُسلَّمَ الى (المدّعي ١٦١٣) فإنْ كانَ مِمّا يتعيَّنُ بالتعيينِ فهوَ في حكمِ المَضبُوطِ بالاستِحقاقِ فيطلُبُ المُدّعي كُلَّ (المُصالَحِ عنهُ ١٥٣٤) او بعضَهُ مِنَ (المُدّعى عليهِ ١٦١٣) في الصُّلْحِ الواقِعِ عن (إقرارٍ ١٥٣٥) ويَرجِعُ المُدّعي الى (دَعواهُ ١٦١٣) في الصُّلْحِ الواقِعِ عن (إنكارٍ او سُكُوتٍ ١٥٣٥) (راجِعْ مادّتي ١٥٤٨ و ١٥٥٠) وإنْ كانَ بدلُ الصُّلْحِ (دَيناً ١٥٨) أي مِمّا يتعيَّنُ بالتعيينِ كذا قِرشاً لا يتأتّى على الصُّلْحِ خللٌ ويلزمُ المُدّعى عليهِ إعطاءُ مِثْلِ المِقدارِ الذي تلِفَ للمُدّعي

الفصل الثاني

❋ في بيانِ المسائلِ المُتعلّقةِ بأحكامِ (الإبراء ١٣٥٦ و ١٥٦١) ❋

❋ مادة ١٥٦١ ❋ اذا قالَ أحدٌ ليسَ لي معَ فُلانٍ (دعوى ١٦١٣) ولا نِزاعٌ او ليسَ لي عِندَ فُلانٍ حقٌّ او فرَغْتُ مِنْ دَعوايَ التي هِيَ معَ

فُلانٍ او تركتها او ما بقيَ لي عندهُ حقٌّ او استوفيتُ حقّي من فلانٍ بالتمام فيكونُ قد (أبرأهُ ١٠٣٦)

❊ مادة ١٥٦٢ ❊ اذا (أبرأ ١٥٣٦ و ١٥٦١) أحدٌ آخرَ من حقٍّ فيسقطُ حقّهُ ذلكَ وليسَ لهُ (دعوى ١٦١٣) ذلكَ الحقِّ (راجع مادة ٥١)

❊ مادة ١٥٦٣ ❊ ليسَ (للإبراء ١٥٣٦ و ١٥٦١) شمولٌ لِما بعدهُ يعني اذا أبرأ أحدٌ آخرَ فتسقطُ حقوقهُ التي قبلَ الإبراء ولهُ (دعوى ١٦١٣) حقوقهِ الحادثةِ بعدَ الإبراء

❊ مادة ١٥٦٤ ❊ اذا (أبرأ ١٥٣٦ و ١٥٦١) أحدٌ آخرَ من (دعوى ١٦١٣) متعلّقةٍ بخصوصٍ فيكونُ (إبراءً خاصاً ١٥٣٧) ولا تُسمعُ بعدَ ذلكَ دعواهُ التي تتعلّقُ بذلكَ ولكنْ لهُ دعوى حقّهِ الذي يتعلّقُ بغيرِ ذلكَ الخصوصِ . مثلاً اذا أبرأ أحدٌ (خصمَهُ ١٦٣٤) من دعوى دارٍ فلا تُسمعُ دعواهُ التي تتعلّقُ بتلكَ الدارِ بعدَ الإبراء ولكنْ تُسمعُ دعواهُ التي تتعلّقُ بالأراضي والضياعِ وسائرِ الأمورِ [انظر المادة ٥١]

❊ مادة ١٥٦٥ ❊ اذا قالَ أحدٌ (أبرأتُ ١٥٣٦ و ١٥٦١) فلاناً من جميعِ (الدعاوي ١٦١٣) او ليسَ لي عندهُ حقٌّ أصلاً فيكونُ (إبراءً عامّاً ١٥٣٨) ليسَ لهُ أنْ يدّعيَ بحقٍّ قبلَ الإبراء حتى لو ادّعى حقّاً من جهةِ (الكفالةِ ٦١٢) لا تُسمعُ يعني كما لا تُسمعُ دعواهُ على من أبرأهُ بقولهِ أنتَ كنتَ قبلَ الإبراء (كفيلاً ٦١٨) لفلانٍ كذلكَ لا تُسمعُ دعواهُ على آخرَ بقولهِ أنتَ كنتَ لمنْ أبرأتهُ كفيلاً قبلَ الإبراء (راجع

مادة ٦٦٢) [انظر المادة ٥٤]

مادة ١٥٦٦ اذا (باع ١٢٠) أحدٌ (مالاً ١٢٦) وقبض (ثمنه ١٥٢) و (أبرأ ١٥٣٦ و ١٥٦١) (المشتري ١٦١) من كافة (الدعاوي ١٦١٣) التي تتعلق (بالمبيع ١٥١) . والمشتري كذلك أبرأ (البائع ١٦٠) من كافة الدعاوي التي تتعلق بالثمن المذكور وتعاطيا بينهما وثائق على هذا الوجه ثم استحق المبيع فلا يكون للإبراء تأثير ويسترد المشتري الثمن الذي كان أعطاه للبائع (راجع مادة ٥٢)

مادة ١٥٦٧ يلزم أن يكون المبرأون معلومين و (معينين ١٥٩) بناء عليه لو قال أحدٌ (أبرأت ١٥٣٦ و ١٥٦١) كافة مديوني او ليس لي عند أحدٍ حق (لا يصح ١١٠) إبراؤه وأما لو قال أبرأت اهالي المحلة الفلانية وكان اهل تلك المحلة معينين وعبارة عن اشخاص (معدودين ١٣٥) فيصح الإبراء

مادة ١٥٦٨ لا يتوقف (الإبراء ١٥٣٦ و ١٥٦١) على (القبول ١٠٢) ولكن يرتد بالرد لأنه اذا أبرأ أحدٌ آخر فلا يشترط قبوله ولكن اذا رد الإبراء في ذلك (المجلس ١٠٨) بقوله لا أقبل فيكون ذلك الإبراء مردودًا يعني لا يبقى له حكم لكن لو رد الإبراء بعد قبوله لا يكون الإبراء مردودًا وايضا اذا أبرأ (المحال له ٦٧٥) (المحال عليه ٦٧٦) او الدائن (الكفيل ٦١٨) ورد ذلك المحال عليه او الكفيل فلا يكون الإبراء مردودًا [انظر المادة ٦٧]

﴿ مادة ١٥٦٩ ﴾ (يَصِحُّ ١٠٨) (إِبْراءُ ١٥٣٦ و ١٥٦١) المَيِّتِ مِنْ (دَيْنِهِ ١٥٨)

﴿ مادة ١٥٧٠ ﴾ اذا (أَبْرَأَ ١٥٣٦ و ١٥٦١) المَرِيضُ الذي في (مَرَضِ مَوْتِهِ ١٥٩٥) أَحَدَ وَرَثَتِهِ مِنْ (دَيْنِهِ ١٥٨) فلا يكُونُ (صحيحاً ١٠٨) و (نافِذًا ١١٣) وأمَّا لو أَبْرَأَ مَنْ لم يكُنْ وارِثَهُ فيُعْتَبَرُ مِنْ ثُلُثِ مالِهِ

﴿ مادة ١٥٧١ ﴾ اذا (أَبْرَأَ ١٥٣٦ و ١٥٦١) مَنْ تَرِكَتُهُ مُسْتَغْرَقَةٌ (بالدُّيُونِ ١٥٨) في (مَرَضِ مَوْتِهِ ١٥٩٥) أَحَدَ مَدْيُونِيهِ (فلا يَصِحُّ ١١٠) إِبْراؤُهُ ولا (يَنفُذُ ١١٣)

في ٦ شوال سنة ١٢٩١

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

« بعد صورة الخط الهمايوني »

(ليعمل بموجبه)

الكتاب الثالث عشر

﴿ في الإِقرارِ ويَشتمِلُ على اربعةِ أَبوابٍ ﴾

الباب الاول

في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية
المتعلقة (بالإقرار ١٥٧٢)

مادة ١٥٧٢ ألإقرار هو إخبار الانسان بحق عليه لآخر ويقال لذلك مُقِرّ ولهذا مقَرّ له وللحق مقَرّ به [انظر المادة ١٢]

مادة ١٥٧٣ يُشترط أن يكون (المُقِرّ ١٥٧٢) (عاقلاً ٩٤٣) (بالغاً ٧٨٥ الى ٩٨٧) (فلا يصح ١١٠) (إقرار ١٥٧٢) (الصغير والصغيرة ٩٤٣) و (المجنون والمجنونة ٩٤٤) و (المعتوه والمعتوهة ٩٤٥) ولا يصح على هؤلاء إقرار (أوليائهم وأوصيائهم ٩٧٤) ولكن (الصغير المميز ٩٤٣) (المأذون ٩٤٢) هو في حكم البالغ في الخصوصات التي صحت مأذونيته فيها [انظر المادتين ١٧ و ٧٩]

مادة ١٥٧٤ لا يُشترط أن يكون (المُقَرّ له ١٥٧٢) (عاقلاً ٩٤٣) بناء عليه لو (أقرّ ١٥٧٢) أحد (بمال ١٢٦) (للصغير غير المميز ٩٤٣) (يصح ١٠٨) ويلزمه إعطاء ذلك المال

مادة ١٥٧٥ يُشترط في (الإقرار ١٥٧٢) (رضا ١٠٢) (المُقِرّ ١٥٧٢) (فلا يصح ١١٠) الإقرار الواقع (بالجبر والإكراه ٩٤٨ و١٠٠٣ الى ١٠٠٥) (راجع مادة ١٠٠٦) [انظر المادة ٧٩]

*

﴿ مادة ١٥٧٦ ﴾ يُشتَرَطُ أنْ لا يكونَ (المُقِرُّ ١٥٧٢) (محجوراً ٩٤١) عليهِ راجِع الفصلَ الثاني والثالثَ والرابعَ مِنْ كتابِ الحَجْرِ [انظر المادة ٧٩]

﴿ مادة ١٥٧٧ ﴾ يُشتَرَطُ أنَّ ظاهِرَ الحالِ لا يُكذِّبُ (الإقرارَ ١٥٧٢) بناءً عليهِ اذا أقرَّ (الصغيرُ ٩٤٣) الذي لم تَتحمَّلْ جثّتهُ (البلوغَ ٩٨٥ الى ٩٨٧) بِقولهِ بلغتُ (فلا يَصِحُّ ١١٠) إقرارُهُ ولا يُعتبَرُ [انظر المادتين ٣٨ و ٩٨٨]

﴿ مادة ١٥٧٨ ﴾ يُشتَرَطُ أنْ لا يكونَ (المُقَرُّ لهُ ١٥٧٢) مجهولاً بِجهالةٍ (فاحِشةٍ ١٦٥) وأمّا الجهالةُ اليسيرةُ فلا تكونُ مانعةً (لِصحّةِ ١٠٨) (الإقرارِ ١٥٧٢)٠ مثلاً لو أقرَّ أحدٌ بأنَّ هذا (المالَ ١٢٦) لِرجلٍ مشيراً الى المالِ (المُعيَّنِ ١٥٩) الذي هو في يَدِهِ او هذا المالَ لِأحدٍ مِنْ أهالي البلدةِ الفُلانيّةِ ولم يكُنْ اهالي تلكَ البلدةِ (معدودِينَ ١٣٥) لا يَصِحُّ إقرارُهُ وأمّا لو قالَ إنَّ هذا المالَ لِأحدِ هذينِ الرَّجُلَينِ او لِأحدٍ من اهالي المَحَلَّةِ الفلانيّةِ وكانَ أهلُ المحلّةِ قوماً (محصورِينَ ١٦٤٦) فيَصِحُّ إقرارُهُ وعلى تقديرِ أنّهُ أقرَّ على الوجهِ المشروحِ وقالَ إنَّ هذا المالَ لِهذَيْنِ الرَّجُلَينِ فلَهُما أنْ يأخُذَا ذلكَ المالَ من (المُقِرِّ ١٥٧٢) إنِ اتّفقَا ويَملِكانِهِ بعدَ الأخذِ (بالاشتراكِ ١٠٤٥) وإنِ اختلفَا فلِكُلٍّ منهما أنْ يَطلُبَ مِنَ المُقِرِّ (اليمينَ ١٦٨١ و ١٧٤٢ الى ١٧٥٢) بعدمِ كَونِ المالِ لهُ فإنْ نَكَلَ المُقِرُّ عن يمينِ الاثنَينِ يكونُ ذلكَ المالُ كذلكَ مشتركاً بينهما وإنْ نَكَلَ عَنْ يمينِ أحدِهما يكونُ ذلكَ المالُ مستقلاً لِمَنْ نَكَلَ عن

يَمينِهِ وإنْ حلَفَ للاثنَينِ يبرأُ المُقِرُّ مِنْ (دعواهُما ١٦١٣) ويبقَى المالُ (المُقَرُّ بِهِ ١٥٧٣) في يدِهِ

الباب الثاني

﴿ في بيانِ وُجُوهِ صِحَّةِ الإقرارِ ﴾

﴿ مادة ١٥٧٩ ﴾ كما (يَصِحُّ ١٠٨) (الإقرارُ ١٥٧٢) بالمَعلُومِ كذلكَ يَصِحُّ الإقرارُ بالمَجهُولِ ايضاً ولكنَّ كَوْنَ (المُقَرِّ بِهِ ١٧٥٢) مجهولاً في العُقُودِ ١٠٣) التي لا تكونُ صحيحةً مَعَ الجَهالةِ (كالبيعِ ١٢٠) مانِعٌ لِصِحَّةِ الإقرارِ كما أنَّهُ اذا قالَ أَحَدٌ لِفُلانٍ عِندِي (أَمانةٌ ٧٦٢) او سَرَقْتُ مالَ فُلانٍ او (غَصَبتُهُ ٨٨١) فيَصِحُّ إقرارُهُ ويُجبَرُ على (تَعيِينِ ١٥٩) الأَمانةِ المَجهُولةِ او (المالِ ١٢٦) المَسرُوقِ او (المَغصُوبِ ٨٨١) . وأَمَّا لو قالَ بِعتُ لِفُلانٍ شيئاً او (استأجرتُ ٤٠٤) مِنْ فُلانٍ شيئاً فلا يَصِحُّ إقرارُهُ ولا يُجبَرُ على بيانِ ما باعَهُ او استأجرَهُ

﴿ مادة ١٥٨٠ ﴾ لا يَتَوَقَّفُ (الإقرارُ ١٥٧٢) على (قَبُولِ ١٠٢) (المُقَرِّ لهُ ١٥٧٢) ولكنْ يرتَدُّ بِرَدِّهِ ولا يَبقَى لهُ حُكمٌ . وإذا رَدَّ المُقَرُّ لهُ مِقداراً مِنَ (المُقَرِّ بِهِ ١٥٧٢) فلا يَبقَى حُكمُ الإقرارِ في المِقدارِ المردُودِ ويَصِحُّ الإقرارُ في المِقدارِ الباقي الذي لم يَرُدَّهُ المُقَرُّ لهُ [انظر المادة ٦٧]

﴿ مادة ١٥٨١ ﴾ اذا اختَلَفَ (المُقِرُّ والمُقَرُّ لهُ ١٥٧٢) في سَبَبِ

(المُقَرِّ بِهِ ١٥٧٢) فلا يكونُ اختِلافُهما هذا مانعاً (لِصِحَّةِ ١٠٨) (الاقرارِ ١٥٧٢) . مثلاً لو (ادَّعى ١٦١٣) أحدٌ ألفاً مِنْ جهةِ القرضِ وأقرَّ (المدَّعى عليهِ ١٦١٣) بألفٍ من جهةِ (ثَمَنِ ١٥٢) (المَبيعِ ١٥١) فلا يكونُ اختِلافُهما هذا مانعاً لِصِحَّةِ الاقرارِ

﴿ مادة ١٥٨٢ ﴾ طَلَبُ (الصُّلحِ ١٥٣١) عن (مَالِ ١٢٦) يكونُ (إقراراً ١٥٧٢) بذلكَ المالِ وأمَّا طَلَبُ الصُّلحِ عن (دَعوى ١٦١٣) مالٍ فلا يكونُ إقراراً بذلكَ المالِ فاذا قالَ أحدٌ لآخرَ لي عليكَ ألفٌ أعطِني إيَّاهُ وقالَ (المُدَّعَى عليهِ ١٦١٣) صالِحني عَنِ المَبلَغِ المَزبورِ بِسَبعمائةٍ وخمسينَ فيكونُ قد أقرَّ بالألفِ المطلوبِ ولكِنْ لو كانَ طَلَبُ الصُّلحِ لِمجرَّدِ دَفعِ المُنازعَةِ كما اذا قالَ صالِحني عن دعوى هذا الألفِ بكذا فلا يكونُ قد أقرَّ بالمبلغِ المذكورِ

﴿ مادة ١٥٨٣ ﴾ اذا طَلَبَ أحدٌ شِراءَ (المالِ ١٢٦) الذي في يَدِ شَخصٍ آخرَ او (استِئجارَهُ ٤٠٤) او (استِعارتَهُ ٧٦٧) او قالَ (هَبْني ٨٣٣) إيَّاهُ او (أودِعْني ٧٦٤) إيَّاهُ او قالَ الآخرُ خُذْهُ (وَديعةً ٧٦٣) و (قَبِلَ ١٠٢) ذلكَ فيكونُ قد (أقرَّ ١٥٧٢) بِعَدَمِ كَوْنِ المالِ لهُ

﴿ مادة ١٥٨٤ ﴾ (ألاقرارُ ١٥٧٢) المُعلَّقُ بالشَّرطِ (باطِلٌ ١١٠) ولكِنْ اذا عُلِّقَ بِزَمانٍ صالِحٍ لِحُلولِ الأجَلِ في (عُرفِ ٣٦ الى ٣٨ و ٤٠ الى ٤٥) الناسِ فيُحمَلُ على إقرارٍ (بالدَّينِ ١٥٨) (المُؤجَّلِ ١٥٦) . مثلاً لو قالَ أحدٌ لآخرَ اذا وَصَلْتَ المَحَلَّ الفُلانيَّ او قَضَيْتَ مَصلحتيَ الفُلانيَّةَ

فإنِّي مَدْيونٌ لكَ بكذا يكونُ إقرَارُهُ هـذا باطِلاً ولا يلزمُهُ تأْدِيَةُ المبلَغِ المَزْبُورِ ولكنْ اذا قالَ إنْ أَتى ابْتِدَاءُ الشَّهْرِ الفُلانِيِّ او يومُ قـاسِمَ فإنِّي مديونٌ لكَ بكذا فيُحمَلُ على الإقرَارِ بالدَّيْنِ المُؤَجَّلِ ويلزمُهُ تأْدِيَةُ المبلَغِ عِندَ حلُولِ ذلكَ الوقتِ (راجِعْ مـادَّة ٤٠)

[انظر المواد ٣٦ و ٤١ و ٤٢ و ٤٥]

﴾ مادة ١٥٨٥ ﴿ (ألإقرَارُ ١٥٧٢) (بالمُشَاعِ ١٣٨) (صحيحٌ ١٠٨) فاذا أَقرَّ أَحَدٌ لِآخَرَ بِحِصَّةٍ شائعةٍ من (مُلْكِ ١٢٥) (العقَارِ ١٢٩) الذي في يَدِهِ كالنِّصفِ او الثُّلْثِ وَصَدَّقَهُ (المُقَرُّ لهُ ١٥٧٢) ثُمَّ تُوُفِّيَ (المُقِرُّ ١٥٧٢) قَبلَ الإفرَازِ و (التَّسليمِ ٢٧٠) فلا يكُونُ شيُوعُ (المُقَرِّ بِهِ ١٥٧٢) مانعاً لِصِحَّةِ هذا الإقرَارِ

﴾ مادة ١٥٨٦ ﴿ (إقرَارُ ١٥٧٢) الأَخرَسِ بإِشَارتِهِ المعهُودةِ مُعتبَرٌ · ولِكنَّ إقرَارَ النَّاطِقِ بإِشَارتِهِ لا يُعتبَرُ · مثلاً لو قالَ أَحَدٌ للنَّاطِقِ هَلْ لفُلانٍ عليكَ كذا دراهِمَ حقٌّ فلا يكونُ قد أَقرَّ بذلكَ الحَقِّ اذا خَفَضَ رأْسَهُ [انظر المادة ٧٠]

الباب الثالث

﴾ في بيانِ أَحكامِ (الإقرَارِ ١٥٧٢) ويَشتَمِلُ على ثلاثَةِ فُصُولٍ ﴿

الفصل الاول

﴿ في بيانِ الأحكامِ العموميةِ ﴾

﴿ مادة ١٥٨٧ ﴾ يلزمُ المرءُ (بإقرارهِ ١٥٧٢) بموجبِ المادةِ التاسعةِ والسبعينَ ولكنْ اذا كُذِّبَ (بحُكمِ ١٧٨٦) (الحاكمِ ١٧٨٥) فلا يبقى لإقرارهِ حكمٌ وهو أنهُ اذا ظهرَ مستحقٌ و (ادّعى ١٦١٣) الشيءَ الذي اشتراهُ أحدٌ وكانَ في يدهِ وعندَ المحاكمةِ لو قالَ (ذو اليدِ ١٦٧٩) هذا كانَ مالَ فلانٍ (باعني ١٢٠) إياهُ وأثبتَ المستحقُ دعواهُ وحكمَ الحاكمُ بذلكَ فيرجعُ ذو اليدِ على (البائعِ ١٦٠) ويستردُّ (ثمنَ ١٥٢) (المبيعِ ١٥١) منهُ وإنْ كانَ قد أقرَّ حينَ المحاكمةِ بكونِ ذلكَ الشيءِ (مالَ ١٢٦) البائعِ وأنكرَ دعوى المستحقِ لأنَّ إقرارهُ كُذِّبَ بحكمِ الحاكمِ ولم يبقَ لهُ حكمٌ فلا يكونُ مانعاً للرجوعِ [انظر المادة ٧٩]

﴿ مادة ١٥٨٨ ﴾ (لا يصحُّ ١١٠) الرجوعُ عنِ (الإقرارِ ١٥٧٢) في حقوقِ العبادِ وهو انهُ اذا أقرَّ أحدٌ لآخرَ بقولهِ لفلانٍ عليَّ كذا (ديناً ١٥٨) ثمَّ رجعَ عنْ إقرارهِ فلا يعتبرُ رجوعهُ ويلزمُ بإقرارهِ

﴿ مادة ١٥٨٩ ﴾ اذا (ادعى ١٦١٣) أحدٌ بكونهِ كاذباً في (إقرارهِ ١٥٧٢) الذي وقعَ (فيحلفُ ١٦٨١ و ١٧٤٢ الى ١٧٥٢) المقرُّ لهُ على عدمِ كونِ (المقرِّ ١٥٧٢) كاذباً . مثلاً اذا أعطى أحدٌ سنداً لآخرَ محرراً فيهِ

أنه قد استقرضت كذا دراهم من فلان ثم قال وإن كنت أعطيت هذا السند لكنني ما أخذت المبلغ المذكور منه فيحلف المقر له بعدم كون المقر كاذباً في إقراره هذا

﴿مادة ١٥٩٠﴾ اذا (أقر ١٥٧٢) أحد لآخر بقوله لك في ذمتي كذا دراهم (طلب ١٥٨) وقال الآخر هذا الطلب ليس لي وإنما هو لفلان وصدقه ذلك فيكون ذلك الطلب له ولكن يكون حق قبضه (للمقر له ١٥٧٢) الاول يعني لا يجبر المديون على أداء (المقر به ١٥٧٢) للمقر له الثاني اذا طالبه واذا أعطى المديون المقر به للمقر له الثاني برضاه فتبرأ ذمته وليس للمقر له الاول أن يطالبه به [انظر المادة ٧٩]

الفصل الثاني

﴿ في بيان (نفي الملك ١٥٩١) والاسم (المستعار ٧٦٥) ﴾

﴿مادة ١٥٩١﴾ المقر اذا أضاف (المقر به ١٥٧٢) الى نفسه في إقراره فيكون قد (وهبه ٨٣٣) (للمقر له ١٥٧٢) ولا يتم ما لم يكن هناك (تسليم وقبض ٢٦٢ الى ٢٧٧) وإن لم يضفه الى نفسه يكون قد نفى (الملك ١٢٥) عن المقر به وأقر بكونه ملكاً (للمقر له ١٥٧٢) قبل الإقرار . مثلاً لو قال أحد إن كافة (أموالي ١٢٦) واشيائي التي في يدي هي لفلان وليس لي فيها علاقة يكون حينئذ قد وهب جميع أمواله وأشيائه

لذلكَ ويلزمُ التَّسليمُ والقبضُ وإنْ قالَ إنَّ كافَّةَ الأموالِ والأشياء التي نُسِبَتْ اليَّ ما عدا ثيابي التي عليَّ هيَ لِفُلانٍ وليسَ لي فيها عَلاقَةٌ يكونُ قد نَفَى مُلْكَهُ عن كافَّةِ الأموالِ والأشياء المنسوبةِ إليهِ يعني التي قِيلَ إنَّها لهُ ما عدا ثيابَهُ التي عليهِ وأقرَّ بكونها لذلكَ ولكِنْ لو مَلَكَ أشياءَ بعدَ إقْرارِهِ هذا لا يكونُ إقْرارُهُ هذا شامِلاً لِتِلْكَ الأشياء كذلكَ لو قالَ إنَّ كافَّةَ أَمْوالي وأشيائي التي في دُكَّاني هذا هيَ لِابْني الكبيرِ وليسَ لي فيها عَلاقَةٌ يكونُ قد وَهَبَ في ذلكَ الوقتِ جَميعَ أشيائهِ وأموالِهِ التي هيَ في الدُّكَّانِ لابنِهِ الكَبيرِ ذلكَ ويَلزَمُ التَّسليمُ وإنْ قالَ إنَّ جَميعَ هذهِ الأشياء والاموالِ التي هي في دُكَّاني هذا هيَ لابني الكَبيرِ فُلانٍ وليسَ لي فيها عَلاقَةٌ يكونُ حينئذٍ قد نَفَى المُلْكَ عن نفسِهِ وأثبتَهُ لابنِهِ الكبيرِ بإقْرارِهِ عَنْ جميعِ الأشياء والاموالِ المَوْجودَةِ في ذلكَ الحَانوتِ ولكِنْ لو وَضَعَ بَعْدَ ذلكَ اشياءَ أُخرَ في ذلكَ الدُّكَّانِ لا يكونُ إقْرارُهُ هذا شامِلاً لِتِلْكَ الأشياء وكذلكَ لو قالَ أحَدٌ إنَّ حانوتي الذي هُوَ في المَحَلِّ الفُلانيِّ هو لِزَوجتي يكونُ قد وَهَبَهُ لَهَا ويلزمُ التَّسْليمُ وإنْ قالَ إنَّ الدُّكَّانَ الفُلانيَّ الذي نُسِبَ اليَّ هو لِزَوجتي يكونُ ذلكَ الحَانوتُ لِزَوجتِهِ قَبْلَ الإقْرارِ ويكُونُ قد أقرَّ بأنَّ الدُّكَّانَ ليسَ بِمُلْكِهِ [انظر المادة ٥٧]

﴿ مادة ١٥٩٢ ﴾ اذا قالَ احدٌ في حقِّ الدُّكَّانِ الذي هُوَ في يدِهِ وتَصَرُّفِهِ بِسَنَدٍ إنَّهُ (مُلْكُ ١٢٥) فُلانٍ وليسَ لي فيهِ عَلاقَةٌ والاسْمُ المُحَرَّرُ في الوَثيقَةِ هُوَ (مُستَعارٌ ٧٦٥) او قالَ في حقِّ دُكَّانٍ مَمْلُوكٍ

اشتراهُ من آخرَ إنني كُنتُ قد اشتريتهُ لفُلانٍ والدَّراهِمَ التي أعطيتها (ثمناً ١٥٢) هيَ (مالهُ ١٢٦) ايضاً والاسمُ المحرَّرُ في السَّندِ قيدَ مُستعاراً يكونُ قد (أقرَّ ١٥٧٢) بأنَّ الدُّكّانَ مُلكُ ذلكَ في نفسِ الأمرِ

﴿ مادة ١٥٩٣ ﴾ اذا قالَ أحدٌ إنَّ (الدَّينَ ١٥٨) الذي هوَ في ذِمَّةِ فُلانٍ بمُوجَبِ سَنَدٍ وهوَ كذا قِرشاً وإنْ كانَ قد تحرَّرَ بأسمي إلّا أنَّهُ هو لفُلانٍ وأسمي الذي تحرَّرَ في السَّندِ هوَ (مُستعارٌ ٧٦٥) فيكونُ قد (أقرَّ ١٥٧٢) بأنَّ المَبلغَ المذكورَ في نفسِ الأمرِ هوَ حقٌّ لذلكَ

﴿ مادة ١٥٩٤ ﴾ اذا كانَ أحدٌ قد نفى (المُلكَ ١٢٥) (بإقرارهِ ١٥٧٢) على ما ذُكِرَ او أقرَّ بكونِ أسمهِ (مُستعاراً ٧٦٥) في حالِ صحّتهِ فيكونُ إقرارهُ مُعتبَراً ويُلزَمُ بهِ في حالِ حياتهِ وتُلزَمُ بهِ ورثتهُ بعدَ مماتهِ ولكنْ لو أقرَّ بالوُجوهِ المذكورةِ في (مَرَضِ موتهِ ١٥٩٥) فحكمهُ يُعلَمُ من الفصلِ الآتي

الفصل الثالث

﴿ في بيانِ إقرارِ المريضِ ﴾

﴿ مادة ١٥٩٥ ﴾ مرَضُ المَوتِ هوَ المرَضُ الذي يُعجِزُ المريضَ عَنْ رُؤيةِ مَصالحهِ الخارجةِ عَنْ دارهِ إنْ كانَ مِنَ الذُّكورِ . ويُعجِزُ عَنْ رُؤيةِ المَصالحِ الدّاخلةِ في دارهِ إنْ كانَ من الإناثِ وفي هذا المَرَضِ خوفُ المَوتِ في الاكثرِ ويموتُ على ذلكَ الحالِ قبلَ مُرورِ سنةٍ صاحبَ

فِرَاشٍ كانَ او لم يكُنْ وإِنِ امتدَّ مرَضهُ دائِماً على حالٍ ومضَى عليهِ سنَةٌ يكونُ في حُكمِ الصَّحيحِ وتكونُ تصرُّفاتهُ كتصرُّفاتِ الصَّحيحِ ما لم يَشتدَّ مَرَضهُ ويتغيَّرْ حالهُ ولكِنْ لوِ اشتدَّ مرَضهُ وتغيَّرَ حالهُ وماتَ يُعَدُّ حالهُ اعتباراً من وقتِ التغيُّرِ الى الوفاةِ مرَضَ موْتٍ [انظر المادة ٧٣]

﴾ مادة ١٥٩٦ ﴿ (إِقرَارُ ١٥٧٢) مَنْ لم يكُنْ لهُ وارِثٌ او لم يكُنْ لهُ وارِثٌ سِوَى زَوْجَتِهِ او الإِمرأَةِ التي لم يكُنْ لَهَا وارثٌ سِوَى زَوجِهَا في (مَرَضِ المَوْتِ ١٥٩٠) يُعتَبَرُ إِقرَارُهُ أَنَّهُ نَوْعُ وَصيَّةٍ فاذا (نَفَى المُلْكَ ١٥٩١) مَنْ لا وارِثَ لَهُ في مَرَضِ مَوْتِهِ عن جميعِ (أَموالِهِ ١٢٦) وأَقرَّ بِهَا لِغَيرِهِ (فيَصِحُّ ١٠٨) وليسَ لأَمينِ بَيْتِ المالِ أَنْ يتعرَّضَ لتَرِكَتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ كذلكَ لو نَفَى المُلْكَ عن جميعِ أَموالِهِ في مَرَضِ مَوْتِهِ مَنْ لا وارِثَ لهُ سِوَى زَوْجَتِهِ وأَقرَّ بهِ لَهَا او لو نفَتِ المُلْكَ مَنْ لا وارِثَ لَهَا سِوَى زَوْجِهَا عن جميعِ أَموالِهَا وأَقرَّتْ بها لهُ يَصِحُّ وليسَ لِأَمينِ بَيْتِ المالِ أَنْ يتعرَّضَ لِتَرِكَةِ أَحدِهِمَا بعدَ الوَفَاةِ [انظر المادة ٧٣]

﴾ مادة ١٥٩٧ ﴿ لو (أَقرَّ ١٥٧٢) أَحَدٌ حالَ (مَرَضِهِ ١٥٩٠) (بمَالٍ ١٢٦) لِأَحَدِ وَرَثَتِهِ وأَفاقَ بَعْدَ إِقرارِهِ مِنْ ذلكَ المَرَضِ يكونُ إِقرَارُهُ هذا مُعتَبَراً [انظر المادة ٧٣]

﴾ مادة ١٥٩٨ ﴿ اذا (أَقرَّ ١٥٧٢) أَحدٌ في (مَرَضِ مَوْتِهِ ١٥٩٠) (بعَينٍ ١٥٩) او (دَيْنٍ ١٥٨) لِأَحَدِ وَرَثَتِهِ ثُمَّ ماتَ فيكونُ إِقرارُهُ موقوفاً على (إِجازَةِ ٣٠٣ و ٩٤٢) باقي الوَرَثَةِ فإِنْ أَجازُوهُ كانَ مُعتَبَراً وإِلَّا فلا

ولكنْ اذا كانَ قد صدّقهُ باقي الورثةِ في حالِ حياتهِ (المُقِرّ ١٥٧٢) فليسَ لَهُمُ الرُّجوعُ عَنْ تصديقِهم ويكونُ ذلكَ الإقرارُ معتبرًا وايضًا الإقرارُ للوارثِ (بالأمانةِ ٧٦٢) (صحيحٌ ١٠٨) على كُلِّ حالٍ وهو أنَّهُ اذا أقرَّ أحدٌ في مرضِ موتِهِ بكونِهِ قد قبضَ أمانتَهُ التي هِيَ عندَ وارثِهِ اوأقرَّ بكونِهِ قد استهلكَ أمانةَ وارثِهِ المعلومةَ التي (أودعَها ٧٦٤) عندَهُ يَصِحُّ إقرارُهُ ٠ مثلاً لوأقرَّ في مرضِ موتِهِ بقولِهِ أخذتُ وقبضتُ أمانتيَ التي أودعتُها عندَ أبني فُلانٍ يَصِحُّ إقرارُهُ ويكونُ معتبرًا ٠ وكذا لو قالَ إنَّ أبني فلانًا أخذَ (طلَبيَ ١٥٨) الذي هُوَ على فُلانٍ (بالوكالةِ ١٤٤٩) وسلَّمَهُ اليَّ يكُونُ إقرارُهُ معتبرًا وكذلكَ لو قالَ قد (بعتُ ١٢٠) خاتمَ الألماسِ الذي كانَ (وديعةً ٧٦٤) او (عاريةً ٧٦٥) عندي لِأبني فُلانٍ و (قيمتُهُ ١٥٤) خمسةُ آلافِ قرشٍ وصرفتُ (ثمنهُ ١٥٢) في أُموري واستهلكتُهُ يكونُ إقرارُهُ معتبرًا ويلزمُ (تضمينُ ٤١٦) قيمةِ ذلكَ الخاتمِ مِنَ التركةِ [انظر المادة ٧٣]

﴿ مادة ١٥٩٩ ﴾ المُرادُ منَ الوارثِ في هذا المَبحثِ هُوَ الذي كانَ وارثًا (للمريضِ في وقتِ وفاتهِ ١٥٩٥) وأمَّا الوراثةُ الحاصلةُ بالسببِ الحادثِ في وقتِ وفاةِ (المُقِرّ ١٥٧٢) ولم تكُنْ قبلُ فلا تكونُ مانعةً (لِصحّةِ ١٠٨) الإقرارِ كما أنَّهُ اذا أقرَّ أحدٌ (بمالٍ ١٢٦) لِامرأةٍ أجنبيّةٍ في (مرضِ موتِهِ ١٥٩٥) ثُمَّ تزوّجَ بها وماتَ فيكونُ إقرارُهُ نافذًا وأمّا الإقرارُ لِمَنْ كانتْ وراثتُهُ (قديمةً ١٦٦) ولم تكُنْ حاصلةً

بِسَبَبٍ حادثٍ فلا يكونُ (نافِذًا ١١٣) . مثلاً لو أَقَرَّ مَنْ لهُ ابْنٌ بمالٍ لأَحدِ إِخْوَتِهِ مِنْ أَبَوَيهِ ثُمَّ ماتَ بعدَ موْتِ ابنهِ لا يكونُ إقرارُهُ نافذًا لِمَا أَنَّ أَخاهُ يَرِثُهُ مِنْ حَيْثُ كَوْنِهِ أَخًا لهُ [انظر المادة ٧٣]

﴿ مادة ١٦٠٠ ﴾ (إِقْرارُ ١٥٧٢) المريضِ حالَ كَوْنِهِ في (مَرَضِ مَوْتِهِ ١٥٩٥) بالإسنادِ الى زمانِ الصِّحَّةِ في حُكْمِ الإقرارِ في زمانِ المرَضِ . فلَوْ أَقرَّ أَحدٌ حالَ كَوْنِهِ في مَرَضِ مَوْتِهِ بأَنَّهُ قد استَوفَى (طَلَبَهُ ١٥٨) الذي على وارِثِهِ في زَمانِ صِحَّتِهِ لا (يَنفُذُ ١١٣) إقرارُهُ ما لَمْ يُجِزْهُ باقي الوَرَثَةِ . كذلكَ لو أَقَرَّ أَحدٌ بأَنَّهُ كانَ قد (وَهَبَ ٨٣٣) (مالَهُ ١٢٦) الفُلانيَّ لفُلانٍ الذي هو مِن وَرَثَتِهِ وكانَ (سَلَّمَهُ ٢٦٢ الى ٢٧٧) إِيَّاهُ لا يَنفُذُ إِقرارُهُ ما لم يَثبُتْ (بِبَيِّنَةٍ ١٦٧٦) او يُجِزْهُ باقي الوَرَثَةِ [انظر المادة ٧٣]

﴿ مادة ١٦٠١ ﴾ (إِقرارُ ١٥٧٢) (المَريضِ ١٥٩٥) (بعَيْنٍ ١٥٩) او (دَيْنٍ ١٥٨) لِأَجْنَبِيٍّ اي لِمَنْ لم يكُنْ وَارِثَهُ في (مَرَضِ مَوْتِهِ ١٥٩٥) (صحيحٌ ١٠٨) وإِنْ أَحاطَ بجَميعِ (أَمْوالِهِ ١٢٦) ولكِنْ إِنْ ظَهَرَ كَذِبُ (المُقِرِّ ١٥٧٢) بكَوْنِهِ قد مَلَكَ (المُقَرَّ بهِ ١٥٧٢) بِسبَبٍ في وَقْتِ الإقرارِ او انتقلَ اليه إِرثًا او (اتَّهبَهُ ٨٣٣) او اشتَراهُ في ذلكَ الوقتِ يُنظَرُ على هذا الحالِ الى أَنَّ الإقرارَ هلْ كانَ في أَثناءِ مذاكَرَةِ الوصيَّةِ ام لا فإِنْ كانَ ليسَ في اثناءِ مُذاكَرَتِها يكونُ بِمَعنى (الهِبَةِ ٨٣٣) ويَلزَمُ (التَّسليمُ ٢٦٢ الى ٢٧٧) وإِنْ كانَ في اثناءِ مُذاكَرَتِها يُحمَلُ على معنى الوَصيَّةِ وعلى كِلْتا الحالَتَينِ

لا يُعتبَرُ إِقرارُهُ إِلاَّ من ثُلثِ مالِهِ [انظر المادة ٧٣]

﴿ مادة ١٦٠٢ ﴾ (دُيونُ ١٥٨) الصحَّةِ مقدَّمةٌ على دُيونِ (المرَضِ ١٥٩٥) . يعني تُقدَّمُ الدُّيونُ التي تعلَّقتْ بذِمَّةِ مَنْ كانتْ تركَتُهُ غريمةً في حالِ صِحَّتِهِ على الدُّيونِ التي تعلَّقتْ بذِمَّتِهِ في (مرَضِ موتِهِ ١٥٩٥) بإقرارِهِ . وهو أنَّهُ تُستوفَى دُيونُ الصحَّةِ مِنْ تركَةِ المريضِ ثُمَّ تُؤدَّى دُيونُ المرَضِ إنْ بقِيَتْ فضلَةٌ ولكنَّ الدُّيونَ التي تعلَّقتْ بذِمَّةِ المريضِ بأسبابٍ معروفةٍ اي اسبابٍ مُشاهَدةٍ ومعلومةٍ عندَ النَّاسِ غيرِ (الإقرارِ ١٥٧٢) كالشِّراءِ والاستقراضِ وإتلافِ (مالٍ ١٢٦) فهِيَ في حُكمِ دُيونِ الصحَّةِ وإذا كانَ (المُقَرُّ بهِ ١٥٧٢) شيئاً مِنَ (الأعيانِ ١٥٩) فحُكمُهُ على هذا المنوالِ ايضاً يعني اذا أقرَّ أحدٌ لأجنبيٍّ بأيِّ شيءٍ كانَ في مرَضِ موتِهِ فلا يستحِقُّهُ (المُقَرُّ لهُ ١٥٧٢) ما لم تُؤدَّ دُيونُ الصحَّةِ او الدُّيونُ التي هِيَ في حُكمِ دُيونِ الصحَّةِ التي لزِمتْ بأسبابٍ معروفةٍ كما ذُكِرَ آنِفاً [انظر المواد ١٦ و ٧٣ و ١٦٠٤ و ١٦٠٥]

﴿ مادة ١٦٠٣ ﴾ اذا (أقرَّ ١٥٧٢) أحدٌ في (مرَضِ موتِهِ ١٥٩٥) بكونِهِ قد استوفَى (طلَبَهُ ١٥٨) الذي في ذِمَّةِ أجنبيٍّ فيُنظَرُ إنْ كانَ هذا الدَّينُ قدْ تعلَّقَ بذِمَّةِ الأجنبيِّ حالَ المرَضِ (يَصِحُّ ١٠٨) إقرارُهُ ولكنْ لا (ينفُذُ ١١٣) في حقِّ غُرَماءِ الصحَّةِ وإنْ كانَ تعلَّقَ في حالِ الصحَّةِ فيَصِحُّ على كُلِّ حالٍ يعني سواءٌ كانتْ عليهِ دُيونُ صِحَّةٍ او لم تكنْ . مثلاً لو أقرَّ المريضُ حالَ مرَضِهِ بأنَّهُ قبَضَ (ثمَنَ ١٥٢) (المالِ ١٢٦) الذي

(باعهُ ١٢٠) في ذلكَ الحالِ يَصِحُّ إقرارُهُ ولكنْ إنْ كانَ لهُ غُرَماءُ صِحَّةٍ فلَهُمْ أنْ لا يعتبرُوا هذا الإقرارَ . وإنْ باعَ مالاً في حالِ صِحَّتِهِ وأقرَّ بقَبْضِ ثَمَنِهِ في مَرَضِ مَوْتِهِ يَصِحُّ على كُلِّ حالٍ . وإنْ كانَ لهُ غُرَماءُ صِحَّةٍ فليسَ لَهُمْ أنْ يقُولوا لا نعتَبِرُ هذا الإقرارَ [انظر المادة ٧٣]

﴿ مادة ١٦٠٤ ﴾ ليسَ لِأحَدٍ أنْ يُؤَدِّيَ (دَيْنَ ١٥٨) أحَدِ غُرَمائِهِ في (مَرَضِ مَوْتِهِ ١٥٩٥) ويُبطِلَ حُقُوقَ باقيهِمْ ولكِنَّ لهُ أنْ يُؤَدِّيَ (ثَمَنَ ١٥٢) (المالِ ١٢٦) الذي اشتَراهُ او القَرْضَ الذي استقرَضَهُ حالَ كَوْنِهِ مَريضاً [انظر المادتين ١٦٠٢ و ٧٣]

﴿ مادة ١٦٠٥ ﴾ (الكَفَالَةُ بالمالِ ٦١٤) في هذا المَبحَثِ هِيَ في حُكْمِ (الدَّينِ ١٥٨) الأصْلِيِّ بناءً عليهِ لو (تكَفَّلَ ٦١٢) أحَدٌ دَيْنَ وَارِثِهِ او طَلَبَهُ في (مَرَضِ مَوْتِهِ ١٥٩٥) لا يكونُ (نافِذاً ١١٣) واذا كَفِلَ للأجنَبِيِّ فيُعتَبَرُ مِنْ ثُلْثِ (مالِهِ ١٢٦) وأمّا اذا أقرَّ ١٥٧٢) في مَرَضِ مَوْتِهِ بكَوْنِهِ قد كَفِلَ في حالِ صِحَّتِهِ فيُعتَبَرُ إقرارُهُ مِنْ مجموعِ مالِهِ ولكِنْ يُقَدَّمُ دُيُونُ الصِّحَّةِ إنْ وُجِدَتْ [انظر المادتين ٧٣ و ١٦٠٢)

الباب الرابع

﴿ في بيانِ (الإقرارِ ١٥٧٢ و ١٦٠٦) بالكِتابَةِ ﴾

﴿ مادة ١٦٠٦ ﴾ (ألإقرارُ ١٥٧٢) بالكِتابَةِ كالإقرارِ باللِّسانِ (راجِعْ مادَّة ٦٩) [انظر المادة ٧٥]

﴿ مادة ١٦٠٧ ﴾ أَمْرُ أَحَدٍ آخَرَ بأنْ يكتبَ إقرارَهُ هو (إقرارٌ ١٥٧٢) حُكماً بناءً عليهِ لو أمرَ أحدٌ كاتباً بقولهِ اُكتبْ لي سَنَداً يحتوي أنّي مديونٌ لفلانٍ بكذا دراهمَ ووضعَ فيهِ إمضاءَهُ او ختمَهُ يكونُ مِنْ قبيلِ الإقرارِ بالكتابةِ كالسَّنَدِ الذي كتبَهُ بخطِّ يدهِ [انظر المادتين ٧٥ و ٦٩]

﴿ مادة ١٦٠٨ ﴾ القُيودُ التي هيَ في دفاترِ التُّجّارِ المُعتَدِّ بها هيَ مِنْ قبيلِ (الإقرارِ بالكتابةِ ١٦٠٦) ايضاً . مثلاً لو كانَ أحدُ التُّجّارِ قد قيَّدَ في دفترِهِ أنَّهُ مديونٌ لِفلانٍ بمقدارِ كذا يكونُ قد (أقرَّ ١٥٧٢) لذلكَ (بِدَيْنٍ ١٥٨) مِقدارَ ذلكَ ويكونُ مُعتبَرًا ومرعيّاً كإقرارِهِ الشِّفاهيِّ عِندَ الحاجةِ [انظر المادتين ٧٥ و ٦٩]

﴿ مادة ١٦٠٩ ﴾ اذا كتبَ أحدٌ سَنَدًا او استكتبَهُ وأعطاهُ لِأحدٍ مَمضيّاً او مختوماً فيكونُ مُعتبَرًا ومرعيّاً كتقريرِهِ الشِّفاهيِّ لِأنَّهُ (إقرارٌ بالكتابةِ ١٦٠٦) إنْ كانَ مرسوماً يعني إنْ كانَ ذلكَ السَّنَدُ كُتِبَ موافقاً للرَّسمِ و (العادةِ ٣٦ الى ٣٨ و ٤٠ الى ٤٥) . والوثائقُ التي تُعلِمُ القبضَ المُسمّاةُ بالوُصولِ هيَ مِنْ هذا القبيلِ ايضاً [انظر المادتين ٦٩ و ٧٥]

﴿ مادة ١٦١٠ ﴾ مَنْ كتبَ سَنَدًا او اُستكتبَهُ وأعطاهُ مَمضيّاً او مختوماً اذا انكرَ الدَّيْنَ الذي حواهُ فلا يُعتبَرُ إنكارُهُ ويلزمُهُ أداءُ ذلكَ (الدَّيْنِ ١٥٨) وأمّا اذا انكرَ كَوْنَ السَّنَدِ لهُ فلا يُعتبَرُ إنكارُهُ إنْ كانَ خطُّهُ او ختمُهُ مشهورًا ومتعارَفاً ويُعمَلُ بذلكَ السَّنَدِ وإنْ لم

يكنْ خطُّهُ وختمهُ معروفينِ يُستكتبُ ذلكَ المُنكرُ ويعرضُ على أهلِ الخبرةِ فإنْ أخبروا بأنَّهما كتابةُ شخصٍ واحدٍ يُجبرُ ذلكَ على إعطاءِ الدَّينِ المذكورِ . والحاصلُ يُعملُ بالسَّندِ إنْ كانَ بريئًا مِنْ شائبةِ التَّزويرِ وشبهةِ التَّصنيعِ . وأمَّا اذا لم يكنِ السَّندُ بريئًا من الشُّبهةِ وأنكرَ المديونُ كونَ السَّندِ لهُ وأنكرَ أصلَ الدَّينِ ايضًا (فيحلفُ ١٦٨١ و ١٧٤٢ الى ١٧٥٢) بطلبِ (المُدَّعي ١٦١٣) على أنَّ السَّندَ ليسَ لهُ وأنَّهُ ليسَ بمديونٍ للمُدَّعي [انظر المادتين ٦٩ و ٧٥]

﴿ مادة ١٦١١ ﴾ اذا أعطى أحدٌ سندَ (دَينٍ ١٥٨) حالَ كونهِ مرسومًا ثمَّ تُوفِّيَ فيلزمُ ورثتهُ بإيفائهِ مِنَ التَّركةِ إنْ كانوا معترفينَ بكونِ السَّندِ للمتوفَّى وأمَّا اذا كانوا منكرينَ ذلكَ فلا يُعملُ بذلكَ السَّندِ إلاَّ اذا كانَ خطُّهُ وختمهُ (معروفينِ ٣٦ الى ٣٨ و ٤٠ الى ٤٥) [انظر المادتين ٦٩ و ٧٥]

﴿ مادة ١٦١٢ ﴾ اذا ظهرَ كيسٌ مملوءٌ (بالنُّقودِ ١٣٠) في تركةِ احدٍ محرَّرٌ عليهِ بخطِّ الميْتِ أنَّ هذا الكيسَ (مالُ ١٢٦) فلانٍ وهو عندي (أمانةٌ ٧٦٢) فيأخذهُ ذلكَ الرَّجلُ مِنَ التَّركةِ ولا يحتاجُ الى إثباتٍ بوجهٍ آخرَ [انظر المادتين ٦٩ و ٧٥]

في ٩ جمادى الاولى سنة ١٢٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم

« صورة الخط الهمايوني »

(ليعمل بموجبه)

الكتاب الرابع عشر

في (الدّعوى ١٦١٣) ويَشتمِلُ على مُقدّمةٍ وبابَينِ

المقدمة

في بيانِ بعضِ الاصطِلاحاتِ الفِقهيّةِ
المُتعلِقةِ (بالدّعوى ١٦١٣)

مادة ١٦١٣ — أَلدّعوَى هِيَ طَلَبُ أَحَدٍ حقّهُ مِنْ آخرَ في حضُورِ (الحاكمِ ١٧٨٥) ويُقَالُ للطالِبِ المُدّعي وللمَطلُوبِ مِنهُ المُدّعَى عَلَيهِ

مادة ١٦١٤ — أَلمُدّعَى هو الشّيءُ الذي ادّعاهُ (المُدّعي ١٦١٣) ويُقالُ لهُ المُدّعى بِهِ ايضاً

مادة ١٦١٥ — (أَلتّناقُضُ ١٦٤٧) هو سبْقُ كلامٍ مِنَ (المُدّعي ١٦١٣) مُناقِضٍ (لِدَعْوَاهُ ١٦١٣) أَي سبْقُ كَلامٍ مُوجِبٍ لِبُطْلانِ دعوَاهُ

الباب الاول

﴿ في شُرُوطِ (الدَّعوى ١٦١٣) وأحكامِها و (دَفعِها ١٦٣١) ﴾

﴿ ويَشتمِلُ على أربعةِ فُصُولٍ ﴾

الفصل الاول

﴿ في بيانِ شُرُوطِ (صِحَّةِ ١٠٨) (الدَّعوى ١٦١٣) ﴾

﴿ مادة ١٦١٦ ﴾ يُشتَرَطُ أَنْ يكونَ (المُدَّعِي والمُدَّعَى عليهِ ١٦١٣) (عاقِلَينِ ٩٤٣) و(دَعوَى ١٦١٣) (المَجنُونِ ٩٤٤) و(الصَّبيِّ غَيْرِ المُميِّزِ ٩٤٣) (ليستْ بِصَحيحَةٍ ١١٠) ولكِنْ يَصِحُّ أَنْ يكونَ (أَولياؤُهما وأَوصِياؤُهُما ٩٧٤) مُدَّعِيَيْنِ او مُدَّعًى عَلَيْهِم في مَحَلِّهِما [انظر المواد ١٧ و ١٨ و ٢١ و ٢٦ و ٥٨]

﴿ مادة ١٦١٧ ﴾ يُشتَرَطُ أَنْ يكونَ (المُدَّعى عَلَيهِ ١٦١٣) مَعلُوماً بناءً عليهِ اذا قالَ (المُدَّعي ١٦١٣) لي على أَحَدٍ من أَهْلِ القَرْيَةِ الفُلانيَّةِ او على أُناسٍ من أَهلِها مِقْدارُ كذا (فلا تَصِحُّ ١١٠) (دَعواهُ ١٦١٣) ويَلزَمُهُ (تَعيينُ ١٥٩) المُدَّعَى عَلَيهِ

﴿ مادة ١٦١٨ ﴾ يُشتَرَطُ حُضُورُ (الخَصْمِ ١٦٣٤) حينَ (الدَّعوى ١٦١٣) وإِذا امتنَعَ (المُدَّعى عليهِ ١٦١٣) مِنَ المَجيءِ الى المَحكَمَةِ وإِرسالِ

(وَكيلٍ ١٤٤٩) عنهُ إليها فالمعاملة التي تجري في حقّهِ ستذكرُ في كتابِ (القضاء ١٨٣٣ و ١٨٣٤)

﴿ مادة ١٦١٩ ﴾ يُشترطُ أنْ يكونَ (المُدَّعى بهِ ١٦١٤) معلوماً و(لا تصحّ ١١٠) (الدَّعوى ١٦١٣) اذا كانَ مجهولاً

﴿ مادة ١٦٢٠ ﴾ معلوميّةُ (المُدّعى بهِ ١٦١٤) بالإشارةِ او الوصفِ والتعريفِ وهوَ أنّهُ اذا كانَ (عيناً ١٥٩) (منقولاً ١٢٨) وكانَ حاضراً في (مجلسِ ١٨١) المحاكمةِ فالإشارةُ إليهِ كافيةٌ · وإنْ لم يكنْ حاضراً فبالوصفِ والتعريفِ وبيانِ (قيمتهِ ١٥٤) يكونُ معلوماً · وإذا كانَ (عقاراً ١٢٩) يعيّنُ ببيانِ حدودهِ · وإنْ كانَ (ديناً ١٥٨) يلزمُ بيانُ (جنسهِ ونوعهِ ١٦٢٦) ومقدارهِ كما يتّضحُ في المَوادِّ الآتيةِ

﴿ مادة ١٦٢١ ﴾ اذا كانَ (المُدّعَى بهِ ١٦١٤) (عيناً ١٥٩) (منقولاً ١٢٨) وحاضراً (بالمجلسِ ١٨١) (فيدّعيهِ المُدّعي ١٦١٣) بقولهِ هذا لي مُشيراً إليهِ وهذا الرَّجلُ قد (وضعَ يدهُ ١٦٧٩) عليهِ بغيرِ حقٍّ فأطلبُ أخذهُ منهُ وإنْ لم يكنْ حاضراً بالمجلسِ ولكنْ يمكنُ جلبُهُ وإحضارُهُ بلا مصرفٍ يُجلبُ الى مجلسِ (الحُكمِ ١٧٨٦) ليُشارَ إليهِ في (اليمينِ ١٦٨١ و ١٧٤٢ الى ١٧٥٢) والشَّهادةِ كما ذُكرَ · وإنْ لم يكنْ إحضارُهُ مُمكناً بلا مصرفٍ عرّفهُ المُدَّعي وبيّنَ (قيمتهُ ١٥٤) ولكنْ لا يلزمُ بيانُ قيمتهِ في دعوى (الغصبِ ٨٨١) و(الرَّهنِ ٧٠١) · مثلاً لو قالَ غصبَ خاتمي الزُّمرُّدَ (تصحُّ ١٠٨) دعواهُ وإنْ لم يبيّنْ قيمتهُ او قالَ لا أعرفُ قيمتهُ

﴿ مادة ١٦٢٢ ﴾ اذا كانَ (المُدَّعى بهِ ١٦١٤) (أعياناً ١٥٩) مُتخالِفةَ (الجِنسِ والنوعِ والوَصفِ ١٦٢٦) فيكفي ذِكرُ مجموعِ (قيمتِها ١٥٤) ولا يَلزمُ (تعيينُ ١٥٩) قيمةِ كُلٍّ مِنها على حِدَةٍ

﴿ مادة ١٦٢٣ ﴾ اذا كانَ (المُدَّعى بهِ ١٦١٤) (عقاراً ١٢٩) فيلزمُ ذِكرُ بلدِهِ وقريتِهِ أو محلَّتِهِ وزُقاقِهِ وحُدودِهِ الأربعةِ او الثلاثةِ واسماءِ أصحابِ حُدودِهِ إنْ كانَ لها أصحابٌ وأسماءِ آبائِهم وأجدادِهم ولكنْ يكفي ذِكرُ اسمِ الرَّجُلِ المعروفِ والمَشهورِ وشُهرتِهِ فقط ولا حاجةَ الى ذِكرِ اسمِ أبيهِ وجدِّهِ كذلكَ لا يُشترَطُ بيانُ حُدودِ العقارِ اذا كانَ مُستغنياً عَنِ التحديدِ لشُهرتِهِ في (الدَّعوى ١٦١٣) و (الشَّهادةِ ١٦٨٤) وايضاً اذا (ادَّعى المُدَّعي ١٦١٣) بقولِهِ إنَّ العقارَ المُحرَّرةَ حُدودُهُ في هذا السَّنَدِ هو (مُلكي ١٢٥) (فتصحُّ ١٠٨) دعواهُ

﴿ مادة ١٦٢٤ ﴾ اذا أصابَ (المُدَّعي ١٦١٣) في بيانِ الحُدودِ وأخطأَ في بيانِ مِقدارِ أذرُعِ (العقارِ ١٢٩) او دُونماتِهِ فلا يمنعُ (صحةَ ١٠٨) (دعواهُ ١٦١٣)

﴿ مادة ١٦٢٥ ﴾ لا يُشترَطُ في (دعوى ١٦١٣) (الثمنِ ١٥٢) (العقارِ ١٢٩) بيانُ حُدودِهِ

﴿ مادة ١٦٢٦ ﴾ اذا كانَ (المُدَّعى بهِ ١٦١٤) (ديناً ١٥٨) فيلزمُ (المُدَّعي ١٦١٣) بيانُ جِنسِهِ ونوعِهِ ووَصفِهِ ومِقدارِهِ ، مثلاً يلزمُ أنْ يُبيِّنَ جِنسَهُ بقولِهِ ذهباً أو فضةً ونوعَهُ بقولِهِ سِكَّةَ آلِ عُثمانَ او الانكليزِ

ووصفه بقوله سكة خالصة او مغشوشة ومقداره بقوله ألفا ولكن لما (المدعى ١٦١٣) بقوله كذا قروش على (الاطلاق ٦٤) (فتصح ١٠٨) دعواه وتصرف على القروش المعهودة في (عرف البلدة ٣٦ الى ٣٨ و ٤٠ الى ٤٩) ولذا كان المتعارف نوعين من القروش وكان اعتبار ورواج أحدهما أزيد تصرف الى الأدنى كما أنه اذا ادعى بقوله كذا عددا من البشلك فتصرف دعواه للبشلك الاسود الذي هو من المسكوكات المغشوشة [انظر المادة ٣٦]

﴿ مادة ١٦٢٧ ﴾ اذا كان (المدعى به ١٦١٤) (عينا ١٥٩) فلا يلزم بيان سبب (الملكية ١٢٥) بل (تصح ١٠٨) (دعوى ١٦١٣) (الملك المطلق ١٦٧٨) بقوله هذا (المال ١٢٦) لي وأما اذا كان (دينا ١٥٨) فيسأل عن سببه وجهته يعني يسأل هل هو (ثمن ١٥٢) (مبيع ١٥١) او (أجرة ٤٠٤) او دين من جهة أخرى والحاصل يسأل إنه من أي جهة كان دينا

﴿ مادة ١٦٢٨ ﴾ حكم (الاقرار ١٥٧٢) هو ظهور (المقر به ١٥٧٢) لا حدوثه بداءة ولهذا لا يكون الاقرار سببا (للملك ١٢٥) · بناء عليه لو (أدعى المدعي ١٦١٣) على (المدعى عليه ١٦١٣) شيئا وجعل سببه إقراره فقط لا تسمع (دعواه ١٦١٣) · مثلا لو ادعى المدعي بقوله إن هذا (المال ١٢٦) لي وإن هذا الرجل الذي هو (ذو اليد ١٦٧٩) كان قد أقر بأنه مالي تسمع دعواه وأما اذا ادعى بقوله إن هذا المال لي لأن هذا الرجل الذي

هُوَ ذُو اليَدِ كَانَ قد أَقَرَّ بأَنَّهُ مالي فلا تُسمَعُ دعواهُ . وكذلك لو ادَّعى المُدَّعي بقَوْلهِ إِنَّ لي في ذِمَّةِ هذا الرَّجلِ كذا قُرُوش مِن جهةِ القَرْضِ حتى أَنَّهُ هُوَ كانَ قد أَقَرَّ بأَنَّهُ مديونٌ لي بهذا المَبلَغِ مِنْ هذهِ الجهةِ تُسمَعُ دعواهُ . وأَمَّا اذا ادَّعى بقَوْلهِ إِنَّ لي في ذِمَّةِ هذا الرَّجلِ كذا قُروش لأَنَّهُ كانَ قد أَقَرَّ بأَنَّهُ مديونٌ لي بالمَبلَغِ المذكورِ مِنْ جهةِ القَرْضِ فلا تُسْمَعُ دعواهُ

﴿ مادة ١٦٢٩ ﴾ يُشتَرَطُ أَنْ يكونَ (المُدَّعى بهِ ١٦١٤) مُحتَمَلَ الثُّبوتِ . بناءً عليهِ لو (اُدُّعِيَ ١٦١٣) ما وُجودُهُ مُحالٌ عقلاً او عادةً (لا يَصِحُّ ١١٠) الادِّعاءُ . مثلاً اذا ادَّعى أَحدٌ في حقِّ مَنْ هوَ أَكبَرُ مِنْهُ سِنًّا او في حقِّ مَنْ نَسَبُهُ معروفٌ بأَنَّهُ ابنهُ فلا تكونُ دعواهُ صَحيحَةً

﴿ مادة ١٦٣٠ ﴾ يُشتَرَطُ أَنْ يكونَ (المُدَّعى عليهِ ١٦١٣) محكومًا وملزَمًا بشيءٍ على تقديرِ ثُبوتِ (الدَّعوى ١٦١٣) . مثلاً لو (أَعارَ ٧٦٦) أَحدٌ آخرَ شيئًا وخرجَ شخصٌ آخرُ و (ادَّعى ١٦١٣) بقَوْلهِ أَنا مِنْ مُتعلِّقاتهِ فليُعطِني (لا تَصِحُّ ١١٠) دعواهُ كذلك لو (وَكَّلَ ١٤٤٩) أَحدٌ آخرَ بخصوصٍ وخرجَ شخصٌ آخرُ وادَّعى بقَوْلهِ أَنا جارُهُ وبوكالتهِ أَنسَبُ فليُوَكِّلني لا تصحُّ دعواهُ لأَنَّ لكلِّ أَحدٍ أَنْ يُعيرَ (مالهُ ١٢٦) مَنْ شاءَ ويُوَكِّلَ بأُمورهِ مَنْ شاءَ وبتقديرِ ثُبوتِ هذهِ الدَّعاوي وأَمثالها لا يَترتَّبُ في حقِّ المُدَّعى عليهِ (حُكمٌ ١٧٨٦)

الفصل الثاني

في (دَفع ١٦٣١) (الدّعوى ١٦١٣)

مادة ١٦٣١ أَلدَّفعُ هو الإِتيانُ (بدعوى ١٦١٣) مِنْ قِبَلِ (المُدَّعى عليهِ ١٦١٣) تَدفَعُ دعوى (المُدَّعي ١٦١٣) . مثلاً اذا ادَّعى أَحَدٌ من جِهَةِ القَرْضِ بكذا قُروش وقالَ المدَّعى عليهِ أَنا كُنتُ أَدَّيْتُ ذلك او أَنْتَ كُنْتَ (أَبرأْتني ١٥٣٦ و ١٥٦١) مِنْ ذلكَ او كُنّا (تَصالحنا ١٥٣١) او ليسَ هذا المَبلَغُ قَرضاً بَلْ هو (ثَمنُ ١٥٢) (المالِ ١٢٦) الفُلانيّ الذي كُنْتُ قد (بِعتهُ ١٢٠) لكَ او كُنتُ قد (حَوَّلتكَ ٦٧٣) على فُلانٍ (بِطَلَبيَ ١٥٨) الذي هو ذلكَ المِقْدارُ وأَنتَ اعطيتَني هذا المِقدارَ عِوَضَهُ فيكونُ قد دَفَعَ دِعواهُ وكذا اذا ادَّعى أَحَدٌ على آخَرَ بِقَولِهِ أَنْتَ كُنْتَ قد (كَفِلْتَ ٦١٨) طَلَبيَ الذي في ذِمَّةِ فُلانٍ كذا دراهِمَ وقالَ المُدَّعى عليهِ كانَ المديونُ أَدَّى ذلكَ المَبلَغَ فيكونُ قد دَفَعَ دعوى المُدَّعي وكذا اذا ادَّعى أَحَدٌ بالمالِ الذي هو في يَدِ غيرِهِ بأَنَّهُ مالي وأَجابَ المُدَّعى عليهِ بأَنَّكَ حِينَ ادَّعى هذا المالَ فُلانٌ كُنْتَ قد (شَهِدْتَ ١٦٨٤) لِدَعواهُ فيكونُ قد دَفَعَ دعوى المُدَّعي وكذلكَ لَوِ ادَّعى أَحَدٌ مِنْ تَرِكَةِ المَيْتِ بكذا دراهِمَ وأَثبَتَ دعواهُ على إِنكارِ الوارِثِ ثُمَّ ادَّعى الوارِثُ أَنَّ المُتَوَفّى كانَ قد أَدَّى هذا المَبلَغَ في حالِ حياتِهِ يكونُ قد

دفعَ دعوى المُدَّعي

﴿ مادة ١٦٣٢ ﴾ اذا ثبتَ لمَن (ادَّعى ١٦١٣) (دَفعَ الدَّعوى ١٦٣١) دفعهُ تَنْدفِعُ دعوى (المُدَّعي ١٦١٣) وإلاَّ (يُحلَّفُ ١٦٨١ و١٧٤٢ الى ١٧٥٢) المُدَّعي الأَصليُّ بطلبِ صاحبِ الدَّفعِ فإِن نَكَلَ المُدَّعي عَنِ اليمينِ يَثبُتُ دَفعُ المُدَّعى عليهِ وإِنْ حلَفَ تعودُ دعواهُ الأَصليَّةُ

﴿ مادة ١٦٣٣ ﴾ اذا (ادَّعى ١٦١٣) أَحدٌ على آخرَ (مُطَلَباً ١٥٨) كذا دراهِمَ وقالَ (المُدَّعى عليهِ ١٦١٣) أَنا كُنتُ قد (حوَّلتُكَ ٦٧٣) بهذا المبلَغِ على فُلانٍ وكُلٌّ منكُما (قَبِلَ ١٠٢) (الحَوالةَ ٦٧٣) وأَثبتَ (المدَّعى عليهِ ١٦١٣) قولَهُ هذا حالَ كَونِ (المُحالِ عليهِ ٦٧٦) حاضراً فيكونُ قد (دفعَ دعوى ١٦٣١) المُدَّعي وخَلَصَ من مُطالبَتهِ ولِإِنْ لم يكُنِ المُحالُ عليهِ حاضراً يكونُ دفعُ المُدَّعى عليهِ موقوفاً الى حضُورِ المُحالِ عليهِ

الفصل الثالث

﴿ في بيانِ مَنْ كانَ (خَصماً ١٦٣٤) ومَنْ لم يكُنْ ﴾

﴿ مادة ١٦٣٤ ﴾ اذا (ادَّعى ١٦١٣) أَحدٌ شيئاً وكانَ يَترتَّبُ على (الإِقرارِ ١٥٧٢) (المدَّعى عليهِ ١٦١٣) (حُكمٌ ١٧٨٦) بتقديرِ إِقرارِهِ

فيكونُ بإنكارهِ خَصْماً في (الدعوى ١٦١٣) وإقامةِ البيِّنةِ وإنْ كانَ لم يَترتَّبْ حكمٌ على إقرارِ المُدَّعى عليهِ اذا أقرَّ لم يكُنْ خصماً بإنكارهِ . مثلاً اذا أتى أحدٌ من أرْبابِ الحِرَفِ وادَّعى على أحدٍ بقولهِ إنَّ (وسولكَ ١٤٥٠) فلاناً أخذَ مِني (المالَ ١٢٦) الفلانيَّ أعطِني (ثمنَهُ ١٥٢) فيكونُ المُدَّعى عليهِ خصماً (للمُدَّعي ١٦١٣) اذا أنكرَ لأنَّهُ يكونُ مجبوراً على دفعِ ثمنِ (المَبيعِ ١٥١) و(تسليمهِ ٢٦٢ و ٢٧٧) عندَ إقرارهِ وتُسمعُ دعوى المُدَّعي وبيِّنتهُ على هذا الحالِ وأمَّا اذا ادَّعى المُدَّعي بقولهِ إنَّ (وكيلكَ ١٤٤٩) بالشِّراء اشترى وأنكرَ المُدَّعى عليهِ فلا يكونُ خصماً للمُدَّعي لِما أنَّهُ لو (أقرَّ ١٥٧٢) لا يكونُ مجبوراً على دفعِ ثمنِ المَبيعِ وتسليمهِ الى المُدَّعي وعلى هذا الحالِ لا تُسمعُ دعوى المُدَّعي و(الوليُّ والوصيُّ ٩٧٤) والمُتوَلِّي مستثنونَ مِنْ هذهِ القاعدةِ . فإنَّهُ اذا ادَّعى أحدٌ على مالِ اليتيمِ او على مالِ الوقفِ بأنَّهُ مالي فلا يترتَّبُ على إقرارِ الوليِّ او الوصيِّ او المُتوَلِّي حكمٌ لأنَّهُ ليسَ بنافذٍ وأمَّا إنكارُهمْ (فصحيحٌ ١٠٨) وتُسمعُ عليهِ دعوى المُدَّعي وبيِّنتهُ ولكنْ يُعتبرُ إقرارُ الوليِّ والوصيِّ والمُتوَلِّي في الدعوى على (عقدٍ ١٠٣) صادرٍ منهمْ . مثلاً لو (باعَ ١٢٠) وليُّ (الصغيرِ ٩٤٣) مالهُ بمسَاغٍ شرعيٍّ ووقعتْ من قِبَلِ (المُشتري ١٦١) دعوى تتعلَّقُ بذلكَ يُعتبرُ إقرارُهُ .

❊ مادة ١٦٣٥ ❊ (الخصمُ ١٦٣٤) في (دعوى ١٦١٣) (العينِ ١٥٩) هو (ذو اليدِ ١٦٧٩) فقطْ . مثلاً اذا غصبَ أحدٌ فرسَ الآخرِ و(باعهُ ١٢٠) لشخصٍ آخرَ وأرادَ صاحبُ الفرسِ استردادهُ فلا (يدَّعيهِ ١٦١٣) إلَّا على

الشخص الذي هو ذو اليد وأما اذا أراد تضمينه (قيمته ١٥٤) فيدعي ذلك على الغاصب

﴿ مادة ١٦٣٦ ﴾ اذا ظهر مستحق (للمال ١٣٦) المشترى و (ادعاه ١٦١٣) فينظر الى أن (المشتري ١٦١) هل كان (قبضه ٢٦٢ الى ٢٧٧) أم لا فإن كان قبضه يكون هو (الخصم ١٦٣٤) فقط في (الدعوى ١٦١٣) والشهادة ١٦٨٤) ولا يشترط حضور (البائع ١٦٠) وإن كان ما قبضه من البائع يلزم حضورهما حين الدعوى والشهادة حيث إن المشتري هو مالك والبائع هو (ذو اليد ١٦٧٩)

﴿ مادة ١٦٣٧ ﴾ يشترط حضور (الوديع والمودع ٧٦٤) و (المستعير ٧٦٧) و (المعير ٧٦٦) و (المستأجر ٤١٠) و (المؤجر ٤٠٩) و (المرتهن ٧٠٤) و (الراهن ٧٠٣) معاً عند (دعوى ١٦١٣) (الوديعة ٧٦٣) على الوديع و (المستعار ٧٦٥) على المستعير و (المأجور ٤١١) على المستأجر و (المرهون ٧٠١) على المرتهن . ولكن اذا (غصب ٨٨١) الوديعة او المستعار او المأجور او المرهون فللوديع والمستعير والمستأجر والمرتهن أن يدعي بأولئك على (الغاصب ٨٨١) فقط ولا يلزم حضور المالك وليس للمالك أن يدعي وحده بأولئك ما لم يحضر هؤلاء

﴿ مادة ١٦٣٨ ﴾ لا يكون (الوديع ٧٦٤) (خصماً ١٦٣٤) (للمشتري ١٦١) . فإذا (ادعى ١٦١٣) أحد (بتسليم ٢٧٠) الدار (المودعة ٧٦٤) عند الآخر بقوله إني اشتريت هذه الدار من الشخص

الفلاني فسلمني إياها وقال الوديع هي (أمانة ٧٦٢) (أودعنيها ٧٦٤) عندي ذلك الشخص (فتندفع ١٦٣١) خصومة المدعي ولا حاجة الى إثبات (الايداع ٧٦٤) ولكن لو قال المدعي نعم إن صاحب الدار كان أودعها عندك لكن بعد ذلك (باعها ١٢٠) لي و (وكلني ١٤٥٦) بقبضها وتسلمها منك وأثبت ذلك أخذ الدار من الوديع

﴿مادة ١٦٣٩﴾ لا يكون (الوديع ٧٦٤) (خصماً ١٦٣٤) لدائن (المودع ٧٦٤) . بناءً عليه اذا أثبت الدائن (طلبه ١٥٨) الذي هو في ذمة المودع في مواجهة الوديع فليس له أن يستوفي (الدين ١٥٨) من (الوديعة ٧٦٣) التي عنده لكن من كانت (نفقته ١٠٥٤) واجبة على الغائب له أن (يدعي ١٦١٣) بنفقته على الوديع ليأخذها من دراهم الغائب التي هي (أمانة ٧٦٢) عنده على ما ذكر في مادة ٧٩٩

﴿مادة ١٦٤٠﴾ لا يكون مديون المديون (خصماً ١٦٣٤) للدائن . فليس لمن كان له في ذمة الميت (طلب ١٥٨) أن يثبت طلبه في مواجهة مديونه ويستوفيه منه

﴿مادة ١٦٤١﴾ لا يكون (المشتري ١٦١) من المشتري (خصماً ١٦٣٤) (للبائع ١٦٠) . مثلاً لو (باع ١٢٠) أحد لآخر (مالاً ١٢٦) وبعد (القبض ٢٦٢ الى ٢٧٧) باعه المشتري لآخر ايضاً فليس للبائع الأول أن يطلب و (يدعي ١٦١٣) (بالثمن ١٥٢) على المشتري الثاني بقوله إن المشتري الأول كان اشترى مني هذا المال وقبضه بدون أن يدفع

لي ثمنهُ فأعطني ثمنَ المالِ او المالَ لِأحبسهُ الى استيفاء الثمنِ ولا تُسمعُ دعواهُ هذه على المشتري الثاني

﴿مادة ١٦٤٢﴾ (يصحُّ ١٠٨) أنْ يكونَ أحدُ الورثةِ (خصماً ١٦٣٤) في (الدعوى ١٦١٣) التي تُقامُ على الميتِ او لهُ ولكنَّ الخصمَ في دعوى (عينٍ ١٥٩) منَ التركةِ هوَ الوارثُ الذي في يدهِ تلكَ العينُ . والوارثُ الذي لم يكنْ (ذا اليدِ ١٦٧٩) ليسَ بخصمٍ . مثلاً يصحُّ لِأحدِ الورثةِ أنْ (يدعيَ ١٦١٣) (بطلبٍ ١٥٨) الميتِ الذي هوَ في ذمةِ آخرَ وبعدَ الثبوتِ (يُحكمُ ١٧٨٦) بجميعِ الطلبِ المذكورِ لجميعِ الورثةِ وليسَ للوارثِ (المدعي ١٦١٣) أنْ يقبضَ إلا حصتهُ منْ ذلكَ ولا يقبضُ حصصَ سائرِ الورثةِ . كذلكَ لو أرادَ أحدٌ أنْ يدعيَ (بدينٍ ١٥٨) منَ التركةِ فلهُ أنْ يدعيَ في حضورِ واحدٍ منَ الورثةِ فقطْ سواءٌ وُجدَ في يدِ ذلكَ الوارثِ منَ التركةِ (مالٌ ١٢٦) او لم يوجدْ فاذا ادعى هكذا في حضورِ واحدٍ منَ الورثةِ ديناً و (أقرَّ ١٥٧٢) بهِ ذلكَ الوارثُ فيؤمرُ بإعطاء ما أصابَ حصتهُ منْ ذلكَ الدينِ فقط ولا يسري إقرارهُ إلى سائرِ الورثةِ . وإنْ لم يقرَّ وأثبتَ المدعي دعواهُ في حضورِ ذلكَ الوارثِ فقط يُحكمُ على جميعِ الورثةِ وإذا أرادَ أنْ يأخذَ طلبهُ الذي أثبتهُ منَ التركةِ فليسَ لِسائرِ الورثةِ أنْ يقولوا لهُ أثبتْ ذلكَ في حضورِنا أيضاً ولكنَّ لهمْ (دفعَ ١٦٣١) دعوى المدعي . وأمَّا اذا أرادَ أنْ يدعيَ أحدٌ منَ التركةِ قبلَ القسمةِ بالفرسِ الذي هوَ في يدِ واحدٍ منَ الورثةِ بقولهِ هذا فرسي وكنتُ

(أودعتهُ ٧٦٤) عِندَ المَيتِ فالخَصمُ مِنَ الوَرَثَةِ هوَ ذُو اليَدِ فقط . وإن ادُّعِيَ مِنْ باقي الوَرَثَةِ لا تُسمعُ دعواهُ واذا ادُّعِيَ على ذي اليَدِ وحُكِمَ بإقرارِهِ فلا يَسْرِي إقرارُهُ الى سائرِ الوَرَثَةِ ولا (يَنفُذُ ١١٣) إقرارُهُ إلاَّ بِمقدارِ حِصَّتِهِ ويُحكَمُ على كَوْنِ حِصَّتِهِ في ذلكَ الفَرَسِ للمُدَّعي وإنْ أنكرَ الوَارِثُ الذي هوَ ذو اليَدِ وأثبتَ المُدَّعي دعواهُ يُحكَمُ على جميعِ الوَرَثَةِ (راجعْ مادَّة ٧٨) [انظر المادة ٢٢]

﴿ مادة ١٦٤٣ ﴾ ليسَ لِأَحَدِ (الشُّرَكاء ١٠٤٥) في (عَيْنٍ ١٥٩) (مَلَكُوهُ ١٢٥) بِسَبَبٍ غَيْرِ الإِرْثِ أَنْ يكونَ في (الدَّعوى ١٦١٣) (خَصْماً ١٦٣٤) (للمدَّعي ١٦١٣) في حِصَّةِ الآخَرِ . مثلاً لو ادَّعى أحدٌ في حُضُورِ أَحَدِ الشُّرَكاء بالدَّارِ التي مَلَكُوها بِطَرِيقِ الشِّراء بأنَّها (مُلْكُهُ ١٢٥) وأثبتَ (ما ادَّعاهُ ١٦١٣) وحُكِمَ بذلكَ يكونُ (الحُكْمُ ١٧٨٦) مَقْصُوراً على حِصَّةِ الشَّرِيكِ الحَاضِرِ فقطْ ولا يَسرِي الى حِصَصِ الباقِينَ

﴿ مادة ١٦٤٤ ﴾ تُسْمَعُ (دعوى ١٦١٣) واحِدٍ مِنَ العامَّةِ اذا صارَ (مُدَّعِياً ١٦١٣) و (يُحكَمُ ١٧٨٦) على (المُدَّعى عليهِ ١٦١٣) في دَعَاوِي المَحَالِّ التي يَعودُ نَفْعُهَا الى العُمُومِ كالطَّرِيقِ العامِّ

﴿ مادة ١٦٤٥ ﴾ يكفي حُضُورُ البَعْضِ مِنَ الطَّرَفَينِ في (دعوى ١٦١٣) الأَشياء التي مَنَافِعُها (مُشْتَرَكَةٌ ١٠٤٥) بينَ أَهالي قَرْيَتَينِ كالنَّهرِ والمَرْعى اذا كانوا قوماً (غيرَ مَحصُورِينَ ١٦٤٦) وأمَّا اذا كانوا قوماً محصورِينَ فلا يكفي حُضُورُ بَعضِهِم بَلْ يَلزَمُ حُضُورُ كُلِّهِم او (وُكَلائِهِم ١٤٤٩)

﴿ مادة ١٦٤٦ ﴾ أهالي القَرْيَةِ الذينَ عَدَدُهم يزيدُ على المِائَةِ يُعَدُّونَ قوماً غيرَ محصُورِينَ

الفصل الرابع

﴿ في بيانِ (التَّناقُضِ ١٦١٥) ﴾

﴿ مادة ١٦٤٧ ﴾ (أَلتَّناقُضُ ١٦١٥) يكُونُ مانِعاً (لِدَعوى ١٦١٣) (المُلْكِ ١٢٥) . مثلاً لو أَرادَ أَحدٌ أَنْ يَشتَرِيَ (مالاً ١٢٦) ثُمَّ (ادَّعى ١٦١٣) بأَنَّهُ كانَ مُلْكَهُ قبلَ الاشتِراء لا تُسْمَعُ دَعواهُ . وكذلكَ لو قالَ ليسَ لي حقٌّ عِنْدَ فُلانٍ أَصلاً ثُمَّ ادَّعى عليهِ شيئاً لا تُسمَعُ دَعواهُ . وكذلكَ لَوِ ادَّعى أَحدٌ على آخرَ بِقَولِهِ كُنْتُ أَعْطَيْتُكَ كذا مِقْداراً مِنَ الدَّراهِمِ على أَنْ تُعطِيَهَا لِفُلانٍ والحَالُ أَنَّكَ ما أَعطيتَها لَهُ ولِكَونِها في يَدِكَ أَطْلُبُها منكَ وأَنكَرَ (المُدَّعَى عليهِ ١٦١٣) ذلكَ فأَقامَ (المُدَّعِي ١٦١٣) (البيِّنَةَ ١٦٧٦) ثُمَّ رَجعَ المُدَّعى عليهِ وأَرادَ (دَفعَ ١٦٣١) الدَّعوى بقَولِهِ نَعَمْ كُنْتَ أَعطَيتَنِي ذلكَ المَبلَغَ وأَنا دَفعتُهُ الى مَنْ أَمَرْتَ فلا يُسمَعُ دفعُهُ . وكذلكَ لَوِ ادَّعى أَحدٌ الدُّكَّانَ الذي هو في يدِ غَيْرِهِ بأَنَّهُ مُلْكُهُ وأَجابَ (ذو اليدِ ١٦٧٩) بقَولِهِ نَعَمْ كانَ مُلْكَكَ ولكِنْ بِعتَنِي إِيَّاهُ في التَّاريخِ الفُلانيِّ وأَنكَرَ المُدَّعِي ذلك بقَولِهِ لم يَجْرِ بيننا (بيعٌ ١٢٠) ولا شِراءٌ قطُّ فأَقامَ المُدَّعى عليهِ البيِّنَةَ وأَثبَتَ ما ادَّعاهُ ثُمَّ رَجعَ المُدَّعِي فادَّعى بأَنْ

قالَ إنِّي قد كُنْتُ بِعتُهُ لكَ في ذلكَ التاريخِ لكِنَّ هذا البيعَ كانَ (عقد ١٠٣) بطريقِ (الوفاء ١١٨ و ٣٩٦ الى ٤٠٣) او بِشَرْطٍ (مفسدٍ ١٠٩) هو كذا فلا يُسْمَعُ دَفْعُ المُدَّعي [انظر المادة ١٠٠]

❊ مادة ١٦٤٨ ❊ كما أنّهُ (لا يَصِحُّ ١١٠) لِأَحَدٍ أنْ (يدَّعيَ ١٦١٣) (المالَ ١٢٦) الذي (أقرَّ ١٥٧٢) بكَونِهِ لِغَيْرِهِ بقولِهِ هذا مالي كذلكَ لا يَصِحُّ أنْ يدَّعيَهُ (بالوكالةِ ١٤٤٩) او (بالوصايةِ ٩٧٤) عَن آخرَ [انظر المادة ١٠٠]

❊ مادة ١٦٤٩ ❊ اذا (أبرأَ ١٥٣٦ و ١٥٦١) أحدٌ آخرَ مِنْ جميعِ (الدَّعاوي ١٦١٣) (فلا يَصِحُّ ١١٠) لهُ أنْ (يدَّعيَ ١٦١٣) عليهِ بعدَ ذلك (مالاً ١٢٦) لنفسِهِ ولكِنْ يَصِحُّ لهُ أنْ يدَّعيَ عليهِ لغيرِهِ (بالوكالةِ ١٤٤٩) او (الوصايةِ ٩٧٤) [انظر المادة ١٠٠]

❊ مادة ١٦٥٠ ❊ اذا (ادَّعى ١٦١٣) أحدٌ (مالاً ١٢٦) لِآخرَ (فلا يَصِحُّ ١١٠) لهُ بعدَ ذلكَ أنْ يدَّعيَهُ لِنفسِهِ ولكِنْ يَصِحُّ لهُ أنْ يدَّعيَهُ لِآخرَ بعدَ ما ادَّعاهُ لِنفسِهِ لِأنَّ (الوكيلَ ١٤٤٩) (بالدعوى ١٦١٣) قد يُضيفُ (المُلْكَ ١٢٥) الى نفسِهِ ولكِنْ عِنْدَ (الخُصومةِ ١٠٣١) لا يُضيفُ أحدٌ مُلْكَهُ الى غيرِهِ [انظر المادة ١٠٠]

❊ مادة ١٦٥١ ❊ كما أنَّ الحَقَّ الواحدَ لا يُستَوفَى من كُلِّ واحدٍ مِنَ الشَّخصَينِ على حِدَةٍ بتمامِهِ كذلكَ لا (يُدَّعى ١٦١٣) الحَقُّ الواحدُ من جهةٍ واحدةٍ على رَجُلَيْنِ

﴾ مادة ١٦٥٢ ﴿ يتحققُ (التَّناقُضُ ١٦١٥) في كَلامِ الشَّخصَينِ اللذَينِ هُمَا في حُكمِ المُتَكلِّمِ الواحِدِ (كالوكيلِ والمُوَكِّلِ ١٤٤٩) والوارثِ والمُورِّثِ كما يُوجَدُ في (دعوى ١٦١٣) المُتكلِّمِ الواحِدِ فاذا أقامَ الوكيلُ دعوى مُنافيةً للدَّعوى التي سبقَتْ من المُوكِّلِ في خُصُوصٍ واحِدٍ (فلا تَصِحُّ ١١٠) [انظر المادة ١٠٠]

﴾ مادة ١٦٥٣ ﴿ يرتَفِعُ (التَّناقُضُ ١٦١٥) بتَصْديقِ (الخَصْمِ ١٦٣٤) مثلاً (ادَّعى ١٦١٣) أحَدٌ على آخرَ ألفًا من جِهَةِ القَرْضِ ثُمَّ ادَّعى أنَّ المَبلَغَ المذكورَ من جِهَةِ (الكَفالَةِ ٦١٢) فصَدَّقَهُ (المُدَّعى عليهِ ١٦١٣) يرتَفِعُ التَّناقُضُ [انظر المادة ٢٤]

﴾ مادة ١٦٥٤ ﴿ ويرتَفِعُ (التَّناقُضُ ١٦١٥) بتكذيبِ (الحاكِمِ ١٧٨٥) . مثلاً (ادَّعى ١٦١٣) أحَدٌ (المالَ ١٢٦) الذي هو في يَدِ غيرِهِ أنَّهُ مالي وأنكرَ ذلكَ (المُدَّعى عليهِ ١٦١٣) بقولِهِ إنَّ هذا المالَ كانَ لِفُلانٍ وأنا اشتريتُهُ منهُ وأقامَ (المُدَّعي ١٦١٣) (البيِّنَةَ ١٦٧٦) على (دعواهُ ١٦١٣) و (حُكِمَ ١٧٨٦) بذلكَ يرجِعُ المحكومُ (بثَمَنِ ١٥٢) المالِ على (البائعِ ١٦٠) لأنَّ التَّناقُضَ الذي وقَعَ بَيْنَ (إقرارِهِ ١٥٧٢) بكونِ المالِ للبائعِ وبَيْنَ رُجُوعِهِ بالثَّمَنِ عليهِ بعدَ (الحُكْمِ ١٧٨٦) قد ارتفعَ بتكذيبِ حُكْمِ الحاكِمِ إقرارَهُ [انظر المادة ٢٤]

﴾ مادة ١٦٥٥ ﴿ يُعفَى (التَّناقُضُ ١٦١٥) اذا ظهرَتْ مَعذِرَةٌ (المُدَّعي ١٦١٣) وكانَ محَلُّ خفاءٍ . مثلاً اذا (ادَّعى ١٦١٣) (المُستأجِرُ ٤٤٠) على

(المُؤجِرِ ٤٠٩) بعدَ (استئجارِ ٤٠٤) الدّارِ بأنّها هيَ (مُلكهُ ١٢٥) وكانَ أبوهُ قد اشتراها لهُ في (صِغرهِ ٩٤٣) ولم يكُنْ لهُ خبرٌ بذلكَ عِندَ الاستئجارِ وأبرزَ سَنَدًا يحوي هذا المِنوالَ فتصيرُ دعواهُ مسموعةً كذلكَ لو استأجرَ أحدٌ دارًا ثمَّ حصَلَ لهُ عِلمٌ بأنَّ تلكَ الدّارَ هيَ مُنتقِلةٌ اليهِ مِنْ أبيهِ إرثًا وادّعى بذلكَ تُسمعُ دعواهُ [انظر المولد ١٧ و ١٨ و ٢١ و ٢٦]

(مادة ١٦٥٦) ألابتِدارُ الى (تقسيمِ ١١١٤) التَّرِكةِ (إقرارٌ ١٥٧٢) بكونِ (المَقسومِ ١١٢٣) (مُشتركًا ١٠٤٥) · بناءً عليهِ اذا (ادّعى ١٦١٣) أحدٌ بأنَّ المَقسومَ (مالي ١٢٦) بعدَ التقسيمِ فهوَ (تناقضٌ ١٦١٥) · مثلاً لو ادّعى أحدُ الوَرَثةِ بعدَ تقسيمِ التَّرِكةِ بأنّني كُنتُ اشتريتُ أحدَ هذهِ (الأعيانِ ١٥٩) المقسومةِ مِنَ المُتوفّى أو كانَ المُتوفّى قد (وَهَبَهُ ٨٣٣) و (سلّمهُ ٢٦٢ الى ٢٧٧) لي في حالِ صِحّتهِ لا تُسمعُ (دعواهُ ١٦١٣) ولكنْ لو قالَ إنَّ المُتوفّى كانَ قد وَهَبهُ لي حالَ كوني (صغيرًا ٩٤٣) ولم اكُنْ أعلَمُ بذلكَ حينَ القِسمةِ يكونُ معذورًا وتُسمعُ دعواهُ [انظر المادّة ١٠٠]

(مادة ١٦٥٧) لو أمكنَ توفيقُ الكلامينِ اللذينِ يُريانِ (مُتناقضينِ ١٦١٥) ووفّقهما (المُدّعي ١٦١٣) ايضًا يرتفعُ التناقضُ · مثلاً لو (أقرَّ ١٥٧٣) أحدٌ بأنّهُ كانَ (مستأجرًا ٤١٠) في دارٍ ثمَّ (ادّعى ١٦١٣) أنّها (مُلكهُ ١٢٥) لا تُسمعُ (دعواهُ ١٦١٣) ولكنْ لو قالَ كُنتُ مُستأجرًا ثمَّ اشتريتها يكونُ قد وفّقَ بينَ كلاميهِ فتُسمعُ دعواهُ · وكذلكَ لو ادّعى

أحدٌ على آخرَ ألفًا من جهةِ القرضِ وأنكرَ (المُدَّعى عليهِ ١٦١٣) ذلكَ بقولِهِ لا أخذتُ منكَ (دَينًا ١٥٨) ولا أعرِفُكَ وأقامَ المُدَّعي (البيِّنةَ ١٦٧٦) على دعواهُ ثمَّ قالَ المُدَّعى عليهِ كُنتُ أوفيتُكَ المَبلغَ المذكورَ او كُنتَ (أبرأتني ١٥٣٦) منهُ فلا تُسمعُ دعواهُ لكونِها مُناقِضةً لإنكارِهِ ولكنْ لو قالَ بعدَ ادِّعاءِ المُدَّعي ليسَ لكَ عليَّ دَينٌ قطُّ وأثبتَ المُدَّعي كونَهُ مديونًا وقالَ المُدَّعى عليهِ نعمْ كُنتُ مديونًا ولكنْ أوفيتُكَ او أبرأتني منهُ وأثبتَ دعواهُ هذهِ فلهُ أنْ (يدفعَ ١٦٣١) المُدَّعي . وكذلكَ لو ادَّعى أحدٌ (وديعةً ٧٦٣) على آخرَ وأنكرَ المدَّعى عليهِ بقولِهِما (أودعتَ ٧٦٤) عندي شيئًا وأثبتَ المُدَّعي ذلكَ وقالَ المُدَّعى عليهِ بعدَ الاثباتِ كُنتُ رددتُها إليكَ و (سلَّمتُها ٢٦٢ الى ٢٧٧) لكَ فلا يُسمعُ دفعهُ هذا ويأخُذُ المُدَّعي الوديعةَ (عينًا ١٥٩) إنْ كانت موجودةً عندهُ و (يضمنُ ٤١٦) (قيمتَها ١٥٤) إنْ كانتْ مُستهلَكةً وأمَّا او أنكرَ المُدَّعى عليهِ بقولِهِ ليسَ لكَ عِندي وديعةٌ بعدَ ما ادَّعى المُدَّعي بالوجهِ المشروحِ . ثمَّ أقامَ المدَّعي البيِّنةَ وقالَ المدَّعى عليهِ كانت لكَ عِندي تلكَ الوديعةُ ولكنْ رددتُها وسلَّمتُها لكَ فتُسمعُ دعواهُ

﴿مادة ١٦٥٨﴾ اذا (أقرَّ ١٥٧٢) أحدٌ بصدورِ (عقدٍ ١٠٣) (باتٍّ ١١٧) (صحيحٍ ١٠٨) منهُ وربطَ إقرارَهُ هذا بسندٍ ثمَّ (ادَّعى ١٦١٣) بأنَّ ذلكَ العقدَ كانَ (وفاءً ١١٨ و ٣٩٦ الى ٤٠٣) او (فاسدًا ١٠٩) فلا تُسمعُ (دعواهُ ١٦١٣) (راجِعْ مادَّة ١٠٠) . مثلاً لو (باعَ ١٢٠) أحدٌ

دارَهُ لِآخَرَ في مُقَابَلَةِ (ثمنٍ ١٥٢) معلومٍ و (سلَّمَها ٢٧٠) ثُمَّ ذَهَبَ الى حُضُورِ (الحاكمِ ١٧٨٥) وأقرَّ بقولهِ إنِّي بِعتُ داري المحدُودةَ بهذهِ الحُدُودِ لِفلانٍ في مُقَابلَةِ هذا الثَّمَنِ بيعاً باتًّا صحيحاً وَرَبَطَ إقرارَهُ هذا بوثيقةٍ شَرْعيةٍ وبعدَ ذلكَ ادَّعى بقولهِ إنَّ البيعَ المذكورَ كانَ عقدَ بطريقِ الوَفاءِ او بشَرْطٍ مفسِدٍ هو كذا فلا تُسمعُ دعواهُ . كذلكَ لو صالَحَ أحدٌ آخَرَ عن دعوى بينَهُما وأقرَّ في حضُورِ الحاكِمِ بأنَّ ذلكَ الصُّلْحَ قد عُقِدَ صحيحاً ورَبطَ إقرارَهُ هذا بِسَنَدٍ ثُمَّ ادعى بأنَّ ذلكَ الصُّلْحَ كانَ بشَرْطٍ مفسِدٍ فلا تُسمعُ دعواهُ

※ مادة ١٦٥٩ ※ اذا (باعَ ١٢٠) أحدٌ (مالاً ١٢٦) على أنَّهُ (مُلْكُهُ ١٢٥) في حضُورِ آخَرَ لِشَخصٍ و (سلَّمَهُ ٢٦٢الى ٢٧٧) ثُمَّ (ادَّعى ١٦١٣) الحاضِرُ بأنَّهُ مُلْكُهُ معَ أنَّهُ كانَ حاضِرًا في (مجلِسِ ١٨١) (البيْعِ ١٢٠) وسكَتَ بلا عُذْرٍ فيُنظَرُ الى أنَّ الحاضِرَ هلْ كانَ مِنْ أقارِبِ (البائعِ ١٦٠) ام لا فإنْ كانَ مِن أقارِبهِ او زَوْجهَا او زَوْجتَهُ لا تُسمَعُ دعواهُ هذهِ مُطْلَقاً وإنْ كانَ مِنَ الأجانِبِ فلا يكونُ حُضورُهُ وسُكوتُهُ في مجلسِ البيْعِ فقط مانِعاً لدعواهُ بلْ بعدَ حضورِهِ وسكُوتِهِ في مجلسِ البيعِ بلا عُذرٍ إنْ تصرَّفَ (المُشتري ١٦١) في ذلكَ (المُلْكِ ١٢٥) تصرُّفَ المُلَّاكِ بناءً او هدْماً او غرْساً وَرَآهُ الحاضِرُ ثُمَّ بعدَ ذلكَ لو ادَّعى بقولهِ هذا مُلْكي او لي فيهِ حِصَّةٌ فلا تُسمَعُ دعواهُ [انظر المادتين ٦٧ و ١٠٠]

الباب الثاني

﴿ في حقّ مرور الزمان ﴾

﴿ مادة ١٦٦٠ ﴾ لا تُسمعُ (دعوى ١٦١٣) (الدَّين ١٥٨) و (الوديعةِ ٧٦٣) و (المُلكِ ١٢٥) و (العقارِ ١٢٩) والميراثِ وما لا يعودُ منَ الدعاوي الى العامةِ ولا الى أصلِ الوقفِ في العقاراتِ الموقوفةِ كدعوى المُقاطعةِ او التصرّفِ بالإجارتينِ والتوليةِ المشروطةِ والغلّةِ بعدَ أنْ تُرِكتْ خمسَ عشرةَ سنةً

﴿ مادة ١٦٦١ ﴾ تُسمعُ (دعوى ١٦١٣) المُتولّي والمُرتزقةِ التي هيَ في حقّ أصلِ الوقفِ الى ستٍ وثلاثينَ سنةً ولا تُسمعُ بعدَ مرورِ ستٍ وثلاثينَ سنةً . مثلاً اذا تصرّفَ أحدٌ في (مُلكٍ ١٢٥) ستاً وثلاثينَ سنةً ثمّ (ادّعى ١٦١٣) متولّي وقفٍ أنّهُ منْ مستغلاتِ وقفي فلا تُسمعُ دعواهُ

﴿ مادة ١٦٦٢ ﴾ إنْ كانتْ (دعوى ١٦١٣) (الطّريقِ الخاصّ ٩٥٦) و (المسيلِ ١٤٤) و (حقّ الشُّربِ ١٢٦٢) في (عقارٍ ١٢٩) (المُلكِ ١٢٥) فلا تُسمعُ بعدَ مرورِ خمسَ عشرةَ سنةً وإنْ كانتْ في عقارِ الوقفِ فللمتولّي أنْ يدّعيها الى ستٍ وثلاثينَ سنةً ولا تُسمعُ دعوى الطّريقِ الخاصّ والمسيلِ وحقّ الشُّربِ التي هيَ في الاراضي الاميريةِ بعدَ أنْ

تُرِكَتْ عَشْرَ سِنِينٍ. كما لا تُسمَعُ دعوى الأَراضي الأَميريةِ بعدَ مرُورِ عَشْرِ سِنِينٍ.

﴿ مادة ١٦٦٣ ﴾ والمُعتبَرُ في هذا البابِ يعني مرُورُ الزمانِ المانِعِ لاستماعِ (الدعوى ١٦١٣) ليسَ هو إلاَّ مرُورُ الزمانِ الواقعِ بلا عذرٍ وأمَّا الزمانُ الذي مرَّ بعذرٍ شرعيٍّ ككَوْنِ (المُدَّعي ١٦١٣) (صغيرًا ٩٤٣) او (مجنونًا ٩٤٤) او (معتوهًا ٩٤٥) سَوَاءٌ كانَ لهُ (وَصِيٌّ ٩٧٤) او لم يكُنْ او كَوْنِهِ في ديارٍ بعيدةٍ مُدَّةَ سفرٍ او كَوْنِ (خَصْمِهِ ١٦٣٤) مِنَ المُتَغَلِّبَةِ فلا يُعتبَرُ. مثلاً لا يُعتبَرُ الزمانُ الذي مرَّ حالَ صِغَرِ المُدَّعي وإنَّما يُعتبَرُ مِنْ تاريخِ وُصُولِهِ الى حدِّ (البُلُوغِ ٩٨٥ الى ٩٨٧). كذلكَ اذا كانَ لرَجُلٍ مَعَ أحدِ المُتَغَلِّبَةِ (دعوى ١٦١٣) ولم يُمكِنْهُ الادِّعاءُ لامتدادِ زمانِ تَغَلُّبِ خَصْمِهِ وَوُجِدَ مرُورُ الزمانِ لا يكونُ مانعًا لاستماعِ الدَّعوى وإنَّما يُعتبَرُ مرُورُ الزَّمانِ مِنْ تاريخِ زَوَالِ التَّغَلُّبِ [انظر المادة ١٧]

﴿ مادة ١٦٦٤ ﴾ مُدَّةُ السَّفَرِ هيَ ثلاثةُ أيَّامٍ أيْ مسافةُ ثماني عشْرَةَ ساعةً بالسَّيْرِ المُعتَدِلِ.

﴿ مادة ١٦٦٥ ﴾ ساكِنا بلدَتَينِ بينَهُما مسافةُ سفَرٍ اجتمَعا في بلدَةٍ في كُلِّ سنَواتٍ مرَّةً ولم (يدَّعِ ١٦١٣) أحدُهُما على الآخرِ شيئًا وكانت مُحاكمتُهُما مُمكِنةً فبعدَما وُجِدَ مرُورُ الزمانِ بهذا الوجهِ لا تُسمعُ دعوى أحدِهِما على الآخرِ بتاريخٍ أقدمَ مِنْ مُدَّةِ المُرُورِ

﴿ مادة ١٦٦٦ ﴾ اذا (ادَّعى ١٦١٣) أحدٌ على آخرَ خصوصًا في

حضورِ (الحاكمِ ١٧٨٥) في كلِّ سنواتٍ مرَّةً ولم تُفصَلْ (دعواهُ ١٦١٣) وَمَرَّ على هذا الوجهِ خمسَ عشْرَةَ سنَةً فلا يكونُ هذا المُرُورُ مانعاً لاستماعِ الدعوى . وأمَّا ما لم يكُنْ في حضورِ الحاكمِ مِنَ الادِّعاء والمُطالبَةِ فلا (يَدفَعُ ١٦٣١) مرُورَ الزمانِ . بناءً عليهِ اذا ادَّعَى أحدٌ خصوصاً في غيرِ (مجلسِ ١٨١) الحاكمِ وطَالَبَ بهِ وعلى هذا الوجهِ وُجِدَ مرُورُ الزَّمانِ فلا تُسمَعُ دعواهُ

﴿ مادة ١٦٦٧ ﴾ يُعتَبَرُ مرُورُ الزَّمانِ مِنْ تاريخِ وُجودِ صلاَحيَةِ الادِّعاء (للمُدَّعي ١٦١٣) (بالمُدَّعَى بهِ ١٦١٤) فمُرُورُ الزمانِ في دعوى (دَيْنٍ ١٥٨) (مؤَجَّلٍ ١٥٦) إنَّما يُعتبَرُ من حلولِ الأَجَلِ لأَنَّهُ ليسَ للمُدَّعي صلاَحيَةُ دعوى ذلكَ الدَّيْنِ ومُطَالبَتُهُ قبلَ حُلولِ الأَجَلِ . مثلاً لو ادَّعى أحدٌ على آخرَ بقَوْلِهِ لي عليكَ كذا دراهِمَ من (ثَمَنِ ١٥٢) الشَّيء الفُلاَنيِّ الذي (بِعتُكَ ١٢٠) إيَّاهُ قبلَ خمسَ عشْرَةَ سنَةً مؤَجَّلاً بثلاَثِ سنِينِ تُسمَعُ دعواهُ لأَنَّهُ يكونُ قد مرَّ اثْنَتا عشْرَةَ سنَةً اعتبارًا من حُلولِ الأَجَلِ . كذلكَ لا يُعتَبَرُ مرُورُ الزمانِ في دعوى البَطْنِ الثاني بالوقفِ المَشرُوطِ للأَولادِ بطْنًا بعدَ بطْنٍ إلاَّ من تاريخِ انقِراضِ البطْنِ الأَوَّلِ لِأَنَّهُ ليسَ للبطْنِ الثاني صلاَحيَةُ الدَّعوى ما دامَ البَطْنُ الأَوَّلُ موجودًا وكذلكَ يُعتَبَرُ مَبدأُ مرُورِ الزَّمانِ في دعوى المَهْرِ المؤَجَّلِ مِنْ وَقتِ الطَّلاقِ او تاريخِ مَوْتِ أحَدِ الزَّوجَينِ لأَنَّ المَهرَ المُؤَجَّلَ لا يكونُ مُعجَّلاً الاَّ بالطَّلاقِ أو الوَفاةِ [انظر المادة ٨٣]

﴿ مادة ١٦٦٨ ﴾ لا يُعتَبَرُ مرُورُ الزَّمانِ في (دعوى ١٦١٣) (الطَّلَبِ ١٥٨) مِنَ (المُفلِسِ ٩٩٩) إلاَّ مِنْ تاريخِ زَوالِ الإفلاسِ . مثلاً لو أدَّعى أحَدٌ مِمَّنْ تَمادى إفلاسُهُ خَمسَ عَشْرَةَ سَنَةً وتُحُقِّقَ يَسارُهُ بعد ذلكَ بأنَّهُ قَبلَ خَمسَ عَشْرَةَ سَنَةً كانَ لي عليكَ مِنَ الجِهَةِ الفُلانِيَّةِ كذا دَراهِمَ طَلَبٍ ولمَّا كُنْتَ مُفلِساً مِنْ ذلكَ التَّاريخِ الى الآنَ لم يُمكِنّي الادِّعاءُ ولاقتِدارِكَ الآنَ على أداءِ (الدَّيْنِ ١٥٨) أدَّعي عليكَ بهِ تُسمَعُ دَعواهُ

﴿ مادة ١٦٦٩ ﴾ اذا تَرَكَ أحَدٌ (الدَّعوى ١٦١٣) بلا عُذْرٍ وَوُجِدَ مرُورُ الزمانِ على ما ذُكِرَ آنِفاً فكما لا تُسمَعُ تلكَ الدَّعوى في حَياتِهِ كذلكَ لا تُسمَعُ مِنْ وَرَثَتِهِ بَعدَ مَماتِهِ ايضاً .

﴿ مادة ١٦٧٠ ﴾ اذا تَرَكَ المُوَرِّثُ (الدَّعوى ١٦١٣) مُدَّةً وتَرَكَها الوارِثُ ايضاً مُدَّةً وَبَلَغَ مجموعُ المُدَّتَينِ حَدَّ مرُورِ الزمانِ فلا تُسمَعُ

﴿ مادة ١٦٧١ ﴾ (البائعُ ١٦٠) و (المُشتَري ١٦١) و (الواهِبُ ٨٣٣) و (المَوهوبُ لهُ ٨٣٣) كالمُوَرِّثِ والوارِثِ . مثلاً اذا كانَ أحَدٌ مُتَصَرِّفاً في عَرْصَةٍ مُتَّصِلَةٍ بدارٍ خَمسَ عَشْرَةَ سَنَةً مع سُكُوتِ صاحِبِ الدارِ ثُمَّ عِندَ ما (بِيعَتِ ١٢٠) الدارُ ادَّعى المُشتَري بأنَّ هذهِ العَرْصَةَ (طَريقٌ خاصٌ ٩٥٦) لِلدارِ التي اشتَرَيتُها فلا تُسمَعُ (دعواهُ ١٦١٣) . كذلكَ لو سَكَتَ البائعُ مُدَّةً والمُشتَري مُدَّةً وَبَلَغَ مجموعُ المُدَّتينِ حَدَّ مرُورِ الزمانِ لا تُسمَعُ دعوى المُشتَري

﴿ مادة ١٦٧٢ ﴾ لو وُجِدَ مرورُ الزمان في حقِّ بعضِ الورثةِ في (دعوى ١٦١٣) (مال ١٢٦) الميتِ الذي هو عندَ الغيرِ ولم يوجدْ في حقِّ باقي الورثةِ لعذرٍ (كالصغرِ ٩٤٣) وادّعى به وأثبتهُ (يُحكَمُ ١٧٨٦) بحصتِهِ في (المدَّعى بهِ ١٦١٤) ولا يسري هذا (الحكمُ ١٧٨٦) الى سائرِ الورثةِ

﴿ مادة ١٦٧٣ ﴾ ليسَ لِمَنْ كانَ مقرًّا بكونِهِ (مستأجِرًا ٤١٠) في (عقارٍ ١٢٩) أنْ يملكهُ لمرورِ زمانٍ أزيدَ مِنْ خمسَ عشرةَ سنةً وأمّا اذا كانَ منكرًا و (ادّعى ١٦١٣) المالكُ بأنّهُ (ملكي ١٢٥) وكنتُ (آجرتُكَ ٤٠٤) إيّاهُ قبلُ بسنينٍ وما زلتُ أقبضُ (أجرتَهُ ٤٠٤) فتُسمَعُ (دعواهُ ١٦١٣) إنْ كانَ إيجارُهُ (معروفًا بينَ الناسِ ٣٦ الى ٣٨ و ٤٠ الى ٤٥) وإلّا فلا

﴿ مادة ١٦٧٤ ﴾ لا يسقطُ الحقُّ بتقادُمِ الزمانِ بناءً عليهِ اذا (أقرَّ ١٥٧٢) واعترفَ (المدّعى عليهِ ١٦١٣) صراحةً في حضورِ (الحاكمِ ١٧٨٥) بأنّهُ (للمدّعي ١٦١٣) عندهُ حقٌّ في الحالِ في (دعوى ١٦١٣) وُجِدَ فيها مرورُ الزمانِ بالوجهِ الذي ادّعاهُ المدّعي فلا يُعتبرُ مرورُ الزمانِ و (يُحكَمُ ١٧٨٦) بموجبِ إقرارِ المدّعى عليهِ وأمّا اذا لم يُقِرَّ المدّعى عليهِ في حضورِ الحاكمِ وادّعى المدّعي بكونهِ أقرَّ في محلٍّ آخرَ فكما لا تُسمَعُ دعواهُ الأصليةُ كذلكَ لا تُسمَعُ دعوى الإقرارِ ولكنَّ الإقرارَ الذي ادُّعيَ إنْ كانَ قد رُبِطَ بسندٍ حاوٍ لخطِّ المدّعى عليهِ المعروفِ او ختمِهِ مقدَّمًا ولم يوجدْ مرورُ الزمانِ مِنْ تاريخِ السندِ الى مدّةِ الدعوى تُسمَعُ دعوى الإقرارِ على

هذهِ الصورةِ [انظر المادة ٧٥]

﴿ مادة ١٦٧٥ ﴾ لا اعتبارَ لِمرُورِ الزمانِ في (دَعاوي ١٦١٣) المحَالِّ التي يعُودُ نفعها للعمومِ كالطَّريقِ العَامِّ و (النَّهرِ والمرْعى ١٢٣٤) . مثلاً لو ضَبَطَ احدٌ المرْعى المخصوصَ بقرْيةٍ وتصرَّفَ فيهِ خمسينَ سنَةً بلا نِزَاعٍ ثُمَّ (ادَّعاهُ ١٦١٣) اهلُ القرْيَةِ تُسمعُ دعواهُم

في ٩ جُمادَى الآخرةِ سنة ١٢٩٣

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

« بعد صورة الخط الهمايوني »

(ليعمل بموجبه)

الكتاب الخامس عشر

﴿ في (البيِّنَاتِ ١٦٧٦) و (التَّحليفِ ١٧٤٢ الى ١٧٥٢) ﴾

﴿ ويَشتمِلُ على مُقدِّمةٍ واربعةِ ابوابٍ ﴾

المقدمة

﴿ في بيانِ بعضِ الاصطلاحاتِ الفِقهيَّةِ ﴾

﴿ مادة ١٦٧٦ ﴾ البيِّنَةُ هيَ الحُجَّةُ القَويَّةُ [انظر المادة ١٠]

﴿ مادة ١٦٧٧ ﴾ أَلتَّواتُرُ هوَ خَبَرُ جَماعةٍ لا يُجوِّزُ العقلُ اتِّفاقَهُمْ على الكَذِبِ [انظر المادة ١٠]

﴿ مادة ١٦٧٨ ﴾ أَلمُلْكُ المُطلَقُ هو الذي لم يَتقيَّدْ بأحَدِ أَسبابِ (المُلْكِ ١٢٥) كالإرثِ والشِراء · والمُلْكُ الذي تَقيَّدَ بمِثلِ هذهِ الأَسبابِ يُقالُ لهُ المُلْكُ بالسَّبَبِ

﴿ مادة ١٦٧٩ ﴾ ذُو اليَدِ هو الذي وَضعَ يَدَهُ على (عَيْنٍ ١٥٩) بالفِعْلِ أَوِ الذي ثَبَتَ تَصَرُّفُهُ تَصَرُّفَ المُلّاكِ

﴿ مادة ١٦٨٠ ﴾ أَلخارِجُ هو البَرِيءُ عن وَضْعِ اليَدِ والتَّصَرُّفِ بالوَجْهِ المَشرُوحِ

﴿ مادة ١٦٨١ ﴾ أَلتَّحليفُ هو تكليفُ (اليَمينِ ١٧٤٢ الى ١٧٥٣) على أَحَدِ (الخَصمَينِ ١٦٣٤)

﴿ مادة ١٦٨٢ ﴾ اَلتَّحالُفُ هو تَحليفُ (١٦٨١) (الخَصْمَينِ ١٦٣٤) كِلَيهِما

﴿ مادة ١٦٨٣ ﴾ تَحكيمُ الحالِ يَعني جَعْلُ الحالِ الحاضِرِ حَكَماً هو مِنْ قَبيلِ الاستِصحابِ · والاستِصحابُ هو (الحُكْمُ ١٧٨٦) بِبقاءِ أَمرٍ مُحقَّقٍ غيرِ مظنونٍ عَدَمُهُ وهو بمعنى إبقاء ما كانَ على ما كانَ [انظر المواد ٤ و٥ و١٠]

الباب الاول

﴿ في (الشهادة ١٦٨٤) ويشتمل على ثمانية فصول ﴾

الفصل الاول

﴿ في بيان تعريف (الشهادة ١٦٨٤) ونصابها ﴾

﴿ مادة ١٦٨٤ ﴾ الشهادة هي الإخبار بلفظ الشهادة يعني بقول أشهد بإثبات حق أحد الذي هو في ذمة الآخر في حضور (الحاكم ١٧٨٥) ومواجهة (الخصمين ١٦٣٤) ويقال للمخبر شاهد وللمخبر له مشهود له وللمخبر عليه مشهود عليه وللحق مشهود به

﴿ مادة ١٦٨٥ ﴾ نصاب الشهادة في حقوق العباد رجلان او رجل وامرأتان لكن تقبل (شهادة ١٦٨٤) النساء وحدهن في حق (المال ١٢٦) فقط في المحال التي لا يمكن اطلاع الرجال عليها [انظر المادتين ١٤ و ٢٢]

﴿ مادة ١٦٨٦ ﴾ لا تقبل (شهادة ١٦٨٤) الأخرس والأعمى

الفصل الثاني

﴿ في بيان كيفية أداء (الشهادة ١٦٨٤) ﴾

﴿ مادة ١٦٨٧ ﴾ لا تعتبر (الشهادة ١٦٨٤) التي تقع في خارج (مجلس ١٨١) المحاكمة

﴿ مادة ١٦٨٨ ﴾ يلزمُ أَنْ يكونَ (المشهودُ ١٦٨٤) قد عاينوا بالذاتِ (المَشهودَ به ١٦٨٤) وأنْ يشهَدُوا على ذلكَ الوجهِ ولا يجوزُ أنْ يَشهَدَ بالسماعِ يَعني أنْ يَشهدَ الشاهدُ بقَولِهِ سَمِعتُ منَ الناسِ · ولكنْ اذا شهِدَ بكونِ محلٍّ وَقفاً او بِوفاةِ أَحدٍ بقَولِهِ سَمِعتُ منَ الثِقَةِ يَعني لو قالَ أشهَدُ بهذا لِأَنِي سَمِعتُ مِنْ ثِقَةٍ هكذا تُقبَلُ شهَادَتُهُ وتَجوزُ (شهَادةُ ١٦٨٤) الشّاهِدِ في خصُوصِ الوِلايةِ والنَّسبِ والوقفِ والمَوتِ بالسَّماعِ مِنْ دُونِ أنْ يُفسِّرَ وَجهَ شهَادتِهِ يَعني بِدُونِ أنْ يتكَلَّمَ بِلَفظِ السَّماعِ · مثلاً لو قالَ إنَّ فلاناً كانَ في التاريخِ الفُلانيِّ والياً او (حاكماً ١٧٨٥) في هذهِ البَلدَةِ وإنَّ فُلاناً ماتَ في وَقتِ كذا وإنّ فلاناً ابنُ فُلانٍ أعرِفُهُ هكذا فشَهِدَ بصُورةٍ قَطعِيةٍ مِنْ دُونِ أنْ يقولَ سَمِعتُ تُقبَلُ شهَادتُهُ وإنْ لم يكُنْ قَدْ عايَنَ هذهِ الخُصُوصاتِ ولم تكُنْ سِنُّهُ مُساعِدَةً لِمُعايَنةِ ما شهِدَ بِهِ · وايضاً اذا لم يَقُلْ سَمِعتُ مِنَ النَّاسِ بَلْ شهِدَ قائلاً بِأَنَّا لم نُعايِنْ هذا الخُصُوصَ لكنَّهُ مُشتَهِرٌ بيننا بهذهِ الصُورةِ نَعرِفُهُ هكذا فتُقبَلُ شهَادتُهُ

﴿ مادة ١٦٨٩ ﴾ اذا قالَ أنا أعرِفُ الخُصُوصَ الفُلانيَّ هكذا او اخبِرُ بذا ولم يَقُلْ أشهَدُ فلا يكونُ قد أدّى (الشَّهادةَ ١٦٨٤) ولكنْ على قَولِهِ هذا لو سأَلهُ (الحاكِمُ ١٧٨٥) بقَولِهِ أَتَشهَدُ هكذا وأجابَ بقَولِهِ نَعَمْ هكذا أَشهَدُ يكونُ قد أدّاها ولا يُشتَرَطُ لَفظُ الشَّهادةِ في الإفاداتِ الواقعةِ لِمُجرَّدِ استِكشافِ الحالِ كإخبارِ أهلِ الخِبرةِ لِأَنَّها ليستْ بِشهَادةٍ شرعيةٍ وإنَّما هيَ مِن قَبيلِ الإخبارِ المُجرَّدِ

﴾ مادة ١٦٩٠ ﴿ تكفي إشارة (الشاهد ١٦٨٤) عند (الشهادة ١٦٨٤) الى كل من (المشهود له ١٦٨٤) والمشهود عليه والمشهود به اذا كانوا حاضرين ولا يلزمه ذكر اسم أب المشهود له والمشهود عليه ولا جدهما ٠ وأما في الشهادة المتعلقة (بالموكل ١٤٤٩) او الميت فيلزم الشاهد ذكر أبيهما وجدهما ولكن اذا كان كل منهما مشهورا ومعروفا فيكفي ذكر الشاهد اسمه وشهرته لأن المقصد الأصلي تعريفه بوجه يميزه عن غيره

﴾ مادة ١٦٩١ ﴿ يلزم في (الشهادة ١٦٨٤) (بالعقار ١٢٩) بيان حدوده ولكن اذا لم يذكر (الشاهد ١٦٨٤) حدود (المشهود به ١٦٨٤) وتعهد بإراءته و (تعيينه ١٥٩) في محله فيذهب الى محله لإراءته

﴾ مادة ١٦٩٢ ﴿ اذا ادعى (المدعي ١٦١٣) بالاستناد الى الحدود التي هي في السند و (شهدت الشهود ١٦٨٤) بأن (العقار ١٢٩) المحررة حدوده في هذا السند هو (ملكه ١٢٥) (فتصح ١٠٨) (شهادتهم ١٦٨٤) كما ذكر في مادة ١٦٢٣

﴾ مادة ١٦٩٣ ﴿ اذا (ادعى ١٦١٣) أحد بأن لمورثه في ذمة فلان كذا دراهم و (شهدت الشهود ١٦٨٤) بأن للميت في ذمة (المدعى عليه ١٦١٣) المقدار الذي ادعي فيكفي ولا يحتاج الى التصريح بأنها صارت موروثة للورثة واذا ادعى (عينا ١٥٩) يعني لو ادعى بأن في يد فلان عينا من (مال ١٢٦) المورث (فالحكم ١٧٨٦) بهذا الوجه ايضا

﴾ مادة ١٦٩٤ ﴿ اذا (ادعى ١٦١٣) أحد من التركة كذا (دينا

١٥٨) و (شَهِدَتِ الشُّهُودُ ١٦٨٤) بأَنَّ (لِلمُدَّعِي ١٦١٣) في ذِمَّةِ المَيتِ مِقْدَارَ ما ادَّعي منَ الدَّيْنِ فيكفِي ولا حاجةَ الى التَّصْريح بكَوْنِهِ بلقيا في ذِمَّتِهِ الي مَمَاتِهِ واذا ادَّعى (بعَيْنٍ ١٥٩) يَعني لَوِ ادَّعى بأَنَّهُ كانَ لهُ في يدِ المَيتِ عَيْنٌ فالحالُ على هذا المِنوالِ [انظر المادة ١٠]

﴿ مادة ١٦٩٥ ﴾ اذا (ادَّعي ١٦١٣) أَحَدٌ على آخرَ (دَيْناً ١٥٨) فإنْ (شَهِدَتِ الشُّهُودُ ١٦٨٤) بأَنَّ (المُدَّعي بهِ ١٦١٣) دَيْنٌ في ذِمَّةِ (المُدَّعى عليهِ لِلمُدَّعِي ١٦١٣) يكفي ولكنْ اذا سُئِلَ (الخَصْمُ ١٦٣٤) عن بقاء الدَّيْنِ الي وقتِ الادِّعاء وقالتِ الشُّهُودُ لا نَدْري فتُرَدُّ (شَهادَتُهُمْ ١٦٨٤) [انظر المادة ١٠]

الفصل الثالث

﴿ في بيانِ شُرُوطِ (الشَّهادةِ ١٦٨٤) الأَساسيَّةِ ﴾

﴿ مادة ١٦٩٦ ﴾ يُشْرَطُ سَبْقُ (الدَّعوى ١٦١٣) في (الشَّهادةِ ١٦٨٤) بحُقُوقِ النَّاسِ

﴿ مادة ١٦٩٧ ﴾ لا تُقبَلُ (البيِّنةُ ١٦٧٦) التي أُقيمتْ على خِلافِ المَحسُوسِ . مثلاً اذا أُقيمتِ البيِّنةُ على موتِ أحدٍ وحياتُهُ مُشاهَدَةٌ او على خَرابِ دارٍ وعِمارُها مُشاهَدٌ فلا تُقبَلُ ولا تُعتَبَرُ [انظر المادة ٣٨]

﴿ مادة ١٦٩٨ ﴾ لا تُقبَلُ (البيِّنةُ ١٦٧٦) التي أُقيمتْ على خِلافِ (المُتَواترِ ١٦٧٧)

﴿مادة ١٦٩٩﴾ إنما جعلت (البينة ١٦٧٦) مشروعة لاظهار الحق · بناء عليه لا تقبل (الشهادة ١٦٨٤) بالنفي الصرف كقولك فلان ما فعل هذا الأمر · والشيء الفلاني ليس لفلان وفلان ليس بمديون لفلان · ولكن بينة النفي (المتواتر ١٦٧٧) مقبولة · مثلاً لو (ادعى ١٦١٣) أحد بأني أقرضت فلانا في الوقت الفلاني في المحل الفلاني كذا مقدارا من الدراهم وأثبت (المدعى عليه ١٦١٣) بالتواتر أنه لم يكن في الوقت المذكور في ذلك المحل بل كان في محل آخر تقبل بينة التواتر ولا تسمع (دعوى المدعي ١٦١٣)

﴿مادة ١٧٠٠﴾ يشترط أن لا يكون في (الشهادة ١٦٨٤) دفع مغرم او جر مغنم يعني أن لا يكون داعية لدفع المضرة وجلب المنفعة بناء عليه لا تقبل شهادة الأصل للفرع والفرع للأصل يعني لا تقبل شهادة الآباء والأجداد والأمهات والجدات لأولادهم وأحفادهم ولا شهادة الأولاد والأحفاد للآباء والأجداد والأمهات والجدات وهكذا شهادة أحد الزوجين للآخر · وأما الأقرباء الذين هم ما عدا هؤلاء فتقبل شهادة أحدهم للآخر · وكذلك لا تقبل شهادة من يتعيش (بنفقة ١٠٥٤) شخص له ولا شهادة (الأجير الخاص ٤٢٢) لمستأجره وأما الذين هم خدام لشخص فتقبل شهادة كل للآخر وكذلك لا تقبل شهادة أحد (الشركاء ١٠٤٥) للآخر في (مال ٤٢٦) (الشركة ١٠٤٥) ولا تقبل شهادة (الكفيل بالمال ٦١٤) بكون (المكفول به ٦٢٠)

قد أُدِّيَ من طرف الأصيل ولكن تُقبل شهادة أحدهم للآخر في سائر الخصوصات

﴿ مادة ١٧٠١ ﴾ (شهادة ١٦٨٤) الصديق لصديقه مقبولة · ولكن اذا وصلت صداقتهما الى مرتبة يتصرف أحدهما في (مال ١٢٦) الآخر فلا تقبل شهادة أحدهما للآخر

﴿ مادة ١٧٠٢ ﴾ يُشترط أن لا يكون بين (الشاهد والمشهود عليه ١٦٨٤) عداوة دنيوية وتعرف العداوة الدنيوية بالعرف ·

﴿ مادة ١٧٠٣ ﴾ ليس لأحد أن يكون (شاهدًا ١٦٨٤) و (مدّعيًا ١٦١٣) · بناء عليه (لا تصح ١١٠) (شهادة ١٦٨٤) (الوصي ٩٧٤) (لليتيم ٩٤٣) و (الوكيل لموكله ١٤٤٩)

﴿ مادة ١٧٠٤ ﴾ لا تعتبر (شهادة ١٦٨٤) شخص على فعله · بناء عليه لا تعتبر شهادة (الوكلاء ١٤٤٩) والدلالين على أفعالهم بقولهم كنا (بعنا ١٢٠) هذا (المال ١٢٦) · كذلك (لا تصح ١١٠) شهادة (حاكم ١٧٨٥) منفصل عن بلدة على (الحكم ١٧٨٦) الصادر منه قبل العزل · وأما اذا (شهد ١٦٨٤) بعد العزل على (إقرار ١٥٧٢) من أقر في حضوره قبل العزل فتعتبر شهادته

﴿ مادة ١٧٠٥ ﴾ يُشترط أن يكون (الشاهد ١٦٨٤) عدلاً · والعدل من تكون حسناته غالبة على سيئاته · بناء عليه لا تقبل (شهادة ١٦٨٤) من اعتاد حالاً وحركة تخل بالناموس والمروءة كالرقاص

والمَسخَرَةِ ولا تُقبَلُ شَهادةُ المعرُوفينَ بالكَذِبِ

الفصل الرابع

﴿ في بيانِ مُوافقَةِ (الشَّهادةِ ١٦٨٤) (للدَّعوى ١٦١٣) ﴾

﴿ مادة ١٧٠٦ ﴾ تُقبَلُ (الشَّهادةُ ١٦٨٤) إنْ وافقتِ (الدَّعوى ١٦١٣) وإلاَّ فلا ولكِنْ لا اعتِبارَ (باللَّفظِ ٣) وتكْفِي المُوافقَةُ معْنىً . مثلاً اذا كانَ (المُدَّعى بهِ ١٦١٤) (وديعةً ٧٦٣) و (شَهِدَتِ الشُّهُودُ ١٦٨٤) على (إقرارِ ١٥٧٢) (المُدَّعى عليهِ ١٦١٣) (بالإيداعِ ٧٦٤) او كانَ (غصباً ٨٨١) وشَهِدَتِ الشُّهُودُ على إقرارِ المُدَّعى عليهِ بالغَصْبِ فتقْبَلُ شهادتهُمْ . كذلكَ اذا ادَّعى المَديونُ بأنَّهُ أدَّى (الدَّيْنَ ١٥٨) وشَهِدَتِ الشُّهُودُ على أنَّ الدائِنَ (أبْرَأَ ١٥٣٦ و ١٥٦١) المَديونَ فتقْبَلُ شهادتهُمْ

﴿ مادة ١٧٠٧ ﴾ مُوافقَةُ (الشَّهادةِ ١٦٨٤) (للدَّعوى ١٦١٣) إمَّا بِصُورةِ مُطابقَتِها لها بالتَّمامِ او بكَونِ (المَشهُودِ بهِ ١٦٨٤) أقلَّ منَ (المُدَّعى بهِ ١٦١٤) . مثلاً اذا (ادَّعى المُدَّعي ١٦١٣) بأنَّ هذا (المالَ ١٢٠) (مُلْكي ١٢٥) مُنذُ سَنَتَيْنِ فكما (تَصِحُّ ١٠٨) شَهادتهُمْ اذا شَهِدُوا بكَوْنِهِ مُلْكَهُ مُنذُ سَنَتَينِ كذلكَ تَصِحُّ شَهادتهُم اذا شَهِدُوا بكَوْنِهِ مُلْكَهُ مُنذُ سَنَةٍ كذلكَ اذا ادَّعى المُدَّعي بألفٍ وشَهِدَتِ الشُّهُودُ بخمسِمِائَةٍ فتقْبَلُ شَهادتُهم في حقِّ الخمسِمِائَةِ فقط

*

﴿ مادة ١٧٠٨ ﴾ اذا كانَ (المُدّعى بهِ ١٦١٤) أقلَّ مِمّا (شَهِدَتْ بهِ الشُّهودُ ١٦٨٤) فلا تُقبَلُ (شهادتُهم ١٦٨٤) إلّا أنْ يكونَ الاختِلافُ الذي بينَ الشّهادةِ و (الدّعوى ١٦١٣) قابلاً للتّوفيقِ ويُوَفّق (المُدّعي ١٦١٣) ايضاً بَينَهُما فحينئذٍ تُقبَلُ . مثلاً اذا ادّعى المُدّعي بأنّ هذا (المالَ ١٢٦) (مُلْكي ١٢٥) منذُ سَنَتَينِ وشَهِدَتِ الشُّهودُ بكَوْنهِ مُلْكَهُ منذُ ثَلاثِ سِنينِ لا تُقبَلُ شَهادتُهم . كذلكَ اذا ادّعى المُدّعي بخَمْسِمائةٍ وشَهِدتِ الشُّهودُ بألْفٍ لا تُقبَلُ شَهادتُهمْ ولكِنْ اذا وَفّقَ بيْنَ الدّعوى والشّهادةِ بقَوْلِهِ كانَ لي عليهِ ألْفٌ ولكنْ ادّى منها خَمْسَمِائةٍ وبَقِيَتْ عليهِ خَمْسُمِائةٍ وليسَ للشُّهودِ عِلْمٌ بذلِكَ فتُقبَلُ شَهادةُ الشُّهودِ

﴿ مادة ١٧٠٩ ﴾ اذا (ادّعى المُدّعي ١٦١٣) (المُلْكَ المُطلَقَ ١٦٧٨) بقَوْلِهِ هذا البُستانُ (مُلْكي ١٢٥) مثلاً . و (شَهِدَتِ الشُّهودُ ١٦٨٤) (بالمُلْكِ المُقيّدِ ١٦٧٨) بقَوْلِهِمْ إنّ المُدّعي اشتَرَى هذا البُستانَ مِنْ فُلانٍ فتُقبَلُ (شَهادتُهم ١٦٨٤) وهوَ أنّهُ اذا شَهِدتِ الشُّهودُ بالمُلْكِ المُقيّدِ على ذلكَ الوَجْهِ سألَ (الحاكِمُ ١٧٨٥) المُدّعي بقَوْلِهِ أبهذا السَّبَبِ تَدّعي المُلْكَ أمْ بِسَبَبٍ آخَرَ فإنْ قالَ المُدّعي نعم أنا أدّعي المُلْكَ بهذا السَّبَبِ قَبِلَ الحاكِمُ شَهادةَ الشُّهودِ وإنْ قالَ ادّعيتُ بِسَبَبٍ آخَرَ او لا أدّعيهِ بهذا السَّبَبِ رَدَّ الحاكِمُ شَهادةَ أُولئكَ الشُّهودِ

﴿ مادة ١٧١٠ ﴾ اذا (ادّعى المُدّعي ١٦١٣) في بُستانٍ (مُلْكاً مُقيّداً ١٦٧٨) مثلاً . يُنظَرُ الى قَوْلِهِ فإنْ قالَ اشتَرَيتُهُ ولم يَذْكُرْ (بائعهُ ١٦٠)

او قالَ اشتريتهُ مِنْ أحدٍ مبهماً و (شهدتِ الشهودُ ١٦٨٤) على (المُلكِ المُطلَقِ ١٦٧٨) بقولِهِمْ هذا البُستانُ (مُلكهُ ١٢٥) فتُقبلُ (شهادتهم ١٦٨٤) لِكونِ (الدَّعوى ١٦١٣) في حُكمِ دعوى المُلكِ المُطلقِ . ولكنْ اذا صرَّحَ البائعُ بقولهِ اشتريتهُ مِنْ فلانٍ وشهدتِ الشهودُ على المُلكِ المُطلقِ فلا تُقبلُ شهادتُهم لِأنهُ اذا ثبتَ المُلكُ المُطلقُ فيثبتُ وقوعهُ عَنْ أصلٍ ويلزمُ أنْ يكونَ المُدَّعي مالِكاً لزوائدِهِ كلزومِ كونِ المُدَّعي مالِكاً لثمرِ البُستانِ الذي حصلَ قبلُ مثلاً . ولكنْ اذا ثبتَ المُلكُ المُقيَّدُ فلا يثبتُ إلاَّ اعتباراً مِنْ تاريخِ وقوعِ السببِ كتاريخِ وقوعِ البيعِ والشراءِ وبهذهِ الجهةِ يكونُ المُلكُ المُطلقُ بالنسبةِ الى المُلكِ المُقيَّدِ أكثرَ . وبهذهِ الصورةِ تكونُ الشهودُ قد شهدتْ بالأكثرِ فلا تُقبلُ شهادتُهم

﴿مادة ١٧١١﴾ لا تُقبلُ (الشهادةُ ١٦٨٤) اذا كانت مخالفةً (للدَّعوى ١٦١٣) في سببِ (الدَّينِ ١٥٨) . مثلاً اذا (ادَّعى المُدَّعي ١٦١٣) ألفاً على أنهُ (ثمنُ ١٥٢) (المبيعِ ١٥١) و (شهدتِ الشهودُ ١٦٨٤) على (المُدَّعى عليهِ ١٦١٣) بكونهِ مديوناً بألفٍ مِنْ جهةِ القرضِ فلا تُقبلُ شهادتُهم . كذلكَ اذا ادَّعى المُدَّعي بأنَّ هذا (المُلكَ ١٢٥) لي موروثٌ مِنْ والدي وشهدتِ الشهودُ بأنهُ موروثٌ لهُ من أمهِ فلا تُقبلُ شهادتُهم [انظر المادة ٩٨]

الفصل الخامس

﴿ في بيانِ (اختلافِ ١٧١٤) (الشُّهودِ ١٦٨٤) ﴾

﴿ مادة ١٧١٢ ﴾ اذا (اختلفتِ ١٧١٤) (الشُّهودُ في المشهودِ بهِ ١٦٨٤) فلا تُقبلُ (شهادتُهم ١٦٨٤) . مثلاً لو (شَهِدَ ١٦٨٤) أحدُ الشُّهودِ بألفِ قرشٍ ذهبًا والآخرُ بألفِ فضةً لا تُقبلُ شهادتهما

﴿ مادة ١٧١٣ ﴾ اذا أوجبَ (اختلافُ ١٧١٤) (الشُّهودِ ١٦٨٤) في الشيء المتعلِّقِ (بالمَشهُودِ بهِ ١٦٨٤) الاختلافَ في المَشهُودِ بهِ فلا تُقبلُ (شهادتُهم ١٦٨٤) وإلاَّ تُقبلُ . بناءً عليهِ اذا (شَهِدَ ١٦٨٤) أحدُ الشُّهودِ بالفِعلِ في زمانٍ معيَّنٍ او مكانٍ معيَّنٍ . وشَهِدَ الآخرُ بالفِعلِ في زمانٍ آخرَ او مكانٍ آخرَ في الخُصُوصاتِ التي هيَ عبارةٌ عن الفِعلِ الصِّرفِ (كالغصبِ ٨٨١) وإيفاء (الدَّينِ ١٥٨) فلا تُقبلُ شهادتُهما لِأنَّ اختلافَهما هذا يكونُ موجبًا للاختلافِ في المَشهُودِ بهِ وأمَّا اختلافُ الشُّهودِ في الزمانِ والمكانِ في الخُصوصاتِ التي هيَ مِنْ قبيلِ القولِ (كالبيعِ ١٢٠) والشراء و (الإجارةِ ٤٠٥) و (الكفالةِ ٦١٢) و (الحوالةِ ٦٧٣) و (الهبةِ ٨٣٣) و (الرَّهنِ ٧٠١) والدَّينِ والقرضِ و (الإبراء ١٥٣٦ و ١٠٦١) والوصيةِ فلا يكونُ مانعًا لقبولِ شهادتِهم لِأنَّهُ لا يكونُ موجبًا للاختلافِ في المَشهودِ بهِ . مثلاً اذا (ادَّعى ١٦١٣) أحدٌ بأنَّهُ كانَ قد أدَّى دَينَهُ وشَهِدَ

أَحَدُ الشُّهودِ بأَنَّهُ أَدَّاهُ في بَيْتِهِ والآخَرُ شَهِدَ بأَنَّهُ أَدَّاهُ في حانوتِهِ لا تُقبَلُ شَهادتُهما وأَمَّا اذا ادَّعى أَحَدٌ (المالَ ١٢٦) الذي في يَدِ الآخَرِ بقَوْلِهِ كُنْتَ بِعتَني هذا المالَ بكذا دراهِمَ فسَلِّمْني إِيّاهُ وشَهِدَ أَحَدُ الشُّهودِ بأَنَّهُ باعَهُ إِيّاهُ في الدّارِ الفُلانيةِ وشَهِدَ الآخَرُ بأَنَّهُ باعَهُ إِيّاهُ في الحانوتِ الفُلانيِّ فتُقبَلُ شَهادتُهما لِأَنَّ الفِعلَ لا يُكرَّرُ ولا يُعادُ . ولكِنَّ القَوْلَ يُمكِنُ أَنْ يُكرَّرَ ويُعادَ

﴿ مادة ١٧١٤ ﴾ اذا اختَلَفَتِ (الشُّهودُ ١٦٨٤) في لَوْنِ (المالِ ١٢٦) (المَغصوبِ ٨٨١) أَوْ في كَوْنِهِ ذَكَرًا او أُنثى فلا تُقبَلُ (شَهادتُهُمْ ١٦٨٤) . مثلاً اذا (شَهِدَ ١٦٨٤) أَحَدُ الشُّهودِ في حَقِّ الدّابَّةِ المغصُوبَةِ بكَوْنِها شَهْباءَ وشَهِدَ الآخَرُ بكَوْنِها سَوْداءَ او حَمْراءَ او شَهِدَ أَحَدُهُما بكَوْنِها ذَكَرًا وشَهِدَ الآخَرُ بكَوْنِها أُنثى فلا تُقبَلُ شَهادتُهُما

﴿ مادة ١٧١٥ ﴾ اذا (اختَلَفَتِ ١٧١٤) (الشُّهودُ ١٦٨٤) في مِقدارِ البَدَلِ في (دعوى ١٦١٣) (العَقْدِ ١٠٣) فلا تُقبَلُ (شهادتُهم ١٦٨٤) . مثلاً اذا شَهِدَ أَحَدُهُما بأَنَّ (المالَ ١٢٦) (بِيعَ ١٢٠) بخَمسِمائَةٍ والآخَرُ (شَهِدَ ١٦٨٤) بأَنَّهُ بِيعَ بثَلاثِمائَةٍ فلا تُقبَلُ شَهادتُهُما

الفصل السادس

في تزكية (الشهود ١٦٨٤)

(مادة ١٧١٦) اذا (شهدت الشهود ١٦٨٤) سأل (الحاكم ١٧٨٥) (المشهود عليه ١٦٨٤) بقوله ما تقول في (شهادة ١٦٨٤) هذين أهما صادقان أم لا فإن قال المشهود عليه هما (عدلان ١٧٠٥) او صادقان في شهادتهما هذه يكون قد (أقر ١٥٧٢) (بالمدعى به ١٦١٤) و (يحكم ١٧٨٦) بإقراره وإن قال هما شاهدا زور او هما عدلان ولكن أخطأا في هذه الشهادة او نسيا الواقعة او قال هما عدلان وأنكر المدعى به لا يحكم الحاكم ويحقق عدالة الشهود وعدمها بالتزكية (سرًّا ١٧١٨) و (علنًا ١٧٢٠)

(مادة ١٧١٧) تزكى (الشهود ١٦٨٤) سرًّا وعلنًا من الجانب الذي ينسبون إليه يعني إن كانوا من طلبة العلوم يزكون من مدرس المدرسة التي يسكنون فيها ومن أهاليها المعتمدة وإن كانوا من العسكرية فمن ضباط وكتاب طابورهم وإن كانوا من الكتبة فمن ضباط قلمهم والخلفاء رفقائهم وإن كانوا من التجار فمن معتبري التجار وإن كانوا من الأصناف فمن كتخدائهم ورؤساء لجنتهم وإن كانوا من سائر الصنوف فمن معتمد ومؤتمن أهالي محلتهم أو قريتهم

﴿ مادة ١٧١٨ ﴾ (التزكية ١٧١٦ الى ١٧٢٩) في السر تجري بورقة يعبر عنها بالمستورة في اصطلاح الفقهاء وهو أن يكتب (الحاكم ١٧٨٥) في تلك الورقة اسم (المدعي والمدعى عليه ١٦١٣) و (المدعى به ١٦١٤) وأسماء (الشهود ١٦٨٤) وشهرتهم وصنعتهم وأشكالهم ومحالهم وأسماء آبائهم وأجدادهم وأن يحرر أسماؤهم وشهرتهم فقط إن كانوا مشهورين والحاصل أن يعرفهم ويبينهم بوجه يميزون به عن غيرهم وبعد وضعها في ظرف والختم عليه يرسلها الى الذين انتخبوا مزكين ثم عند ورودها يفتحها المزكون ويقرأونها فإن كانت الشهود المحررة أسماؤهم فيها (عدولاً ١٧٠٥) كتبوا تحت اسم كل منهم عدل ومقبول الشهادة . وإن لم يكونوا عدولاً كتبوا ليسوا بعدول وأمضوا بدون أن يوقفوا على مضمونها من أتى بالمستورة ولا غيره وختموا فوق الظرف وأعادوها الى الحاكم .

﴿ مادة ١٧١٩ ﴾ اذا أعيدت المستورة مختومة الى (الحاكم ١٧٨٥) ولم يكتب فيها من قبل (المزكين ١٧١٧) في حق (الشهود ١٦٨٤) أنهم (عدول ١٧٠٥) ومقبولو (الشهادة ١٦٨٤) . بل كتبوا فيها كلاماً يفيد الجرح صراحة او دلالة بأن كتبوا فيها ليسوا بعدول . او لم نعلم بحالهم . او مجهولو الأحوال . او الله أعلم . او لم يكتبوا فيها شيئاً فحينئذ لا يقبل الحاكم شهادتهم . وإن كان كتب فيها عدول ومقبولو الشهادة يباشر الحاكم في المرتبة الثانية الى التزكية (علناً ١٧٣٠)

﴿ مادة ١٧٢٠ ﴾ أَلتَّزْكِيَةُ عَلَنًا تَجرِي بالوَجْهِ الآتي وهو أَنَّهُ يُجلَبُ المُزَكُّونَ الى حُضُورِ (الحاكِمِ ١٧٨٥) حالَ كَوْنِ المُترافِعَينِ حاضِرَينِ وتُزَكَّى (الشُّهودُ ١٦٨٤) او تُرْسَلُ الشُّهودُ والمُترافِعانِ مَعَ نائِبِ التَّزْكِيَةِ الى مَحَلِّ المُزَكِّينَ وتُزَكَّى الشُّهودُ عَلَنًا

﴿ مادة ١٧٢١ ﴾ يَنبغِي أَنْ يكونَ (المُزَكِّي في التَّزْكِيَةِ ١٧١٦ و١٧١٧ و١٧١٩ الى ١٧٢٦) (سِرًّا ١٧١٨) اثنَينِ رِعايَةً للاحتِياطِ وإِنْ كانَ كافِيًا فيها مُزَكٍّ واحِدٌ

﴿ مادة ١٧٢٢ ﴾ (أَلتَّزْكِيَةُ العَلَنِيَّةُ ١٧٢٠) مِنْ قَبِيلِ (الشَّهادةِ ١٦٨٤) ويُعتَبَرُ فيها شُرُوطُ الشَّهادةِ و(نِصابُها ١٦٨٥) ولكِنْ لا يَلزَمُ (المُزَكِّينَ ١٧١٧) ذِكرُ لَفْظِ الشَّهادةِ

﴿ مادة ١٧٢٣ ﴾ لا يَشتَغِلُ (الحاكِمُ ١٧٨٥) (بتَزْكِيَةِ ١٧١٦ الى ١٧٢٦) (الشُّهودِ ١٦٨٤) الثابتَةِ (عَدالَتُهم ١٧٠٥) في ضِمنِ خُصوصٍ عِندَهُ . اذا (شَهِدُوا ١٦٨٤) بخُصوصٍ آخَرَ في حُضورِ ذلكَ الحاكِمِ إِنْ لم يَمضِ عَلَيها سِتَّةُ أَشهُرٍ وإِنْ كانَ مَضَى عَلَيها سِتَّةُ أَشهُرٍ زَكَّاهُمُ الحاكِمُ مَرَّةً أُخرَى

﴿ مادة ١٧٢٤ ﴾ إِذا طَعَنَ (المَشهُودُ عليهِ ١٦٨٤) قبلَ (التَّزْكِيَةِ ١٧١٦ الى ١٧٢٦) او بَعدَها في (الشُّهودِ ١٦٨٤) بإِسنادِ شَيءٍ مانِعٍ لِقَبُولِ (الشَّهادةِ ١٦٨٤) كَدَفْعِ (مُغرَمٍ ١٧٠٠) او جَرِّ (مَغنَمٍ ١٧٠٠) طَلَبَ مِنهُ (الحاكِمُ ١٧٨٥) (البَيِّنَةَ ١٦٧٦) على ذلكَ فاذا أَثبَتَ المَشهُودُ عليهِ

هـذا بالبيّنةِ ردّ الحاكمُ شهادةَ اولئكَ الشهودِ وإنْ لم يثبتْ زكّاهمُ الحاكمُ إنْ لم يزكّهم و (حكمَ ١٧٨٦) بموجبِ شهادتهم إن كانَ قد زكّاهمْ

﴿ مادة ١٧٢٥ ﴾ اذا (عدّلَ ١٧٠٥) بعضُ (المزكّين ١٧١٧) (الشهودَ ١٦٨٤) وجرحهمْ بعضهم يرجّحُ طرفُ الجرحِ فلا (يحكمُ ١٧٨٦) (الحاكمُ ١٧٨٥) (بشهادةِ ١٦٨٤) أولئكَ الشهودِ [انظر المادة ٤٦]

﴿ مادة ١٧٢٦ ﴾ اذا ماتَ (الشهودُ ١٦٨٤) او غابوا بعدَ أداءِ (الشهادةِ ١٦٨٤) في المعاملاتِ (فللحاكمِ ١٧٨٥) أنْ (يزكّيهم ١٧١٦ الى ١٧٢٥) و (يحكمَ ١٧٨٦) بشهادتهم

﴿ تذنيبٌ في (تحليفِ ١٦٨١ و ١٧٤٢ الى ١٧٥٢) ﴾
﴿ (الشهودِ ١٦٨٤) ﴾

﴿ مادة ١٧٢٧ ﴾ اذا ألحّ (المشهودُ عليهِ ١٦٨٤) على (الحاكمِ ١٧٨٥) (بتحليفِ ١٦٨١ و ١٧٤٢ الى ١٧٥٢) (الشهودِ ١٦٨٤) بأنّهم لم يكونوا في (شهادتهم ١٦٨٤) كاذبينَ وكانَ هناكَ لزومٌ لتقويةِ الشهادةِ باليمينِ فللحاكمِ أنْ يحلّفَ الشهودَ ولهُ أنْ يقولَ لهم إنْ حلفتم قُبلتْ شهادتكم وإلاّ فلا

الفصل السابع

﴿ في رجوع (الشهود ١٦٨٤) عن (الشهادة ١٦٨٤) ﴾

﴿ مادة ١٧٢٨ ﴾ اذا رجع (الشهود ١٦٨٤) عن (شهادتهم ١٦٨٤) بعد أداء الشهادة وقبل (الحكم ١٧٨٦) في حضور (الحاكم ١٧٨٥) فتكون شهادتهم في حكم العدم كأن لم تكن ويعزرون [انظر المادة ٨٠]

﴿ مادة ١٧٢٩ ﴾ اذا رجع (الشهود ١٦٨٤) عن (شهادتهم ١٦٨٤) بعد (الحكم ١٧٨٦) في حضور (الحاكم ١٧٨٥) فلا ينقض حكم الحاكم و(يضمن ٤١٦) الشهود (المحكوم به ١٧٨٧) (راجع مادة ٨٠)

﴿ مادة ١٧٣٠ ﴾ اذا رجع بعض (الشهود ١٦٨٤) على الوجه المذكور آنفا فإن كان باقيهم بالغا (نصاب ١٦٨٥) (الشهادة ١٦٨٤) لا يلزم (الضمان ٤١٦) ممن رجع ولكن يعزر . وإن لم يكن الباقي بالغا نصاب الشهادة يضمن الذي رجع مستقلا نصف (المحكوم به ١٧٨٧) إن كان واحدا . وإن كانوا أزيد يضمنون النصف سوية بالاشتراك

﴿ مادة ١٧٣١ ﴾ يشترط أن يكون رجوع (الشهود ١٦٨٤) في حضور (الحاكم ١٧٨٥) . ولا اعتبار لرجوعهم اذا كان في محل آخر . بناء على ذلك اذا (ادعى ١٦١٣) (المشهود عليه ١٦٨٤) رجوع الشهود

عن شهادتهم ١٦٨٤) في محل آخر فلا تسمع (دعواه ١٦١٣) واذا شهدوا في حضور حاكم ثم رجعوا بعد ذلك عن شهادتهم في حضور حاكم آخر فيعتبر رجوعهم [انظر المادة ٣٠]

الفصل الثامن

❊ في (التواتر ١٧٣٣ و ١٧٣٥) ❊

❊ مادة ١٧٣٢ ❊ لا اعتبار لكثرة (الشهود ١٦٨٤) يعني لا يلزم ترجيح شهود أحد الطرفين لكثرتهم بالنسبة الى شهود الطرف الآخر . إلا أن تكون كثرتهم قد بلغت درجة التواتر

❊ مادة ١٧٣٣ ❊ التواتر يفيد علم اليقين . بناء عليه لا تقام (البينة ١٦٧٦) بخلاف التواتر كما ذكر آنفاً [انظر المادة ٣٨]

❊ مادة ١٧٣٤ ❊ كما لا يشترط لفظ (الشهادة ١٦٨٤) في التواتر . كذلك لا تتحرى (العدالة ١٧٠٥) . بناء عليه لا حاجة الى تزكية المخبرين

❊ مادة ١٧٣٥ ❊ ليس في التواتر عدد معين للمخبرين . ولكن يلزم أن يكونوا جماً غفيراً لا يجوز العقل اتفاقهم على الكذب

الباب الثاني

في بيان الحجج الخطية و (القرينة القاطعة ١٧٤١ و ١٧٤٠) وينقسم الى فصلين

الفصل الاول

في بيان الحجج الخطية

مادة ١٧٣٦ لا يعمل بالخط والختم فقط · ولكن اذا كان سالماً عن شبهة التزوير والتصنيع فيكون معمولاً به يعني يكون مداراً للحكم ١٧٨٦) لا يحتاج الى الثبوت بوجه آخر

مادة ١٧٣٧ البراءات السلطانية وقيود الدفاتر الخاقانية لكونها أمينة من التزوير معمول بها

مادة ١٧٣٨ يعمل ايضاً بسجلات المحاكم اذا كانت قد ضبطت سالمة عن الفساد والحيلة على الوجه الذي يذكر في باب القضاء

مادة ١٧٣٩ لا يعمل بالوقفية فقط · ولكن اذا كانت مقيدة في سجل المحكمة الموثوق به والمعتمد عليه فتكون معمولاً بها على ذلك الحال

الفصل الثاني

في بيان القرينة القاطعة

مادة ١٧٤٠ أحد أسباب (الحكم ١٧٨٦) القرينة القاطعة ايضاً

مادة ١٧٤١ القرينة القاطعة هي الأمارة البالغة حد اليقين . مثلاً اذا خرج أحد من دار خالية خائفاً مدهوشاً وفي يده سكين ملوثة بالدم فدخل في الدار ورؤي فيها شخص مذبوح في ذلك الوقت فلا يشتبه في كونه قاتل ذلك الشخص ولا يلتفت الى الاحتمالات الوهمية الصرفة كأن يكون الشخص المذكور ربما قتل نفسه (راجع مادة ٧٤) [انظر ايضاً المادتين ٤ و ٧٢]

الباب الثالث

في بيان [التحليف ١٦٨١ و ١٧٤٢ الى ١٧٥٢]

مادة ١٧٤٢ أحد أسباب (الحكم ١٧٨٦) (اليمين ١٦٨١ و ١٧٤١ الى ١٧٥٢) او النكول عنه ايضاً وهو انه اذا أظهر (المدعي ١٦١٣) العجز عن إثبات (دعواه ١٦١٣) فيحلف (المدعى عليه ١٦١٣) بطلبه . ولكن لذا ادعى أحد على آخر بقوله أنت (وكيل ١٤٤٩) فلان وأنكر

الوكالة · فلا يلزم (تحليفه ١٦٨١ و ١٧٤٢ الى ١٧٥٢) كذلك اذا ادعى كلٌّ من الشخصين (المال ١٢٦) الذي هو في يد آخر بأنه اشتراه منه و (أقر ١٥٧٢) المدعى عليه بأنه (باعه ١٢٠) لأحدهما وأنكر دعوى الآخر فلا يتوجه عليه اليمين · و (الاستئجار ٤٠٤) و (الارتهان ٧٠٢) و (الاتهاب ٨٣٣) كالاشتراء في هذا الخصوص

﴿ مادة ١٧٤٣ ﴾ اذا قصد (تحليف ١٦٨١ و ١٧٤٢ الى ١٧٥٢) أحد (الخصمين ١٦٣٤) فيحلف باسمه تعالى بقوله والله أو بالله مرة واحدة

﴿ مادة ١٧٤٤ ﴾ لا تكون (اليمين ١٧٤٣) إلا في حضور (الحاكم ١٧٨٥) او نائبه ولا اعتبار بالنكول عن اليمين في حضور غيرهما

﴿ مادة ١٧٤٥ ﴾ تجري النيابة في (التحليف ١٦٨١ و ١٧٤٢ الى ١٥٧٢) ولكن لا تجري في اليمين بناء عليه (لوكلاء ١٤٤٩) (الدعوى ١٦١٣) أن يحلفوا (الخصم ١٦٣٤) · ولكن اذا توجهت اليمين الى (موكليهم ١٤٤٩) فيلزم أن يحلف هؤلاء بالذات ولا يصح تحليف وكلائهم

﴿ مادة ١٧٤٦ ﴾ لا (يحلف ١٦٨١ و ١٧٤٢ الى ١٧٥٢) إلا بطلب (الخصم ١٦٣٤) · ولكن يحلف من قبل (الحاكم ١٧٨٥) في أربعة مواضع بلا طلب · (الأول) اذا (ادعى ١٦١٣) أحد من التركة حقًا وأثبته فيحلفه الحاكم على أنه لم يستوف هذا الحق بنفسه ولا بغيره

مِنَ الميتِ بوجهٍ ولا (أبرأهُ ١٩٣٦ و ١٩٦١) ولا (أحالهُ ٦٧٣) على غيرهِ ولا أُوفي مِنْ طرَفِ أحدٍ وليسَ للميتِ في مقابلةِ هذا الحقِّ (رهنٌ ٧٠١) ويقالُ لهذا يمينُ الاستظهارِ . (الثاني) اذا استحقَّ أحدٌ المالِ وأثبتَ (دعواهُ ١٦١٣) حلّفهُ الحاكمُ على أنهُ لم (يبعْ ١٢٠) هذا (المالَ ١٢٦) ولم (يهبهُ ٨٣٣) لأحدٍ ولم يخرجهُ من (ملكهِ ١٢٥) بوجهٍ من الوجوهِ . (الثالثُ) اذا أرادَ (المشتري ١٦١) ردَّ (المبيعِ ١٥١) (لعيبهِ ٣٣٨ و ٣٣٩) حلّفهُ الحاكمُ على أنهُ لم يرضَ بالعيبِ قولاً او دلالةً بتصرفٍ كتصرفِ الملاكِ على ما ذُكِرَ في مادة ٣٤٤ . (الرابعُ) تحليفُ الحاكمِ (الشفيعَ ٩٥١) عندَ الحكمِ (بالشفعةِ ٩٥٠) بأنهُ لم يبطلْ شفعتهُ يعني لم يسقطْ حقَّ شفعتهِ بوجهٍ من الوجوهِ

﴿ مادة ١٧٤٧ ﴾ اذا (حلفَ ١٦٨١ و ١٧٤٢ الى ١٧٥٢) (المدعى عليهِ ١٦١٣) بطلبِ (الخصمِ ١٦٣٤) قبلَ أنْ يكلّفهُ (الحاكمُ ١٧٨٥) فلا تعتبرُ يمينهُ ويلزمُ أنْ يحلّفَ من قبلِ الحاكمِ مرةً أُخرى

﴿ مادة ١٧٤٨ ﴾ اذا (حلفَ ١٦٨١ و ١٧٤٢ الى ١٧٥٢) أحدٌ على فعلهِ فيحلفُ على البتاتِ يعني يحلفُ على القطعِ بأنَّ هذا الشيء هكذا او ليسَ بكذا واذا حلفَ على فعلِ الغيرِ فيحلفُ على عدمِ العلمِ يعني يحلفُ على عدمِ علمهِ بذلكَ الشيء

﴿ مادة ١٧٤٩ ﴾ (أليمينُ ١٦٨١ و ١٧٤٢ الى ١٧٥٢) إمّا بالسببِ او بالحاصلِ وهو أنَّ اليمينَ بوقوعِ خصوصٍ او بعدمِ وقوعهِ يمينٌ بالسببِ

واليمين ببقائه او بعدم بقائه يمين بالحاصل · مثلاً اليمين في (دعوى ١٦١٣) (البيع ١٢٠) والشراء بعدم وقوع (عقد ١٠٣) البيع أصلاً هو يمين بالسبب وأما اليمين ببقاء العقد الى الآن او بعدم بقائه فهو يمين بالحاصل

مادة ١٧٥٠ اذا اجتمعت (دعاوي ١٦١٣) مختلفة فتكفي فيها (يمين ١٦٨١ و١٧٤٢ الى ١٧٥٢) واحدة ولا يلزم التحليف لكل منها على حدة

مادة ١٧٥١ اذا كلّف (الحاكم ١٧٨٥) من توجه اليه (اليمين ١٦٨١ و١٧٤٢ الى ١٧٥٢) في الدعاوي المتعلقة بالمعاملات باليمين ونكل عنها صراحة بقوله لا أحلف · او دلالة بالسكوت بلا عذر (حكم ١٧٨٦) الحاكم بنكوله واذا أراد أن يحلف بعد الحكم فلا يلتفت اليه ويبقى حكم الحاكم على حاله [انظر المادة ٦٧]

مادة ١٧٥٢ تعتبر (يمين ١٦٨٤ و١٧٤٢ الى ١٧٥٢) الاخرس ونكوله عن اليمين بإشارته المعهودة [انظر المادتين ١٣ و٧٠]

لاحقة

مادة ١٧٥٣ اذا قال (المدعي ١٦١٣) ليس لي (شاهد ١٦٨٤) اصلاً ثم أراد أن يأتي بشهود او قال ليس لي شاهد سوى فلان وفلان ثم قال لي شاهد آخر فلا يقبل قوله

الباب الرابع

﴿ في بيان التنازع بالأيدي ﴾

﴿ مادة ١٧٥٤ ﴾ يلزم إثبات (وضع اليد ١٦٧٩) (بالبينة ١٦٧٦) في (العقار ١٢٩) المنازع فيه ولا (يحكم ١٧٨٦) بتصادق الطرفين يعني لا يحكم بكون (المدعي عليه ١٦١٣) ذا اليد (بإقراره ١٥٧٢) عند (دعوى المدعي ١٦١٣) ولكن اذا ادعى المدعي قائلاً إني كنت اشتريت ذلك العقار منك او كنت (غصبته ٨٨١) مني فلا حاجة الى إثبات كون المدعي عليه ذا اليد بالبينة وكذلك أي شخص كان وجد في يده المنقول فهو ذو اليد فلا حاجة الى إثباته بالبينة على الوجه الذي ذكر آنفاً وتصادق الطرفين كاف في هذا

﴿ مادة ١٧٥٥ ﴾ اذا تنازع شخصان في (عقار ١٢٩) و(ادعى ١٦١٣) كل منهما كونه (ذا اليد ١٦٧٩) في ذلك العقار فتطلب (البينة ١٦٧٦) من كل واحد منهما على كونه ذا اليد فاذا أقام كل منهما البينة على ذلك فتثبت يدهما معاً على العقار (فيشتركان ١٠٤٥) فيه واذا أظهر أحدهما العجز عن إثبات وضع يده وأقام الآخر البينة على كونه واضع اليد (فيحكم ١٧٨٦) بكونه ذا اليد ويعد الآخر (خارجاً ١٦٨٠) . وإن لم يثبت أحد من (الخصمين ١٦٣٤) كونه ذا اليد (يحلف ١٦٨١ و ١٧٤٢

الى ١٧٥٢) كُلٌّ مِنهم بِطَلَبِ الآخَرِ على عَدَمِ كَونِ خَصمِهِ ذا اليَدِ فِي ذلكَ العَقَارِ فإنْ نَكَلا عَنِ اليَمينِ يَثبُتُ كَونُهما ذوي اليَدِ في ذلكَ العَقَارِ ويَشتَرِكانِ فيهِ وإنْ نَكَلَ أَحَدُهُما وحَلَفَ الآخَرُ يُحكَمُ بكَونِ الحالِفِ واضِعَ اليَدِ مُستَقِلاً بِذلكَ العَقَارِ ويُعَدُّ الآخَرُ خارِجاً وإنْ حَلَفا معاً فلا يُحكَمُ لِأَحَدٍ مِنهُما بكَونِهِ ذا اليَدِ ويُوقَفُ العَقَارُ (المُدَّعى بِهِ ١٦١٤) الى ظُهورِ حَقيقَةِ الحالِ

الفصل الثاني

في ترجيح (البَيِّنات ١٦٧٦)

(مادة ١٧٥٦) اذا ادَّعى ١٦١٣) أَحَدُ الشَّخصَينِ (المُلكَ ١٢٥) بالاستقلالِ والآخَرُ المُلكَ (بالاشتراكِ ١٠٤٥) في (مالٍ ١٢٦) والحالُ أنَّ كُلاً مِنهُما مُتَصَرِّفٌ اي (ذو يَدٍ ١٦٧٩) (فَبَيِّنَةُ ١٦٧٦) الاستقلالِ أَوْلَى يَعني اذا أرادَ كِلاهُما أنْ يُقيما البَيِّنَةَ فتُرَجَّحُ بَيِّنَةُ الذي ادَّعى الاستقلالَ على بَيِّنَةِ الذي ادَّعى الاشتراكَ واذا ادَّعى كِلاهُما الاستقلالَ وأَقاما البَيِّنَةَ على ذلكَ (فيُحكَمُ ١٧٨٦) لَهُما بذلكَ (العَقارِ ١٢٩) مُشتَرَكاً واذا عَجَزَ أَحَدُهُما عَنِ الإثباتِ وأَثبَتَ الآخَرُ فيُحكَمُ لهُ بكَونِ ذلكَ العَقارِ مُلكَهُ مُستَقِلاً

(مادة ١٧٥٧) (بَيِّنَةُ ١٦٧٦) (الخارِجِ ١٦٨٠) أَوْلَى في (دعوى

١٦١٣) (المُلْكِ المُطْلَقِ ١٦٧٨) الذي لم يُبيَّنْ فيها تاريخٌ · مثلاً اذا ادَّعى أحدٌ للدارَ التي هي في يدِ آخرَ بأنها (مُلكي ١٢٥) وأنَّ هذا قد وَضعَ يَدَهُ عليها بغيرِ حقٍّ وأنا أطلبُ أنْ (تُسلَّمَ ٢٧٠) اليَّ وقالَ ذو اليدِ إنَّ هذهِ الدارَ مُلكي ولِذا وَضعتُ عليها يدي بحقٍّ فترجحُ بيِّنةُ الخارجِ وتُسمعُ ·

﴿ مادة ١٧٥٨ ﴾ ترجحُ (بيِّنةُ ١٦٧٦) (الخارجِ ١٦٨٠) ايضاً على بيِّنةِ (ذي اليدِ ١٦٧٩) في (دعاوي ١٦١٣) (المُلْكِ ١٢٥) المُقيَّدِ بسببٍ قابلٍ للتكرُّرِ · ولم يُبيَّنْ فيها التاريخُ كالشراءِ لكونها في حُكمِ دعوى (المُلْكِ المُطلَقِ ١٦٧٨) · ولكنْ اذا (ادَّعى ١٦١٣) كلاهما بأنَّهما تَلَقَّيا المُلْكَ من شخصٍ واحدٍ فترجحُ بيِّنةُ ذي اليدِ · مثلاً اذا ادَّعى أحدٌ على آخرَ الدُّكانَ الذي في يدِهِ بأنَّهُ مُلكي وأنا اشتريتُهُ من زيدٍ وحالَ كونِهِ مُلكي بهذهِ الجهةِ وضعَ يدَهُ عليهِ هذا الرجلُ بغيرِ حقٍّ · وقالَ ذو اليدِ اشتريتُهُ من بكرٍ او هو موروثٌ لي من والدي وبهذهِ الجهةِ قد وضعتُ يدي عليهِ فترجحُ بيِّنةُ الخارجِ وتُسمعُ · ولكنْ لذا قالَ ذو اليدِ أنا اشتريتُ هذهِ الدُّكانَ من زيدٍ فترجحُ بيِّنةُ ذي اليدِ على بيِّنةِ الخارجِ بهذا الحالِ ·

﴿ مادة ١٧٥٩ ﴾ بيِّنةُ ذي اليدِ أولى في دعاوي المُلْكِ المُقيَّدِ بسببٍ غيرِ قابلٍ للتكرُّرِ كالنتاجِ · مثلاً لو تنازعَ الخارجُ وذو اليدِ في مُهرةٍ وادَّعى كلٌّ منهما أنَّها مالُهُ ومولودةٌ من فرسِهِ ترجحُ بيِّنةُ ذو اليدِ

﴿ مادة ١٧٦٠ ﴾ (بيِّنةُ ١٦٧٦) مَنْ تاريخُهُ مُقدَّمٌ أَولَى في (دعوى ١٦١٣) (المُلكِ ١٢٥) المؤرَّخِ · مثلاً اذا (ادَّعى ١٦١٣) أحدٌ على العَرْصَةِ التي هي في يدِ آخرَ بأنّي اشترَيتُها قبلَ هذا التاريخِ بسنةٍ من فلانٍ وقالَ (ذو اليدِ ١٦٧٩) إنّها موروثةٌ لي من والدي الذي تُوفّيَ قبلَ هذا التاريخِ بخمسِ سنينَ فترجحُ بيِّنةُ ذي اليدِ · وإنْ قالَ هي موروثةٌ من أبي الذي ماتَ قبلَ ستةِ أشهرٍ تُرجَّحُ بيِّنةُ (الخارجِ ١٦٨٠) على هذا الحالِ · كذلكَ اذا ادَّعى كلٌّ من (الخصمينِ ١٦٣٤) أنّهُ اشترى (المُدَّعى بهِ ١٦١٤) من شخصٍ غيرِ الذي اشترى منهُ الآخرُ وبيّنا تاريخَ تملُّكِ (بائعِيهِما ١٦٠) فتُرجَّحُ بيِّنةُ مَنْ تاريخُ تملُّكِهِ مقدَّمٌ على الآخرِ

﴿ مادة ١٧٦١ ﴾ لا يُعتبرُ التاريخُ في (دعوى ١٦١٣) النِّتاجِ وتُرجَّحُ (بيِّنةُ ١٦٧٦) (ذي اليدِ ١٦٧٩) كما ذُكِرَ آنفاً إلّا أنّهُ اذا لم تُوافِقْ سِنُّ (المُدَّعى بهِ ١٦١٤) تاريخَ ذي اليدِ ووافقَ تاريخَ (الخارجِ ١٦٨٠) فتُرجَّحُ بيِّنةُ الخارجِ · وإنْ خالفتْ تاريخَ كليهما او لم تكنْ معلومةً فتكونُ بيِّنةُ كليهما متهاترةً يعني متساقطةً ويُتركُ المُدَّعى بهِ في يدِ ذي اليدِ ويبقى لهُ [انظر المادة ١٣]

﴿ مادة ١٧٦٢ ﴾ (بيِّنةُ ١٦٧٦) الزيادةِ أَولَى · مثلاً اذا اختلفَ (البائعُ ١٦٠) و (المُشتري ١٦١) في مقدارِ (الثمنِ ١٥٢) او (المبيعِ ١٥١) فتُرجَّحُ بيِّنةُ مَنِ (ادَّعى ١٦١٣) بالزيادةِ [انظر المادة ٩]

﴿ مادة ١٧٦٣ ﴾ تُرجَّحُ (بيِّنةُ ١٦٧٦) (التمليكِ ١٢٥) على بيِّنةِ (العاريةِ

٧٦٥) · مثلاً اذا (ادّعى ١٦١٣) أحدٌ (المالَ ١٢٦) الذي هو في يدِ الآخرِ قائلاً إنّي كُنتُ أعطيتُهُ إيّاهُ عاريّةً وأرادَ استردادَهُ وقالَ (المُدَّعى عليهِ ١٦١٣) كُنتَ (بِعتني ١٢٠) إيّاهُ أو وهبتَنيهِ فترجَّحُ بيّنةُ البيعِ أو (الهبةِ ٨٣٣)

﴿ مادة ١٧٦٤ ﴾ ترجَّحُ (بيّنةُ ١٦٧٦) (البيعِ ١٢٠) على بيّنةِ (الهبةِ ٨٣٣) و (الرّهنِ ٧٠١) و (الإجارةِ ٤٠٥) · وبيّنةُ الإجارةِ على بيّنةِ الرّهنِ · مثلاً اذا (ادّعى ١٦١٣) أحدٌ على آخرَ بقولِهِ كُنتُ بعتُكَ المالَ الفُلانيَّ أعطِني (ثمنَهُ ١٥٢) وقالَ (المُدَّعى عليهِ ١٦١٣) أنتَ كُنتَ وهبتَني ذلكَ و (سلّمتَني ٢٦٢ الى ٢٧٧) إيّاهُ فترجَّحُ بيّنةُ البيعِ

﴿ مادة ١٧٦٥ ﴾ ترجَّحُ (بيّنةُ ١٦٧٦) الإطلاقِ في (العاريّةِ ٧٦٥) · مثلاً اذا هلكَ الحصانُ (المُستعارُ ٧٦٥) في يدِ (المُستعيرِ ٧٦٧) و (ادّعى ١٦٢٣) (المُعيرُ ٧٦٦) قائلاً إنّي كُنتُ أعرتُكَ إيّاهُ على أن تستعملَهُ أربعةَ أيّامٍ · وأنتَ لم (تُسلِّمْهُ ٢٧٢) اليَّ في المُدّةِ المذكورةِ وهلكَ عندكَ في اليومِ الخامسِ (فاضمنْ ٤١٦) (قيمتَهُ ١٥٤) وادّعى المُستعيرُ بقولِهِ كُنتَ أعرتَني إيّاهُ بأن استعملَهُ على (الإطلاقِ ٦٤) ولم تُقيِّدْ بأربعةِ أيّامٍ فترجَّحُ بيّنةُ المُستعيرِ وتُسمَعُ

﴿ مادة ١٧٦٦ ﴾ ترجَّحُ (بيّنةُ ١٦٧٦) الصحّةِ على بيّنةِ (مرضِ الموتِ ١٥٩٥) · مثلاً اذا (وهبَ ٨٣٣) أحدٌ (مالاً ١٢٦) لأحدِ ورثتِهِ ثمّ ماتَ و (ادّعى ١٦١٣) باقي الورثةِ أنّهُ وهبَهُ في مرضِ موتِهِ وادّعى (الموهوبُ لهُ

٨٣٣) أنَّهُ وَهَبَهُ في حال صِحَّتِهِ فتُرَجَّحُ بيِّنةُ الموهوبِ لهُ

﴿ مادة ١٧٦٧ ﴾ ترجَّحُ (بيِّنةُ ١٦٧٦) (العقلِ ٩٤٣) على بيِّنةِ (الجُنونِ ٩٤٤) او (العَتَهِ ٩٤٥) [انظر المادتين ٩ و ١١]

﴿ مادة ١٧٦٨ ﴾ اذا اجتمعتْ (بيِّنةُ ١٦٧٦) الحُدُوثِ وبيِّنةُ القِدَمِ فتُرجَّحُ بيِّنةُ الحُدُوثِ . مثلاً اذا كانَ في (مُلْكِ ١٢٥) أحدٍ (مَسِيلُ ١٤٤) الآخرِ ووقعَ بينهما اختلافٌ في الحُدُوثِ والقِدَمِ و (ادَّعى ١٦١٣) صاحبُ الدَّارِ حدُوثَهُ وطَلَبَ رفعَهُ وادَّعى صاحبُ المَسِيلِ قِدَمَهُ فتُرجَّحُ بيِّنةُ صاحبِ الدَّارِ [انظر المادة ٢١]

﴿ مادة ١٧٦٩ ﴾ اذا أظهرَ الطَّرَفُ الرَّاجِحُ العجزَ عنِ (البيِّنةِ ١٦٧٦) فتُطلَبُ البيِّنةُ منَ الطَّرَفِ المَرجُوحِ إنْ أثبتَ فبِها وإلا (يُحلَّفُ ١٦٨١ و ١٧٤٢ الى ١٧٥٢)

﴿ مادة ١٧٧٠ ﴾ اذا أظهرَ الطَّرَفُ الرَّاجِحُ العجزَ عنِ الإثباتِ (فحُكِمَ ١٧٨٦) بمُوجَبِ إقامةِ الطَّرَفِ المَرجُوحِ (البيِّنةَ ١٦٧٦) على ما سبقَ ثمَّ أرادَ الطَّرَفُ الرَّاجِحُ إقامةَ البيِّنةِ فلا يُلتفَتُ اليهِ بعدُ

الفصل الثالث

﴿ في القولِ لِمَنْ و (تحكيمِ الحالِ ١٦٨٣) ﴾

﴿ مادة ١٧٧١ ﴾ اذا اختلفَ الزَّوجُ والزَّوجةُ في أمتعةِ الدَّارِ التي

سكناها فينظر الى الأمتعة فإن كانت من الأشياء التي تصلح للزوج فقط كالبندقية والسيف او من الأشياء الصالحة لكل من الزوج والزوجة كالأواني والمفروشات ترجح بينة الزوجة . واذا عجز كلاهما عن البينة فالقول للزوج مع (اليمين ١٦٨١ و ١٧٤٢ الى ١٧٥٢) يعني اذا حلف الزوج بأن تلك الأشياء ليست لزوجته (يحكم ١٧٨٦) بكونها له . وأما في الأشياء الصالحة للنساء فقط كالحلي وألبسة النساء فترجح بينة الزوج . واذا عجز كلاهما عن البينة فالقول للزوجة مع اليمين إلا أن يكون أحدهما صانع الأشياء الصالحة للآخر او (بائعها ١٦٠) فالقول له مع اليمين على كل حال . مثلا القرط حلي مخصوص بالنساء ولكن اذا كان الزوج صائغا فالقول له مع اليمين

﴿مادة ١٧٧٢﴾ تقوم الورثة مقام المورث عند موت أحد الزوجين ولكن لذا عجز كلا الطرفين عن الإثبات على ما ذكر فالقول لمن هو في الحياة منهما مع (اليمين ١٦٨١ و ١٧٤٢ الى ١٧٥٢) في الأشياء الصالحة لكليهما . واذا مات كلاهما معا فالقول لورثة الزوج في الأشياء الصالحة لكليهما

﴿مادة ١٧٧٣﴾ اذا أراد (الواهب ٨٣٣) الرجوع عن (الهبة ٨٣٣) و (ادعى ١٦١٣) (الموهوب له ٨٣٣) تلف (الموهوب ٨٣٣) فالقول له بلا (يمين ١٦٨١ و ١٧٤٢ الى ١٧٥٢)

﴿مادة ١٧٧٤﴾ الأمين يصدق (بيمينه ١٦٨١ و ١٧٤٢ الى ١٧٥٢)

في براءة ذمته كما اذا (ادعى ١٦١٣) (المودع ٧٦٤) (الوديعة ٧٦٣) وقال (الوديع ٧٦٤) أنا رددتها إليك فالقول له مع اليمين . ولكن اذا أراد أن يقيم البينة ليخلص من اليمين فتسمع بينته .

﴿ مادة ١٧٧٥ ﴾ اذا أعطى من عليه (ديون ١٥٨) مختلفة لدائنيه مقدارًا من الدين فالقول له فيما اذا ادعى أنه أعطاه محسوبًا بدينه الفلاني .

﴿ مادة ١٧٧٦ ﴾ بعدما انقضت مدة (إجارة ٤٠٥) الرحى لو أراد (المستأجر ٤١٠) حط حصة من (الأجرة ٤٠٤) مدة انقطاع الماء في أثناء مدة الإجارة ووقع بين (الآجر ٤٠٩) والمستأجر اختلاف ولم تكن هناك (بينة ١٦٧٦) ينظر فإن كان في مقدار مدة الانقطاع . مثلاً اذا (ادعى ١٦١٣) المستأجر عشرة أيام . والمؤجر خمسة أيام فالقول للمستأجر مع (اليمين ١٦٨٢ و ١٧٤٢ الى ١٧٥٢) . وإن كان الاختلاف في أصل الانقطاع يعني إن أنكر المؤجر انقطاع الماء بالكلية (يحكم الحال ١٦٨٣) الحاضر يعني يعمل حكمًا وهو أنه اذا كان للماء جاريًا في وقت (الدعوى ١٦١٣) في (الخصومة ١٠٣١) فالقول للمؤجر مع اليمين واذا كان في ذلك الوقت منقطعًا فالقول للمستأجر مع اليمين [انظر المادة ٤]

﴿ مادة ١٧٧٧ ﴾ اذا اختلف في طريق الماء الذي يجري الى دار أحد بأنه حادث او (قديم ١٦٦) و (ادعى ١٦١٣) صاحب الدار بكون

(المَسِيل ١٤٤) حادِثاً وطلب رفعَهُ ولم يكُنْ لِكلا الطرفَين (بيّنة ١٦٧٦) يُنظَرُ فإنْ كانَ في وقت (الخُصومة ١٠٣١) يجري الماءُ منَ المَسِيلِ او يُعلَمُ جرَيانُهُ قُبَيلَ ذلكَ يبقَى على حالِهِ ويكونُ القَولُ لِصاحبِ المَسيلِ معَ (اليمين ١٦٨١ و ١٧٤٢ الى ١٧٥٢) يعني يحلفُ على عدَمِ كَونِ المَسيلِ حادِثاً وإنْ كانَ لم يجرِ الماءُ منَ المَسيلِ في وقتِ الخُصومةِ ولم يعلَمْ جرَيانُهُ قبلَ ذلكَ فالقولُ لِصاحبِ الدّارِ معَ اليمينِ [انظر المادة ٤] .

الفصل الرابع

﴿ في (التحالُف ١٦٨٢) ﴾

﴿ مادة ١٧٧٨ ﴾ اذا اختلَفَ (البائعُ ١٩٠) و (المُشتري ١٦١) في مِقدارِ (الثّمنِ ١٥٢) او (المَبيعِ ١٥١) او كِلَيهِما او في وَصفِهِما او في جِنسِهِما (فيُحكَمُ ١٧٨٦) لِمَنْ أقامَ منهُما (البيِّنةَ ١٦٧٦) وإنْ أقامَ كِلاهُما البيِّنةَ يُحكَمُ لِمَنْ أثبتَ الزِّيادةَ منهُما وإنْ عجزَ كِلاهُما عنِ الإثباتِ يُقالُ لهُما إمّا أنْ يرضَى أحدُكُما (بدعوى ١٦١٣) الآخرِ او (يُفسخُ ٣٠٢ الى ٣٠٤) (البيعُ ١٢٠) وعلى هذا إنْ لم يرضَ أحدُهُما بدعوى الآخرِ (حلّفَ ١٦٨١ و ١٧٤٢ الى ١٧٥٢) (الحاكمُ ١٧٨٥) كُلّاً منهُما على دعوى الآخرِ وبدَأَ بالمُشتري فاذا نَكلَ أحدُهُما عنِ (اليمينِ ١٦٨١ و ١٧٤٣ الى ١٧٥٢) ثبتَتْ دعوى الآخرِ . واذا حلَفَ

كلاهما فسخ الحاكم البيع [انظر المادة ٩٤]

✻ مادة ١٧٧٩ ✻ اذا اختلف (المستأجر ٤١٠) قبل أن يتصرف في (المأجور ٤١١) مع (المؤجر ٤٠٩) في مقدار (الأجرة ٤٠٤) مثلاً بأن (ادعى ١٦١٣) المستأجر أن الأجرة عشرة دنانير وادعى المؤجر أنها خمسة عشر دينارًا تقبل (دعوى ١٦٢٣) من أقام (البينة ١٦٧٦) منهما وإن أقام كلاهما معًا البينة (يحكم ١٧٨٦) ببينة المؤجر وإن عجزا عن الإثبات (يحلفان ١٦٨١ و ١٧٤٢ الى ١٧٥٢) معًا ويبدأ بتحليف المستأجر اولاً ويلزم من نكل بنكوله فإن حلف كلاهما (فسخ ١٣٠٢ الى ٣٠٤) (الحاكم ١٧٨٥) الإجارة . وإذا اختلفا في المدة او المسافة فالحكم على هذا الوجه إلا أنه اذا أقام كلاهما البينة فيحكم ببينة المستأجر ويبدأ بتحليف المؤجر في صورة (التحالف ١٦٨٢) [انظر المادة ٩]

✻ مادة ١٧٨٠ ✻ اذا اختلف (المؤجر ٤٠٩) و (المستأجر ٤١٠) كما ذكر في المادة الآنفة بعد انقضاء مدة (الإجارة ٤٠٥) فالقول للمستأجر مع (اليمين ١٦٨١ و ١٧٤٢ الى ١٧٥٢) وليس هناك (تحالف ١٦٨٢)

✻ مادة ١٧٨١ ✻ اذا اختلف (المؤجر ٤٠٩) و (المستأجر ٤١٠) في مقدار (الأجرة ٤٠٤) في أثناء مدة (الإجارة ٤٠٥) فيجري (التحالف ١٦٨٢) و (يفسخ ٣٠٢ الى ٣٠٤) (عقد ١٠٣) الإجارة في حق المدة الباقية ويكون القول للمستأجر في حصة المدة الماضية .

مادة ١٧٨٢ اذا اختلف (المتبايعان ١٦٢) بعد أن تلف (المبيع ١٥١) في يد (المشتري ١٦١) او حدث فيه (عيب ٣٣٨) مانع للرد فلا يجري (التحالف ١٦٨٢) و (يحلف ١٦٨١ و ١٧٤٢ الى ١٧٥٢) المشتري فقط [انظر المادة ١٠١]

مادة ١٧٨٣ ليس في (دعوى ١٦١٣) الأجل يعني في كونه (مؤجلا ١٥٦) اولا وفي شرط (الخيار ١١٦) وفي قبض كل (الثمن ١٥٢) او بعضه (تحالف ١٦٨٢) وفي هذه الصور الثلاث (يحلف ١٦٨١ و ١٧٤٢ الى ١٧٥٢) المنكر

في ٢٦ شعبان سنة ١٢٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم

« بعد صورة الخط الهمايوني »

(ليعمل بموجبه)

الكتاب السادس عشر

في القضاء ويشتمل على مقدمة وأربعة أبواب

المقدمة

في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية

﴿مادة ١٧٨٤﴾ القضاء يأتي بمعنى (الحكم ١٧٨٦) و (الحاكمية ١٧٨٥)

﴿مادة ١٧٨٥﴾ الحاكم هو الذات الذي نصب وعين من قبل السلطان لأجل فصل وحسم (الدعوى ١٦١٣) والمخاصمة الواقعة بين الناس توفيقاً لأحكامها المشروعة

﴿مادة ١٧٨٦﴾ الحكم هو عبارة عن قطع (الحاكم ١٧٨٥) المخاصمة وحسمه إياها وهو على قسمين القسم الأول هو إلزام الحاكم (المحكوم به ١٧٨٧) على (المحكوم عليه ١٧٨٨) بكلام كقوله حكمت أو أعط الشيء الذي (ادعي ١٦١٣) عليك ويقال لهذا قضاء الإلزام وقضاء الاستحقاق . والقسم الثاني هو منع الحاكم (المدعي ١٦١٣) عن المنازعة بكلام كقوله ليس لك حق او أنت ممنوع عن المنازعة ويقال لهذا (قضاء ١٧٨٤) الترك

﴿مادة ١٧٨٧﴾ المحكوم به هو الشيء الذي ألزمه (الحاكم ١٧٨٥) على (المحكوم عليه ١٧٨٨) وهو إيفاء المحكوم عليه حق (المدعي ١٦١٣) في (قضاء الإلزام ١٧٨٦) وترك المدعي المنازعة في (قضاء الترك ١٧٨٦)

﴿مادة ١٧٨٨﴾ المحكوم عليه هو الذي (حكم ١٧٨٦) عليه

﴿مادة ١٧٨٩﴾ المحكوم له هو الذي (حكم ١٧٨٦) له

﴿مادة ١٧٩٠﴾ التحكيم هو عبارة عن اتخاذ (الخصمين ١٦٣٤) (حاكماً ١٧٨٥) برضاهما لفصل خصومتهما و (دعواهما ١٦١٣)

ويُقالُ لذلكَ حَكَمٌ بفتحتَينِ ومُحكَّمٌ بضمِّ الميمِ وفتحِ الحاءِ وتشديدِ الكافِ المفتوحةِ

﴿ مادة ١٧٩١ ﴾ ألوكيلُ المُسخرُ هوَ (الوكيلُ ١٤٤٩) المَنصوبُ من قِبَلِ (الحاكِمِ ١٧٨٥) (للمُدَّعى عليهِ ١٦١٣) الذي لم يُمكِنْ إحضارُهُ بالمحكَمةِ

الباب الاول

﴿ في (الحُكَّامِ ١٧٨٥) ويحتوي على اربعةِ فُصُولٍ ﴾

الفصل الاول

﴿ في بيانِ أوصافِ (الحاكِمِ ١٧٨٥) ﴾

﴿ مادة ١٧٩٢ ﴾ ينبَغِي أنْ يكونَ (الحاكِمُ ١٧٨٥) حَكِيماً فَهِيماً مُستقِيماً وأميناً مَكيناً مَتيناً

﴿ مادة ١٧٩٣ ﴾ ينبغِي أنْ يكونَ (الحاكِمُ ١٧٨٥) واقِفاً على المَسائِلِ الفقهِيةِ وعلى أُصُولِ المُحاكَمةِ ومُقتدِراً على فصلِ وحَسْمِ (الدَّعاوي ١٦١٣) الواقعةِ تطبيقاً لهُما

﴿ مادة ١٧٩٤ ﴾ يلزمُ أنْ يكونَ (الحاكِمُ ١٧٨٥) مُقتدِراً على التَّمييزِ التامِّ بناءً عليهِ لا يَجوزُ (قضاءُ ١٧٨٤) (الصَّغيرِ ٩٤٣) و (المعتوهِ

٩٤٥) والأعمى والأصم الذي لا يسمع صوت الطرفين القوي

الفصل الثاني

في بيان آداب (الحاكم ١٧٨٥)

(مادة ١٧٩٥) يتجنب (الحاكم ١٧٨٥) الأفعال والحركات التي تزيل مهابة (المجلس ١٨١) (كالبيع ١٢٠) والشراء والملاطفة في المجلس

(مادة ١٧٩٦) (الحاكم ١٧٨٥) لا يقبل (هدية ٨٣٤) أي كان من (الخصمين ١٦٣٤)

(مادة ١٧٩٧) (الحاكم ١٧٨٥) لا يذهب الى ضيافة أي كان من (الخصمين ١٦٣٤)

(مادة ١٧٩٨) (الحاكم ١٧٨٥) لا يوجد في حال وحركة توجب التهمة وسوء الظن كقبول أحد الطرفين في داره والخلوة في (مجلس ١٨١) (الحكم ١٧٨٦) معه او الاشارة بالعين او اليد او الرأس الى أحدهما او قوله لأحدهما كلاماً خفياً او قوله لأحدهما كلاماً بلسان لم يفهمه الآخر

(مادة ١٧٩٩) (الحاكم ١٧٨٥) مأمور (بالعدل ١٧٠٥) بين (الخصمين ١٦٣٤) . بناء عليه يلزمه أن يراعي العدل والمساواة

في المعاملات المتعلقة بالمحاكمة كإجلاس الطرفين وإحالة النظر وتوجيه الخطاب اليهما وإن كان أحدهما من الأشراف والآخر من آحاد الناس

الفصل الثالث

في بيان وظائف (الحاكم ١٧٨٥)

(مادة ١٨٠٠) (الحاكم ١٧٨٥) (وكيل ١٤٤٩) من قبل السلطان لإجراء المحاكمة و(الحكم ١٧٨٦)

(مادة ١٨٠١) (القضاء ١٧٨٤) يتقيد ويتخصص بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصوصات مثلاً (الحاكم ١٧٨٥) المأمور (بالحكم ١٧٨٦) بمدة سنة يحكم في تلك السنة فقط وليس له أن يحكم قبل حلول تلك السنة او بعد مرورها وكذلك الحاكم المنصوب في قضاء يحكم في جميع أطراف ذلك القضاء وليس له أن يحكم في قضاء آخر . والحاكم المنصوب على أن يحكم في محكمة معينة يحكم في تلك المحكمة فقط وليس له أن يحكم في محل آخر . وكذلك لو صدر أمر سلطاني بأن لا تسمع (الدعوى ١٦١٣) المتعلقة بالخصوص الفلاني لملاحظة عادلة تتعلق بالمصلحة العامة ليس للحاكم أن يستمع تلك الدعوى ويحكم بها . او كان الحاكم بمحكمة ما مأذوناً باستماع بعض الخصوصات المعينة فله أن يسمع الخصوصات التي أذن بها وأن يحكم فيها فقط . وليس له

استماعُ ما عداها والحكمُ بها وكذلك لو صدرَ أمرٌ سلطانيٌّ بالعملِ برأيِ مجتهدٍ في خصوصٍ لِما أنّ رأيَهُ بالناسِ أرفقُ ولمصلحةِ العصرِ أوفقُ فليسَ للحاكمِ أنْ يعملَ برأيِ مجتهدٍ آخرَ منافٍ لرأيِ ذلكَ المجتهدِ وإذا عملَ فلا ينفذُ حكمُهُ [انظر المادة ١٦]

﴿ مادة ١٨٠٢ ﴾ ليسَ لِأحدِ (الحاكمينِ ١٧٨٥) المنصوبينِ لاستماعِ (دعوى ١٦١٣) أنْ يستمعَ تلكَ الدعوى وحدَهُ و (يحكمَ ١٨٨٦) بها وإذا فعلَ فلا ينفذُ حكمُهُ (راجعْ مادّة ١٤٦٥)

﴿ مادة ١٨٠٣ ﴾ اذا طلبَ أحدُ الخصمينِ المرافعةَ في حضورِ (حاكمٍ ١٧٨٥) وطلبَ الآخرُ المرافعةَ في حضورِ الآخرِ في البلدةِ التي تعدّدت حكّامُها ووقعَ الاختلافُ بينهما بهذا الوجهِ فيرجّحُ الحاكمُ الذي اختارَهُ (المدّعى عليهِ ١٦١٣)

﴿ مادة ١٨٠٤ ﴾ اذا عُزِلَ (حاكمٌ ١٧٨٥) ولِأجلِ عدمِ وصولِ خبرِ العزلِ إليهِ مدّةً كانَ قد استمعَ وفصلَ بعضَ (الدعاوي ١٦١٣) في تلكَ المدّةِ فيكونُ (حكمُهُ ١٧٨٦) صحيحاً ولكنْ (لا يصحّ ١١٠) حكمُهُ الواقعُ بعدَ وصولِ خبرِ العزلِ إليهِ [انظر المواد ١٧ و ٢٨ و ٢١ و ٢٦]

﴿ مادة ١٨٠٥ ﴾ (للحاكمِ ١٧٨٥) أنْ ينصبَ ويعزلَ النائبَ إنْ كانَ مأذوناً بذلكَ وإلّا فلا ولا ينعزلُ نائبُهُ بعزلِهِ او وفاتِهِ (راجعْ مادّة ١٤٦٦) . بناءً عليهِ اذا تُوفّيَ حاكمٌ قضاءٍ فلنائبِهِ أنْ يستمعَ (الدعاوي ١٦١٣) التي تقعُ في ذلكَ القضاءِ و (يحكمَ ١٧٨٦) بها الى

أنْ يأتيَ حاكمٌ غيرُهُ

(مادة ١٨٠٦) للنائبِ أنْ (يحكمَ ١٧٨٦) (بالبيّنةِ ١٦٧٦) التي استمعها (الحاكمُ ١٧٨٥) وللحاكمِ ايضاً أنْ يحكمَ بالبيّنةِ التي استمعها نائبُهُ وهو أنّهُ اذا استمعَ الحاكمُ بيّنةً في حقٍّ (دعوى ١٦١٣) وأخبرَ بها النائبَ فلهُ أنْ يحكمَ بإخبارِ الحاكمِ من دونِ أنْ يعيدَ البيّنةَ . والنائبُ المأذونُ بالحكمِ اذا استمعَ بيّنةً في خصوصٍ وأنهى الى الحاكمِ فلهُ أنْ يحكمَ من دونِ أنْ يعيدَ البيّنةَ . وأمّا اذا كانَ ليسَ بمأذونٍ بالحكمِ بلْ كانَ مأموراً باستماعِ البيّنةِ للتدقيقِ والاستكشافِ فقط فليسَ للحاكمِ أنْ يحكمَ بإنهائهِ ويلزمهُ أنْ يستمعَ البيّنةَ بالذاتِ

(مادة ١٨٠٧) (للحاكمِ ١٧٨٥) في قضائهِ أنْ يستمعَ (دعوى ١٦١٣) الأراضي التي هي في قضاءٍ آخرَ ولكنْ يلزمُ بيانُ حدودِها الشرعيّةِ على الوجهِ الذي ذُكرَ في كتابِ الدعوى

(مادة ١٨٠٨) يُشترطُ أنْ لا يكونَ (المحكومُ لهُ ٢٧٨٩) أحداً من أصولِ (الحاكمِ ١٧٨٥) وفروعهِ وأنْ لا يكونَ زوجتَهُ وشريكَهُ في (المالِ ١٢٦) الذي (سيحكمُ ١٧٨٦) بهِ و(أجيرَهُ الخاصَّ ٤٢٢) ومَنْ يتعيّشُ بنفقتهِ بناءً عليهِ ليسَ للحاكمِ أنْ يستمعَ (دعوى ١٦١٣) أحدِ هؤلاءِ ويحكمَ لهُ

(مادة ١٨٠٩) اذا كانَ لأحدٍ (دعوى ١٦١٣) مع (حاكمِ ١٧٨٥) بلدتهِ او أحدِ منسوبيهِ الذينَ ذُكروا في المادّةِ السابقةِ فإنْ كانَ

في تلك البلدة حاكمٌ غيرهُ تحاكما اليه وإنْ لم يكنْ في تلك البلدة حاكمٌ غيرهُ ترافعا في حضور (حكم ١٧٩٠) نصباهُ برضائهما أو في حضور نائب ذلك الحاكم إنْ كان مأذونًا بنصب النائب او في حضور حاكم البلدة المجاورة لبلدتهم فإنْ لم يرضَ الطرفان بإحدى هذه الصور استدعيا مولًى من قبل السلطان

﴿ مادة ١٨١٠ ﴾ ينبغي (للحاكم ١٧٨٥) أنْ يراعي الأقدمَ فالأقدمَ في رؤية (الدعوى ١٦١٣) ‚ ولكنْ اذا كانَ تعجيلُ دعوى ورودها مؤخرٌ من إيجاب الحال والمصلحة فيقدّم رؤيتها

﴿ مادة ١٨١١ ﴾ يجوزُ استفتاء (الحاكم ١٧٨٥) من غيره عند الحاجة

﴿ مادة ١٨١٢ ﴾ ينبغي (للحاكم ١٧٨٥) أنْ لا يتصدّى (للحكم ١٧٨٦) اذا تشوّش ذهنهُ بعارضة مانعة لصحة التفكر كالغمّ والغصّة والجوع وغلبة النوم

﴿ مادة ١٨١٣ ﴾ ينبغي (للحاكم ١٧٨٥) أنْ يدقق في إجراء المرافعات ‚ وأنْ لا يوقع الأمور في عقدة التأخير

﴿ مادة ١٨١٤ ﴾ يضعُ (الحاكمُ ١٧٨٥) في المحكمة دفترًا للسجلّات ‚ ويقيّدُ ويحرّرُ في ذلك الدفتر الإعلامات والسندات التي يعطيها بصورة منتظمة سالمة عن الحيلة والفساد ويعتني بالدقة بحفظ ذلك الدفتر واذا عُزل سلّمَ السجلّات المذكورة الى خلفه إمّا بنفسه او بواسطة أمينه

الفصل الرابع

﴿ يتعلقُ بصورةِ المحاكمةِ ﴾

﴿ مادة ١٨١٥ ﴾ يُجري (الحاكمُ ١٧٨٥) المحاكمةَ علناً ولكنْ لا يُفشي الوَجْهَ الذي يحكمُ بهِ قبلَ الحُكْمِ

﴿ مادة ١٨١٦ ﴾ اذا أتى الطَّرفانِ الى حضورِ (الحاكمِ ١٧٨٥) لأجلِ المحاكمةِ فيأمرُ (المُدَّعي ١٦١٣) اوَّلاً بالتقريرِ . وإنْ كانتْ (دعواهُ ١٦١٣) قد ضُبِطَتْ تحريرًا قبلَ الحُضورِ يُقرأُ فيُصدَّقُ مضمونُها مِنَ المُدَّعي ثمَّ يطلبُ جوابَ (المُدَّعى عليهِ ١٦١٣) ثانياً . وهو أنْ يسألَهُ بقولِهِ إنَّ المُدَّعي يدَّعي عليكَ بهذا الوَجْهِ فما تقولُ أنتَ

﴿ مادة ١٨١٧ ﴾ إنْ (أقرَّ ١٥٧٢) (المُدَّعى عليهِ ١٦١٣) ألزمَهُ (الحاكمُ ١٧٨٥) بإقرارهِ وإنْ أنكرَ طلبَ (البيِّنةَ ١٦٧٦) مِنَ (المُدَّعي ١٦١٣) [انظر المادة ٨]

﴿ مادة ١٨١٨ ﴾ إنْ أثبتَ (المُدَّعي ١٦١٣) (دعواهُ ١٦١٣) (بالبيِّنةِ ١٦٧٦) (حكمَ ١٧٨٦) (الحاكمُ ١٧٨٥) بذلكَ وإنْ لم يُثبتْ يبقى لهُ حقُّ (اليمينِ ١٦٨١ و ١٧٤٢ الى ١٧٥٢) فإنْ طلبَهُ كلَّفَ الحاكمُ (المُدَّعى عليهِ ١٦١٣) باليمينِ [انظر المادة ٨]

﴿ مادة ١٨١٩ ﴾ فإنْ (حلفَ ١٦٨١ و ١٧٤٢ الى ١٧٥٢) (المُدَّعى عليهِ

١٦١٣) أو لم يحلفه (المدعي ١٦١٣) منع (الحاكم ١٧٨٥) المدعي من المعارضة للمدعى عليه [انظر المادة ٨]

مادة ١٨٢٠ — اذا نكل (المدعي عليه ١٦١٣) عن (اليمين ١٦٨١ و ١٧٤٢ الى ١٧٥٢) (حكم ١٧٨٦) (الحاكم ١٧٨٥) بنكوله واذا قال بعد ذلك أحلف فلا يلتفت الى قوله [انظر المادة ٨]

مادة ١٨٢١ — يجوز (الحكم ١٧٨٦) والعمل بمضمون الاعلام والسند اللذين أعطيا من طرف (حاكم ١٧٨٥) محكمة بلا (بينة ١٦٧٦) اذا كانا عاريين وسالمين عن شبهة التزوير والتصنيع وموافقين لأصولهما

مادة ١٨٢٢ — اذا أصر (المدعى عليه ١٦١٣) على سكوته عند الاستفهام كما ذكر آنفا ولم يقل لا ولا نعم فيعد سكوته انكارا وكذلك لو أجاب بقوله لا (أقر ١٥٧٢) ولا أنكر يعد جوابه هذا انكارا ايضا وتطلب (البينة ١٦٧٦) من (المدعي ١٦١٣) في الصورتين كما ذكر آنفا [انظر المادة ٦٧]

مادة ١٨٢٣ — لو أتى (المدعى عليه ١٦١٣) في مقام (الاقرار ١٥٧٢) او الانكار (بدعوى ١٦١٣) (تدفع ١٦٣٢) دعوى (المدعي ١٦١٣) يعامل على وفق المسائل التي ذكرت في كتابي الدعوى و (البينات ١٦٧٦)

مادة ١٨٢٤ — ليس لأحد الطرفين أن يتصدى للافادة ما لم

تكمل إفادة الآخر وإذا تصدى فيمنع من قبل (الحاكم ١٧٨٥)

﴿ مادة ١٨٢٥ ﴾ يضع (الحاكم ١٧٨٥) في المحكمة ترجماناً موثوقاً به ومؤتمناً لترجمة كلام من لم يعرف اللسان الرسمي من الطرفين

﴿ مادة ١٨٢٦ ﴾ يخطر ويوصي (الحاكم ١٧٨٥) (بالمصالحة ١٥٣١ ١٥٣١ و ١٥٣٥) للطرفين مرة او مرتين في (المخاصمة ١٠٣١) الواقعة بين الأقرباء او المأمول فيها رغبة الطرفين في الصلح فإن وافقا صالحهما على وفق المسائل المندرجة في كتاب الصلح وإلا أتم المحاكمة

﴿ مادة ١٨٢٧ ﴾ بعد ما أتم (الحاكم ١٧٨٥) المحاكمة (يحكم ١٧٨٦) بمقتضاها ويفهم الطرفين ذلك وينظم إعلاماً حاوياً (للحكم ١٧٨٦) والتنبيه مع الأسباب الموجبة له ويعطيه (للمحكوم له ١٧٨٩) ولدى الإيجاب يعطي نسخة أخرى (للمحكوم عليه ١٧٨٨) ايضاً

﴿ مادة ١٨٢٨ ﴾ لا يجوز (للحاكم ١٧٨٥) تأخير (الحكم ١٧٨٦) اذا وجدت أسباب الحكم وشروطه بتمامها

الباب الثاني

﴿ في (الحكم ١٧٨٦) ويشتمل على فصلين ﴾

الفصل الاول

﴿ في بيان شروط (الحكم ١٧٨٦) ﴾

﴿ مادة ١٨٢٩ ﴾ يُشتَرَطُ في (الحُكمِ ١٧٨٦) سبقُ (الدَّعوى ١٦٩٣) وهو أنَّهُ يُشتَرَطُ في حُكمِ (الحاكمِ ١٧٨٥) بخصوصٍ متعلقٍ بحقوقِ النَّاسِ (ادِّعاءُ ١٦١٣) أحدٍ على الآخرِ بذلكَ الخصوصِ في أوّلِ الأمرِ و (لا يصحُّ ١١٠) الحُكمُ الواقعُ مِنْ دُونِ سبقِ دعوى

﴿ مادة ١٨٣٠ ﴾ يُشتَرَطُ حُضورُ الطَّرَفَينِ حينَ (الحُكمِ ١٧٨٦) . يَعني يلزمُ حُضورُ الطَّرَفَينِ وَقتَ الحُكمِ في (مجلسهِ ١٨١) بعدَ المحاكمةِ والمُواجهةِ ولكنْ لوِ (ادَّعى ١٦٩٣) أحدٌ على الآخرِ خصوصاً و (أقرَّ ١٥٧٢) بهِ (المدَّعى عليهِ ١٦١٣) ثمَّ قبلَ الحُكمِ لو غابَ عنْ مجلسِ الحُكمِ (فللحاكمِ ١٧٨٥) أنْ يحكمَ في غيابهِ بناءً على إقرارهِ كذلكَ لو أنكرَ المُدَّعى عليهِ (دعوى المُدَّعي ١٦١٣) وأقامَ المُدَّعي (البيِّنةَ ١٦٧٦) فإذا غابَ المُدَّعى عليهِ مِنْ مجلسِ الحُكمِ قبلَ (التَّزكيةِ ١٧١٦ الى ١٧٢٦) والحُكمِ فللحاكمِ أنْ يُزكِّيَ البيِّنةَ ويحكمَ بها

﴿ مادة ١٨٣١ ﴾ (للحاكمِ ١٧٨٥) أنْ (يحكمَ ١٧٨٦) على (المُدَّعى عليهِ ١٦١٣) (بالبيِّنةِ ١٦٧٦) التي أُقيمَتْ في مُواجهةِ (وكيلهِ ١٤٤٩) اذا حضرَ في (مجلسِ ١٨١) (الحُكمِ ١٧٨٦) بنفسهِ وبالعكسِ يعني للحاكمِ أنْ يحكمَ على وكيلِ المُدَّعى عليهِ بالبيِّنةِ التي أُقيمَتْ في حضورهِ اذا حضرَ الوكيلُ مجلسَ الحُكمِ

﴿ مادة ١٨٣٢ ﴾ (للحاكمِ ١٧٨٥) أنْ (يحكمَ ١٧٨٦) (بالبيِّنةِ ١٦٧٦) التي أُقيمَتْ في مُواجهةِ أحدِ الوَرَثةِ اذا غابَ عنْ (مجلسِ

١٨١) (الحكم ١٧٨٦) على الوارثِ الآخرِ الذي أُحضِرَ في (الدَّعوى ١٦١٣) التي تُوَجَّهُ (خُصومتُها ١٠٣١) الى جميعِ الوَرَثَةِ ولا حاجَةَ الى إعادةِ البيِّنةِ

الفصل الثاني

﴾ في بيانِ (الحُكْمِ ١٧٨٦) الغِيابيِّ ﴿

﴾ مادة ١٨٣٣ ﴿ يُدْعَى (المُدَّعى عليهِ ١٦١٣) من قِبَلِ (الحاكمِ ١٧٨٥) بطَلَبِ واستِدعاء (المُدَّعي ١٦١٣) فإنِ امتنَعَ عن الإتيانِ وإرسالِ (وكيلٍ ١٤٤٩) الى المحكمةِ من دُونِ أنْ يكونَ لهُ عُذْرٌ شَرْعيٌّ يُحضَرُ إليها جبرًا

﴾ مادة ١٨٣٤ ﴿ اذا امتنَعَ (المُدَّعى عليهِ ١٦١٣) منَ الإتيانِ وإرسالِ (وكيلٍ ١٤٤٩) الى المحكمةِ ولم يُمكِنْ إحضارُهُ فيُدعَى الى المحكمةِ بأنْ يُرسَلَ إليهِ ثلاثَ مرّاتٍ ورقةُ الدَّعوةِ المخصوصةِ بالمحكمةِ في أيّامٍ متفاوتةٍ على طَلَبِ (المُدَّعي ١٦١٣) فإنْ أبى أيضاً المجيء أفهمَهُ (الحاكمُ ١٧٨٥) بأنّهُ سينَصِبُ لهُ (وكيلاً ١٧٩٩) وسيَسمعُ (الدَّعوى ١٦١٣) و (البيِّنةَ ١٦٧٦) وعلى هذا الحالِ لو امتنَعَ وأبى الحُضورَ الى المحكمةِ وإرسالَ وكيلٍ نَصَبَ الحاكمُ لهُ وكيلاً يُحافِظُ على حقوقهِ وسمِعَ الدعوى والبيِّنةَ في مواجهتهِ وبعدَ التدقيقِ إنْ تبيَّنَ أنّها مقارِنةٌ للصحّةِ وثبَتَ الحقُّ حكمَ بمُقتضى ذلكَ

﴿ مادة ١٨٣٥ ﴾ يُبلّغ (الحكم ١٧٨٦) الغيابيّ الواقع على المنوال المشروح الى (المدّعي عليه ١٦١٣)

﴿ مادة ١٨٣٦ ﴾ اذا حضر (المحكوم عليه ١٧٨٨) غيابًا الى المحكمة وتشبّث (بدعوى ١٦١٣) صالحة (للدفع ١٦٣١) دعوى (المدّعي ١٦١٣) فتُسمع دعواه وتُفصل على الوجه المُوجب وإن لم يتشبّث بدفع الدعوى او تشبّث ولم يكن تشبّثه صالحًا للدفع ينفذ (الحكم ١٧٨٦) الواقع ويُجرى

الباب الثالث

﴿ في رؤية (الدعوى ١٦١٣) بعد (الحكم ١٧٨٦) ﴾

﴿ مادة ١٨٣٧ ﴾ (الدعوى ١٦١٣) التي (حُكم ١٧٨٦) وأُعلم بها موافقة لأصولها المشروعة أي موجودًا في الحكم أسبابه وشروطه لا تجوز رؤيتها وسماعها تكرارًا

﴿ مادة ١٨٣٨ ﴾ إذا ادّعى (المحكوم عليه ١٧٨٨) بأنّ (الحكم ١٧٨٦) الذي لحق في حقّ (الدعوى ١٦١٣) ليس موافقًا لأصوله المشروعة وبيّن جهة عدم موافقته وطلب استئناف الدعوى فيُحقق الحكم المذكور فإن كان موافقًا لأصوله المشروعة يُصدّق وإلّا يُستأنف

﴾ مادة ١٨٣٩ ﴿ اذا لم يقنع (المحكوم عليه ١٧٨٨) (بالحكم ١٧٨٦) الواقع في حق (الدعوى ١٦١٣) وطلب تمييز الاعلام الجاري للحكم فيدقق الإعلام المذكور فإن كان موافقاً لأصوله المشروعة يصدق وإلا ينقض

﴾ مادة ١٨٤٠ ﴿ (يصح ١٠٨) (دفع ١٦٣١) (الدعوى ١٦١٣) قبل (الحكم ١٧٨٦) وبعد الحكم . بناء عليه اذا بين وقدم (المحكوم عليه ١٧٨٨) في دعوى سبباً صالحاً لدفع الدعوى (وادعى ١٦١٣) دفع الدعوى وطلب إعادة المحاكمة يسمع ادعاؤه هذا في مواجهة (المحكوم له ٢٧٨٩) وتجري محاكمتهما ايضاً . مثلاً اذا ادعى أحد على الدار التي هي في تصرف الآخر بأنها موروثة له من والده وأثبت ذلك . ثم بعد الحكم لو ظهر سند معمول به يبين أن والد (المدعي ١٦١٣) كان قد (باع ١٢٠) الدار المذكورة لوالد (ذي اليد ١٦٧٩) فتسمع دعوى ذي اليد واذا أثبت ذلك انتقض الحكم الاول واندفعت دعوى المدعي

الباب الرابع

﴾ في بيان المسائل المتعلقة (بالتحكيم ١٧٩٠) ﴿

﴾ مادة ١٨٤١ ﴿ يجوز (التحكيم ١٧٩٠) في (دعاوي ١٦١٣) (المال ١٢٦) المتعلقة بحقوق الناس

مادة ١٨٤٢ (حكم ١٧٨٦) المحكم ١٧٩٠) لا يجوز ولا (ينفذ ٢١٣) إلا في حق (الخصمين ١٦٢٤) اللذين (حكّماه ١٧٩٠) وفي الخصوص الذي حكّماه به فقط ولا يتجاوز غير ذلك ولا يشمل سائر خصوصاتهما

مادة ١٨٤٣ يجوز تعدد (المحكم ١٧٩٠) يعني يجوز نصب (حكمين ١٧٠٦) او ثلاثة او أزيد لخصوص ويجوز أن ينصب كلٌّ من (المدعي والمدعى عليه ١٦١٣) حكماً

مادة ١٨٤٤ اذا تعدد (المحكمون ١٧٩٠) على ما ذكر آنفاً فيلزم اتفاق رأي كلهم وليس لواحد منهم أن (يحكم ١٧٨٦) وحده

مادة ١٨٤٥ (للمحكمين أن يحكّموا ١٧٩٠) آخر إن كانوا مأذونين من الطرفين وإلا فلا

مادة ١٨٤٦ اذا تقيد (التحكيم ١٧٩٠) بوقت فيزول بزواله مثلاً (الحكم ١٧٩٠) المنصوب على أن (يحكم ١٧٨٦) من اليوم الفلاني الى شهر ليس له أن يحكم إلا في مدة ذلك الشهر . لا أن يحكم بعد انقضائه واذا حكم بعد الانقضاء فلا ينفذ (حكمه ١٧٨٦)

مادة ١٨٤٧ لكل من الطرفين عزل (الحكم ١٧٩٠) قبل (الحكم ١٧٨٦) ولكن اذا أجازه (الحاكم ١٧٨٥) المنصوب من قبل السلطان المأذون بنصب النائب بعد (تحكيم ١٧٩٠) الطرفين إياه فيكون

بمنزلةِ نائبِ هذا الحاكمِ لأنَّهُ استخلفهُ

﴿مادة ١٨٤٨﴾ كما أنَّ (حُكمَ ١٧٨٦) (الحُكامِ ١٧٨٥) لازمُ الإجراءِ في حقِّ جميعِ الأهالي الذين في داخلِ قضائهم . كذلكَ حُكمُ (المحكَّمينَ ١٧٩٠) في حقِّ مَنْ حكَّموهم وفي الخصوصِ الذي حكَّموا بهِ لازمُ الإجراءِ بناءً عليهِ ليسَ لأحدِ الطرفينِ أنْ يمتنعَ مِنْ قبولِ الحكمِ الذي وقعَ من المحكَّمينَ اذا كانَ موافقاً لأصولهِ المشروعةِ

﴿مادة ١٨٤٩﴾ اذا عرضَ (حُكمُ ١٧٨٦) (المحكَّمِ ١٧٩٠) على (الحاكمِ ١٧٨٥) المنصوبِ من قبلِ السلطانِ صدَّقهُ إنْ كانَ موافقاً للأصولِ وإلاَّ نقضهُ

﴿مادة ١٨٥٠﴾ اذا (أذنَ ١٠٢) الطرفانِ (بالصلحِ ١٥٣١) (المحكَّمَينِ ١٧٩٠) اللذينِ جعلوهما مأذونينَ (بالحكمِ ١٧٨٦) توفيقاً لأصولهِ المشروعةِ فيعتبرُ صلحهم وهو أنَّهُ اذا وكَّلَ أحدُ الطرفينِ أحدَ المحكَّمينِ والآخرُ الآخرَ بالصلحِ في الخصوصِ الذي تنازعا فيهِ وتصالحا توفيقاً للمسائلِ المندرجةِ في كتابِ الصلحِ . فليسَ لأحدِ الطرفينِ أنْ يمتنعَ مِنْ قبولِ هذا الصلحِ

﴿مادة ١٨٥١﴾ اذا فصلَ أحدٌ (الدعوى ١٦١٣) الواقعةَ بينَ شخصينِ ولم يكنْ (محكَّماً ١٧٩٠) فيكونُ (حُكمُهُ ١٧٨٦) نافذاً اذا رضيَ الطرفانِ وأجازا حُكمَهُ (راجعْ مادة ١٤٥٣)

تاريخ الارادة السنية في ٢٦ شعبان المعظم سنة ١٢٩٣

﴿ التوقيع ﴾

من اعضاء شورى الدولة	امين الفتوى	ناظر المعارف
سيف الدين	السيد خليل	احمد جودت
القاضي بدار الخلافة العلية احمد خالد	رئيس محكمة التمييز الثاني السيد احمد حلمي	رئيس مجلس التدقيقات الشرعية ومجلس انتخاب الحكام السيد احمد خلوصي

معاون مميز الاعلامات الشرعية	مستشار مفتش الاوقاف
عبد الستار	عمر حلمي

﴿ تم هذا الكتاب بعون الملك الوهاب ﴾

فهرسة الكتاب

صفحة

صفحة

الكتاب العاشر في انواع الشركات

صفحة

الكتاب السادس عشر في القضاء

إصلاح خطإ

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣٠	١٢	في زمن	في سبب وزمن
٣٠	١٤	بصور	باكتساب صور
٣٠	١٥	وان	واذا
٣٥	١٥	بالبيع	بالبيع المطلق
٦٨	١١	اذن المشتري	اذن البائع
٦٨	١٥	حالية	خالية
٨٥	١٢	بعد	ثم بعد
٨٥	١٦	معيباً	(معيباً ٣٣٨)
٩٢	٩	الثمن	مالكاً الثمن
٩٥	١٣	وغيرها	وغيرها
١٠٩	١٠	٤٣٤	٤٤٣
١٢٧	١٥	الاجرة	(الاجرة ٤٠٤)
١٣١	٦	والتطهير عنهما على	والتطهير على
١٥٢	٣	هذه	هذا
١٥٥	٣	الذين	الدين
١٧٥	١	الباب الثالث	الباب الاول
٢٠٧	٢	التي تختلف	التي لا تختلف
٢٣٤	١٨	يعني	يعني انه
٢٥٧	١١	المشفوع ١٥٣	المشفوع بهِ ٩٥٣
٣٢٧	١٣	المستوحش	المتوحش
٣٤٢	٢	الرج	الرج مشترك

صفحة	سطر	خطا	صواب
٣٥٦	١٩	تقسيم الشركاء	تقسم الشركاء
٣٩١	١٦	وعلم	او علم
٤٤٣	١٤	وشكرته	وسكوته
٤٥٣	١٨	فالحكم	فالحكم هو
٤٧٤	١	منهم	منهما
٤٧٥	١٩	ذو	ذي
٤٨٣	٦	اوَّلاَ	او لا

وَقَد وَقَعَ في الشَّكْلِ والأَرقامِ أَغلاطٌ قليلةٌ جِدًا لم أَعْنَ بالتَّنبيهِ عليها لأَنَّها لا تَخفَى على القارئ